



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري - تيزي وزو -
كلية الحقوق والعلوم السياسية



آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات الدولية

- دراسة نقدية على ضوء مشروع مواد لجنة القانون الدولي -

أطروحة لنيل درجة دكتوراه طور ثالث (ل.م.د) في القانون
تخصص: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

إشراف الأستاذ

أ.د. خلفان كريم

إعداد الطالبة

دوان فاطمة

لجنة المناقشة

- أ.د/ إقلولي محمد، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، رئيساً؛
- أ.د/ خلفان كريم، أستاذ، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، مشرفاً ومقرراً؛
- أ.د/ تاجر محمد، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ممتحناً؛
- أ.د/ البقيرات عبد القادر، أستاذ، جامعة الجزائر، ممتحناً؛
- د/ لخضاري منصور، أستاذ محاضر (أ)، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، .. ممتحناً.

تاريخ المناقشة: 2016/05/25

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾

صدق الله العظيم

سورة الإسراء - الآية 85

إلى كل من سكنوا تراب بلدي لنحيا في نعيمه؛
إلى زهرتي الحياة التي أستنشق منهما عطر الأمل، أبي وأمي؛
إلى سندي، إخوتي وأخواتي؛
إلى كل من أحبني دون أن ينتظر مقابل؛
إلى كل من صادقني لذاتي وليس لما سأكون عليه؛
إلى كل من ترك أثراً طيباً في حياتي.

الباحثة / فاطمة دوان

أحمد الله وأشكره على توفيقه ونعمه التي لا تحصى،
فله الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه.

كما أتقدم بالشكر الخالص والجزيل للدكتور/ خلفان
كريم، الذي تفضل بالإشراف على الرسالة وتوجيهه لي
ومساعدتي على إنجازها.

دون أن أنسى بتقديم أسمى عبارات الشكر والامتنان
لأعضاء لجنة المناقشة على اقتطاع وقتهم الثمين، من أجل
الإطلاع على الرسالة وإثرائها من خلال الملاحظات التي سيتم
إبداؤها بشأنها.

:

اللجنة

: لجنة القانون الدولي

المعهد

: معهد القانون الدولي

مشروع المواد : مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بـ "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات الدولية" لسنة 2011

مواد المشروع : مواد مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بـ "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات الدولية" لسنة 2011

:

A.G. : **Assemblé Générale**

C.B.A.R. : **Comité Belge d'Aide aux Réfugiés**

C.C.P.R. : **Centre for Civil and Political Rights**

C.D.I. : **Commission de Droit International**

C.I.C.R. : **Comité International de la Croix-Rouge**

C.I.J. : **Cour Internationale de Justice**

C.R.E.D.H.O. : **Centre de Recherches et d'Etudes sur les Droits de l'Homme et le Droit Humanitaire**

C.U.D.H. : **Centre Universitaire de Droit International Humanitaire**

G.R.I.P. : **Groupe de Recherche et d'Information sur la Paix et la sécurité**

I.D.I. : **Institut de Droit International**

I.R.E.D.I.E.S. : **Institut de Recherche En Droit International et Européen de la Sorbonne**

I.H.E.I. – : **Institut des Hautes Etudes Internationales – Certificat d'Etudes Juridiques Internationales**

L.G.D.J. : **Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence**

O.N.U. : **Organisation des Nations Unies**

R.D.C. : **République Démocratique du Congo**

U.L.B. : **Université Libre de Bruxelles**

U.N.H.C.R. : **United Nations High Commissioner for Refugees**

تعتبر العلاقات الدولية من بين المسائل الرئيسية التي يُعنى القانون الدولي بتنظيمها والعمل على حمايتها واستقرارها، هذه العلاقات التي تتعدد وتختلف باختلاف المجالات التي ترتبط فيما بينها بموجبها، وتسعى قواعد القانون الدولي إلى تنظيم واقع المجتمع الدولي بكل ما يحمله من مستجدات وتطورات تمس سواءً مصلحته العامة كمجتمع ككل، أو بالمصالح الخاصة للدول الأعضاء فيه كلّ على حدة.

تتعرّز هذه العلاقات أكثر من خلال الالتزام فيما بينها بموجب إبرام العديد من الاتفاقات والمعاهدات الدولية، التي تعد الوسيلة القانونية الأكثر شيوعاً في العمل الدولي، تلجأ إليها الدول من أجل تحقيق أهداف تشترك فيها مع الدول الأخرى، لتلتزم بالأحكام والبنود الواردة فيها بما تتضمنه من حقوق والالتزامات تترتب على عاتق الدول بناءً على إرادتها.

تتمتع المعاهدات الدولية بأهمية بالغة على مستوى القانون الدولي، كونها تساهم في تفعيل العلاقات القائمة بين الدول أو المراد توطيدها، كما أنّها تشكل نظاماً قانونياً تلتزم به الدول بناءً على إرادتها التي عبرت عنها عند تحرير بنودها والموافقة على الالتزام بها، وتبرز هذه الأهمية أيضاً من خلال اعتبارها وسيلة سهلة الإثبات، قد تظهر الحاجة إلى التمسك بها عند نشوب أي خلاف بين الدول الأطراف فيها.

تواجه هذا النظام القانوني الذي يعمل على ربط وتنظيم العلاقات القائمة بين الدول، تأثيرات خارجية من شأنها المساس باستقراره، ومن ثمة باستقرار العلاقات التي يعمل على حمايتها وتعزيزها، الأمر الذي يفرض وضع قواعد محكمة تحول دون ترتيب الأثر السلبي للعوامل الخارجية المحيطة بها.

كرست العديد من الجهود المبذولة على المستوى الدولي، النظام القانوني للمعاهدات الدولية بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969، التي تناولت أحكامها مختلف الجوانب القانونية لهذه الوسيلة القانونية، التي تجتمع فيها إرادات الدول من أجل تحقيق هدف مشترك.

غير أنّ العديد من المسائل القانونية المحيطة بنظام المعاهدات الدولية، كانت محل تجاهل لجنة القانون الدولي عند وضعها لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ولعلّ أهم هذه المسائل التي تعبّر عن العوامل الخارجية ذات التأثير السلبي على المعاهدات الدولية، مسألة نشوب النزاعات المسلحة، التي أحيطت بمبادئ وقواعد تتميز بطابع الحماية، لاسيّما مع تكريس مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

جاء تجاهل لجنة القانون الدولي لهذه المسألة القانونية المطروحة في العديد من الدراسات ومشاريع المواد لمختلف الأجهزة الدولية، نتيجة النهج المتّبع من طرف اللجنة تماشياً مع المبادئ التي قررتها منظمة الأمم المتحدة، التي تسعى إلى حفظ السلم والأمن الدوليين مستبعدة كل معنى للحرب أو النزاع المسلح في مشاريع المواد المعدّة من طرفها.

ترتّب عن هذا النهج المتّبع من طرف لجنة القانون الدولي، استبعاد مسألة إدراج "حالة نشوب أعمال عدائية بين الأطراف في معاهدة" في أشغالها التي أجريت لإعداد نص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، في الفترة الممتدة من 1963 إلى غاية 1966، وأكدت أنّ النزاع المسلح¹ يعد ظرفاً شاذاً تندرج آثاره ضمن القواعد العامة للقانون الدولي التي تحكم العلاقات العادية بين الدول.

أمام هذا الموقف الذي اتّخذته لجنة القانون الدولي، كان لزاماً البحث عن سبل أخرى لتنظيم هذه المسألة بموجب قواعد قانونية تتمتع بالقوة الإلزامية في مواجهة الدول، التي تضمن للمعاهدات الدولية عنصر الديمومة في جميع الأوضاع والحالات، لاسيّما وأنّ هذه الأخيرة لا تقتصر على العلاقات ذات الطابع المصلحي فحسب، وإنّما هناك من المعاهدات التي تتضمن قواعد تنظم المجتمع الدولي برمته.

¹ - نشير في هذا الصدد أن المصطلح السائد قبل سنة 1968، كان مصطلح "الحرب"، الذي عرف مفهومه تطوراً جذرياً، حيث كان يعبر عن أحد أهم الحقوق السيادية للدول، ووسيلة هامة لتسوية النزاعات فيما بينها، لتبرز فيما بعد نتيجة لتماذي الدول في اللجوء إليها من أجل حل النزاعات، بعض المحاولات الفقهية لتقييد هذا الحق، من خلال إقامة تمييز بين "الحرب العادلة" و"الحرب غير العادلة"، لتنتقل هذه الجهود على المستوى الدولي من خلال إبرام العديد من الاتفاقات التي أكدت على ضرورة تقييد الحرب كاتفاقية لاهاي لسنة 1907 وميثاق (Briand-Kellog) لسنة 1929 وميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة 1945. وقد تم التخلي نهائياً عن مصطلح "الحرب" على إثر الإعلان الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم (2444) لسنة 1968 المتعلق بـ "احترام حقوق الإنسان في وقت النزاعات المسلحة"، والذي تم استبداله بمصطلح "النزاع المسلح".

لجأت لجنة القانون الدولي إلى وضع مشروع مواد يعمل على استكمال النقص الذي شاب أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، فقامت بتعيين المقرر الخاص (Ian Brownlie) الذي تولى إعداد التقرير الأول الخاص بموضوع "أثر النزاع المسلح على المعاهدات الدولية"، ليخلفه سنة 2009 المقرر الخاص (Lucius Caflisch)، وقد واجهت اللجنة العديد من العراقيل لإعداد المشروع لاسيما مع الندرة التي شهدتها الممارسة الدولية.

اقترحت بعض الوفود المشاركة في أشغال لجنة القانون الدولي، أن تتم الدراسة على ضوء الممارسات المحلية للدول، والاعتماد بشكل خاص على القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم، غير أن اللجنة استبعدت هذا الاقتراح لمساسبه بولايتها واستقلاليتها، الأمر الذي جعل من موقفها محل انتقاد الدول، باعتبار أن مشروع المواد سيرتكز في الأساس على الجانب النظري المحض، المنحصر في الفقه الأنجلوسكسوني، الذي من شأنه التضييق في مجال تطبيق مشروع المواد مع اختلاف الأنظمة القانونية التي تعتمد الدول في قوانينها الداخلية.

أدى تجاهل لجنة القانون الدولي للممارسات الوطنية التي تستمد مصدرها من القانون الداخلي للدول، إلى اعتبار موضوع "أثر النزاع المسلح على المعاهدات الدولية" من المواضيع المعقدة، لاسيما أنه يتعين عليها عند دراستها للموضوع الأخذ بعين الاعتبار المعطيات والتطورات الجديدة التي ألحقت بالنزاعات المسلحة ، وبالأخص بروز شكل جديد لهذه النزاعات، التي تفتقر إلى نظام قانوني تُبنى عليه قواعدها.

يضاف إلى ندرة المصادر التي يمكن للجنة الاعتماد عليها، من أجل دراسة الموضوع ووضع قواعد قانونية تتماشى مع الواقع الدولي ومستجداته، إحاطة اللجنة بمجموعة من القيود التي تحول بينها وبين تطوير القواعد القانونية المقررة للمسائل ذات العلاقة بموضوع مشروع المواد، لاسيما ما يتعلق بالمفاهيم القانونية المكرسة في النزاعات المسلحة ومسألة استخدام القوة في العلاقات الدولية، إضافة إلى مجموعة المبادئ المقررة في قانون المعاهدات الدولية التي ترتبط بشكل وثيق بتقيد الدول بالوفاء بالالتزامات المنبثقة عنها والاستثناءات الواردة على هذه المبادئ.

ومن بين الدراسات الفقهية التي تناولت موضوع "أثر النزاع المسلح على المعاهدات الدولية"، نذكر الدراسة التي قام بها معهد القانون الدولي سنة 1912، يليه بحث هارفرد سنة 1935 بشأن قانون المعاهدات الذي تناول تحليلاً لهذا الموضوع، ثم أعاد معهد القانون الدولي دراسة الموضوع في الفترة الممتدة من سنة 1981 إلى سنة 1985 التي أسفرت عن صدور قرار يتعلق بموضوع أثر

النزاعات المسلحة على المعاهدات، وقد اقترح المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن القيام بدراسة شاملة تتكون من 300 صفحة بخصوص هذا الموضوع، غير أنّ قلة الموارد أدّت إلى تعليق المشروع، أمّا على مستوى الكتابات الفقهية فقد تمّ التطرق إلى "أثر النزاع المسلح على المعاهدات الدولية"، من طرف العديد من كتاب الفقه الدولي، وعلى رأسهم (Robert Jacomet) سنة 1909، و (McIntyre) سنة 1958، و (Oppenheim) في كتابه (القانون الدولي)، و (Verzijl) في كتابه (القانون الدولي في منظوره التاريخي)، و (Marjorie Whiteman) في كتابه (الوجيز في القانون الدولي)¹، إضافةً إلى بعض الكتابات النادرة لشرح القانون الدولي الحديث أمثال (MCNAIR)، و (Arnold Duncan)، و (SCELLE Georges)، و (ÉRIC David)، و (محمد طلعت الغنيمي)، و (محمد بوسلطان).

وقد قدّمت بعض الدول اقتراحاً مفاده عدم إخضاع هذا الموضوع للتدوين، والتريث في وضع مشروع مواد تنظم أحكامه إلى أن يتمّ تحصيل المعلومات اللازمة من طرف الدول من خلال استبيان يقوم بإحصاء جميع الممارسات المعاصرة، لاسيّما وأنّ الموضوع تتشابه معه العديد من المسائل في القانون الدولي كمسألة المسؤولية الدولية التي تمّ استبعادها في مشروع المواد من طرف المقرر الخاص (Lucius Caflisch).

يكتسي موضوع "أثر النزاع المسلح على المعاهدات الدولية" أهمية كبيرة من خلال الربط بين قانون المعاهدات وقانون استخدام القوة، التي أكدت لجنة القانون الدولي من خلال المناقشات التي أجريت على مستوى الأشغال المحيطة بوضع مشروع المواد، على استبعاد القواعد الخاصة باستخدام القوة باعتبار أنّ المشروع يعتبر مكملاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، إلّا أنّ الظرف الذي يثير إعمال قواعد هذا الأخير يتعلق بشكل أساسي باستخدام القوة في النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية، أو أيضاً بالنسبة للنزاعات المسلحة الحديثة التي لا تختلف كثيراً عن النزاعات المسلحة التقليدية من حيث الآثار التي تترتب عنها.

بالقدر ذاته الذي حظيت به مختلف قواعد القانون الدولي بالدراسة ضمن أشغال لجنة القانون الدولي لإعداد مشروع مواد خاص بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، تمّ استبعاد بعض القواعد الأخرى التي ترتبط بالموضوع بشكل مباشر أو غير مباشر، إلّا أنّ إدراجها كان سيساهم لا محالة في

¹ - لجنة القانون الدولي، أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه، مذكرة من الأمانة العامة، الدورة السابعة والخمسون، الجمعية العامة، 01 فيفري 2005، رقم الوثيقة: A/CN.4/550، ص ص 11 - 12.

تعقيد هذه الأحكام وزيادة وتيرة الاختلاف والتباين في تطبيقها، ومن بين هذه القواعد، نذكر قواعد المسؤولية الدولية وإدراج المنظمات الدولية كأطراف في المعاهدات الدولية محل التأثير بالنزاع المسلح.

تقيّد في المقابل لجنة القانون الدولي، في إعدادها لمشروع المواد بالقواعد المكرّسة في القانون الدولي دون محاولة تسجيل أي تطوير فيها، حيث أنّ ذلك يخرج من اختصاصها، لذا جاءت معظم المواد بصيغة الإحالة سواءً الضمنية أو الصريحة لهذه القواعد، وهو ما ساهم في النقص الذي شاب مشروع المواد في احتواء العديد من النقاط ذات الأهمية المرتبطة بتكريس مبدأ استمرارية المعاهدات الدولية أثناء النزاع المسلح.

استهدفت المحاولات العديدة للوصول لصياغة مشروع المواد صياغة محكمة، لجعل العلاقات الدولية بصفة عامة والمجسدة من خلال المعاهدات الدولية بصفة خاصة، في منأى عن التأثير بالآثار السلبية للنزاع المسلح، تكريس حماية فعالة للالتزامات والحقوق الواردة فيها وتحقيق عامل الاستقرار الذي يشكل البنية الأساسية للعلاقات الدولية.

على هذا النحو، سنحاول وضع مشروع المواد موضع بحث ونقد للتوصل إلى معرفة الحماية القانونية المكرّسة لإقرار مبدأ استمرارية نفاذ المعاهدات الدولية أثناء النزاع المسلح.

من أجل الوصول إلى تحديد هذه الحماية، اعتمدنا على المنهجين النقدي والتحليلي لنصوص مواد مشروع لجنة القانون الدولي، مع دراسة القواعد القانونية المقررة لعناصر الموضوع، سواءً تعلق الأمر بالمعاهدة الدولية من خلال الاستناد إلى قانون المعاهدات، أو بالنزاع المسلح وذلك بالتطرق إلى ما تمليه قواعد قانون استخدام القوة في العلاقات الدولية (الباب الأول).

تلي هذه الدراسة للقواعد العامة الواردة في القانون الدولي وإسقاطها على مشروع مواد لجنة القانون الدولي لحماية نفاذ المعاهدات الدولية أثناء النزاع المسلح، تحليل الطابع المزدوج الذي كرّسه المشروع لهذه الحماية التي تراوحت بين الحماية العامة المجسدة في إقرار نظام قانوني عام لمبدأ الاستمرارية في النفاذ، والحماية الخاصة التي تنفرد بها بعض المعاهدات الدولية بالنظر إلى أهمية المجالات التي تنظمها والقواعد التي تتضمنها والالتزامات التي ترتبها على عاتق الدول الأطراف فيها كما هو الشأن بالنسبة للاتفاقات المتعلقة بمجال البيئة والعلاقات الدبلوماسية، وعلى عاتق الدول الأطراف وغير الأطراف على غرار اتفاقات القانون الدولي الإنساني واتفاقات القانون الدولي لحقوق الإنسان (الباب الثاني).

تحيط بالقانون الدولي العديد من القواعد والأحكام التي تنظم المعاهدات الدولية بناءً وتنفيذاً، مع الإحاطة بمعظم المسائل التي تزامنت مع تدوين هذه القواعد والأحكام، غير أنّ هذه الأخيرة تظل عاجزة عن تنظيم وإخضاع المعطيات الجديدة التي تفرضها الممارسة الدولية لها، لذا كان لزاماً البحث في العناصر المشكلة لهذه التطورات وإيجاد الثغرات القانونية التي تحول دون الوصول إلى نظام قانوني محكم تتلاشى أمامه جميع العقبات القانونية التي تحيط بالمعاهدات الدولية من حيث نفاذها ومن ثمة عدم المساس باستقرار العلاقات الدولية.

تتصدر هذه الثغرات، المفاهيم والقواعد التي تنظم النزاعات المسلحة ذات المدلول في القانون الدولي ونسبية فعاليتها في احتواء كافة المسائل التي قد تثيرها عند نشوب الأعمال العدائية، وفي مقدمتها تحديد مصير المعاهدات الدولية فيها لاسيّما ما تشهده هذه المفاهيم من تضيق وتردد في التكيف وإتباع نهج "التبعية" في التأسيس والاتجاه (الفصل الأول).

لم يقتصر التضيق على المفاهيم المتعلقة بالنزاعات المسلحة المحرك الأساسي لمشروع مواد لجنة القانون الدولي، إنّما امتد ليشمل مفاهيم أخرى ذات العلاقة المباشرة بها، والتي ترتبط بالاستخدام المشروع وغير المشروع للقوة في العلاقات الدولية، الذي يساهم بدوره في الانتقاص من الأمن القانوني اللازم للمعاهدات الدولية لاسيّما في الحالات التي لم تحظ بالإدراج ضمن تلك المفاهيم والقواعد القائمة في هذا المجال.

وتزداد الصعوبة في تقرير هذه الحالات التي تتساوى مع الحالات المقررة بموجب قواعد خاصة في الخطر الذي تشكّله على السلم والأمن الدوليين، مضاعفة النقائص التي تحيط بهذه المبادئ والقواعد التي تتسم في معظمها بالذاتية وعدم الفعالية، لارتكاز سلطة الإقرار واتخاذ القرار في جهاز مجلس الأمن الذي أضحى يشكّل مادة سائغة للعديد من الانتقادات التي تحيط به لاسيّما مع اتساع السلطات الممنوحة له بموجب القواعد المقررة، التي تستتبع بالضرورة التقيد بها ضمن القواعد والأحكام المكرّسة حديثاً (الفصل الثاني).

شكّل الرّبط بين بقاء المعاهدات الدولية وطبيعة النّزاع المسلح نقطة حاسمة في أشغال لجنة القانون الدولي، فحاولت الجمع بين خصائص قواعد القانون الدولي الإنساني باعتباره قاعدة التخصيص للنّزاعات المسلحة، وخصائص قانون المعاهدات الذي يشكّل البناء الأساسي لمشروع المواد. غير أنّ اختلاف مضمون والغاية من سنّ كلا القانونين، بحيث أنّ قانون المعاهدات يختص بتنظيم العلاقات الدولية بناءً على إرادة الدول في مجالات متعددة سواءً في زمن السلم أو في زمن النّزاع المسلح، في حين تتولى قواعد القانون الدولي الإنساني بتنظيم حقوق والتزامات الأطراف المتحاربة وحماية المدنيين أثناء النّزاع المسلح فحسب، جعلاً من التوفيق بين خصائصهما لتحديد مفهوم واسع للنّزاع المسلح محل تطبيق مشروع المواد، من المسائل التي حظيت بنقاش واسع على مستوى لجنة القانون الدولي (المبحث الأول).

طغى على أعمال لجنة القانون الدولي التمسك بالمفاهيم التقليدية للقانون الدولي بشكل عام والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص، ممّا جعل من نطاق تطبيق مشاريع المواد محدوداً لا يتوافق مع العديد من المعطيات الدولية الجديدة التي تستوجب تنظيمها وإحاطتها بأحكام قانونية. ويعتبر بروز شكل جديد من النّزاعات المسلحة ذات العناصر الأكثر واقعية ودقة، من بين هذه المعطيات التي لم يول لها المجتمع الدولي الاهتمام اللازم، لاسيّما وأنها تطرح عدة إشكالات من حيث الممارسة في ظل غياب قواعد تنظمها، وقد ساهمت المتغيرات الأمنية التي شهدتها المجتمع الدولي لاسيّما في الوقت الراهن، في إبراز قصور القواعد القانونية التي تحكم النّزاعات المسلحة بترك العديد من الحالات خارج حماية القانون الدولي وإخضاعها لسلطان إرادة الدول، وهو ما أضحي مجال للجدل وتباين في الفقه والممارسة الدولية، ممّا يعبر عن اتجاه الجهود الدولية نحو تدوينها وجعلها ضمن المفاهيم المكرسة في قواعد القانون الدولي الإنساني (المبحث الثاني).

أخذ تعريف النزاع المسلح حيزاً كبيراً من مناقشات لجنة القانون الدولي طوال الفترة التي استغرقتها لوضع مشروع المواد المتعلق بـ "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات"، حيث يكتسي هذا التعريف أهمية بالغة بالنظر إلى محاولة تحقيق التوازن بين سياسات الدول الرامية إلى استبعاد الحالات التي تشكّل مساساً بسيادتها الداخلية، ومسايرة المعطيات الدولية الزاهنة التي تقضي إلى نزاعات باتت تشكّل جدلاً دولياً واسعاً حول إحاطتها بقواعد قانونية ضمن القانون الدولي للنزاعات المسلحة¹.

أدى بروز وانتشار النزاعات المسلحة الداخلية وندرة النزاعات المسلحة الدولية، إلى ضرورة التوسيع في مجال تطبيق مشروع المواد من خلال احتواء جميع الحالات التي من شأنها التأثير على نفاذ المعاهدات الدولية، التي تتضمن عناصر تقضي إلى مفهوم النزاع المسلح، وهو ما شكّل في المقابل جدلاً واسعاً أثناء المناقشات التي أجريت على مستوى لجنة القانون الدولي خصوصاً ما تعلق بإدراج النزاعات المسلحة الداخلية ضمن نطاق تطبيق مشروع المواد (المطلب الأول)، لينتهي الأمر بالأخذ بالتعريف المعاصر للنزاع المسلح على ضوء ما توصلت إليه الممارسات الدولية لاسيما على مستوى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في قضية (تاديتش) (المطلب الثاني).

¹ - واجهت الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة ذات الصعوبة عند إعدادها للمذكرة الخاصة بموضوع "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات"، نظراً لتباين النزاعات المسلحة من حيث الحجم وتنوع الظروف المحيطة بها، وهو التباين الذي سُجل على مستوى الممارسات المحلية للدول من طرف المحاكم والأنظمة السياسية لها، الأمر الذي عجزت بسببه عن صياغة قواعد تسري على جميع الحالات. أنظر: لجنة القانون الدولي، أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه، مرجع سابق، ص 7.

شكّل المقصود بالنزاع المسلح محل تطبيق مشروع المواد، حجر الأساس للبناء القانوني للمشروع، حيث تتوقف أحكامه على طبيعة النزاع وأهميته. فحظيت هذه المسألة بنقاش طويل وموسع، برزت من خلاله آراء الدول وأعضاء لجنة القانون الدولي، والتي اتسمت بالاختلاف والتباين. ظهر هذا التباين بشكل كبير حول مسألة إدراج النزاعات المسلحة الداخلية ضمن نطاق تطبيق مشروع المواد، فانقسمت الآراء في أعمال لجنة القانون الدولي بين معارض (الفرع الأول) ومؤيد (الفرع الثاني).

اتّخذت العديد من الدول¹ وأعضاء لجنة القانون الدولي موقفاً سلبياً تجاه الأخذ بالنزاعات المسلحة الداخلية ضمن نطاق تطبيق مشروع المواد، الأمر الذي يترتب عنه ضرورة توضيح مفهوم النزاع المسلح.

تعددت الأسباب التي تمّ الاستناد إليها لاستبعاد هذه النزاعات من مجال تطبيق مشروع المواد، إلا أنّ أغلبها استندت إلى غياب الطابع الدولي لهذه النزاعات (أولاً) والبعض الآخر أنكر أن يكون لها تأثير على المعاهدات الدولية (ثانياً)، وتعارض إدراج هذه النزاعات مع هدف لجنة القانون الدولي من وضع مشروع المواد المتمثل في العمل على دعم استقرار المعاهدات الدولية (ثالثاً).

¹ - عارضت كل من (الجزائر) و(النمسا) و(الصين) و(كولومبيا) و(الهند) و(إندونيسيا) و(جمهورية إيران الإسلامية) و(البرتغال) و(المملكة المتحدة)، إدراج النزاع المسلح الداخلي ضمن نطاق تطبيق مشروع المواد. أنظر: لجنة القانون الدولي، التقرير الثالث عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات مقدم من السيد إيان براونلي المقرر الخاص، الدورة 59، الجمعية العامة، 01 مارس 2007، الوثيقة رقم: A/CN.4/578، ص7.

يعتبر الطابع الدولي للمعاهدات من الحجج التي حالت دون الإدراج القطعي للنزاعات المسلحة الداخلية ضمن نطاق تطبيق مشروع لجنة القانون الدولي، إذ أيدت العديد من الآراء اقتصار المشروع على النزاعات المسلحة الدولية دون النزاعات المسلحة غير الدولية، انطلاقاً من ارتباط المشروع بمضمون م73 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969¹، التي أشارت فقط إلى "اندلاع الأعمال العدائية بين الدول".

تساءل البعض في هذا الصدد، عن عدم احتفاظ اللجنة بعبارة "الأعمال العدائية" كما هو وارد في م73 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والأخذ بعبارة "النزاع المسلح"، كما اقترح استخدام عبارة "حالة التحارب" حتى تشمل جميع الحالات بما فيها الحالات التي لم تُعلن فيها الحرب بصورة رسمية بعد².

وقد فضل ممثل (الجمهورية الكورية) استعمال مصطلح "الأعمال العدائية" بدلاً من مصطلح "النزاع المسلح" تماشياً مع م73 السابقة الذكر، إضافةً إلى تمكين مشروع المواد من احتواء جميع الحالات التي لها تأثير على المعاهدات النافذة بما في ذلك حالة الاحتلال الأجنبي، والأنظمة العنصرية، وحالات الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية³. ويضيف ممثل (بولندا) أن عبارة "بين الدول"

¹ - تنص م73 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 المتعلقة بحالات خلافة الدول ومسؤولية الدولة ونشوب الأعمال العدوانية على أنه : "ليس في أحكام هذه الاتفاقية أي حكم مسبق في أية مسألة قد تنجم، بصدد معاهدة، عن خلافة الدول أو عن المسؤولية الدولية لدولة ما أو عن نشوب الأعمال العدائية بين الدول"، مرسوم رقم 87 - 222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987 يتضمن الانضمام مع التحفظ إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 ماي 1969، ج ر عدد 42 الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 1987.

أكدت السيدة (Jacobsson) أن هدف اللجنة من وضع هذا المشروع ليس توسيع مجال الاستثناءات الواردة في اتفاقية فيينا لسنة 1969، وإنما تعريف الإطار القانوني الذي يضمن استقرار المعاهدات وحفظ نفاذها أثناء النزاعات المسلحة. أنظر: C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3061^{ème} séance, 72^{ème} session, 13 juillet 2011, document N° : A/CN.4/SR.3061, p. 3.

² - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين (2007)، موجز مواضيعي أعدته الأمانة العامة للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الثانية والستين، الدورة الستون، الجمعية العامة، 24 جانفي 2008، رقم الوثيقة: A/CN.4/588، ص 33.

³ - وهو نفس الموقف الذي اتخذه ممثل (هولندا)، معتبراً أن عدم إدراج حالة الاحتلال ضمن تعريف النزاع المسلح سيحول دون استيفاء الدولة المحتلة لالتزاماتها، مما يساعدها على التوصل من التزاماتها كدولة محتلة. أنظر:

A.G., Les délégations expriment leurs vues sur le nouveau thème de la CDI consacré aux effets des conflits armés sur les traités, Sixième Commission, 18^e séance, 01/11/2005, document N° : AG/J/3287.

الواردة في م73 منسوبة إلى النزاعات المسلحة، وليس إلى المعاهدات كما يوحي به الشرح في تعليق مشروع هذه المادة¹.

رأى ممثل (بولندا) أيضاً ضرورة إضافة تعبير "الدولي" إلى لفظة "النزاع المسلح" من أجل اقتصار النطاق على النزاعات المسلحة الدولية، مستنداً في ذلك إلى التعارض الذي قد ينتج عن إدراج النزاعات المسلحة الداخلية التي هي محل تنظيم في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تتضمن ضمانات إجرائية لمثل هذه الحالات، فالدولة التي تواجه قلاقل داخل إقليمها لها أن تلجأ إلى اتخاذ التدابير الواردة في الاتفاقية وترتيب أثر الإنهاء أو التعليق أو الانسحاب على المعاهدة الدولية، وهي ذات الحجة التي استند إليها ممثل (البرتغال)².

وقد استند ممثل (إيران) إلى مبدأ استقرار المعاهدات الدولية وسلامتها واستمراريتها المعترف به في القانون الدولي مؤكداً أنّ عمل لجنة القانون الدولي هو تكملة القانون الدولي الحالي للمعاهدات وليس تغييراً له، خصوصاً اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعكس بشكل كبير القانون الدولي العرفي³.

:

يذهب جانب من الموقف المعارض لإدراج النزاعات المسلحة الداخلية ضمن نطاق تطبيق مشروع المواد، إلى عدم إعطاء أية أهمية للآثار التي قد ترتبها النزاعات المسلحة الداخلية على المعاهدات الدولية بل هناك من يُنكر قدرة هذه الأخيرة على ذلك، هذا المنطق الفكري قائم على وضع

¹ - لجنة القانون الدولي، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات، الدورة الستون، الجمعية العامة، 11 ماي 2010، الوثيقة رقم: A/CN.4/622/Add.1، ص7.

² - لجنة القانون الدولي، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات، المرجع نفسه، ص10.

ذهب ممثلي كل من (البرتغال) و(بولندا) إلى أبعد من ذلك، بحيث اقترحا استبعاد تطبيق مشاريع المواد على النزاعات المسلحة الدولية التي تشترك فيها دولة واحدة طرف في المعاهدة المعنية، والنزاعات المسلحة غير الدولية التي تشترك فيها دولة واحدة طرف في المعاهدة، إلا أنّ الاقتراح رُفض نظراً لكونه يجعل النطاق محدوداً ومحتوياً لنوع معين من النزاعات المسلحة دون النوع الآخر. أنظر: لجنة القانون الدولي، التقرير الأول للسيد لوسيوس كافليش المقرر الخاص عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، الدورة 62، الجمعية العامة، 2010/03/22، الوثيقة رقم: A/CN.4/627، ص3.

³ - لجنة القانون الدولي، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات، مرجع سابق، ص2.

تميز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية¹، إذ يرى ممثل (إيران) أنه لا يجب لمثل هذه النزاعات أن ترتب آثار على المعاهدات الدولية التي تبرمها الدولة المعنية بالنزاع الداخلي، تحت طائلة إثارة المسؤولية الدولية في حالة عدم الوفاء بالالتزامات الواردة في هذه المعاهدات².

أكد ممثل (البرتغال) من جهته أن النزاع الداخلي لا يؤثر بشكل مباشر على العلاقات التعاقدية القائمة بين الدول الأطراف في المعاهدة الدولية، وبالتالي ما على الدولة التي تشهد مثل هذه النزاعات إلا اللجوء إلى الأحكام الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المتعلقة بتعليق نفاذ المعاهدات أو إنهائها³. في حين يرى ممثل (النمسا) بوجوب اقتصار نطاق تطبيق مشاريع المواد على النزاعات المسلحة الدولية بحجة أنه قد لا يصل إلى علم الدولة الطرف وجود نزاع مسلح غير دولي في دولة ما هي أيضاً طرف في المعاهدة، وباعتبار أن النزاع المسلح غير الدولي لا يشمل دولة أخرى⁴، فإن هناك غموض فيما يتعلق بالدول الأطراف الأخرى التي ستطبق عليها آثار مشاريع

¹ - يجدر الذكر هنا، أن افتقار النزاعات المسلحة الحديثة للإعلانات الرسمية المتعلقة بنقض رسمي للمعاهدات وإنهاء معاهدات السلام، هو ما يصعب من مسألة تنظيم هذه النزاعات بموجب قواعد قانونية في مشروع المواد. لجنة القانون الدولي، أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه، مرجع سابق، ص 8.

لم تكن تحظى النزاعات المسلحة غير الدولية بالأهمية، وهو ما يبرز من خلال التعريفات التي قدمت بشأنها من طرف فقهاء القانون الدولي التقليدي، أين استندت معظم التعريفات على أطراف النزاع المتمثلة في الدولة من جهة والمواطنين من جهة أخرى. كما ذهب إلى القول به كل من الفقيه (كالفو) و(مارتي) في حين استند الفقيه (بوفندروف) إلى فكرة حصر الأعمال العدائية على أفراد المجتمع الواحد فيما بينهم، غير أن انتشار هذه النزاعات دفع بالفقه إلى تغيير موقفهم، لتظهر جهود فقهاء آخرين أمثال (فائل) و(فرانسيس ليبر) ليتغير المنظور القانوني الدولي لهذه النزاعات إلى أن وصلت إلى ما وصلت إليه اليوم من تنظيم، وإن كان محدوداً بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني. لأكثر تفاصيل حول هذه المسألة، أنظر: نصر الدين الأخضر، تأرجح المركز القانوني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بين دور الضحية وموقع الجاني، دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، جامعة ورقلة، جوان 2014، على الموقع: <http://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/7167/1/D1101.pdf>، ص 12.

² - A.G., Les délégations expriment leurs vues sur le nouveau thème de la CDI consacré aux effets des conflits armés sur les traités, Op. Cit.

³ - لجنة القانون الدولي، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات، مرجع سابق، ص 11.

⁴ - يضيف ممثل (البرتغال) أنه طالما لا يشارك في النزاع المسلح غير الدولي أكثر من دولة واحدة طرف في المعاهدة، فإنه لا يؤثر بشكل مباشر على العلاقات بين تلك الدولة وغيرها من الدول الأطراف في المعاهدة. أنظر: لجنة القانون الدولي، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات، مرجع سابق، ص 10.

المواد والأفضل أن تخضع لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وبالخصوص أن المادتين 61 و62¹ تتضمنان أداة قانونية تكفي للتعامل في مثل هذه الحالات.²

يرى السيد (Nolte) بوجوب الإشارة إلى أن مشروع المواد لا يتعلق بالصعوبات التي قد تواجه الدولة الطرف في أداء التزاماتها أثناء نزاع مسلح غير دولي، ولكن بتعديل العلاقات بين مختلف أطراف المعاهدة بالنظر إلى النزاع المسلح، كما هو الحال بالنسبة للدولة الثالثة³ عندما تشارك في هذا النزاع وليس في حال مواجهة الدولة لحالة التمرد بوسائلها الخاصة.⁴

:

اعتبر ممثلي دول أخرى مثل (الصين) و(إيران)، أن الأخذ بالتعريف الموسع للنزاع المسلح يتعارض مع الهدف الذي سعت اللجنة إلى تحقيقه من خلال مشروع المواد، المتمثل في تطوير ودعم أمن العلاقات التعاهدية بين الدول⁵. كما يرى السيد (Nolte) أن الهدف الرئيسي لمشروع المواد يتمثل في وضع حد لنهاية العلاقات التعاهدية أو تعليقها، ومثل هذا التوسيع في مفهوم النزاع المسلح

¹ - تتناول المادتين 61 و62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات مسألتين "استحالة التنفيذ لسبب طارئ" و"حدوث تغير أساسي في الظروف"، مرسوم رقم 87 - 222، مرجع سابق.

² - لجنة القانون الدولي، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات، مرجع سابق، ص 3.

³ - يقصد بالدولة الثالثة ضمن نطاق تطبيق مشروع المواد، "الدولة التي لا تشارك في النزاع المسلح إلا أنها طرف في المعاهدة الدولية"، وقد أدرجت كحالة استثنائية بهدف ضمان الحفاظ على العلاقات التعاهدية بما في ذلك تلك القائمة مع دولة غير طرف في النزاع المسلح، على خلاف ما ورد في قرار معهد القانون الدولي الذي اقتصر فقط على المعاهدات النافذة بين أطراف النزاع المسلح، وقد دعى ممثل دولة (إيطاليا) إلى وضع تمييز بين الآثار المترتبة على العلاقات بين الدول الأطراف في النزاع المسلح وآثاره تجاه هذه الدولة، بحيث لا يمكن منحها حق الإنهاء أو التعليق أو الانسحاب باعتبارها غير طرف فيه، في حين عارض ممثل دولة (النمسا) إلزامها بالتخلي عن حقوقها تجاه الدولة طرف في النزاع المسلح لاسيما في مجال الاستثمار، لتمكين هذه الأخيرة من تقاضي التعويضات التي قد تدفعها نتيجة الأضرار التي تلحق بالاستثمارات بسبب العمليات العسكرية، كما أن القول بمنح الدولة طرف في النزاع المسلح حق تعليق المعاهدات الثنائية المبرمة مع الدولة الثالثة مقابل إسقاط هذه الأخيرة لالتزاماتها تجاهها لتحقيق نوع من التكافؤ سيؤدي لا محالة إلى سوء الاستخدام. لأكثر تفصيل أنظر: لجنة القانون الدولي، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات، المرجع نفسه، ص 11؛ A.G., Les délégations expriment leurs vues sur le nouveau thème de la CDI consacré aux effets des conflits armés sur les traités, Op. Cit.

⁴ - C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3060^{ème} séance, 72^{ème} session, 12 juillet 2010, document N° : A/CN.4/SR.3060, p. 6.

⁵ - يعود سبب اعتبار ممثل (الصين) للتعريف الوارد حول النزاع المسلح تعريفاً واسعاً، هو الخوف من أن يشمل الأعمال العسكرية التي تتخذها الدولة لمواجهة الجماعات المتمردة. أنظر: A.G., Les délégations expriment leurs vues sur le nouveau thème de la CDI consacré aux effets des conflits armés sur les traités, Op. Cit.

يؤدي باللجنة إلى منح الدول احتمال آخر لم يكن موجوداً لوضع حد للعلاقات التعاهدية أو تعليقها، مما يتنافى مع الهدف المرجو من وضع مشروع المواد المتمثل في ضمان استقرار العلاقات التعاهدية، وبضيف أنه لا يوجد مبرر لإنهاء هذه العلاقات بسبب تمرد تواجهه الدولة بوسائلها الخاصة، إذ يمكن إخضاع مثل هذه الحالات إلى الأحكام الخاصة بالاستحالة المادية لنفاذ المعاهدات أو تغيير الظروف¹، هذه الأحكام هي ذاتها التي استند إليها ممثل (البرتغال) في تبريره لموقفه المعارض لإدراج النزاعات المسلحة الداخلية من نطاق تطبيق مشروع المواد².

يُضاف إلى هذه الأسباب أيضاً، التمييز القائم بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية الذي دفع البعض به كأساس لاستبعاد هذه النزاعات من مجال تطبيق مشروع المواد، إذ يؤدي الاختلاف بين هذين النوعين من النزاعات المسلحة إلى صعوبة وضع مجموعة من القواعد التي تسري عليهما معاً³.

تترجم الأسباب الواردة في مناقشات لجنة القانون الدولي حول معارضة الدول مسألة إدراج النزاعات المسلحة الداخلية ضمن نطاق تطبيق مشروع المواد، تخوفها من المساس بسيادتها التي تمنح لها الحق في التصرف واتخاذ تدابير قمعية⁴ تجاه الجماعات المسلحة التي تشكل الطرف الآخر للنزاع المسلح الداخلي، الذي تواجهه الدولة أو لوضع حد لنزاع مسلح داخلي قائم بين هذه الجماعات والذي يعد من المجال المحفوظ لها⁵.

¹ - بحسب السيد (Nolte) فإنّ هناك حالة وحيدة يمكن فيها أن تدرج هذه النزاعات ضمن نطاق تطبيق مشروع المواد، التي تتحقق بوجود تدخل أجنبي لجماعات أجنبية إلى جانب القوات الحكومية للدولة التي عجزت عن فرض مراقبتها وسيطرتها على جزء من إقليمها. أنظر: C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3060^{ème} séance, 72^{ème} session, أنظر: Op. Cit., p. 5.

² - لجنة القانون الدولي، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات، مرجع سابق، ص 7.

³ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين (2007)، مرجع سابق، ص 33.

⁴ - يترتب عن تمتع الدولة بالسيادة عدة آثار تبرز أساساً في قدرتها على إبرام المعاهدات الدولية والتمثيل الدبلوماسي والقنصلي والمطالبة بالتعويض، استناداً إلى المسؤولية الدولية التي تترتب عن أي أضرار تلحق بها أو برعاياها، إضافة إلى حق التصرف في مواردها الطبيعية واتخاذ التدابير اللازمة تجاه الأشخاص المقيمين في إقليمها... الخ. أنظر: نوري أحلام، "تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية"، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جانفي 2011، على الموقع: <http://dspace.univ-ouargla.dz:8080/jspui/bitstream/123456789/7242/1/D0402.pdf>

⁵ - انتقدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً، التمييز الذي أقيم بين النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، وإصرار الدول على إخضاع هذه الأخيرة للقانون الجنائي الداخلي استناداً إلى مبدأ السيادة الذي تتمتع به، وبالتالي وضع قواعد القانون الدولي الإنساني تحقيقاً لمصالحها الخاصة على حساب الانشغالات الدولية والضرورات الإنسانية التي يتعين أن تركز في مثل هذه الحالات فوق أي اعتبار. أنظر: =

يتجسد هذا المساس محل تخوف الدول في التوسيع من نطاق تطبيق مشروع المواد، في منح الدول الأطراف في المعاهدة الدولية حق ترتيب أثر الإنهاء أو التعليق بالرغم من كونها غير طرف في النزاع المسلح، الذي يعتبر شكل آخر من أشكال التدخل في شؤونها الداخلية¹، لاسيما وأنه لا يمكن لها الاستناد إلى مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها من أجل تبرير تدخلها في حال لجوء الدولة إلى استخدامها لمواجهة هذه النزاعات، ذلك أن المبدأ يقتصر فقط على العلاقات ما بين الدول².

يصدق مثل هذا التخوف لو أن جميع الالتزامات الواردة في المعاهدات الدولية لا تكتسي الطابع التبادلي، كما هو الشأن بالنسبة للمعاهدات ذات الالتزامات الموضوعية التي لا تتضمن بالضرورة التزامات متبادلة بين الدول الأطراف، غير أنه بالنسبة لأغلب المعاهدات التي تكون محل تعليق أو إنهاء أثناء النزاعات المسلحة هي المعاهدات الثنائية، وأي تقييد يرد على سيادة الدولة يكون بشكل مماثل استناداً لمبدأ المعاملة بالمثل³.

يتنازع على هذا النحو، كلّ من مبدأ السيادة ومبدأ استمرارية المعاهدات الدولية الأولية في التطبيق أثناء النزاع المسلح الداخلي، الذي يتميز بانحصار الأعمال العدائية في حدود إقليم دولة واحدة⁴ مقارنة مع الالتزامات التعاقدية التي تفرضها المعاهدة الدولية التي تضم أكثر من دولة على

=Tribunal pénal international pour l'Ex-Yougoslavie, Arrêt relatif a l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, La chambre d'appel, 2 octobre 1995, in: <http://www.icty.org/x/cases/tadic/acjug/fr/tad-aj951002.pdf>, paragraphe 96.

¹ - يعتبر عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من النتائج المترتبة عن مبدأ السيادة التي ساهمت في الاختلاف الدولي حول المسائل المتصلة بها كتكريس حق الشعوب في تقرير مصيرها، وإعطاء سلطة تقديرية للدول في إرساء نظامها السياسي وطرق ممارسة السلطة. أنظر: KOKOROKO Dodzi, Souveraineté étatique et principe de légitimité démocratique, *Revue québécoise de droit international*, N° 16.1, 2003, in: http://rs.sqdi.org/volumes/16.1 - 06_kokoroko.pdf, p. 40.

² - ومن بين المظاهر المكرسة للسيادة المتعلقة بموضوع النزاع المسلح، استحواذ الدولة بسلطة تكييف وتصنيف النزاع القائم فيها وتحديد ما إذا كان عبارة عن نزاع مسلح داخلي أو أعمال شغب، وأي محاولة لإعطاء تكييف أو وصف مخالف من قبل الدول الأخرى يعتبر من قبيل التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعنية بالنزاع المسلح. أنظر:

BUIRETTE Patricia, *Le droit international humanitaire*, Edition La Découverte, Paris, 1996, p. 66.

³ - JAIBI Neïla Dorra, La réciprocité dans l'exécution des traités internationaux dans la constitution Tunisienne, in: http://www.atdc.org.tn/telecharger_la-reciprocite-dans-lexecution-des-traites-dans-la-constitution-tunisienne_fr_38_pdf, p. 120.

⁴ - للتعرف أكثر على مفهوم النزاع المسلح الداخلي بتحليل م3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة والمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، إضافة إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. أنظر:

الأقل، ومع ذلك فإنّ المجال المحفوظ للدولة يتراجع أمام هذه الالتزامات التي ترتبها على عاتقها هذه المعاهدات¹، لاسيّما في بعض المجالات كمجال الاستثمار وحماية الأجانب التي تستند في الأساس على الأمن الداخلي للدول².

اتّخذت بعض الوفود³ التي شكّلت غالبية الآراء، موقفاً إيجابياً تجاه إدراج النزاعات المسلحة الداخلية ضمن نطاق تطبيق مشروع المواد، باعتبار أنّ مثل هذا الاستبعاد يؤدي إلى عدم جدوى مشروع المواد من حيث التطبيق لاقتصراره على النزاعات الأقل انتشاراً (أولاً)، كما أنّه ثبت عدم قدرة الدولة التي تشهد نزاعاً مسلحاً داخلياً على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية (ثانياً).

:

ذهب غالبية أعضاء لجنة القانون الدولي إلى ضرورة إدراج النزاعات المسلحة غير الدولية نظراً لانتشارها الواسع بالمقارنة بالنزاعات المسلحة الدولية، فاستبعادها سيضعف من فائدة المشروع. وقد ذهبت إحدى الدول لأبعد من ذلك حيث اقترحت استبعاد النزاعات المسلحة الدولية أين تكون فيه دولة واحدة فقط طرف في المعاهدة وطرف في النزاع المسلح أيضاً⁴. رحبت بعض الوفود بإدراج النزاعات الداخلية بالرغم من اختلاف الآثار التي ترتبها على المعاهدات بالنظر إلى تلك التي

=VITÉ Sylvain, Typologie des conflits armés en droit international humanitaire : concepts juridiques et réalités, Revue internationale de la Croix-Rouge, N° 873, 2009, in: <https://www.icrc.org/fre/assets/files/other/irc-873-vite-fre.pdf>, pp. 6–12.

¹ - نواري أحلام، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، مرجع سابق، ص 37.

² - تعتبر من المهام الأولى للدولة حماية الأفراد، وهو ما يصعب تقيدّ الدول باحترام مبدأ السيادة، خصوصاً أمام التوجه الديمقراطي الذي تشهده الشعوب في الوقت الراهن. أنظر: KOKOROKO Dodzi, Op.Cit., p. 39.

³ - أيد هذه المسألة ممثلي كل من (اليونان) و(اليابان) و(ماليزيا) و(المغرب) و(نيجيريا) و(هولندا) و(بولندا) و(رومانيا) و(سيراليون) و(سلوفاكيا). أنظر: لجنة القانون الدولي، التقرير الثالث عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات مقدم من السيد إيان براونلي المقرر الخاص، مرجع سابق، ص7.

⁴ - C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3051^{ème} séance, 72^{ème} session, 14 juillet 2010, document N° : A/CN.4/SR.3051, p. 3.

ترتّبها النزاعات المسلحة الدولية¹، معتبرة أنّ استبعاد النزاعات الداخلية سيؤدي إلى التضيق من مجال تطبيق مشاريع المواد لاسيّما وأنّ معظم النزاعات التي يشهدها الوقت الراهن هي نزاعات داخلية².

أيّدت بعض الوفود الاقتراح الذي يفيد بتوسيع مفهوم النزاع المسلح ليشمل النزاعات المسلحة الداخلية التي تصل إلى "حد أدنى معيّن من الكثافة"، في حين اعتبر رأي آخر أنّ هذا المعيار يفتقر إلى الدقّة، ممّا قد يؤدي إلى سوء استخدامه من الناحية العملية³.

:

يعتبر مبدأ الوفاء بالمعاهدات الدولية من أهم مبادئ القانون الدولي، الذي يشكّل في الأساس مبدأً دستوري⁴، ويكتسي أهمية بالغة في دراسة آثار النزاع المسلح على المعاهدات باعتبار أنّ القدرة على الوفاء هي المسألة الجوهرية التي يبنّي عليها الأساس القانوني لمشروع المواد. لذا رأى المقرر الخاص بأنّه لا يمكن للدولة المعنية بالنزاع المسلح الداخلي التّصل من التزاماتها التعاقدية إلّا في إطار تطبيق م17 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أي استحالة التنفيذ، وهو الرأي الذي شاطره (Wisnumurti)، مؤكّداً في الوقت نفسه على إمكانية مواجهة الدولة حالة غير عادية تجعلها غير

¹ - لم يقتصر التضيق على مشروع مواد لجنة القانون الدولي، فقد عرف تطبيق القانون الدولي الإنساني محدودية في بداية نشأته أين اقتصر على النزاعات المسلحة القائمة بين الدول دون تلك التي تنشب داخل إقليم دولة واحدة، ويقوم هذا التمييز على فرضية ارتباط العنف المسلح الداخلي بالحكم السيادي في الدولة. أنظر: جيمس ج. ستوارت، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني: رؤية نقدية للنزاع المسلح المدول، على الموقع: <https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/identificationihl.pdf>، ص 2.

² - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين (2008)، موجز مواضيعي أعدته الأمانة العامة للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الثالثة والستين، الجمعية العامة، 21 جانفي 2009، الوثيقة رقم: A/CN.4/606/Add.1، ص ص 4-5.

³ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين (2007)، مرجع سابق، ص 33.

⁴ - KOLB Robert, La bonne foi en droit international public, *Revue Belge de droit international*, N° 2, Editions Bruylant, Bruxelles, 1998, in: <http://rbdi.bruylant.be/public/modele/rbdi/content/files/RBDI%201998/RBDI%201998-2/Etudes/RBDI%201998.2%20-%20pp.%20661%20%C3%A0%20732%20-%20Robert%20Kolb.pdf>, p.65.

قادرة على احترام التزاماتها¹ المنبثقة عن معاهدة ما بشكل مؤقت وبالتالي تعليق نفاذها أو إنهاؤها بشكل نهائي².

أكد ممثل (غانا) من جهته، على ضرورة إدراج النزاعات المسلحة الداخلية في نطاق تطبيق مشاريع المواد كدليل عملي، باعتبار دولته طرف في بروتوكول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلق بآلية منع نشوب النزاعات وحلها، الذي لا يميز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في م3 منه. كما تعد من الدول التي شهدت نزاعاً داخلياً كان وراء إبطال جوانب معينة من أحكام إحدى معاهدات الجماعة الاقتصادية بشأن حرية تنقل الأشخاص بسبب العجز المالي الذي تسبب فيه النزاع المسلح الدائر فيها³.

يرى ممثل (سويسرا) أنّ هذه النزاعات من شأنها التأثير على قدرة الدول على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية بذات الشكل الذي تؤثر فيه النزاعات المسلحة الدولية، وهو ما تؤكد الدراسة التي أجرتها الأمانة العامة سنة 2005. ولمواجهة اعتراضات الدول على إدراج هذا النوع من المعاهدات، اقترح أن لا يتاح للدول إمكانية تعليق نفاذ معاهدة ما أو إنهاؤها بسبب النزاع الداخلي إلا إذا بلغ من الشدة

¹ - ذهب البعض بالنسبة لمسألة عدم القدرة على الوفاء بالتزامات التعاقدية بسبب النزاعات المسلحة الداخلية، إلى القول بإخضاع هذه الحالات لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعية دولياً لسنة 2001، لاسيّما الفصل الخامس المتعلق بالظروف النافية لعدم المشروعية. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين (2007)، مرجع سابق، ص 33.

² - C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3059^{ème} séance, 03 août 2010, document N° : A/CN.4/SR.3059, p. 12.

يرى السيد (Perera) بأنه حتّى وإن اعتبرت النزاعات المسلحة الداخلية الأكثر انتشاراً في الوقت الراهن، إلا أنّ مسألة تأثيرها على المعاهدات المبرمة بين الدول وفي قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية، هو أمر مشكوك فيه وغير مؤكد وقطعي. أنظر: لجنة القانون الدولي، محضر موجز مؤقت للجلسة 3053، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، الدورة الثانية والستون، 29 جوان 2010، الوثيقة رقم: A/CN.4/SR.3053، ص 15.

³ - أشار ممثل (غانا) أن البروتوكول ذهب إلى أبعد من ذلك من خلال استخدام تعبير (الدول الأعضاء التي تعاني أزمات)، ممّا يعني شمول البروتوكول إلى جانب الدول التي تعاني من نزاعات مسلحة، كذلك الدول التي تواجه مشاكل جسيمة ومستمرة أو تعاني من حالات توتر بالغة من شأنها أن تؤدي إلى كارثة إنسانية خطيرة أو أن تهدد السلام والأمن في المنطقة دون الإقليمية أو في أي دولة عضو أخرى تتضرر من الإطاحة بحكومة منتخبة ديمقراطياً أو محاولة الإطاحة بها، وهو ما يمكن للجنة القانون الدولي أن تأخذه بعين الاعتبار عند توضيح مشاريع المواد. نقلا عن: لجنة القانون الدولي، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات، مرجع سابق، ص ص 9 - 10.

درجة معينة، ولأجل الوصول إلى مثل هذا الإدراج لابد من إعادة النظر في استخدام عبارة (عمليات مسلحة)، التي توحى إلى النزاعات المسلحة الدولية المستخدمة في سياق إستراتيجية عسكرية تقليدية¹.

ترى من جهتها السيدة (Xue) أن أهمية م2/ف(ب) من مشروع المواد، لا تكمن في معرفة ما إذا كانت تشمل فقط النزاعات المسلحة الدولية أو تشمل هذه الأخيرة بمعنية النزاعات المسلحة الداخلية، وإنما تكمن في معرفة النزاعات المسلحة التي يجب اعتبارها تخرج من نطاق تطبيق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969 بموجب م73 منها، والنزاعات التي يجب إبعادها على مستوى القانون الداخلي. فهذه المادة يمكن تفسيرها بطريقة أوسع، بشكل تدرج فيه أيضاً المظاهرات وأعمال الشغب الداخلية التي تنتهي باللجوء إلى القوة المسلحة أو تحولها لحالات طويلة الأمد ومستمرة، في مثل هذه الظروف إذا قامت الحكومة المعنية بالإعلان عن عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية فإنه لابد من إعمال المادتين 61 و62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وليس مشروع مواد لجنة القانون الدولي محل الدراسة، وبالتالي ترى السيدة (Xue) أنه لا يوجد ما يبرر معارضة إبعاد مثل هذه الحالات من نطاق تطبيق المشروع².

أكد السيد (Petric-Ch) عضو لجنة القانون الدولي، أن النزاع المسلح الداخلي يشكل للدولة حالة صعبة لا تسمح باستكمال بعض الشكليات، وقد تجد نفسها ملزمة باتخاذ بعض الإجراءات بهدف حماية مصالحها وضمان ديمومتها، لذا يتعين على اللجنة التحلي بالمرونة ومنح الدولة هامش للتصرف بحسن النية، كالتصل من الالتزامات التي تعيق كفاحها من أجل البقاء³.

دفع هذا التباين في المواقف بلجنة القانون الدولي إلى البحث عن تعريف يجمع بين متطلبات القانون الدولي الإنساني باعتباره قاعدة التخصيص للنزاعات المسلحة ومقتضيات قانون المعاهدات

¹ - لجنة القانون الدولي، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات، مرجع سابق، ص 12.

² - C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3054^{ème} séance, 8 juin 2010, document N° : A/CN.4/SR.3054, pp. 7 – 8.

أكد من جهته السيد (Vasciannie) أنه سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة الداخلية، تخضع الدولة لعدة ضغوطات تمس بشكل سلبي بقدرتها على الوفاء بالتزاماتها الدولية، الأمر الذي يستوجب تطبيق القواعد الخاصة باستمرارية أو تعليق نفاذ المعاهدات بشكل مستقل عن طبيعة النزاع المسلح سواء كان دولياً أو داخلياً. غير أن السيد (Saboia) يرى بأنه في هذه الحالة يمكن اللجوء إلى أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الخاصة بالظروف التي تحول دون الوفاء بالالتزامات التعاقدية. أنظر: C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3060^{ème} séance, Op. Cit, p.4.

³ - C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3051^{ème} séance, Op. Cit., p. 14.

طالما أن المسألة تتعلق بشكل وثيق به، مستعينةً في ذلك بآخر ما توصلت إليها الجهود الدولية لاسيما على مستوى القضاء الجنائي الدولي والربط بينها وبين المفاهيم التقليدية للنزاع المسلح الدولي.

أخذت المناقشات التي أجريت على مستوى لجنة القانون الدولي حول تعريف النزاع المسلح محل تطبيق مشروع المواد منعرجاً حاسماً مع تباين الآراء والحجج المقدمة تجاه كل رأي، وقد تميّزت مسألة التعريف بمحاولة التوفيق بين التعريف الكلاسيكي والتعريف المعاصر للنزاع المسلح (الفرع الأول)، إضافةً إلى إبراز أهم العناصر المتعلقة به للتوصل إلى صيغة نهائية توضح المقصود بالنزاع المسلح الذي يدخل ضمن نطاق تطبيق مشروع المواد (الفرع الثاني).

حظي تعريف النزاع المسلح في أعمال لجنة القانون الدولي بنقاش واختلاف واسع بين أعضائها، وقد قدّمت العديد من الاقتراحات في تعريفه كالاستناد إلى التعريف الوارد في م2 المشتركة لاتفاقات جنيف الأربعة لسنة 1949 والمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، إلا أنّ هذا الاقتراح لم يلق الترحيب اللازم نظراً لعدم تماشيه مع المعطيات الجديدة للنزاعات المسلحة (أولاً)، لنتجته نتيجة لذلك أغلبية الآراء نحو الأخذ بالاقتراح المقدم من طرف المقرر الخاص، المتمثل في الاستناد إلى التعريف الوارد في قرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً في قضية (Tadić) (ثانياً).

حاول أعضاء لجنة القانون الدولي التوصل إلى تعريف للنزاع المسلح، يتضمن عناصر تجمع بين القانون الدولي الإنساني وقانون المعاهدات، فانصبت معظم الاقتراحات والآراء إلى الجمع بين التعريفين الواردين في م2 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع¹ والمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977²، غير أنها لم تلق الترحيب الواسع وانتقدت على أساس أنه تعريف معقد وغير مقنع، إضافة إلى عدم جدوى النصين لعدم إحاطتهما بالتطورات الحاصلة في مجال النزاعات المسلحة، فهي قائمة على أفكار تجاوزها الزمن³ كما هو الحال بالنسبة للحرب والحرب المعلنة⁴.

¹ - تنص م2 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 على أنه: "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقها".

² - تنص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 على أنه: "يسري هذا اللحق "البروتوكول" الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949، دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من اللحق "البروتوكول" الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة اللحق "البروتوكول" الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا اللحق "البروتوكول"

لا يسري هذا اللحق "البروتوكول" على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة".

³ - اتسمت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بالغموض والتردد تجاه تنظيم أحكام النزاعات المسلحة الداخلية، فقد تناولت هذه النزاعات في مادة وحيدة قبل وضع البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، وتتمثل في م3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، إلا أن هذا تناول لم يكن بالدقة اللازمة كما هو الحال بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية، ذلك أن الطابع الدولي في هذه الأخيرة كان العامل الأكثر إعمالاً، في حين ظل عامل الإقليم العنصر المسيطر على النزاعات المسلحة الداخلية.

أنظر: ATCHE Bessou Raymond, Les conflits armés internes en Afrique et le droit international, Thèse pour le Doctorat en droit, Université de Cergy-Pontoise, Faculté de Droit, France, 2008, in : <http://biblioweb.u-cergy.fr/theses/08CERG0385.pdf>, pp. 40 – 41.

⁴ - وفي المقابل ورد اقتراح في حال استلزمات الضرورة الأخذ بهاتين المادتين كتعريف للنزاع المسلح في مشروع المواد أن يتم ذلك عن طريق الإحالة، إلا أن هذا الاقتراح قوبل أيضاً بالرفض كونه سيجعل من مشروع المواد مجرداً وغير مستساغاً. لجنة=

يضيف ممثل (كولومبيا) في هذا الصدد، أن القانون الدولي للنزاعات المسلحة لا يُعرف النزاعات المسلحة بشكل دقيق وإنما يشير إلى خصائصه والتمييز بينها من حيث طبيعتها، وبالتالي يكفي ذكر خصائص النزاع المسلح الدولي في التعريف كما هو مبين في نطاق اتفاقات جنيف الأربعة لسنة 1949، للاستدلال على أن النزاع هو نزاع مسلح دولي دون التطرق إلى إحدى نتائجه¹.

يرى من جهته السيد (Murase) عضو لجنة القانون الدولي، أنه طالما تمّ الإبقاء على التعريف الوارد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في مشروع م/2 ف(أ) بخصوص المعاهدات الدولية²، فإنه لا بد من الإبقاء على ذات التعريف الوارد حول النزاع المسلح كما هو مبين

=القانون الدولي، التقرير الأول للسيد لوسيوس كافليش المقرر الخاص عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، مرجع سابق، ص7.

¹ - لجنة القانون الدولي، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات، مرجع سابق، ص 9.

² - تجدر الإشارة في هذا الصدد، أنه أثبت مسألة إدراج المعاهدات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها ضمن مشروع م/2 ف(أ) نقاشاً بارزاً واختلاف في وجهات النظر بين مؤيد كما هو الشأن بالنسبة لكل من: (المغرب) و(الصين) و(نيجيريا) و(الأردن) و(إندونيسيا) و(النمسا) و(بلغاريا) و(رومانيا) و(غانا) و(بيلاروسيا)، إضافة إلى كل من السادة (Alain Pellet) و(Hmoud) و(Vasciannie) و(Fomba) أعضاء لجنة القانون الدولي، مبررين هذا التأييد بالدور البارز الذي تلعبه هذه المنظمات الدولية في العلاقات التعاقدية وإمكانية اشتراكها في النزاع المسلح، إضافة إلى أن مثل هذا الاستبعاد سيؤدي لا محالة إلى خلق ثغرة قانونية في مشروع المواد؛ في حين عارض ذلك ممثلي كل من (جمهورية كوريا) و(الهند) و(ماليزيا) و(المملكة المتحدة) و(الجمهورية التشيكية) و(البرتغال)، إضافة إلى كل من السادة (Hmoud) و(Saboia) و(Comissário Afonso) و(Murase) أعضاء لجنة القانون الدولي، مستندين في ذلك إلى كون هذا الإدراج من شأنه المساس بالكيان القانوني لمشروع المواد برمته بوجوب إدخال تعديلات جذرية عليه، وهو ما استند إليه المقرر الخاص (Cafilisch) في تقريره الأول معتبراً أن هذا الإدراج يتعارض مع مضمون م73 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعتبر الأساس الذي بُني عليه مشاريع المواد كتكملة لهذه الاتفاقية إضافة إلى ندرة الحالات التي تستلزم الدراسة نظراً لعدم مشاركة المنظمات الدولية بحكم طبيعتها في النزاعات المسلحة، غير أنه رحب بالاقترح الذي قدّمته (بروسيا) المتعلق بالشروع في دراسة تكميلية حول هذه المسألة، كما اقترح أن يتم التمييز بين المعاهدات المتعلقة بالمنظمات الدولية وبين المعاهدات التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها، وهو ما يجعل الفئة الأولى مشمولة بتطبيق مواد المشروع دون الفئة الثانية. للمزيد من التفاصيل أنظر: لجنة القانون الدولي، التقرير الثالث عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات مقدم من السيد إيان براونلي المقرر الخاص، مرجع سابق، ص5، الهامش 5؛ لجنة القانون الدولي، التقرير الأول للسيد لوسيوس كافليش المقرر الخاص عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، مرجع سابق، ص3؛ لجنة القانون الدولي، محضر موجز مؤقت للجلسة 3053، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، مرجع سابق، ص ص 3 - 6 و 10 - 11 و 18؛ A.G., Les délégations expriment leurs vues sur le nouveau thème de la CDI consacré aux effets des conflits armés sur les traités, Op. Cit; C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3052^{ème} séance, 62^{ème} session, 31 mai 2010, documents N°:A/CN.4/SR.3052, p.3; C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3051^{ème} séance, Op. Cit, p.12; C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3054^{ème} séance, Op. Cit., p. 4; C.D.I., Compte=

في م 2 المشتركة لاتفاقات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكولها الإضافي الثاني، ولكونه تعريف يحتاج إلى تحديث فقد اقترح السيد (Murase) صيغة تجعل النزاع المسلح يشمل كل حالات الأعمال العدائية التي تنشب بين دولتين أو أكثر حتى ولو لم تعترف إحداها به، وكل حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي لإقليم دولة ما حتى وإن لم تصادفها مقاومة عسكرية، وكل النزاعات المسلحة الواقعة في إقليم دولة بين قواتها المسلحة والقوات المسلحة المنشقة أو جماعات مسلحة منظمة، التي تمارس نشاطها تحت قيادة مسؤولة وفي جزء من إقليم يخضع للرقابة بالشكل الذي يسمح بالقيام بعمليات عسكرية مستمرة ومدروسة مع تطبيق القانون الدولي الخاص بالنزاعات المسلحة¹.

تجدر الإشارة، أن المفاوضات التي أجريت سنة 1949 اتجهت إلى عدم ضرورة تنظيم النزاعات المسلحة الداخلية بموجب اتفاقية دولية طالما أن القانون الجنائي الوطني كفيل بتنظيمها، ومن هنا جاء وضع م 3 المشتركة في شكل "اتفاقية مصغرة" تطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية². أرست هذه المادة مبادئ استندت في الأساس إلى مدى توفر الطابع الدولي من عدمه في النزاع المسلح محل التنظيم، لذا لم تحظ النزاعات المسلحة الداخلية بالأهمية اللازمة ولم تشكل هذه المادة إلا تطوراً طفيفاً للانتقال من أحادية النزاعات المسلحة إلى الثنائية القائمة على التمييز بين النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، وقد تم إخضاع هذه الأخيرة للمفاهيم التقليدية للنزاعات المسلحة القائمة بين الدول³، وهو ما يتنافى مع الطابع السيادي لهذه النزاعات.

=rendu analytique provisoire de la 3056^{ème} séance, 72^{ème} session, 15/06/2010, document N° : A/CN.4/SR.3056, pp. 18 – 19.

¹ - M. Murase a proposé de remanier l'alinéa (b) du projet d'article 2, comme suite :

«L'expression "conflit armé" s'entend:

i) De tous les cas d'hostilités surgissant entre deux ou plusieurs Etats, même si l'existence d'un tel conflit n'est pas reconnue par l'un d'eux; et/ou

ii) De tous les cas d'occupation de tout ou partie du territoire d'un Etat, même si cette occupation ne rencontre aucune résistance militaire; et/ou

iii) De tous les conflits armés qui se déroulent sur le territoire d'un Etat entre ses forces armées et des forces armées dissidentes ou des groupes armés organisés qui, sous la conduite d'un commandement responsable, exercent sur une partie de son territoire un contrôle tel qu'il leur permette de mener des opérations militaires continues et concertées et d'appliquer le droit international relatif aux conflits armés.». Voir : C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3051^{ème} séance, Op. Cit., p. 13.

² - PAULUS Andreas, Non international armed conflict under common article 3, Conflits armés, parties aux conflits armés et DIH : les catégories juridiques face aux réalités contemporaines, 10^{ème} colloque de Bruges, 22 – 23 octobre 2009, CICR, Collège d'Europe, Collegium, N° 40, Automne 2010, in: <https://www.coleurope.eu/content/publications/pdf/Collegium40.pdf>, p. 29.

³ - يظهر هذا الخوض من خلال اشتراط تحقق أعمال عدائية شديدة الجسامة تتميز بوجود عنف مسلح بين السلطات الحكومية والجماعات النظامية المسلحة أو بين هذه الأخيرة، ووجوب ممارسة هذه الجماعات السيطرة العسكرية على جزء من إقليم دولة طرف. أنظر: جيمس ج. ستوارت، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني: رؤية نقدية للنزاع المسلح المدول، مرجع سابق، ص 3 – 4.

ساهمت النظرة الضيقة للنزاعات المسلحة في اتفاقات القانون الدولي الإنساني، إلى اختلاف الآراء حول الأخذ بها أساساً لتعريف النزاع المسلح في مشروع المواد، لذا استندت لجنة القانون الدولي إلى الجهود المبذولة على المستوى الدولي من أجل إيجاد صيغة أكثر مرونة لمفهوم النزاع المسلح يتماشى مع التطورات الحاصلة دون المساس بقواعد القانون الدولي، لينتهي الأمر في الأخير بالأخذ بالتعريف الذي توصلت إليه المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً في قضية (Tadić) سنة 1995.

(Tadić)

حظي الاقتراح القاضي باعتماد الصيغة الواردة في قرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً في قضية (Tadić)¹، لتعريف النزاع المسلح في مشروع م2/ف(ب) تأييداً واسعاً، نظراً لورود الصيغة بشكل موجز مشيرة إلى "الجماعات المسلحة المنظمة" دون التعمق في خصائصها، كما هو الحال في الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقات جنيف الأربعة².

جاء تعريف المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً أكثر اتساعاً، حيث يشمل إضافة إلى النزاعات المسلحة التي تنشب بين القوّات المسلحة النظامية والجماعات المسلحة، كذلك النزاعات المسلحة التي تنشب بين الجماعات المسلحة فيما بينها داخل دولة ما. ويعود السبب في التوصل إلى مثل هذا التعريف بحسب المحكمة إلى بروز عدة جماعات وعصابات تتقاتل فيما بينها دون تدخل للقوّات المسلحة النظامية³.

لقي التعريف دعم السيد (Nolte) عضو لجنة القانون الدولي، الذي يرى بأنه لم يقتصر فقط على مسألة آثار النزاعات المسلحة، وإنما جاء في إطار البحث عن تطوير القانون الدولي للنزاعات

¹ - جاء تعريف النزاع المسلح في قرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً سنة 1995 في قضية (Tadić) كالآتي:

« ... Un conflit armé existe chaque fois qu'il y a recours à la force armée entre Etats ou un conflit armé prolongé entre les autorités gouvernementales et des groupes armés organisés ou entre de tels groupes au sein d'un Etat ... ». Voir : Tribunal Pénal International pour l'Ex-Yougoslavie, Arrêt relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, Op. Cit., paragraphe 70.

² - اشترطت هذه المادة، أن تتمتع الجماعة المسلحة بكل من القيادة المسؤولة، والسيطرة على جزء من أراضي الدولة، والقدرة على القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، والقدرة على تنفيذ البروتوكول الإضافي الثاني. أنظر نص م1/ف1 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقات جنيف الأربعة المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لسنة 1977.

³ - C.I.C.R., Comment le terme « conflit armé » est-il défini en droit international humanitaire ?, Prise de position, mars 2008, in: <https://www.icrc.org/fre/assets/files/other/opinion-paper-armed-conflict-fre.pdf>, p. 4.

المسلحة، من خلال الاستجابة للصعوبات التي يثيرها التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، والتطور التي تشهدها طبيعة النزاعات المسلحة في الوقت الراهن¹.

ومن بين الانتقادات الموجهة للتعريف، نجد ما انتهى إليه السيد (Hmoud) بأن إدراج مصطلح "العمليات المسلحة" كافٍ ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، وأن اللجوء إلى القوة المسلحة بين الجماعات المسلحة المنظمة الوارد في تعريف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقاً يتعارض مع ما هو وارد في نص م3 من مشروع المواد، بحيث لا يجب أن يقل النزاع المسلح عن دولة واحدة، وليس أن تكون من بين الحالات اقتصار النزاع المسلح بين الجماعات المسلحة داخل الدولة، لذا يجب عدم إدراج هذا الجزء من التعريف².

أدخلت نتيجة لهذه الانتقادات بعض التعديلات على التعريف الوارد في قرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً، بحيث تم حذف الجزء الأخير المتعلق بـ "أو في ما بين هذه الجماعات داخل الدولة الواحدة" ذلك أنها لا تتماشى مع مضمون الفقرتين (أ) و(ب) من مشروع م3، التي تنص على الحالات التي يشترك فيها في النزاع المسلح ما لا يقل عن دولة طرف واحدة في المعاهدة³، كما اقترح المقرر الخاص السيد (Caflisch) استبدال عبارة "للحالات التي يتم فيها اللجوء إلى القوة المسلحة" بعبارة "في الحالة التي يتم فيها اللجوء إلى القوة المسلحة"⁴.

¹ - C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3060^{ème} séance, Op. Cit, p. 5.

اكتسب هذا التعريف طابعاً عرفياً نتيجة استخدامه من طرف بعض الدول والأجهزة الدولية كالمحاكم الدولية والخبراء وفي الدراسات الأكاديمية كما هو الحال بالنسبة لمعهد (San Remo) في حوليتها المتعلقة بالقانون المطبق أثناء النزاع المسلح غير الدولي. نقلاً عن: TREMBLAY Tammy, Le droit international humanitaire confronté aux réalités contemporaines : les insurrections criminelles peuvent-elles être qualifiées de conflits armés ?, Académie de droit international humanitaire et de droits humains à Genève, Ottawa, 2011, in : <http://www.lareau-legal.ca/TremblayTammy.pdf>, p. 23.

² - لجنة القانون الدولي، محضر موجز مؤقت للجلسة 3053، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، مرجع سابق، ص7.

³ - لجنة القانون الدولي، التقرير الأول للسيد لوسيوس كافليش المقرر الخاص عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، مرجع سابق، ص8. أنظر أيضاً: لجنة القانون الدولي، التقرير الأول عن آثار النزاع المسلح على المعاهدات مقدم من السيد أيان براونلي المقرر الخاص، الدورة السابعة والخمسون، الجمعية العامة، 21 أبريل 2005، الوثيقة رقم: A/CN.4/552*، ص 228؛ لجنة القانون الدولي، محضر موجز مؤقت للجلسة 3053، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، مرجع سابق، ص12؛ C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3051^{ème} séance, Op. Cit., p.4.

⁴ - C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3072^{ème} séance, 72^{ème} session, 9 août 2010, document N° : A/CN.4/SR.3072, pp. 3 – 4.

رفضت السيدة (Xue) بشكل قاطع تبني اللجنة لتعريف مغاير للتعريف الوارد في قواعد القانون الدولي الإنساني، مبررة موقفها بكون الهدف الذي سعت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً إلى تحقيقه من وراء هذا التعريف هو مكافحة ظاهرة اللاعقاب، وعليه كان من البديهي أن يكون التعريف واسع النطاق على النحو الذي جاء به القرار، ولم تتكرر في الوقت ذاته أن التعريف الوارد في اتفاقات القانون الدولي الإنساني، هو تعريف ضيق إلا أن ذلك لا يعني إبعاد عدد كبير من المعاهدات التي لا يمكن الاستمرار في نفاذها أثناء النزاع المسلح. وهو ما ذهب إلى القول بذلك عدد من أعضاء لجنة القانون الدولي بما في ذلك المقرر الخاص، وهي تحظى بتنظيم قواعد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، وقد أكدت أن الاستناد إلى أي تعريف غير الوارد في اتفاقات القانون الدولي الإنساني هو تعريف يمس بوحدة القانون الدولي¹.

يعد هذا الأخير من الحجج التي استند إليها بعض أعضاء لجنة القانون الدولي لتبرير رفضهم للصيغة الواردة في قرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً، حيث يرى السيد (Comissário Afonso) أنه تعريف وإن كان يفضي إلى الأثر المحتمل الذي قد يربته النزاع المسلح الداخلي على العلاقات التعاقدية لدولة مشاركة في هذا النزاع مع دولة أخرى طرف في المعاهدة²، إلا أنه لا يتضمن العناصر المرتبطة بمشروع المواد المتمثلة في كل من الدولة والنزاع المسلح والمعاهدة، كما هو الشأن بالنسبة للتعريف الوارد في لائحة معهد القانون الدولي لسنة 1985³. وبالتالي فإن إعطاء تعريف مستقل للنزاع المسلح في قانون المعاهدات، سيؤدي إلى تجزئة القانون الدولي في حين لا بد

¹ - C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3054^{ème} séance, Op. Cit., p. 8.

² - لجنة القانون الدولي، محضر موجز مؤقت للجلسة 3053، مرجع سابق، ص 18.

³ - نشير هنا أن لجنة القانون الدولي قد استبعدت هذا التعريف، الذي جاء على النحو الآتي:

« Aux fins de la présente Résolution, on entend par « conflit armé » un état de guerre ou un conflit international qui impliquent des opérations armées susceptibles, de par leur nature ou leur ampleur, d'affecter l'application de traités entre les Etats parties au conflit armé ou entre les Etats parties au conflit armé et des Etats tiers, indépendamment de toute déclaration formelle de guerre ou de toute autre déclaration faite par l'une quelconque ou l'ensemble des parties au conflit armé ». Voir l'article 1 de la résolution de l'I.D.I., intitulé "Les effets des conflits armés sur les traités", Session d'Helsinki, 1985, in : http://www.idi-il.org/idiF/resolutionsF/1985_hel_03_fr.PDF, p. 1.

كما أقتراح أيضاً صياغة التعريف على النحو المبين في اتفاقية لاهي لحماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح لسنة 1954، الوارد في الباب السادس المعنون "في نطاق تطبيق الاتفاقية"، الذي يتضمن المادتين 18 و 19 المتعلقة بتطبيق الاتفاقية والنزاعات التي ليس لها طابع دولي. أنظر: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين (2007)، مرجع سابق، ص 33.

من الإحالة فيما يتعلق بهذا الموضوع إلى القانون الدولي الإنساني باعتباره قاعدة التخصيص التي تحكم النزاعات المسلحة¹.

إنّ القول بعدم المساس بوحدة القانون الدولي لا يتعارض مع التحديث الذي يجب أن يطال هذا القانون والذي تستجبه المستجدات الدولية الراهنة²، ومثل هذا الطرح لا يتلاءم مع الفكر القانوني الذي يُبنى أساسه على التطور ومسايرة الأحداث والمستجدات التي تطرأ على الوقائع محل التنظيم. غير أنه على مستوى القانون الدولي التخوف على المجال السيادي للدولة ومصالحها الإستراتيجية يطغى على كل تطوير لقواعد القانون الدولي بشكل عام، وعلى قواعد النزاعات المسلحة والعلاقات الدولية بشكل خاص، ليطمئن في غالب الأحيان إخضاع بعض المفاهيم لقواعد قانونية أضحت تعبر عن تطور تاريخي للبناء القانوني لنظام معين.

نستدل هنا بما توصلت إليه المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، التي أكدت أنّ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي يشكلان ميدانين متميزين ومختلفين للقانون بالنظر إلى الهدف الذي أنشئ من أجله. ومع ذلك لا يجب أن يكون للقانون الدولي الإنساني سلطة تخضع لها القوانين الأخرى وإنما هو قانون ذو طابع إرشادي، وأنه لا يوجد ما يمنع من إعطاء تفسيرات مختلفة عن التفسير المكرس في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي للنزاع المسلح في إطار نظام معين يكون الهدف منه إخضاع أكثر عدد ممكن من الحالات للحماية القانونية³.

¹ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين (2008)، مرجع سابق، ص4.

أكد من جهته السيد (Saboia) أنّ التعريف يعتبر أكثر معاصرة مقارنة بالتعريف الوارد في اتفاقات جنيف الأربعة لسنة 1949، إلا أنه لا يبرر إعطاء تعريف مغاير للتعريف المعمول به في مجال القانون الإنساني طالما أنّ ذلك سيؤدي إلى الإضرار بوحدة قانون الشعوب. أنظر: لجنة القانون الدولي، محضر موجز مؤقت للجلسة 3053، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، مرجع سابق، ص5.

² - يرى السيد (Hassouna) عضو لجنة القانون الدولي، أنّ مسايرة التطورات الجديدة التي يشهدها القانون الدولي المعاصر تستوجب الأخذ بهذا التعريف فيما يتعلق بالمادة الثانية من المشروع، فقد أشارت أغلبية الأعضاء في اللجنة واللجنة السادسة إلى إدراج النزاع المسلح غير الدولي في تعريف النزاع المسلح لكونها أكثر النزاعات التي يشهدها العالم في الوقت الراهن، وكلّ تعبير عن الحرب أو إعلان الحرب أو حالة الحرب يعتبر تعريفاً قد تجاوز عليه الزمن، ممّا يعني ضرورة الأخذ بالتعريف الوارد في قرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً في قضية (Tadić)، لماكبته التطورات الجديدة التي يشهدها القانون الدولي المعاصر. أنظر: لجنة القانون الدولي، محضر موجز مؤقت للجلسة 3053، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، المرجع نفسه، ص4.

³ - جاء موقف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مؤيداً للتفسير الموسع للنزاع المسلح، بهدف ضمان حماية أكبر فئة من فئات الأشخاص الذي بحاجة إلى الحماية الدولية، والذين لا يستجيبون للمعايير الواردة في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين=

وتضيف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أنّه طالما أنّ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، يتضمنان دلائل مختلفة ومتعددة لتحديد مدى وجود نزاع مسلح ما الذي يرتبط بأهدافهما ومواضيعهما فإنّه من الأجدر أن يؤخذ بالمفهوم الواسع للنزاع المسلح بنوعيه، لضمان كفاية حماية قانونية على نطاق واسع. وقياساً على ذلك فإن التفسير المكرّس للنزاع المسلح بموجب اتفاقات القانون الدولي الإنساني ليس تفسيراً مطلقاً تخضع له جميع الأحكام، بما في ذلك تلك التي تحكم المعاهدات الدولية أثناء النزاعات المسلحة.

ما يؤكد هذا الطرح، أنّ اللجنة واجهت عدة صعوبات فيما يتعلق ببعض العناصر المتعلقة بالنزاع المسلح، وذلك بسبب القصور الذي شاب اتفاقات القانون الدولي الإنساني¹ وعدم وجود قواعد قطعية منظمة لهذه المسألة.

برزت عدة مسائل للمناقشة من خلال عمل اللجنة بهدف الوصول إلى وضع صيغة نهائية للمقصود بالنزاع المسلح، الذي يتماشى مع الهدف المرجو من مشروع المواد المتمثل في الحفاظ على استقرار المعاهدات الدولية أثناء النزاعات المسلحة، والتي انصبّت حول التمييز بين النزاع المسلح الدولي وغير الدولي من حيث الآثار (أولاً)، وإخضاع مبدأ استمرارية العلاقات التعاقدية أثناء النزاع المسلح لمبدأ التلقائية تارةً، ولمبدأ الضرورة تارةً أخرى ولحكم الواقع تارةً ثالثة (ثانياً).

=سنة 1951. أنظر: U.N.H.C.R., Note sur l'interprétation de la notion de « conflit armé interne » visée par l'article 15,c) de la Directive Qualification dans le cadre de l'affaire C-285/12 pendante à la Cour de justice de l'Union Européenne, Bruxelles, 2012, in : <http://www.refworld.org/pdfid/506035c52.pdf>, p. 5.

¹ - نشير هنا أنّ قصور اتفاقات القانون الدولي الإنساني لم ينحصر فقط في تعريف النزاع المسلح، وإنّما كذلك في مواكبة التطور الذي لحق بنظام الحماية المكرّس في النزاعات المسلحة، إذ لا تتضمن قواعده الحماية الفرعية التي تمنح في الوقت الراهن لبعض الحالات التي تستوجب آليات حماية مختلفة عن تلك المكرّسة في القانون الدولي الإنساني. أنظر:

GKEGKA Maria, Nouveaux éclairages sur les contours du régime de la protection subsidiaire : autonomie de la protection européenne et sens de l'expression « conflit armé interne » : Protection subsidiaire (Directive 2004/83/CE), *La Revue des droits de l'homme*, 2014, in: <http://www.revdh.revues.org/598>, p. 3.

يعتبر وضع تمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية¹ من حيث الأثر المترتب عنها على المعاهدات الدولية، من أهم الاقتراحات التي أثرت عند تناول مسألة التوسيع من مفهوم النزاع المسلح محل تطبيق مشروع المواد ليشمل النزاعات المسلحة الداخلية²، وينصب الاقتراح إلى اقتصار الأثر في النزاعات المسلحة الداخلية على تعليق المعاهدة الدولية دون إنهاؤها كما هو الشأن بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية³.

أنتقد هذا الاقتراح، باعتباره مصدراً آخر للاختلاف كما ذهب إلى القول بذلك السيد (Nolte) طالما أنه يفسر أثر التعليق على أنه إجراء سطحي، لذا رأى بضرورة التأكيد أن التوسيع من مفهوم النزاع المسلح محل تطبيق مشروع المواد ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، لا يهدف إلى التمديد

¹ - يتجه رأي الفقه الدولي في الوقت الراهن إلى ضرورة إزالة التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية باعتباره تمييز يتناقض مع البعد الإنساني لقواعد القانون الدولي الإنساني، لاسيما مع التقليل الذي لحق هذا التمييز في نصوص نظام روما الأساسي، والدراسات التي تقوم بها مختلف الهيئات الدولية كما هو الشأن بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر. أنظر: روجيه بارتلز، الجداول الزمنية والحدود والنزاعات - التطور التاريخي للتقسيم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 873، مارس 2009، على الموقع:

<https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/irrc-873-bartels-ara.pdf>، ص 10.

² - تساءل ممثلي كل من (الصين) و(رومانيا) و(سويسرا)، أنه في حال تم التسليم بالفكرة المطروحة في القراءة الأولى بإدراج النزاعات المسلحة الدولية والداخلية على حد سواء في نطاق تطبيق مشروع المواد، عن ما إذا كانت ستترتب عنها ذات الآثار بالنسبة للمعاهدات أم أنها تختلف باختلاف طبيعة النزاع المسلح. أجاب المقرر الخاص على هذا التساؤل، بكون النزاع المسلح الداخلي عادة لا يؤثر في الالتزامات التعاهدية حتى إذا وصل الأمر إلى انتصار المتمردين، وعليه فإنه يحق للدولة المعنية فقط تعليق المعاهدة دون إنهاؤها، إلا أنه يمكن لها إنهاء المعاهدة إذا أدى النزاع المسلح إلى استحالة التنفيذ النهائي أو إلى تغيير أساسي في الظروف أي توفر شروط تطبيق المادتين 61 و62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. لجنة القانون الدولي، التقرير الأول للسيد لوسيوس كافليش المقرر الخاص عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، مرجع سابق، ص8؛ لجنة القانون الدولي، التقرير الأول عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات مقدم من السيد لوسيوس كافليش المقرر الخاص (إضافة)، لجنة القانون الدولي، الدورة 62، الجمعية العامة، 21 أبريل 2010، رقم الوثيقة: A/CN.4/627/Add.1، ص 18.

³ - نشير إلى أن أهمية التمييز بين أثر الإنهاء وأثر التعليق تكمن في مدى قابلية المعاهدة الدولية للإحياء بعد انتهاء النزاع المسلح، الذي يكون مؤكداً عندما يتعلق الأمر بنزاع مسلح داخلي مقارنة بالنزاع المسلح الدولي، وقد نظم مشروع المواد مسألة إحياء المعاهدات الدولية في مشروع م 13 منه.

من احتمالات إنهاء المعاهدات الدولية أو تعليقها في النزاعات المسلحة الداخلية الكلاسيكية التي تواجه فيها الدولة ترفد قائم على إقليمها¹.

ويضيف ممثل (بورندي) أنّ النزاعات المسلحة الحديثة جعلت من الصعب التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، نظراً لكثرة الحروب الأهلية وتميزها بعناصر خارجية كالّدعم والمشاركة المتفاوتة من جانب دول أخرى²، لذا يرى السيد (Candioti) أنّه لا بد من توضيح هذا التمييز³.

يكتسي التمييز أهمية كبيرة في الوقت الراهن ببروز نزاعات ذات طابع مختلط أي وجود نزاعات مسلحة داخلية مدوّلة، ومن ثمة صعوبة تحديد قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق على النزاعات المسلحة كلّ على حدة بالنظر إلى طبيعتها، لاسيّما وأنّه تمّ تحديد سقف سريان هذا القانون، وهو ما يتّضح من خلال البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقات جنيف الأربعة وكثرة الشروط المطلوبة لتطبيقه. غير أنّه من الناحية العملية فإن الممارسة العسكرية لا تميّز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية⁴.

¹ - C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3060^{ème} séance, Op. Cit., p. 6.

يرى من جهته السيد (Sassoli) أنّ العبرة في التمييز بين النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي، لا يكمن في الإقليم الذي ينشأ فيه النزاع أكثر ما هو متعلق بالأطراف المشتبكة فيه، بحيث أنّ المواد 1 إلى 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا تنص على ضرورة احترام قانون النزاعات المسلحة غير الدولية من طرف الدول المجاورة وليس فقط من قبل الأطراف المتنازعة. نقلا عن: C.I.C.R., Comment le terme « conflit armé » est-il défini en droit international humanitaire ?, Op. Cit., p.5.

² - لجنة القانون الدولي، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات، مرجع سابق، ص 8.

أكدت السيدة (Jacobsson) من خلال عملها في وزارة الشؤون الخارجية لبلدها، أنّه من الصعب تصنيف نزاع ما على أنّه نزاع مسلح دولي أو غير دولي نظراً لتداخل العديد من المسائل القانونية الدقيقة من الناحية العملية. أنظر:

C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3061^{ème} séance, Op. Cit., p. 4.

³ - طلب ممثل دولة (بورندي) من اللجنة توضيح موقفها تجاه استخدام مصطلحات مختلفة باختلاف طبيعة النزاع المسلح في مشروع م2 قبل تعديلها في شكلها النهائي سنة 2011، وتتمثل هذه المصطلحات في مصطلح "اللجوء إلى العنف المسلح طويل الأمد" الذي استخدمته بالنسبة للنزاعات المسلحة، في حين استخدمت مصطلح "اللجوء إلى الأسلحة" بالنسبة للنزاعات التي تنشأ بين الدول والجماعات المسلحة كما هو مبين في مشروع م2 لسنة 2010. أنظر:

C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3054^{ème} séance, Op. Cit., p. 5.

⁴ - وهو ما أكدته هيئة الأركان ب (الو.م.أ) والأنظمة الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص تقيد قوات الأمم المتحدة بالقانون الدولي الإنساني. أنظر: لجنة القانون الدولي، أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه، مرجع سابق، ص ص 23 - 24.

شككت المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا سابقاً في التمييز بين هذين النوعين من النزاعات بالنظر إلى الحماية التي تهدف قواعد القانون الدولي الإنساني توفيرها في النزاعات المسلحة الدولية، فهي ذات الحماية المطلوبة وبذات الدرجة في النزاعات المسلحة التي لا تنشب إلا داخل إقليم دولة واحدة¹.

" " " " " "

اتخذت لجنة القانون الدولي من خلال وضع مشروع المواد الموقف الحديث تجاه أثر النزاع المسلح على المعاهدات الدولية²، وهو ما يظهر من خلال مشروع م³ التي تضمنت المبدأ العام الذي يقضي بأن النزاعات المسلحة لا ينهي ولا يعلق نفاذ المعاهدات الدولية بحكم الواقع.

¹ - وأكدت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا سابقاً، أن إقرار مثل هذا التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، هو تأكيد على أن الهدف من وضع قواعد القانون الدولي الإنساني لا يكمن في حماية الإنسانية وإنما في حماية المصالح المشروعة للدول. أنظر: لجنة القانون الدولي، أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه، المرجع نفسه، ص 24.

² - بذلك تكون اللجنة قد استبعدت القاعدة التقليدية التي كانت سائدة في القانون الدولي الكلاسيكي، التي تقضي بأن النزاعات المسلحة المعبر عنها بـ "حالة الحرب" تلغي جميع الاتفاقات الدولية، بحيث كان يشترط على الأطراف المتنازعة إصدار إعلان يتضمن إلغاء الالتزامات المنبثقة عن المعاهدات الدولية المبرمة بينها، إلا أنه تم التخلي عن شرط "الإعلان" وأصبح تطبيق القاعدة بـ "حكم الواقع"، غير أن الممارسات الدولية أدى بتراجع هذه القاعدة لتبرز استثناءات عليها تتمثل أهمها في ضرورة التمييز بين الاتفاقات ذات الطابع السياسي والاتفاقات التي تتضمن حقوق دائمة. لأكثر تفصيل أنظر:

MCNAIR Arnold Duncan, Les effets de la guerre sur les traités, Genève, 2011, pp. 527 - 530.

³ - يعتبر مشروع م3 من المواد التي شهدت تعديلات عبر المشاريع الستة (6) للجنة القانون الدولي، وقد تم اعتماد عبارة "تشوب نزاع مسلح" في مشروع هذه المادة بدءاً من مشروع سنة 2005 إلى غاية مشروع سنة 2010 ليصبح المصطلح المستخدم هو "وجود نزاع مسلح" سنة 2011، وكان عنوان المادة محل تعديلات متواصلة من "الإنهاء أو التعليق النهائي" إلى "الإنهاء أو التعليق غير النقائي" ثم "عدم الإنهاء أو التعليق النهائي" لتشكل المادة في نهاية المطاف المبدأ العام لمشروع المواد، وترد بالصيغة النهائية سنة 2011 على النحو الآتي: "لا ينهي ولا يعلق وجود نزاع مسلح بحكم الواقع نفاذ المعاهدات:

(أ) بين الدول الأطراف في النزاع؛

(ب) بين دولة طرف في النزاع ودولة ليست طرفاً فيه".

وبقابل هذه المادة، م2 من قرار معهد القانون الدولي لسنة 1985 التي جاءت على النحو الآتي:

« Le déclenchement d'un conflit armé n'entraîne pas *ipso facto* l'extinction des traités en vigueur entre les parties au conflit armé, ni la suspension de leur application. ». Voir l'article 1 de la résolution de l'I.D.I. intitulé "Les effets des conflits armés sur les traités", Op. Cit., p. 1.

حظي هذا المبدأ بتأييد عام باعتباره يعزّز من عنصر الثقة في العلاقات القانونية للدول، كما يعد أحد مظاهر الأمن القانوني للعلاقات التعاهدية أثناء النزاعات المسلحة¹، وقد تمّ تفضيل الاعتماد على مصطلح (التلقائية) (Automatiquement) بدلاً من مصطلح (الضرورة) (Nécessairement) لتكريس هذا المبدأ²، ذلك أنّ التلقائية تتطلب إجراء معيّن يصاغ على شاكلة المواد 65 إلى 68 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات³.

استمر الاعتماد على مصطلح التلقائية في مشروع المواد لسنتي 2005 و 2006، وقد اقترح المقرر الخاص الاستعاضة بعبارة (بالضرورة) ذلك أنّها تفيد بأنّ هناك من الحالات التي يؤدي فيها النزاع المسلح إلى ترتيب أثر الإنهاء أو التعليق أو الانسحاب، في حين لا يؤدي ذلك في حالات أخرى، مما يترتّب عنه اختلاف الآثار بالنظر إلى اختلاف طبيعة المعاهدات الدولية محل الإنهاء أو التعليق أو الانسحاب⁴.

اعتمدت اللجنة مصطلح "بالضرورة" في مشروع مواد سنتي 2008 و 2010، إلّا أنّ ذلك أثار نقاشاً وشكوكاً لدى بعض الوفود المشاركة في أشغال لجنة القانون الدولي⁵، لتنتهي الصيغة النهائية لمشروع م3 بالتخلي عن كلا المصطلحين والاعتماد على مصطلح (بحكم الواقع) (Ipso Facto) في مشروع سنة 2011.

أيد ممثل (بولندا) مبدأ استمرارية العلاقات التعاهدية أثناء النزاع المسلح لكونه يتماشى مع مبدأ العقد شريعة المتعاقدين كما أنّه يضمن استقرار هذه العلاقات، إلّا أنّها تساءلت ما إذا كان المبدأ

¹ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين (2007)، مرجع سابق، ص 34؛ ويرى السيد (Vázquez-Bermúdez)، أنّ مبدأ استمرارية المعاهدات الوارد في مشروع م3 يستوجب ضرورة الحفاظ على استقرار العلاقات التعاهدية والأمن القانوني. أنظر: C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3054^{ème} séance, Op. Cit., p. 11.

² - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين (2007)، مرجع سابق، ص 34.

³ - وردت هذه المواد في الفرع الرابع المعنون بـ "الإجراءات"، وتتعلق م65 بالإجراءات الواجب إتباعها بشأن بطلان معاهدة ما أو إنهاؤها أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها، أما م66 فهي تتناول إجراءات التسوية القضائية والتحكيم والمصالحة، في حين تعالج م67 الصكوك الرامية إلى إعلان بطلان معاهدة ما أو إنهاؤها أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها، وفي الأخير تتناول م68 إلغاء الإشعارات والصكوك المنصوص عليها في المادتين 65 و 67. أنظر: مرسوم رقم 87 - 222، مرجع سابق.

⁴ - تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة 58، 1 ماي إلى 9 جوان و 3 جويلية إلى 11 أوت 2006، الجمعية العامة، الدورة 61، الأمم المتحدة، نيويورك، 2006، الملحق رقم 10، الوثيقة رقم: A/61/10، ص 347.

⁵ - (اليونان) و(بولندا) و(غانا) و(سويسرا). أنظر: لجنة القانون الدولي، التقرير الأول للسيد لوسيوس كافليش المقرر الخاص عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، مرجع سابق، ص 12، الهامش 29.

يتعلق بقريضة بسيطة قابلة لإثبات العكس كما هو الشأن بالنسبة لنص م42¹ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أو يتعلق بقريضة قاطعة لا تقبل إثبات العكس². ويعود السبب في ورود مثل هذا الغموض إلى استبدال عبارة (في حد ذاته) بكلمة (بالضرورة)، فهذه الأخيرة تفيد بأنه يجوز أو قد لا يجوز إنهاء المعاهدات أو تعليق نفاذها تلقائياً في حالة نزاع مسلح مع تحديد فئات المعاهدات في مثل هذه الحالات، وهل يقصد واضعوا المشروع بجواز إنهاء المعاهدات بمجرد نشوب النزاع المسلح أو اشتراط توفر النية الصريحة من جانب دولة أو كلا الدولتين المعنيتين بالنزاع المسلح³.

نوه ممثل (البرتغال) في هذا الصدد، أن أعمال اللجنة تقوم على فكرة رئيسية تتمثل في مبدأ استقرار العلاقات التعاهدية، التي تتصل بشكل أساسي بسياستها العامة، وهي الفكرة التي بررت دراسة مسألة آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات الدولية، محل الاستبعاد بشكل مقصود في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات⁴.

أكدت اللجنة على هذا النحو، أنه ليس من مهامها السعي إلى وضع تعريف يسري على كافة المجالات في القانون الدولي، فالتعريف المقدم للنزاع المسلح هو مقترح لأغراض مشروع المواد فحسب⁵، لذا انتهت في الأخير إلى الأخذ بالنزاعات المسلحة الداخلية بالرغم من معارضة بعض

¹ - تتعلق م42 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بـ "صحة المعاهدات واستمرار نفاذها"، مرسوم رقم 87 - 222، مرجع سابق.

² - يرى السيد (Nolte) أن مشروع م3 لا يعبر عن مجرد قريضة، وإنما هي قاعدة عامة تقضي بأن حفظ العلاقات التعاهدية يتوقف على ظروف أكثر نوعية من نشوب نزاع مسلح من جهة، وطبيعة المعاهدة المعنية والالتزامات المنبثقة عنها والروابط التي تجمع بين المعاهدة والنزاع المسلح من جهة أخرى. أنظر:

C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3054^{ème} séance, Op. Cit., p. 14.

وفي إطار الرد على الانتقاد الوارد من طرف ممثل دولة (سويسرا) حول عنوان مشروع م3 (الإنهاء أو التعليق غير التلقائي) الذي اعتبره غامضاً مقترحاً الاستعاضة عنه بعبارة (افتراض استمرار النفاذ)، فإن المقرر الخاص وإن كان قد رحب بالانتقاد إلا أنه رفض هذا الاقتراح، مؤكداً أن الأمر لا يتعلق بافتراض يقبل إثبات العكس، بل أن مصير المعاهدة يتحدد بمجموعة من العوامل الواردة في المادتين 4 و5 من مشروع المواد. أنظر: لجنة القانون الدولي، التقرير الأول للسيد لوسيوس كافليش المقرر الخاص عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، مرجع سابق، ص13.

³ - لجنة القانون الدولي، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات، مرجع سابق، ص 15.

⁴ - لجنة القانون الدولي، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات، المرجع نفسه، ص 15 - 16.

⁵ - لجنة القانون الدولي، التقرير الثالث عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات مقدم من السيد إيان براونلي المقرر الخاص، مرجع سابق، ص8.

الوفود، معتبرة أنّ مثل هذا الاستبعاد سيجعل نطاق تطبيق مشروع المواد محدوداً، ناهيك عن ندرة النزاعات المسلحة الدولية مقارنةً بالانتشار الواسع للنزاعات المسلحة الداخلية في الوقت الراهن¹.

اتّخذت اللجنة موقفاً ايجابياً تجاه النزاعات المسلحة الداخلية لا يعبر في حقيقة الأمر عن أي تطور في قواعد القانون الدولي التي يفترض أن تتماشى مع المتغيرات الدولية الحديثة، لاسيّما وأنّ الصيغة النهائية للمشروع أُجريت سنة 2011، في فترة شهد فيه المجتمع الدولي بروز أشكال حديثة للنزاعات المسلحة فرضت وجودها في قرارات مختلف الأجهزة الدولية، ممّا يدفع بضرورة إعطاء مفهوم أكثر اتساعاً للنزاع المسلح.

¹ - C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3051^{ème} séance, Op. Cit., p. 15.

يُعاب على البناء القانوني لمشروع المواد، استناد اللجنة أثناء وضع أحكامه إلى قواعد الحرب التقليدية، في حين تمّ تغييب الأشكال الجديدة للنزاعات المسلحة والتي تعتبر الأكثر انتشاراً في الوقت الراهن. ومن هنا تُضاف أعمال لجنة القانون الدولي الخاصة بمشروع المواد محل الدراسة، إلى مجموعة الأعمال التي قامت بها مختلف الأجهزة الدولية المعنية بتدوين القانون الدولي، التي ساهمت ولا تزال تساهم في عدم وضع تنظيم قانوني خاص للنزاعات المسلحة الحديثة أو على الأقل إدراجها ضمن المفاهيم التقليدية للنزاعات المسلحة، والذي يعد ضرورة أمام التطور البارز الذي تشهده على مر سنوات عديدة (المطلب الأول)، فرضت خلالها تحديثات بالغة الأهمية لمفهوم النزاع المسلح من خلال بروز عناصر جديدة أثبتتها الواقع الدولي (المطلب الثاني).

أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 2008 وجود نوعين من النزاعات المسلحة، وهما النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، غير أنها أشارت إلى احتمال بروز نوع آخر من النزاعات التي قد تفرضها الوقائع السائدة في أية مرحلة زمنية مستقبلية¹. وهو ما تحقق في الوقت الراهن أين أسفرت الأحداث عن بروز نزاعات حديثة ليست بنزاعات مسلحة دولية ولا ترقى إلى مصف النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي تترتب عنها آثار وخيمة تفوق في الكثير من الأحيان الآثار المترتبة عن النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية.

يتعلق الأمر بحالات الاضطرابات والتوترات الداخلية التي تفتقر إلى تنظيم قانوني دولي صارم يعمل على وضع حد للآثار المترتبة عنها (الفرع الأول)، إلا أنه يستفاد من مختلف الجهود الدولية

¹ - C.I.C.R., Comment le terme « conflit armé » est-il défini en droit international humanitaire ?, Op. Cit., p. 1.

المحدودة تجاه المجتمع الدولي نحو الاعتراف بالنزاعات المسلحة الحديثة وإدراجها ضمن المفهوم الواسع للنزاع المسلح (الفرع الثاني).

لعبت الاضطرابات والتوترات الداخلية دوراً كبيراً في تشتيت الأمن الداخلي للدول، وقد بلغت في الكثير من الأحيان إلى تصعيد التوتر ليمتد إلى خارج إقليم الدولة المعنية بها، ومع ذلك لم يتنازل المجتمع الدولي بعد عن مسألة استبعادها من نطاق تطبيق القواعد الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية (أولاً)، متجاهلين بذلك الانتشار الواسع الذي تشهده هذه الحالات لاسيما مع بروز ظاهرة اجتاحت معظم الدول العربية وهي ظاهرة (الربيع العربي) (ثانياً).

:

يتضح من خلال تردد لجنة القانون الدولي في إدراج النزاعات المسلحة غير الدولية ضمن نطاق تطبيق مشروع المواد¹، أن مسألة إدراج حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية² هي مسألة

¹ - لقد انتهت اللجنة في الأخير إلى إدراجها ضمن نطاق تطبيق مشروع المواد، إلا أن ذلك كان على نحو ضيق، إذ يؤخذ بعين الاعتبار طبيعة النزاع ومداه ومدى تأثيره على نفاذ المعاهدات الدولية المبرمة من طرف الدولة المعنية بالنزاع المسلح غير الدولي. أنظر: C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3061^{ème} séance, Op. Cit, pp.5 – 6.

² - اختلف الفقه الدولي في تعريف حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية نظراً لاختلاف الأساس الذي استندت إليه لتحديد المقصود بها، فقد اعتمد (هانزيبتر غاسر) على الآثار التي ترتبها هذه الحالات على الإنسانية بدلاً من الاعتماد على عنصر (العنف) الذي يتجاوز فيها العنف المعروف في الأوضاع العادية. بينما يميز (فرانسيس عمار) بين الاضطرابات الداخلية التي وإن كانت لا تعبر عن النزاع المسلح غير الدولي إلا أنها تحدث صراع داخلي خطير، وبين التوترات الداخلية التي تعبر عن وضع سياسي أو ديني أو عرقي خطير مع ضرورة الاعتماد على الآثار التي ترتبها طالما أن القانون الدولي الإنساني لا يهتم بأسباب بروزها بقدر ما يهتم بالآثار التي تترتب عنها، وهو نفس ما ذهب إلى القول به (ماريون هاروف تافل). ومن جهتها تضع اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان تعريف أكثر دقة بحيث، تعرف الاضطرابات الداخلية على أنها تلك الحالات التي تمس بالسلم والأمن العام وتنتج عن أعمال عنف جماعية تميزها وجود قوات مسلحة دون أن يرقى إلى النزاع المسلح غير الدولي. للمزيد حول التعريفات الواردة بخصوص الاضطرابات الداخلية، أنظر: خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 125 – 128.

مستبعدة، وهو موقف لا يتعارض مع الاتجاه الذي انتهجه المجتمع الدولي في استبعاد هذه الحالات من نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني ومن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية¹.

وقد افترض معهد القانون الدولي عدم إحاطة هذه الحالات بالحماية القانونية لقواعد القانون الدولي الإنساني، فأكد على تمتع الأفراد بالحماية التي تفرضها قواعد حقوق الإنسان الأساسية مع التزام الأطراف باحترامها تحت رقابة المجتمع الدولي².

ذهب معهد القانون الدولي إلى إدراج هذه الحالات ضمن نطاق تطبيق قرارها المتعلق بالمساعدة العسكرية، لتمييزها بأعمال عدائية لا تشكل بداية للنزاع المسلح غير الدولي بمفهوم المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقات جنيف الأربعة³.

يعود السبب في التضييق من مفهوم النزاع المسلح غير الدولي بالشكل الذي استبعدت فيه حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية إلى محاولة احتفاظ الدول بهامش من التصرف تجاه هذه

¹ - تنص م2/1 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقات جنيف الأربعة على أنه: " لا يسري هذا اللحق "البروتوكول" على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة".

وتنص م8 الفقرة (و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، على أنه: "... (و) تنطبق الفقرة 2 (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. وتطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات".

² - I.D.I., "L'application du droit international humanitaire et des droits fondamentaux de l'homme dans les conflits armés auxquels prennent part des entités non étatiques", session de Berlin, 25 août 1999, in : http://www.idi-iil.org/idiF/resolutionsF/1999_ber_03_fr.PDF, p.5.

يظل المدنيين والمقاتلين في الحالات التي لم تنظم بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، يتمتعون بالحماية المكثفة بموجب مبادئ القانون الدولي التي استقر عليها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام، إعمالاً لما يطلق عليه بـ (شرط مارتنز)، والذي نصت عليه الفقرة 2 من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

تلجأ الدول في بعض الأحيان إلى تكييف الوضع على أنه حالة اضطرابات وتوترات داخلية من أجل التنصل من الالتزام باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وتطبيقه على النزاع المسلح، كما أن الدولة الطرف في النزاع المسلح غالباً ما تمتنع من الدخول في مفاوضات مع الجماعات المسلحة لحرمانها من النظام القانوني للمقاتلين وإضفاء الشرعية على مشاركتهم في هذا النزاع. أنظر: C.I.C.R., Mieux faire respecter le droit international humanitaire dans les conflits armés non internationaux, Genève, 2008, p. 11.

³ - Voir l'article 2 de la résolution de l'I.D.I., "Problèmes actuels du recours à la force en droit international, sous-groupe C : Assistance militaire sollicitée", 10^{ème} commission, session de Rhodès, 8 septembre 2011, in: http://www.idi-iil.org/idiF/resolutionsF/2011_rhodes_10_C_fr.pdf, p. 2.

الحالات، ولكن في المقابل نادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى ضرورة الرفع من سقف النزاع المسلح ليشمل هذه الحالات على خلاف الدول لتحقيق أغراض إنسانية¹.

يرى من جهته ممثل دولة (بوروندي)، أن ما يميّز النزاعات المسلحة الحديثة، هو عدم تماشيها مع القواعد التقليدية التي تحكم النزاع المسلح، فهي غير مهيكلة من الناحية القانونية²، كما اعتمدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على معيارين للتمييز بين النزاع المسلح غير الدولي وحالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، واللذان يتمثلان في وصول الأعمال العدائية إلى حد أدنى من الشدة بحيث تتمتع هذه الأعمال بالطابع الجماعي، أو عندما تجبر الحكومة على استعمال القوة العسكرية ضد المتمردين وليس باللجوء العادي لعناصر الأمن. إضافةً إلى اعتبار الجماعات غير الحكومية المشتبكة مع القوات العسكرية الحكومية أطراف في النزاع المسلح، بمعنى أن تتمتع هذه الجماعات بقوات مسلحة منظمة، خاضعة لتعليمات قيادية ومؤهلة للقيام بعمليات عسكرية مستمرة³.

ساهم انتشار هذه النزاعات المسلحة الحديثة في بروز عناصر جديدة للنزاع المسلح، وأي دراسة كاملة لأثر هذا الأخير على المعاهدات الدولية تستدعي عدم تجاهل الأعمال العدائية المحلية، وغالباً ما يتخذ هذا التأثير شكل تغيير جوهري للظروف التي أبرمت فيها المعاهدة الدولية ومن ثمة تغيير الظروف التي تمكن الدولة من الوفاء بالالتزامات المترتبة عنها⁴، ولا يقتصر الأمر على الدولة المعنية بحالات الاضطرابات والتوترات الداخلية وإنما يمتد هذا الأثر إلى الدول المجاورة لها.

ساهم في تقهقر هذه الحالات وافتقارها لتنظيم قانوني دولي، اعتماد جميع المناقشات الواردة بهذا الخصوص في مختلف الجهات المختصة بتدوين قواعد القانون الدولي لاسيما القانون الدولي

¹ - بررت الحكومة الفرنسية الموقف الذي اتخذته جماعاتها المسلحة في الجزائر، على أنها تندرج ضمن عمليات حفظ النظام العام. نقلا عن: ATCHE Bessou Raymond, Op. Cit., p. 47.

² - لجنة القانون الدولي، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات، مرجع سابق، ص 2.

³ - C.I.C.R., Comment le terme « conflit armé » est-il défini en droit international humanitaire ?, Op. Cit., p. 3.

⁴ - يعطي (A. Graham) مثال على ذلك بالنسبة للدول المرتبطة بمعاهدة تتعلق ببيع الطاقة، فإنه في حال وقوع الأعمال العدائية المحلية واستحواذ المتمردين على مخازن الطاقة محل تطبيق المعاهدة الدولية، فإنه يمكن للدولة المعنية الاستظهار بمبدأ التغيير الجوهرية في الظروف، وقد يرد الأثر بشكل غير مباشر من خلال عجز الدولة المعنية بالأعمال العدائية عن ضمان أمن مصانع التوليد نظراً لعدم وجود فائض في قوتها العسكرية التي استنفذت لمكافحة الثورة في الداخل وهو مبرر آخر للأخذ بمبدأ التغيير الجوهرية للظروف. نقلا عن: لجنة القانون الدولي، أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه، مرجع سابق، ص ص 110 - 111.

الإنساني، على معياري (حدة النزاع المسلح) و(درجة التنظيم) لدى المتمردين، وهو ما لا يتوفر في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية التي تتميز بأعمال عنف عرضية متقطعة تمارس من طرف عصابات تقتصر إلى أدنى تنظيم، لذا تعتمد الدول إلى عدم تقييد حريتها في التعامل مع هذه الحالات بموجب اتفاقات وقواعد تؤدي في الغالب من الأحيان إلى جعل الدولة ضحية لها لاسيما الدول الإفريقية التي تشهد انتشاراً واسعاً لهذه الحالات¹.

لم يقتصر هذا الانتشار على الدول الإفريقية التي تشهد صراعات وانهيارات عسكرية شتى وإنما برزت في الآونة الأخيرة، ظاهرة أضحت مصدراً هاماً للاضطرابات والتوترات الداخلية، ومن ثمة المساهمة في بروز النزاعات المسلحة الحديثة على نطاق واسع، ويتعلق الأمر بظاهرة (الربيع العربي) التي اجتاحت الدول العربية.

" : "

يعود سبب بروز ظاهرة (الربيع العربي)² في الدول العربية، إلى فكرة التوجه الديمقراطي التي اتخذتها الشعوب ضد الأنظمة الجمهورية الاستبدادية لاسيما في كل من (تونس) و(ليبيا) و(سوريا) و(لبنان) و(اليمن)³، غير أن هذا التوجه سرعان ما عرف تطوراً من اتخذ شكل احتجاجات سلمية

¹ - ATCHE Bessou Raymond, Op. Cit., p. 48.

² - لم يقتصر بروز ظاهرة (الربيع العربي) على الدول العربية في نهاية عام 2010، وإنما تعود جذورها إلى (ربيع الشعوب) (Printemps des peuples) التي شهدتها الدول الأوروبية ابتداءً من 12/01/1848 نتيجة ثورة إيديولوجية كانت تهدف إلى تحقيق الوحدة الوطنية في كل من (فرنسا) و(النمسا) و(إيطاليا) وغيرها من الدول الأوروبية. نقلا عن: Institut de relations internationales et stratégiques (IRIS) et Maison de l'Europe de Paris, L'Union Européenne et les « révoltes arabes » : quel rôle ? quels(s) impact(s) ?, Compte-rendu de la conférence, 28 avril 2011, in : http://www.iris-france.org/docs/kfm_docs/docs/cr-conferences/2011-04-28-compte-rendu-conf-lue-et-les-rvoltes-arabes.pdf.

³ - يعود السبب في بروز ظاهرة (الربيع العربي) إلى إضرام البائع المتجول التونسي (محمد البوعزيزي) النار في نفسه احتجاجاً على الوضع الاجتماعي الذي توصل إليه، وأدى ذلك إلى حدوث عدة احتجاجات أدت إلى سقوط نظام الرئيس التونسي (زين العابدين بن علي). وأهم ما ميّز هذه الظاهرة هو السرعة التي جرت فيها الأحداث، إذ كانت 29 يوماً كافية لانتهيار نظام دام لأكثر من 23 سنة ساه القمع والاستبداد. لأكثر تفصيل أنظر: لوريل إي ميلر وجيفري مارتيني، التحول الديمقراطي في العالم العربي: توقعات ودروس مستفادة من حول العالم، معهد أبحاث الدفاع الوطني، مؤسسة راند للنشر، 2013، على الموقع: http://www.rand.org/content/dam/rand/pubs/monographs/MG1100/MG1192z1/RAND_MG1192z1.pdf

ص ص 9 - 10.

وتعود أسباب تطور هذه الظاهرة إلى معاناة الشعوب العربية من التهميش واستحواذ الثروة من طرف فئات محدودة وتقهقر الوضع الاقتصادي للدول بسبب سوء التسيير الذي كان له أثر سلبي على المستوى الاجتماعي للفرد، إضافة إلى الانتهاكات المتزايدة لحقوق الإنسان بسبب انتهاج سياسة القمع والاستبداد في بعض الدول، فكان السبيل الوحيد للخروج من هذه الأزمة=

مروراً بقيام ثورات شعبية¹ وصولاً إلى نشوب نزاع مسلح داخلي ذو معطيات جديدة أدت إلى بروز نوع حديث للنزاعات المسلحة غير المعروفة وغير المنظمة من طرف القانون الدولي.

تميّزت هذه الثورات بالتدرج من حيث أهدافها، فبعد أن انحصرت في القضاء على القمع والاستبداد، انتقلت إلى إسقاط الأنظمة القائمة على ذلك²، لتبرز خلال هذه المرحلة نزعة طائفية

= هو الدعوة إلى تبني إصلاحات سياسية تُبنى على أساس ديمقراطي لاسيما تبني التعددية الحزبية وإرساء قواعد النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية، ناهيك عن تكريس الحريات الأساسية التي تساهم في تحقيق هذه الإصلاحات كحرية الصحافة والإعلام. للاطلاع على الأسباب الداعية إلى تطور ظاهرة (الربيع العربي) في مختلف الدول العربية، أنظر: دينا شحاتة ومريم وحيد، محركات التغيير في العالم العربي، مجلة السياسة الدولية، العدد 184، المجلد 46، مطابع الأهرام التجارية، مصر، أبريل 2011، ص ص 11 - 13.

¹ - ساهم سوء معالجة الاحتجاجات التي بلغت في بعض الأحيان إلى استخدام القوة المسلحة من طرف القوات الحكومية العسكرية كما هو الشأن بالنسبة لـ (ليبيا) و(سوريا)، في تأزم الوضع وتطوره من مجرد احتجاجات سلمية للتحسين من الوضع الاجتماعي والسياسي للدولة إلى قيام ثورات لإسقاط النظام بسبب فشله في التعامل مع الوضع، لتشهد تطورا أكثر حدة من خلال اتخاذ شكل النزاع المسلح الداخلي القائم بين الدولة والثوار، شهد استخدام مكثف للقوة المسلحة بهدف استرجاع الأقاليم التي تُمكن الثوار من السيطرة عليها. ومع تطور الأزمة أكثر فأكثر انضمت قوى أجنبية للمساعدة على إسقاط الأنظمة الاستبدادية مع تباين في المواقف الدولية بحسب المصالح الإستراتيجية التي تربطها بالدولة المعنية بهذه الثورات، ولعل أبرز مثال على ذلك اختلاف الموقف الدولي الذي ساهم في تأخر اتخاذ القرارات اللازمة لمواجهة الوضع في (ليبيا) كالقرار المتعلق بالخطر الجوي عليها، وذلك بسبب تمسك (الو.م.أ) والدول الأوروبية بمصالحها المالية مع (ليبيا)، في حين لم يستدع التدخل في كل من (تونس) و(مصر) بسبب عدم اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة على النحو الذي استخدمته (ليبيا) لمواجهة الثورات الشعبية. أنظر: مصطفى علوي، كيف يتعامل العالم مع الثورات العربية؟، مجلة السياسة الدولية، العدد 184، المجلد 46، مطابع الأهرام التجارية، مصر، أبريل 2011، ص 39.

² - ذهبت معظم التحليلات القانونية لظاهرة (الربيع العربي) إلى طرح تساؤل حول الأسباب التي جعلت (الجزائر) في منأى عنها، غير أنّ معظمها تنتهي إلى القول بأنّ موقف الحكومة الجزائرية تجاه أعمال الشغب والإضرابات والحركات الاحتجاجية التي قام بها الشعب سنة 2011 بسبب غلاء المعيشة، كان مخالفاً للموقف المعادي الذي اتخذته الدول العربية الأخرى التي عانت من موجة الاحتجاجات والمظاهرات الشعبية مماثلة، كما هو الشأن بالنسبة لـ (ليبيا) و(تونس) و(مصر) و(اليمن) و(البحرين) و(سوريا). فقد لجأت الحكومة الجزائرية إلى مواجهتها عن طريق القيام بإصلاحات عديدة سواء على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، كالرفع من مستوى الأجور وتخفيض السلع الغذائية مع توزيع السكنات، وعلى المستوى السياسي من خلال رفع حالة الطوارئ وتوسيع المشاركة السياسية للمرأة من خلال إشراكها في صنع القرار السياسي والسماح بإنشاء أحزاب جديدة، كما يضاف إلى ذلك الوعي الذي تحلى به الشعب الجزائري نتيجة الأحداث الدامية التي شهدتها خلال العشرية السوداء، وإيمانه بأنّ إسقاط النظام ليس بالحل الأمثل لما في ذلك من معطيات سياسية وعسكرية تحول دون الخروج من الوضع الاجتماعي والاقتصادي المتدني، وإثما عن طريق دفع الدولة للقيام بإصلاحات أكثر فعالية. أنظر بهذا الخصوص:

MOKHEFI Mansouria, La « différence » algérienne, Dossier « Printemps arabe un an après », par Hichem Ben Yaïche, Le Magazine de l'Afrique, Mars - Avril 2012, in : <http://www.fichier-pdf.fr/2012/02/24/2012-02-13-printemps-arabe/2012-02-13-printemps-arabe.pdf>, pp. 12 - 13.

وجهوية بين أفراد الشعب الواحد، وانقسام من حيث التأييد والمعارضة، وهو ما شكل خطراً حقيقياً على الأمن الداخلي للدول التي كانت تواجه حالات عصيان وتمرد شديدين مع الحرص على عدم تدخل الدول الأخرى في معالجته.

حدد معهد القانون الدولي في هذا الصدد، الالتزامات التي يتعين على الدول الثالثة احترامها تجاه الدولة التي تواجه هذه الحالات، والمتمثلة أساساً في عدم عرقلة التدابير المتخذة من طرفها والتي ترمي إلى استعادة الأمن الداخلي، والالتزام السلبي بعدم تزويد المتمردين بالأسلحة والعتاد العسكري والإعانات المالية، إضافةً إلى عدم السماح بتنظيم حملات عسكرية مقاتلة ضد الحكومات المعنية بهذه الحالات¹.

تشهد الممارسة الدولية في الوقت الراهن موقفاً مغايراً لما حاول معهد القانون الدولي تكريسه، إذ تمّ في بداية قيام الثورة السورية سنة 2011 تهريب السلاح إلى (سوريا)، تحضيراً للانتقال من مرحلة الثورة الشعبية إلى مرحلة العمل المسلح سنة 2012، لتكون بداية المشاركة الأجنبية في النزاع المسلح من طرف (حزب الله) اللبناني الذي تدخل وبشكل رسمي في شهر أبريل 2013².

=تشير الإحصائيات إلى أنّ (الجزائر) قامت إلى غاية تاريخ 26 مارس 2011 باعتماد 21 حزب جديد تمّ إنشائه في إطار الإصلاحات التي شهدتها الساحة السياسية الجزائرية تفادياً للتصادم مع النتائج المترتبة عن (الربيع العربي)، إضافةً إلى إقرار الرقابة الدولية للعملية الانتخابية. أنظر: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، آلام المخاض حقوق الإنسان في العالم العربي، التقرير السنوي 2012، الهيئة العامة لدار الكتب المصرية، على الموقع: <http://www.cihrs.org/wp-content/uploads/2013/05/the-report.pdf>، ص 329.

وفي دراسة تحليلية لديناميكية النزاعات المسلحة يرى (Michel LUNTUMBUE) أنّ فكرة النزاع عبارة عن تعارض بين مصالح طرفين على الأقل لا يعبر عن ظاهرة سلبية ابتداءً إلّا أنّها قد تتحول إلى ذلك انتهاءً، بسبب عدم قدرة الدولة على مواجهتها من خلال غلق باب الحوار وعدم الاستجابة للمطالب الأساسية واللجوء إلى استعمال العنف، فإضفاء الدور الإنشائي (Constructif) أو التدميري (Destructeur) لفكرة النزاع يتوقف على طريقة تحكم الدول في التوترات الناتجة عن التعارض بين تلك المصالح. أنظر:

LUNTUMBUE Michel, Comprendre la dynamique des conflits : une lecture synthétique des facteurs de conflits en Afrique de l'Ouest, Note d'analyse, Groupe de recherche et d'information sur la paix et la sécurité (GRIP), Bruxelles, 2014, in : http://www.grip.org/sites/grip.org/files/NOTES_ANALYSE/2014/NA_2014-01-14_FR_M-LUNTUMBUE.pdf, pp. 3 – 4.

¹ - Voir l'article 2 de la résolution de l'I.D.I., "Droits et devoirs des Puissances étrangères, au as de mouvement insurrectionnel, envers les gouvernements établis et reconnus qui sont aux prise avec l'insurrection", session de Neuchâtel, 1900, in: http://www.idi-il.org/idiF/resolutionsF/1900_neu_02_fr.pdf, p. 1.

² - نشير في هذا الصدد، أنّ الحكومة اللبنانية لم تتجح في تكريس المبادئ التي جاء بها "إعلان بعيدا" الصادر في 2012/06/11، الذي كان يهدف إلى منع استمرار تدخل القوى اللبنانية في القضية السورية، تخوفاً من أن يؤدي ذلك إلى نشوب حرب أهلية في (لبنان) بين المؤيدين للحكومة السورية والمعارضين لها، إذ سرعان ما أحجمت التيارات والتكتلات =

يُعبّر مثل هذا الموقف عن الآثار التي قد تُرتبها هذه الحالات التي تتجاوز إقليم الدولة الواحدة، لذا بات من الضروري إحاطتها بتنظيم قانوني دولي صارم، إذ أنّ ترك هذه الحالات خارج حماية القانون¹ سيساهم في عدم استقرار العلاقات الدولية لاسيّما التعاهدية منها، خاصة وأنّ المعطيات الدولية الراهنة تشير إلى وجود دلائل تعكس فرضية تجاه القانون الدولي نحو الأخذ بها ضمن مفهوم النزاع المسلح غير الدولي.

يؤكد الواقع الدولي في الوقت الراهن على الأهمية التي تتميز بها النزاعات المسلحة الحديثة، من خلال مجموعة من القرارات التي تثبت ترتيبها لآثار سلبية تتجاوز في الكثير من الأحيان إقليم الدولة التي تنشب فيها ومن ثمة تمس بأمن وسلم الدول المجاورة (أولاً)، الأمر الذي يستدعي وضع قواعد قانونية لتنظيمها لاسيّما وأن تطور الاهتمام الدولي بهذه النزاعات أصبح مشابهاً للتطور الذي أفضى إلى إدراج بعض الأوضاع ضمن مفهوم النزاع المسلح (ثانياً).

:

أصبح للنزاعات المسلحة الحديثة بعناصرها التي تشكّل تحديثاً مهماً للنزاعات المسلحة بالمفهوم القانوني الدولي القائم، بعداً دولياً يبرز من خلال امتداد آثارها إلى خارج حدود إقليم الدولة الواحدة، وهو ما تؤكد العديد من الأجهزة الدولية في قراراتها وتقاريرها المتعلقة بمجال السلم والأمن الدوليين، إذ جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، أنّ الاضطرابات والتوترات الداخلية التي شهدتها (سوريا) كان لها تأثير سلبي على استقرار (لبنان)، لاسيّما على الحدود اللبنانية السورية

=المشاركة في إصدار الإعلان عن تطبيقه، وتمّ التأكيد على التخلي عن الإعلان عن طريق الدعم الأمني الذي تكفل به (حزب الله) اللبناني تجاه الجيش السوري سنة 2013. للمزيد من التفاصيل، أنظر: نيروز ساتيك وخالد وليد محمود، "الأزمة السورية: قراءة في مواقف الدول العربية المجاورة"، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، سبتمبر 2013، على الموقع: <http://www.dohainstitute.org/file/get/d8af2929-26e1-4b12-85c5-743c21d3252f.pdf>، ص 5 - 10.

¹- يرى البعض أنّ الأخذ بطبيعة النزاع المسلح على حساب الآثار المترتبة عنه، سيؤدي إلى وجود حالات لا تحظى بقواعد قانونية واجبة التطبيق عليها، التي يطلق عليها بـ (أوضاع اللاقانون). أنظر: خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 120.

وعمليات تهريب السلاح وانتقال حذتها إلى داخل الإقليم اللبناني بين المؤيدين للحكومة السورية والمعارضين لها، مما أدى بالإضرار بشكل كبير بالأمن الداخلي لـ (لبنان) وعلاقتها مع (سوريا)¹.

أكدت من جهتها غرفة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقاً عند النظر في اختصاص هذه الأخيرة، أنّ النزاعات المسلحة الداخلية تشكل تهديداً للسلم الدولي، الأمر الذي يستتبع تدخل مجلس الأمن وهو ما أكدته قراراته الصادرة بخصوص قضية (كونغو) في الستينات و(ليبيريا) و(الصومال)².

تعتبر الاضطرابات والتوترات الداخلية في أغلب الأحيان مرحلة أولية قبل بلوغها حد النزاعات المسلحة الداخلية، فهي تشكّل أحد عناصر التهديد الذي يمس السلم والأمن الدولي والداخلي معاً، وما يؤكد طرح التدرج الذي يميّز النزاع المسلح الداخلي، القضية الليبية التي كانت في البداية عبارة عن احتجاجات وتظاهرات قام بها عدد من الشباب الليبي بتاريخ 2011/02/11، بتأييد من المؤتمر الوطني للمعارضة الليبية وانضمام أكبر القبائل إليها، لتتطور إلى أعمال عنف ومن ثمة استخدام للقوة المسلحة وقيام الثورة الشعبية الليبية بتشكيل (المجلس الوطني الانتقالي المؤقت). وفي ظل استخدام الرئيس الليبي السابق لميليشيات تابعة له وجلب مرتزقة من مختلف الدول الإفريقية، انتقل الوضع إلى نزاع مسلح داخلي³ ثم إلى نزاع مسلح داخلي مدّول⁴ بانضمام أطراف أجنبية إلى النزاع، والتدخل

¹ - أكدت (لبنان) على عدم السماح باستخدام الأراضي اللبنانية لمواجهة هذه الاضطرابات والتوترات التي تعاني منها الدول المجاورة، كما أكد الأمين العام للأمم المتحدة أنّ هذه الاضطرابات التي شهدتها سوريا سنة 2011، حالت دون تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1559 (2004). أنظر: تقرير الأمين العام النصف السنوي السادس عشر المقدم إلى مجلس الأمن عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1559 (2004)، مجلس الأمن، 2012/10/17، الوثيقة رقم: S/2012/773.

² - Tribunal Pénal International pour l'Ex-Yougoslavie, Arrêt relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, Op. Cit., paragraphe 30.

³ - تطلب إعطاء تكييف النزاع المسلح الداخلي للنزاع القائم في (سوريا) وقتاً طويلاً، إذ لم تعلن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ذلك إلا بتاريخ 15 جويلية 2012، بعد أن شهدت المنطقة أعمال عنف ارتكبتها قوات الحكومة السورية بدءاً من تاريخ 18 مارس 2011 كرد فعل للمظاهرات التي قام بها الشعب في شهري فيفري ومارس من نفس السنة. أنظر:

CLAES Marjan et WIBAULT Tristan, Pourquoi la plupart des Syriens sont des réfugiés, BCHV, 2014, in : http://www.cbar-bchv.be/Portals/0/Information%20juridique/Asile/Analyses/Etude_Syrie_CBAR_FR_LR.pdf , pp. 22 – 23.

⁴ - شددت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً بخصوص مسألة تدويل النزاعات المسلحة الداخلية، إذ أكدت أنّه لا يتحقق بمجرد الدعم المالي والمادي والمعلوماتي لأحد أطراف النزاع من طرف دولة أجنبية، وإنما بتحقيق معيار (الرقابة الشاملة)، الذي يطلق عليه باللغة الفرنسية (Contrôle global) وباللغة الإنجليزية (Overall control)، أي فرض الدولة الأجنبية لرقابتها على القوات المسلحة والميليشيات والوحدات العسكرية، الذي يستتبع بالضرورة أن تلعب دوراً مهماً في التنظيم والتنسيق والتخطيط للعمليات العسكرية. نقلا عن: VITÉ Sylvain, Op. Cit. p.2.

العسكري الذي قام به الحلف الأطلسي (حلف الناتو) وبعض الدول الغربية والعربية¹، تطبيقاً للقرار 1973 (2011) الصادر من طرف مجلس الأمن بناءً على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي أكد على اعتبار الاعتداءات المرتكبة في (ليبيا) تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين².

يُضاف إلى ميزة التدرج التي تتمتع بها الاضطرابات والتوترات الداخلية³، وجود عناصر أقل أهمية أضحت تتمتع بصلة غير مباشرة بالسلم والأمن الدوليين، إذ نستخلص من خلال اعتبار مجلس الأمن الاستجابة للمطالب المشروعة للشعب الليبي عنصراً هاماً لحل الأزمة الليبية⁴، أن إعطاء أهمية لمثل هذه العناصر التي لا تمت بصلة بالمعطيات الدولية التي تتجاوز حدود إقليم الدولة المعنية بالأزمة، تأكيد على البعد الدولي للنزاعات المسلحة الحديثة بالرغم من افتقارها للشروط اللازمة لإدراجها ضمن مفهوم النزاع المسلح الخاضع لقواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أنه يعبر عن تطور مهم نحو هذا الإدراج، كما كان عليه الحال بالنسبة للتطور الذي مس العديد من الأوضاع في مسار الأخذ بها كإحدى الحالات التي تتدرج ضمن مفهوم النزاع المسلح غير الدولي.

:

عرف القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة تطوراً هاماً في القواعد المشكلة له، إذ شهد تعديلات كثيرة وتدوين لقواعد كان يطغى عليها الطابع العرفي لتصبح في شكل قانون دولي مدون نظراً لأهميتها وانتشار العمل بها؛ وتعتبر النزاعات المسلحة الحديثة من الأحداث التي تحظى بنقاش وجدل فقهي واسع، ومحل ممارسة متباينة ومختلفة من دولة إلى أخرى من حيث التكيف والتنظيم.

نجد أن هناك العديد من الأوضاع التي كانت تشبه النزاعات المسلحة الحديثة، في بروزها والتطور الذي تتميز به، والتي لم تكن محل اهتمام المجتمع الدولي إلا أنها أصبحت من أساسيات

¹ دينا شحاتة و مريم وحيد، محركات التغيير في العالم العربي، مرجع سابق، ص 15 - 16.

² أنظر: قرار مجلس الأمن رقم: 1973 (2011) الصادر بتاريخ: 2011/03/17، رقم الوثيقة: S/RES/1973 (2011).

³ للاطلاع على المراحل المختلفة للنزاع المسلح غير الدولي، بدءاً من مرحلة التمرد وصولاً إلى مرحلة بلوغه حد النزاع المسلح غير الدولي، أنظر: روجيه بارتلز، الجداول الزمنية والحدود والنزاعات - التطور التاريخي للتقسيم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مرجع سابق، ص 19 - 22.

⁴ قرار مجلس الأمن رقم: 1973 (2011)، مرجع سابق.

القانون الدولي كمنظور متطور لقواعده. وتعتبر النزاعات المسلحة الداخلية¹ من بين أهم هذه الأوضاع التي شهدت تطوراً في إرساء قواعد جديدة في النظام القانوني الدولي، بعد أن كانت محل استبعاد من نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني قبل إبرام اتفاقات جنيف الأربعة لسنة 1949.

اتخذ النزاع المسلح الداخلي في بدايته شكل ظاهرة تدخل ضمن المجال المحفوظ للدولة كما هو الشأن حالياً بالنسبة لحالات الاضطرابات والقتال الداخلية²، وهو ما دفع بالفقه الدولي التقليدي إلى عدم الاهتمام بها إلا على نحو ضيق، وهو ما يتضح من خلال التعريفات الوجيزة التي كانت تحظى بها³.

بدأ اهتمام المجتمع الدولي بهذه النزاعات منذ سنة 1930 نظراً لانتشارها السريع وتفاقم العنف الممارس فيها، وبروز عدة عوامل ساهمت في إدراجها ضمن نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، كالتطور الذي لحق بفقه حقوق الإنسان وتراجع المنظور التقليدي لفكرة السيادة لاسيما بظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. إضافة إلى عدم جدوى التمييز القائم بين النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، نظراً لضرورة ضمان الحماية للمدنيين في مثل هذه النزاعات التي سرعان ما تشهد مشاركة مباشرة للدول الأخرى فيها⁴.

تعتبر أيضاً الحرب الأهلية⁵ من بين المفاهيم التي شهدت تطوراً ملحوظاً في مجال تدوين القانون الدولي الإنساني، التي ظلت حبيسة السلطان الداخلي للدول، غير أنها صُنفت ضمن النزاعات

¹ اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً على معياري الحدة والتنظيم، للتمييز بين النزاعات المسلحة الداخلية وحالات الاضطرابات والتوترات الداخلية. أنظر: TREMBLAY Tammy, Op. Cit., p.25.

² تشترك النزاعات المسلحة الداخلية والنزاعات المسلحة الحديثة أيضاً في الغموض الذي يطغى على عناصرها، كصعوبة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين نظراً للاشتراك النسبي للمدنيين فيها، والدافع الرئيسي لنشوبها الذي يكمن في الصراع على السلطة. أنظر: نصر الدين الأخضر، تأرجح المركز القانوني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بين دور الضحية وموقع الجاني، مرجع سابق، ص 11.

³ اتفق كل من (مارتي) و(كالفو) و(بوفندورف) على كون النزاعات المسلحة غير الدولية عبارة عن الحروب التي تقوم بين أعضاء المجتمع الواحد أو بين أعضاء الدولة الواحدة أو المواطنين داخل الدولة الواحدة. أنظر: نصر الدين الأخضر، تأرجح المركز القانوني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بين دور الضحية وموقع الجاني، المرجع نفسه، ص 11 - 12.

⁴ Tribunal Pénal International pour l'Ex-Yougoslavie, Arrêt relatif a l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, Op. Cit., paragraphe 97.

⁵ يخرج من مفهوم الحرب الأهلية، الاضطرابات والتوترات الداخلية أو أعمال الشغب، والنزاعات المسلحة بين الكيانات السياسية، التي فصل بينها حدود دولية أو التي كانت موجودة بحكم الواقع كدول، والنزاعات التي تثار بين هذه الكيانات والدولة، إضافة إلى النزاعات المتعلقة بإزالة الاستعمار.

المسلحة غير الدولية، التي تنتشب في إقليم دولة عن طريق حركة أو حركات تمردية ضد حكومة سواءً من أجل إسقاط الحكومة أو النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي للدولة، أو من أجل الانفصال أو الاستقلال الذاتي لجزء من هذه الدولة، أو في حالة اختلاف جماعتين أو أكثر على السلطة في ظل غياب حكومة قائمة.

تعتبر الحرب الأهلية على هذا النحو مسألة داخلية لا تخرج عن حدود إقليم الدولة الواحدة، إلا أنها ترتب آثاراً دولية نظراً للتدخل الأجنبي في هذه الحرب¹، وقد تدخلت منظمة الأمم المتحدة في العديد منها، لما تشكل من تهديد على السلم والأمن الدوليين وهو ما أضفى عليها طابعاً دولياً².

غير أن هذا التصنيف لم يأت إلا بعد مرورها بثلاث مراحل تميّزت الأولى باستبعادها من نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، لتشهد المرحلة الثانية تضيقاً من حيث التطبيق بإخضاعها لقواعد حقوق الإنسان التي لا تقبل الاستثناء، لينتهي الأمر في الأخير بإضفاء الصفة الدولية عليها وإخضاعها لأحكام القانون الدولي الإنساني³.

=Voir l'article 1 de la résolution de l'I.D.I., "Le principe de non-intervention dans les guerres civiles", session de Wiesbaden, 14 août 1975, in : http://www.idi-il.org/idiF/resolutionsF/1975_wies_03_fr.pdf, p. 2.

تختلف الحرب الأهلية عن الاضطرابات والتوترات الداخلية، في كون هذه الأخيرة عبارة عن أعمال عنف وشغب تتميز بعدم احترام النظام ليس لها أهداف معينة ترمي إلى تحقيقها، على خلاف الحرب الأهلية التي تعتبر نزاع مسلح يتخذ شكل عمليات عسكرية أو حرب عصابات تتضمن عنصر التدويل في حال امتداد آثارها خارج إقليم الدولة المعنية بها. نقلاً عن: خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 128.

¹ - تجدر الإشارة إلى أن معهد القانون الدولي تبنى مجموعة من الالتزامات التي يتعين على الدول الأخرى التقيد بها في مثل هذه الحروب، إذ عليها الامتناع عن إرسال قوات مسلحة إلى أحد أطرافها، أو ممارسة الضغط على أحد الأطراف بتدريب والسماح بتشكيل قوات نظامية أو غير نظامية، أو بالتزويد بالأسلحة ووسائل الحرب، كما يجب أن تمتنع أيضاً عن منح إعانات مالية أو اقتصادية بهدف التأثير على الحرب، أو بوضع إقليمها تحت تصرف أحد الأطراف باستعماله كقاعدة للعمليات أو لمرور القوات المسلحة، إضافة إلى عدم الاعتراف المبكر للحكومة المؤقتة التي لا تتمتع بالرقابة الفعلية على جزء مهم من إقليم الدولة المعنية بهذه الحرب. وفي المقابل أجاز المعهد للدول تقديم المساعدات الإنسانية بما فيها المرخص بها من طرف منظمة الأمم المتحدة وفقاً لما ينص عليه الميثاق الأممي وقواعد القانون الدولي، ناهيك عن الاستمرار في تقديم المساعدات التقنية أو الاقتصادية التي لا يكون لها تأثير جوهري على نتيجة الحرب الأهلية، أنظر:

Les articles 2 et 3 de la résolution de l'I.D.I., "Le principe de non-intervention dans les guerres civiles", Op. Cit., pp. 2 – 3.

² - سهيل حسين الفتلاوي و عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، موسوعة القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 85.

³ - خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 130.

وقد ساهمت عدة عوامل في الأخذ بالحروب الأهلية ضمن مفهوم النزاع المسلح غير الدولي، إذ شهد العالم حروباً أهلية¹ تميّزت بقسوة وآثار تفوق تلك التي شهدتها النزاعات المسلحة الدولية²، إضافةً إلى طول المدة التي كانت تستغرقها والدرجة الكبيرة للعنف الممارس فيها، فلم يكن أمام المجتمع الدولي تجاهلها، لذا سعى إلى إقامة نظام قانوني لها في إطار تطبيق م3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949³.

لم توفّ القواعد العرفية التي تضمنتها هذه المادة بغرضها فيما يخص هذه الحروب، إلا بعد أن شهد المجتمع الدولي انفلات أمني امتد إلى الدول الأخرى لاسيّما المجاورة للدولة المعنية بها، هذا الاتجاه يؤكد أنّ المساعي المبذولة لتدوين قواعد القانون الدولي الإنساني لم تكن في حقيقة الأمر بهدف وضع حد للعنف الممارس في النزاع المسلح وفرض حماية فعالة للضحايا، وإنّما لفرض قواعد احترازية تلجأ إليها الدول في حال شكّلت هذه الحروب خطراً محققاً لاستقرارها ووجودها.

والجدير بالذكر، أنّ الحرب الأهلية ترتّب آثار على المعاهدات الدولية سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر، كما هو الشأن بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية، فقد أشار (برنار فايرستون) إلى أنّ الحرب الأهلية في (اليمن) قد خلّفت آثاراً على الشرق الأوسط بأكمله، وأدلى من جهته الأمين العام (كورت فالدهايم) بأنّ انعكاسات الحرب الأهلية في (لبنان) سنة 1975 امتدت إلى خارج حدود إقليم (لبنان)، في حين دفعت الحرب الأهلية في (غينيا-بيساو) ب (الو.م.أ) إلى تعليق برنامج (كتائب السلام للمساعدة) فيها، كما قامت (هولندا) بتعليق معاهدات ثنائية مع (سورينام) بسبب الأعمال العدائية المحلية التي كانت قائمة سنة 1982. إضافةً إلى العديد من المعاهدات التي عقدت بين (يوغوسلافيا سابقاً) وعدة دول أوروبية بسبب الأعمال العدائية المحلية القائمة فيها⁴.

¹ - للاطلاع على الحروب الأهلية التي ساهمت في وضع قواعد قانونية خاصة بها كما هو الشأن بالنسبة للحروب الأهلية التي نشبت في كل من (الو.م.أ) و(فنلندا) و(إسبانيا). أنظر: روجيه بارتلز، الجداول الزمنية والحدود والنزاعات - التطور التاريخي للتقسيم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مرجع سابق، ص 23 - 27.

² - تكبدت (إسبانيا) في الحرب الأهلية التي شهدتها عام 1936 خسائر فاقت بكثير الخسائر التي ترتّبت عن الحرب العالمية الأولى بالرغم من عدم المشاركة فيها، كما تجاوز عدد ضحايا الثورة الروسية التي نشبت سنة 1917، عدد ضحايا الحرب العالمية الأولى. أنظر: نصر الدين الأخضر، تأرجح المركز القانوني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بين دور الضحية وموقع الجاني، مرجع سابق، ص 12.

³ - لم يميّز المجتمع الدولي قبل إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 بين التسلط الاستعماري والحروب الأهلية من حيث الأطراف الفاعلة فيها نظراً لتشابه النتائج المترتبة عنها. نقلا عن: ATCHE Bessou Raymond, Op. Cit., p. 73.

⁴ - لجنة القانون الدولي، أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه، مرجع سابق، ص 111.

شهدت أوضاع أخرى كالتسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي والمنازعات التي تتاضل فيها الشعوب ضد الأنظمة العنصرية وممارستها لحقها في تقرير المصير¹، تطوراً على قدر كبير من الأهمية، جعلت منها المجال المعني بتطبيق قواعد النزاعات المسلحة الدولية، وهو ما يؤكد أن إخضاع النزاعات المسلحة الحديثة لقواعد القانون الدولي الإنساني هي مسألة غير مستبعدة لاسيما وأنها تنتهج نفس المسار والتطور الذي شهدته مختلف الأوضاع السابقة الذكر.

غير أنه تزداد صعوبة تقييم أثر النزاعات المسلحة الحديثة على المعاهدات الدولية²، بسبب العناصر التي تستند إليها، بحيث إضافة إلى عدم إحاطتها بقواعد قانونية من طرف المجتمع الدولي، فإنها عناصر ذات مدلول سياسي تختلف درجة الأخذ بها من دولة إلى أخرى، والتي تتركز في معظمها على الأطراف المشاركة في النزاع المسلح وطبيعة العنف الممارس فيها.

تتميز النزاعات المسلحة الحديثة بعناصر أكثر واقعية وأكثر تأثيراً على الأمن سواء الداخلي أو الدولي، لاسيما ب بروز كيانات تفتقر إلى صفة الدولية، إلا أنها تلعب دوراً لا يستهان به في هذه النزاعات (الفرع الأول)، التي تستوجب ضمان حماية أكثر فعالية أمام تفاقم درجة العنف المعتمد من قبل أطراف النزاع المسلح أثناء سير الأعمال العدائية (الفرع الثاني).

¹- لأكثر تفصيل حول تطور هذه الأوضاع لاسيما في أفريقيا، أنظر: ATCHE Bessou Raymond, Op. Cit., pp. 53 - 78.

²- لم تقتصر الصعوبة في تحديد هذه الآثار على النزاعات المسلحة الحديثة، وإنما أيضا بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية، إذ أن الإعلان عن ترتيب أثر الإنهاء أو التعليق أو الانسحاب من المعاهدة الدولية كان يستغرق وقتاً طويلاً تتجاوز المدة المعقولة، وهنا نشير إلى اتفاقية (مضيق نوتكا) لعام 1790 التي أنهت سنة 1795 نتيجة للحرب بين (بريطانيا) و(إسبانيا) إلا أن الحكومة البريطانية لم تعلن عن ذلك إلا في سنة 1983. أضف إلى ذلك نجد أن أثر الحرب العالمية الثانية على معاهدات تسليم المجرمين لم تبت فيها من طرف المحكمة الإيطالية إلا في سنة 1970، كما أن أثر الحرب العالمية الثانية على اتفاقية تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية لعام 1927 لم تنظر فيها المحكمة البريطانية إلا بعد أن أصبحت من المسائل المطروحة في إحدى القضايا لعام 1977. نقلا عن: لجنة القانون الدولي، أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه، مرجع سابق، ص 10.

برزت في الآونة الأخيرة كيانات لا ترقى إلى مصف الدول إلا أنها تحتل مكانة هامة كأطراف في النزاعات المسلحة، والتي أضحت التعامل معها يتطلب تنظيمًا أكثر دقة لما تشكّله من تهديد على الأمن الدولي بشكل عام والأمن الداخلي للدولة بشكل خاص، ومن ثمة على استقرار علاقاتها التعاهدية مع الدول الأخرى (أولاً). ولعلّ تنظيم (داعش) يشكّل أهم نموذج حديث لهذه الكيانات، الذي جلب ظهوره معطيات تفرض على المجتمع الدولي إعادة النظر في تحديد مفهوم النزاع المسلح من خلال طبيعته والأطراف المشاركة فيه (ثانياً).

:

اتّجهت الآراء في تطور آخر للنزاع المسلح، نحو تضيق مفهوم النزاع المسلح غير الدولي من حيث الأطراف المتعلقة بالجماعات المسلحة غير الحكومية، من خلال الأخذ بالجماعات ذات الهدف السياسي فقط دون الجماعات والتنظيمات الإجرامية. غير أنّه منظور خاطئ لا يعبر عن الواقع، وهو ما يظهر من خلال تأكيد المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً على أن تحديد وجود نزاع مسلح يتوقف على معيار التنظيم الذي تتحلّى به الأطراف من جهة، ومعيار حدّة النزاع المسلح من جهة أخرى¹.

تأكّد هذا المنظور بشكل متطور جداً في الوقت الراهن الذي يشهد بروز كيانات غير دولية تلعب دوراً فعالاً في النزاعات المسلحة الحديثة² باعتبارها إحدى العناصر الأساسية المشكّلة لها، وقد

¹ - انتهت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقاً، إلى القول بأنّ هدف النزاع المسلح قد تغير على ما كان عليه في السابق، إذ أنّ القوّات الصربية لم تكن تهدف من خلال العمليات العسكرية التي كانت تباشرها إلى إسقاط العدو وإنّما إلى التطهير العرقي لـ (كوسوفو). نقلاً عن: VITÉ Sylvain, Op. Cit., p. 8.

² - عرف معهد القانون الدولي النزاعات المسلحة التي تكون الكيانات غير الدولية طرفاً فيها، بتلك النزاعات الداخلية التي تتشبّ بين القوّات المسلحة النظامية وقوّة مسلحة أو قوّات مسلحة للكيانات غير الدولية أو بين هذه الأخيرة، كما أنّها تتضمن أيضاً النزاعات المسلحة الداخلية التي تتدخل فيها قوّات حفظ السلام. أنظر:

I.D.I., "L'application du droit international humanitaire et des droits fondamentaux de l'homme dans les conflits armés auxquels prennent part des entités non étatiques", Op. Cit., p. 3. =

عبر عنها ممثل دولة (بورندي) بكونها الأطراف الفاعلة غير المحددة بشكل واضح، من قبيل الميليشيات وأفراد الفصائل المسلحة المجندين بشكل غير رسمي والجنود غير النظاميين والمرتبقة¹ ومشاركة نسبية للمدنيين الذين أصبحوا أطراف في النزاع، بالرغم من افتقارهم للدراية بفكرة احترام حقوق الإنسان، بل ويعمدون إلى سن قوانين خاصة بهم على حساب القواعد المعترف بها والمنصوص عليها في القانون الدولي².

تفتقر هذه الكيانات للشروط الواردة في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، الذي يعد أحد العوامل التي ساهمت في إبعاد حالات الاضطرابات والقتال الداخلية من نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أن الممارسة التي تشهدها هذه الكيانات أثبتت محدودية هذه المادة وتراجع مضمونها، إذ يتجاوز نشاط بعض الكيانات غير الدولية أكثر من إقليم دولة واحدة دون أن تتقيد بالقواعد الواردة في البروتوكول.

اكتسبت على هذا النحو هذه الكيانات مكانة هامة على المستوى الدولي، تبرز من خلال مخاطبتها شأنها شأن الدول بموجب قواعد القانون الدولي³، إذ يستخلص من قرارات مجلس الأمن

تم إثارة مفهوم الكيانات غير الدولية ومدى اعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي، فجاء اقتراح (Schindler) الذي أكد على ضرورة الرجوع إلى م3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، وتفسير هذا المفهوم على أنها الأطراف في النزاع المسلح من غير الدول سواء في شكل جماعة أو عصابة تبشر أعمال عنائية ضد جماعة أو عصابة أخرى مماثلة لها أو ضد الحكومة. ويدخل ضمن هذا المفهوم الكيانات التي يغلب على الظن تحولها إلى دول أو حكومات، كما هو الحال بالنسبة للمقاتلين والحكومات المتواجدة في المنفى وحركات التحرر الوطنية، في حين تستبعد المنظمات غير الحكومية من هذا المفهوم لكونها لا تشارك في النزاع المسلح كأطراف مقاتلة، ولم يميز (Schindler) بين الكيانات المتمتعة بالشخصية القانونية والكيانات غير المتمتعة بها ولكنها ذات تأثير واقعي في النزاع المسلح. أنظر:

I.D.I., Collection « Résolution » N°. 1, L'application du droit international humanitaire et des droits fondamentaux de l'homme dans les conflits armés auxquels prennent part des entités non étatique : résolution de Berlin du 25 août 1999, Editions A. Pedone, Paris, 2003, pp. 20 - 21.

¹ - وقد أكدت اللجنة على ضرورة معالجة القضايا الناتجة عن وجود هذه الجماعات المختلفة، التي تعد كيانات فاعلة في النزاع المسلح، ومن العناصر التي تدخل ضمن الظروف التي يجب أخذها بعين الاعتبار لتقرير مبدأ استمرارية نفاذ المعاهدات أثناء النزاع المسلح من عدمه. أنظر: لجنة القانون الدولي، التقرير الأول للسيد لوسيوس كافليش المقرر الخاص عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، مرجع سابق، ص8.

² - لجنة القانون الدولي، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات، مرجع سابق، ص 2.

³ - خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 121 - 122. أحدث بروز هذه الكيانات ممارسة دولية تتناقض في الكثير منها مع المفاهيم التقليدية للقانون الدولي، إذ تم تطبيق مبدأ الدفاع الشرعي عن النفس ضد هذه الكيانات بمعونة الدول التي تنشط في إقليمها كما هو الشأن بالنسبة للحرب التي شنتها (الو.م.أ.)=

الضغط الذي تشكّله هذه الكيانات على السلم والأمن الدوليين¹، نظراً لمساهمتها في انتشار تجارة الأسلحة، والتخوف من تأزم الوضع في حال امتلاكها لأسلحة الدمار الشامل، إضافةً إلى الانتهاكات التي ترتكبها ضد قواعد القانون الدولي الإنساني²، مع ارتباط نشاطها بظاهرة (الإرهاب الدولي)³.

تظهر هذه الأهمية أيضاً من خلال فرض احترام الالتزامات الواردة في القانون الدولي الإنساني من طرف هذه الكيانات على قدم المساواة مع الدول، بغض النظر عن النظام القانوني لأطراف النزاع ودونما حاجة إلى الاعتراف بصفة المقاتل لتطبيق قواعدها⁴.

=ضد تنظيم (القاعدة) في (أفغانستان)، و(إسرائيل) تجاه الهجوم الذي شنّه (حزب الله) اللبناني، الذي كوّنته معظم الدول الأوروبية على أنّه دفاع شرعي بالرغم من عدم مساهمة ودعم الحكومة اللبنانية لهذا الهجوم، إلا أنّ سيادة الفكر التقليدي للقانون الدولي لا يأخذ باستقلالية ونفوذ هذا الحزب وسيطرته على جزء مهم من الإقليم اللبناني، إضافةً إلى مشاركته في إدارة الحكومة اللبنانية، وهو ما برر تكييف (لبنان) على أنّها الطرف المعتدي. أنظر:

CANNIZZARO Enzo, Entités non-étatiques et régime international de l'emploi de la force une étude sur le cas de la réaction Israélienne au Liban, *Revue Générale de droit international public*, Editions A. Pedone, Paris, 2007, pp. 340 – 342.

¹ - أعرب مجلس الأمن عن قلقه تجاه تواجد هذه الكيانات لاسيّما (تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي) في شمال (مالي) ومساهمتها في تدهور الوضع الأمني، معتبراً ذلك تهديداً للسلم والأمن في (مالي) وخارجه. أنظر: قرار مجلس الأمن رقم : 2164 (2014) المؤرخ في: 25 جوان 2014، رقم الوثيقة: (2014) S/RES/2164.

تأكّد هذا التهديد باقتحام هذه الكيانات للسياسة الدولية، لاسيّما مع تمتعها بهيكل قيادية ذات طابع سياسي وشبه عسكري. أنظر: KIBAROGLU Mustafa, Faire face aux groupes armés non étatiques qui cherchent à se doter d'armes de destruction massive, *Forum du désarmement*, 2008, in : http://www.peacepalacelibrary.nl/ebooks/files/UNIDIR_pdf-art2718.pdf, p. 39.

² - أكّد معهد القانون الدولي أنّ احترام القانون والحقوق الأساسية للإنسان، الذي يعدّ عنصراً أساسياً للنظام الدولي من أجل حفظ وإقامة السلم والأمن الدوليين في النزاعات المسلحة، يشمل أيضاً تلك النزاعات التي تكون الكيانات غير الدولية طرفاً فيها. أنظر: I.D.I., "L'application du droit international humanitaire et des droits fondamentaux de l'homme dans les conflits armés auxquels prennent part des entités non étatiques", Op. Cit., p.3.

³ - أنظر قرار مجلس الأمن رقم: 2199 (2015) المؤرخ في: 2015/02/12، رقم الوثيقة: (2015) S/RES/2199.

تزداد خطورة الكيانات غير الدولية باتخاذها طابع الإرهاب الدولي، وعدم القدرة على مواجهتها نظراً لانتشارها الواسع في مختلف الدول، وعدم امتلاكها لقواعد عسكرية أو تواجدها في منطقة جغرافية محددة، ممّا يجعل مكافحتها أمراً مستعصياً على الدول خصوصاً تلك التي تنشط داخل إقليمها. أنظر: KIBAROGLU Mustafa, Op. Cit., p. 39.

⁴ - ذهب معهد القانون الدولي إلى أبعد من ذلك، حيث جعل من تطبيق هذه القواعد من طرف الكيانات غير الدولية التزاماً في مواجهة الدول على قدم المساواة، وفي مواجهة أعضاء المجتمع الدولي إذ يمكن لأية دولة أن تطلب فرض هذا الاحترام على الكيانات غير الدولية في جميع الظروف تحت طائلة ترتيب تدابير قمعية من طرف منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية المختصة، إضافةً إلى التدابير الدبلوماسية والاقتصادية التي يمكن أن تتخذها الدول في حالة الانتهاك الجسيم لهذا القانون وحقوق الإنسان الأساسية من طرفها. أنظر: =

يؤكد الدور الفعال الذي تؤديه الكيانات غير الدولية في تدويل النزاعات المسلحة الداخلية¹ وتأزم الوضع بالنسبة لحالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، على أهمية معيار (أطراف النزاع المسلح) في التوسيع من مفهومه، فإذا كان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ملزمةً على أطراف النزاع المسلح بغض النظر عن صفتهم، فإنّ التمتع بالحماية التي تكفلها تتوقف على إضفاء صفة المقاتل على المتمردين والفئات الأخرى المشاركة في هذه النزاعات.

يساهم إضفاء هذه الصفة في تطوير حالة التوتر الداخلي إلى مصف النزاع المسلح الداخلي²، فاعتراف³ الحكومة النظامية بها يفتح المجال أمام اعتراف الدول الثالثة⁴ بنفس الصفة من جهة، ومن

=I.D.I., "L'application du droit international humanitaire et des droits fondamentaux de l'homme dans les conflits armés auxquels prennent part des entités non étatiques", Op. Cit., p. 3.

أكد مجلس الأمن على ضرورة امتثال أطراف النزاعات المسلحة سواءً الدول أو الجهات من غير الدول لقواعد القانون الدولي.

أنظر: قرار مجلس الأمن رقم 1888 (2009) الصادر بتاريخ: 2009/09/30، رقم الوثيقة: S/RES/1888 (2009).

¹ - ساهمت أيضاً في بروز تصنيف آخر للنزاعات المسلحة تحت مسمى "النزاعات المسلحة عبر الوطنية"، التي لم تقر بها بعد قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أنّ القضاء الداخلي لبعض الدول أضحى يصنفها على أنها نزاعات مسلحة غير دولية تنطبق عليها م3 المشتركة لاتفاقات جنيف الأربعة، وهو ما قضت به المحكمة العليا لـ (الو.م.أ) بخصوص المعركة ضد "تنظيم القاعدة في قضية" حمدان ضد رامسفيلد". نقلا عن: روجيه بارتلز، الجداول الزمنية والحدود والنزاعات - التطور التاريخي للتقسيم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مرجع سابق، ص6.

استند المقرر (Milan Šahović) إلى الملاحظات المقدّمة من طرف (Müllerson) للتأكيد على مساهمة الكيانات غير الدولية في تطوير طبيعة النزاع المسلح من نزاع مسلح داخلي إلى نزاع مسلح داخلي مدول. أنظر:

I.D.I., Collection « Résolution » N°. 1, Op. Cit., p. 23.

² - يقدّم النزاع السوري في بدايته، نموذجاً أكثر صعوبة في تكييف النزاع القائم فيه من حيث الأطراف المشاركة، إذ يتضمن عدة جماعات مسلحة تابعة للمعارضة إضافةً إلى ميليشيات تابعة للحكومة منها ما يطلق عليها باسم (الشبيحة)، مع وجود لجان شعبية مدّعمة لأحد الأطراف، وهو ما ساهم في اختلاف الأهداف من سياسية وعسكرية واختلاف في طريقة مباشرة النشاطات العسكرية بين جماعات تخضع للتنظيم وأخرى تقايل دون أدنى تنظيم معين، لتتدخل عناصر أجنبية في النزاع فيما بعد وتتضمن مقاتلين تابعين للسنة أغلبهم من الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وبعض الدول الغربية، إضافةً إلى مقاتلي الحزب الشيعي (حزب الله) اللبناني، وهو ما أضفى على النزاع الطابع الطائفي من جهة وتدويله من جهة أخرى. ويلاحظ أيضاً أنّ جميع الأطراف في هذا النزاع سواءً القوّات المسلحة التابعة للحكومة السورية أو القوّات المشاركة في المعارضة، قد ارتكبت العديد من الانتهاكات ضد قواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، من خلال استهداف المدنيين الذين لا يحملون السلاح ولا يتمتعون بصفة المقاتل وجرائم الإبادة الجماعية المرتكبة تنفيذاً للنزعة الطائفية التي ميّزت هذا النزاع. أنظر: CLAES Marjan et WIBAULT Tristan, Op. Cit., p. 23.

³ - يكون الاعتراف إما صراحةً Z بموجب إعلان أو ضمناً Z يستفاد من خلال مجموعة الأعمال التي لا تترك مجالاً للشك بمثل هذا الاعتراف.

⁴ - يظهر دور الدولة الثالثة في الاعتراف بصفة المقاتل - بعد الاعتراف بهذه الصفة من قبل الدولة المعنية بحالة العصيان أو القلاقل الداخلية - من خلال الالتزام بجميع القواعد المتعلقة بالحياد، والقواعد الخاصة باستقبالهم كلاجئين في إقليمها إلى =

جهة أخرى تلتزم الدولة المانحة للاعتراف باحترام القواعد الواردة في اتفاقات جنيف الأربعة لاسيما ما يتعلق بحماية الأسرى¹، مما يجعل من حالات الاضطرابات والقتال الداخلية تأخذ حكم النزاع المسلح غير الدولي من حيث الحماية وليس من حيث الطبيعة القانونية.

يشكل ازدياد وانتشار هذه الكيانات خطراً يمس بالأمن الداخلي للدول التي تنشط فوق إقليمها، والأمن الدولي نظراً لمشاركتها المتعددة في أكثر من نزاع داخلي بدافع النزعة الدينية والطائفية. ويمثل تنظيم (داعش) الحالة التي تشكل تحديث مهم لخطر هذه الكيانات على السلم والأمن الدوليين، ومن ثمة على استقرار العلاقات التعاهدية للدول².

" " :

برزت منذ أحداث 11 سبتمبر 2001، كيانات غير دولية³ ساهمت في تدني الوضع الأمني الدولي، ومن الحالات الحديثة التي أصبحت مصدر قلق دولي على نطاق واسع، نجد بروز تنظيم (داعش)⁴، الذي يساهم بطريقة غير مباشرة في التأكيد على قصور قواعد القانون الدولي لاسيما

= غاية نهاية الأعمال العدائية، إلا أنه يمكن لهذه الأخيرة سحب الاعتراف دون أن يكون لهذا السحب أثر رجعي أو تغيير في مركز الأطراف المتنازعة. أنظر:

Les articles 4, 6 et 7 de la résolution de l'I.D.I., "Droits et devoirs des Puissances étrangères, au cas de mouvement insurrectionnel, envers les gouvernements établis et reconnus qui sont aux prises avec l'insurrection", Op. Cit., pp. 2 – 3.

¹ - للمزيد حول الاعتراف بصفة المقاتل وآثاره، أنظر: ATCHE Bessou Raymond, Op. Cit., pp. 93 – 118.

² - أكد معهد القانون الدولي سنة 1999 أن النزاعات المسلحة التي تكون فيها الكيانات غير الدولية طرفاً فيها لا تخص فقط الدول التي تتواجد فيها، وإنما تمس أيضاً بمصالح المجتمع الدولي برمته. أنظر:

I.D.I., "L'application du droit international humanitaire et des droits fondamentaux de l'homme dans les conflits armés auxquels prennent part des entités non étatiques", Op. Cit., p. 1.

³ - يتعلق الأمر بتنظيم (القاعدة) الذي صُنِفَت النزاعات التي يشارك فيها بأنها نزاعات مسلحة غير دولية، وقد انتهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى القول بأن الممارسة الدولية أثبتت تباين التكيف الذي لحق بمختلف هذه النزاعات، التي صُنِفَت في البعض منها على أنها نزاعات مسلحة دولية وأخرى نزاعات مسلحة غير دولية، في حين خرج البعض منها من نطاق

مفهوم النزاع المسلح. أنظر: C.I.C.R., Le droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés : contemporains, XXXIe conférence internationale de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge, 28 novembre – 1er décembre 2011, Genève, document N° : 31IC/11/5.1.2, in : <https://www.icrc.org/fre/assets/files/red-cross-crescent-movement/31st-international-conference/31-int-conference-ihl-challenges-report-11-5-1-2-fr.pdf>, p.12.

⁴ - ظهر تنظيم (الدولة الإسلامية في العراق والشام) أو كما يطلق عليه باسم تنظيم (داعش) سنة 2006 في (العراق)، غير أنه لم يبرز إلى الساحة الدولية إلا سنة 2010، الذي كان يهدف إلى محاربة السلطة الشيعية في (بغداد) و(دمشق). أنظر: =

الواردة في اتفاقات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكولها الإضافيين لسنة 1977، لما يتمتع به هذا الكيان من إمكانيات مادية وبشرية وعسكرية تفوق في الكثير من الأحيان تلك التي تمتلكها الدول.

تمكّن تنظيم (داعش) سنة 2014 من تجنيد ما يقارب 31 ألف مقاتل يباشرون أعمال عسكرية عدائية تحت قيادة مسؤولة ومنظمة، وتمتلك عتاداً حربياً لا يستهان به، كما استطاعت السيطرة على مناطق كبيرة في أكثر من دولة واحدة، حيث تمكّن من السيطرة على 35% من الإقليم العراقي و20% من الإقليم السوري¹، وهو وضع تعجز أحكام القانون الدولي بشكل عام وقانون النزاعات المسلحة بشكل خاص من تنظيمه. فإذا كان النزاع المسلح غير الدولي يتركز أساساً على نشوب أعمال عدائية من طرف جماعات مسلحة على الأقل كطرف في النزاع المسلح في حدود إقليم دولة واحدة، فإنّ تنظيم (داعش) وإن كان يكيّف ضمن الجماعات المسلحة في شكل منظمة إرهابية، التي لا ترقى إلى مصف الدول بمفهوم القانون الدولي، إلا أنّ نشاطها يتجاوز إقليم الدولة الواحدة.

أكّد البرلمان الأوروبي على خطورة تنظيم (داعش) على الأمن الداخلي لـ (العراق) و(سوريا) والشرق الأوسط وبالأخص على الدول الأوروبية، وقد دعى برلمان الاتحاد الأوروبي الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع امتداده إلى دول أخرى، مدعماً في الوقت ذاته الجهود المبذولة ضد هذا التنظيم من طرف المجتمع الدولي، لاسيّما العمليات العسكرية للتحالف الدولي بقيادة (الو.م.أ) مع حث الدول الأعضاء على الانضمام إليه، عن طريق المشاركة في تجميد الحسابات السرية الخاصة بالتنظيم المتواجدة في الخارج بهدف منع التمويل المادي عنه².

=BAUCHARD Denis, Le Moyen-Orient face à Daech : Défi et ripostes, Note de l'Ifri, octobre 2014, in : <http://www.ifri.org/sites/default/files/atoms/files/bauchard-daech.pdf>, p. 6.

¹ - استطاع هذا التنظيم على خلاف التنظيمات الأخرى كتنظيم (القاعدة)، التحكم في الوسائل التكنولوجية وامتلاك أموال وعتاد عسكري معتبر، إضافة إلى القدرة على الاتصال بأكثر من لغة واحدة، وتسيير العمليات العسكرية بقيادة أشخاص ذوي خبرة وكفاءة عالية. ولأول مرة ينجح تنظيم إرهابي من تجنيد أكثر من 12 ألف مقاتل من مختلف الجنسيات بما في ذلك الدول الغربية كما هو الشأن بالنسبة لكل من (الدنمارك) و(بلجيكا) و(أستراليا) و(المملكة المتحدة البريطانية) و(فرنسا)؛ كما تمكّن من وضع الأسس الأولى لإنشاء ما يسمى بـ (الدولة الإسلامية) بتعيين الخليفة وإنشاء محاكم إسلامية. أنظر:

BAUCHARD Denis, Op. Cit., pp. 10 – 14.

² - كما أعرب برلمان الاتحاد الأوروبي عن قلقه تجاه انضمام رعايا دول الاتحاد إلى هذا التنظيم، ودعوة الدول إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل الحد من هذه الظاهرة. أنظر:

Parlement Européen, Proposition de résolution commune, 11/03/2015, N° document RC/1053684FR.doc, in : <http://www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?type=MOTION&reference=P8-RC-2015-0240&format=PDF&language=FR>, pp. 3 – 5.

جاء التعاون الدولي في مواجهة تنظيم (داعش) نظراً للانتهاكات الواسعة التي يرتكبها تجاه قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل منهجي وعلى نطاق واسع، وقد شملت هذه الانتهاكات كل الفئات المحمية بموجب هذه=

لم يقتصر التحديث الذي أثارته النزاعات المسلحة الحديثة على العناصر المتعلقة بأطراف النزاع المسلح، وإنما امتد أيضاً ليشمل عناصر أكثر دقة تتعلق بواقع النزاع المسلح في الميدان، الذي شهد تراجع بعض العناصر التي اعتمدت عليها قواعد القانون الدولي الإنساني في عملية تكيف النزاع المسلح، ببرز عناصر أخرى ترتبط ارتباطاً وثيقاً بسير الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة الحديثة.

" "

" "

تعتمد قواعد القانون الدولي الإنساني في تحديد مدى وجود النزاع المسلح من عدمه، على مجموعة من العناصر المتعلقة بالأعمال العدائية القائمة أثناءه (أولاً)، في حين أن عنصراً واقعياً أصبح أكثر اقتراناً بالنزاعات المسلحة الحديثة يستوجب إدراجه ضمن العناصر الفعالة في تطوير النزاعات المسلحة من شكلها الأولي المتمثل في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية إلى نزاعات مسلحة داخلية أو داخلية مدولة (ثانياً).

:

اعتماداً على التعريفات الواردة بخصوص النزاع المسلح الدولي نجد أن اتفاقات جنيف الأربعة لسنة 1949 وكذا بروتوكوليهما الإضافيين لسنة 1977، تسري بمجرد نشوب النزاع المسلح الدولي بغض النظر عن حدة النزاع أو مدته أو طريقة نشوبه¹. في حين أثّرت على مستوى أشغال لجنة

=القواعد لاسيما ما يتعلق بتجنيد الأطفال ضمن الأعمال العدائية التي يقوم بها، إضافةً إلى الطابع الطائفي الذي تميّز به نشاطه من خلال استهداف طوائف دينية معينة. أنظر: تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق: 11 أيلول - 10 كانون الأول 2014، مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ومكتب حقوق الإنسان في المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، العراق، 2014، على الموقع: http://www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/UNAMI_OHCHR_POC_Report_11Sep-10Dec2014_AR.pdf، ص 6 - 7.

يضاف إلى ذلك الانتهاكات التي ارتكبتها الجماعات المسلحة لـ "بوكو حرام" التي مست أيضاً مخيمات اللاجئين، والهجمات ضد المدنيين دون مراعاة للحماية الدولية التي يتمتعون بها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949. أنظر: تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2014/15: حالة حقوق الإنسان في العالم، ص 346.

¹ - للتفصيل أكثر حول هذا التعريف الذي جاء به كل من "D. Schindler" و "H.-P. Gasser" و "E. David" أنظر: =

القانون الدولي العديد من النقاشات حول عبارة (نشوب نزاع مسلح) التي كانت واردة في مشروع المواد¹، واقتتران اللجوء إلى الأسلحة بالمدة الزمنية².

تبرز أهمية تحديد تاريخ نشوب النزاع المسلح بالنسبة لنفذ المعاهدة الدولية أثناء النزاع المسلح لما له من تأثير على حقوق والتزامات الدول المعنية، إضافة إلى القدرة على تحديد مصيرها بالإنتهاء أو التعليق، طالما أن الإجراءات الواجب اتخاذها لترتيب هذه الآثار لا تتم بشكل انفرادي³.

كما يعتبر معيار (حدة) النزاع المسلح، هو المعيار المميز بين النزاعات المسلحة غير الدولية وحالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، والتي تقتن بالمدة التي تستغرقها الأعمال العدائية⁴.

=C.I.C.R., Comment le terme « conflit armé » est-il défini en droit international humanitaire ?, Op. Cit., pp. 2 - 3.

¹ - وردت هذه العبارة في نص م3 المتعلق بالإنتهاء والتعليق التلقائي للمعاهدات في جميع مشاريع المواد التي قدمت من سنة 2005، إلا ما تعلق بمشروع سنة 2011 أين تم التخلي عن عبارة "نشوب النزاع المسلح" واستبدالها بعبارة "وجود النزاع المسلح"، كما ذكرت أيضاً في نص م8 من مشروع المواد لسنتي 2008 و 2010 المتعلقة بـ "إبرام المعاهدات خلال النزاع المسلح".

أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً أن المقصود بعبارة "النزاع المسلح الطويل الأمد" كثافة وشدة النزاع المسلح وليس المدة التي يستغرقها. أنظر: Tribunal Pénal International pour l'Ex-Yougoslavie, Arrêt relatif a l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, Op. Cit., paragraphe. 49.

² - أثبتت هذه العناصر أيضاً من طرف المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً، فيما يتعلق بتحديد النطاق الزمني والمكاني للجرائم المرتكبة في النزاع القائم في يوغوسلافيا سابقاً. Ibid., paragraphes. 66 - 70.

³ - استشهد السيد (Murase) بنزاع (العراق) ضد (إيران) في الثمانينات، حيث أن عدم القدرة على تحديد تاريخ نشوب النزاع جعل من كلا الدولتين تتمسكان بصفتهم ضحيتين لهجمات عسكرية مسلحة تعود إلى تواريخ مختلفة، لذا اقترح إضافة مادة أخرى تعرف المعايير غير الغامضة التي تسمح بتحديد تاريخ نشوب النزاع المسلح، مؤكداً على ضرورة الأخذ بالتوضيح الوارد في التعليق على م2 المشتركة لاتفاقات جنيف الأربعة لسنة 1949 حول تعريف نشوب النزاع المسلح، والأخذ بالتطبيق التلقائي لمشروع المواد بمجرد توفر الشروط الموضوعية الواردة في التعليق، غير أن السيد (Dugard) عارض هذا الاقتراح نظراً لاقتصاره على النزاعات المسلحة الدولية دون النزاعات المسلحة غير الدولية. أنظر:

C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3051^{ème} séance, Op. Cit., pp. 13 - 14.

⁴ - تم التعبير عن هذا المعيار بعبارة "اللجوء الطويل الأمد" في نص م 2/ب لمشروع المواد لسنتي 2010 و 2011، في حين كان الاعتماد في المشاريع التي سبقتها على عبارة "عمليات عسكرية من شأنها أن تؤثر بطبيعتها أو بمداهها على نفاذ المعاهدات"، وترى السيدة (Xue) أن الاهتمام المعبر عنه فيما يتعلق بعبارة "طويل الأمد" مؤسس على عدم معرفة المدة التي يستغرقها حدث ما حتى يوصف بأنه طويل الأمد، ولذا كيف هذا المعيار بكونه معيار ذاتي. أنظر:

C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3054^{ème} séance, Op. Cit., p. 7.

اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً على مجموعة من العوامل لتقدير معيار "حدة النزاع المسلح" كالجوء الدولة إلى قواتها المسلحة لمواجهة العنف، والمدة التي تستغرقها المواجهات، والأسلحة المستخدمة، وعدد الضحايا وغيرها من العوامل الأخرى. أنظر: Tribunal Pénal International pour l'Ex-Yougoslavie, Arrêt relatif a l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, Op. Cit., par. 49.

اعترض على الأخذ بهذا المعيار، كونه لا يفي بالغرض المستهدف من مشروع المواد الذي ينصب إلى دراسة حالات تأثير النزاع المسلح على المعاهدات، مفضلاً استخدام عبارة "العمليات المسلحة التي يحتمل أن تؤثر بطبيعتها أو بمداها على تطبيق المعاهدات"، وهي العبارة التي تمكن من الإحاطة بجميع الحالات بما في ذلك حالات الاضطرابات الداخلية¹. يضاف إليه عدم معرفة المدة بشكل محدد ودقيق وكيفية حسابها على أساس الأشهر أو السنوات، لذا فهو معيار غامض لا تخضع له النزاعات المسلحة الدولية باعتبارها لا تخضع لمثل هذا الامتداد الزمني في اللجوء إلى القوة المسلحة من جهة، وليس من المنطقي تطبيقه على النزاعات المسلحة الداخلية من جهة أخرى².

يتضح من الممارسة الدولية والداخلية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية أن معظم القواعد المتعلقة بسير الأعمال العدائية أثناءها، قد تلاشت أهميتها نظراً للانتهاك الواسع والمتكرر لها³، كما هو الشأن بالنسبة لقاعدة (التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية)⁴، ويعود سبب التراجع في عدم احترام هذه القواعد إلى غياب الردع الدولي الفعال، وهو ما ساهم في ازدياد وتيرة العنف أثناء النزاعات المسلحة لاسيما الحديثة منها.

=بالرغم من إعراب السيد (Vasciannie) عن قلقه تجاه هذه العبارة الواردة في تعريف النزاع المسلح في قرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً، إلا أنه لم يتمكن من إعطاء البديل، بحيث يرى أنه ليست كل مناوشة ترقى إلى نزاع مسلح إلا إذا طال أمد القتال فإن ذلك يؤثر على العلاقات التعاقدية، ويبقى حدة النزاع المعيار الوحيد للتمييز بين حالات نشوب عنف طفيفة عن حالات النزاع المسلح. لجنة القانون الدولي، محضر موجز مؤقت للجلسة 3053، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، مرجع سابق، ص 12.

¹ - لجنة القانون الدولي، محضر موجز مؤقت للجلسة 3053، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، مرجع سابق، ص 15.

² - C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3051^{ème} séance, Op. Cit., p. 12.

³ - يصعب تأكيد التزام واحترام الأطراف المشاركة في النزاع المسلح لعدم القدرة على فرض الرقابة الدولية على سير الأعمال العدائية بسبب منع وصول الأجهزة الدولية المكلفة بذلك إلى المناطق التي تشهد هذه الأعمال، إضافة إلى تضليل العدو والرأي العام وحكومات الدول بعدم إدلاء أطراف النزاع المسلح بالمعلومات الصحيحة. أنظر:

Tribunal Pénal International pour l'Ex-Yougoslavie, Arrêt relatif a l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, Op. Cit., paragraphe. 99.

⁴ - أكد حرص بعض الدول في وقت سابق على الطابع العرفي لهذه القاعدة، إذ أصدرت (الجمهورية الديمقراطية لكونغو) سنة 1964 إعلان عام تؤكد فيه اقتصر الأعمال التي تباشرها على الأهداف العسكرية دون المساس بالمدنيين، وهو نفس الموقف الذي اتخذته (نيجيريا) أثناء الحرب الأهلية، التي قامت بنشر قانون خاص بسير الأعمال التي تباشرها القوات النيجيرية ضد المتمردين. نقلا عن: Tribunal Pénal International pour l'Ex-Yougoslavie, Arrêt relatif a l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, Op. Cit., para. 105 - 106.

تتميز النزاعات المسلحة الحديثة بعنصر أكثر دقة وأكثر واقعية أصبح مقترناً بمفهوم النزاع المسلح، ويتمثل في عنصر (العنف الأعمى)¹ الذي أصبح يقاس عليه درجة خطورة الوضع بالنسبة للاستقرار الأمني للدول ومن ثمة استقرار علاقاتها لاسيما الخارجية منها²، المستندة في معظمها على الاتفاقات الدولية التي تقوم بإبرامها في العديد من المجالات.

يؤيد هذا الطرح إدماج هذا العنصر لتحديد الانتهاكات الجسيمة التي تستدعي حماية خاصة على المستوى الدولي، دون الاعتماد على تحديد طبيعة النزاع المسلح التي ترتكب خلاله هذه الانتهاكات، بحيث تم الاستناد عليه بشكل مستقل كحالة تضاف إلى حالة النزاع المسلح الدولي أو الداخلي³.

¹ - اعتمد غالبية الفقه في المراجع التي تم الاعتماد عليها فيما يخص هذه المسألة على مصطلح (Violence Aveugle). ظهرت بعد نهاية الحرب الباردة نزاعات مسلحة تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين، نظراً لطابع العنف الذي تتمتع به وتجاهل قواعد القانون الدولي الإنساني من طرف المقاتلين. أنظر:

I.D.I., Collection « Résolution » N°. 1, Op. Cit., p. 13.

² - ربط الدكتور (صفوت فانوس) تأثير انفصال جنوب (السودان) على علاقاتها الخارجية إذا تم الانفصال بشكل سلمي أو عن طريق العنف لاسيما مع التهم المتبادلة حول عدم شرعية الاستفتاء الذي جرى في جانفي 2011 بين (الحركة الشعبية) و(المؤتمر الوطني)، كما توقع أن الانفصال العدائي سيكون له آثار سلبية على العلاقات التي تربط (السودان) بكل من (الصين) و(الهند) ودول شرق آسيا، لاسيما وأن لها استثمارات ضخمة في صناعة النفط في (السودان)؛ كما تخوف الدكتور (صفوت فانوس) من امتداد أثر الانفصال العدائي في السودان إلى العلاقات السلمية في الدول الإفريقية، إذ سيمس بـ "البناء الوطني" في شمال ووسط إفريقيا القائم على التعددية العرقية والدينية والثقافية التي تتضمن مجموعات إسلامية ومسيحية، مثال ذلك: (تanzania) و(نيجيريا) و(ساحل العاج) و(السنغال)، كما قد يمتد الانقسام إلى داخل الدول الإفريقية مثل (كينيا) و(أوغندا) و(إثيوبيا) و(نيجيريا) و(تشاد)، فتصبح (السودان) النموذج السيء لفشل العرب والأفارقة في العيش المشترك. نقلا عن: صفوت فانوس، أثر انفصال الجنوب على علاقات السودان الخارجية، عن:

<http://www.mod.govsd/index.php/section-blog/81-أثر-انفصال-الجنوب-على-علاقات-السودان-الخارجية-669/مقالات.html>

³ - L'article 15 intitulé «Atteintes graves» dispose que : « Les atteintes graves sont:

a) ... b) ... c) des menaces graves et individuelles contre la vie ou la personne d'un civil en raison d'une violence aveugle ou en cas de conflit armé interne ou international ».

Voir: Conseil de l'Union Européenne, DIRECTIVE 2004/83/CE du Conseil de l'Union Européenne du 29 avril 2004 concernant les normes minimales relatives aux conditions que doivent remplir les ressortissants des pays tiers ou les apatrides pour pouvoir prétendre au statut de réfugié ou les personnes qui, pour d'autres raisons, ont besoin d'une protection internationale, et relatives au contenu de ces statuts, Journal Officiel de l'Union Européenne, 30/09/2004, in : <http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:32004L0083:fr:HTML>.

يتّضح من خلال تركيز الحماية الممنوحة للأشخاص في بعض الحالات الاستثنائية على تحقق هذا العنصر بغض النظر عن التكيف الذي يكتسبه النزاع المسلح¹، فتحديد طبيعة النزاع لم يعد كافياً لتغطية كافة الحالات التي تستوجب الحماية في النزاعات المسلحة، وهي قرينة تقضي إلى ضرورة التوسيع من مفهوم النزاع المسلح استناداً إلى عناصر أخرى غير العناصر المعتمدة في نصوص القانون الدولي الإنساني.

أضحى العنف الأعمى كمعيار للحماية الأكثر اعتماداً في توسيع نشاط المنظمات المكلفة بحماية الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة كما هو الشأن بالنسبة للمفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين، سواء كان مصدره القلاقل والاضطرابات الداخلية أو حالات العنف الجسيمة التي تمس بشكل كبير النظام العام. وقد انتهت المفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين إلى القول بأن متطلبات الحماية الدولية تنبثق عن "العنف الأعمى" ولا تتوقف على حالات النزاعات المسلحة الدولية المعروفة، وتؤكد على إمكانية تعرض الأشخاص لخطر حقيقي وتكبد أضرار جسيمة بسبب هذا النوع من العنف دون أن يرتبط بأيّة واقعة تمت بالصلة بالنزاع المسلح سواء الدولي أو الداخلي².

لم يقتصر عنصر "العنف الأعمى" فقط بمجال الحماية بل اقترن أيضاً بالسلم الدولي، وهو ما يتّضح من خلال موقف معهد القانون الدولي الذي دعى إلى ضرورة اعتبار حالات العنف الجسيمة والمكثفة ضد حقوق الإنسان و/أو الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من الحالات التي تشكل تهديداً للسلم الدولي³.

¹ - « [...] la protection dite subsidiaire ne peut être accordée qu'exceptionnellement lorsque les autorités nationales compétentes estiment que **le degré de violence aveugle caractérisant ces affrontements=** **=«atteint un niveau si élevé qu'il existe des motifs sérieux et avérés de croire qu'un civil renvoyé dans le pays concerné ou, le cas échéant, dans la région concernée courrait, du seul fait de sa présence sur le territoire de ceux-ci, un risque réel de subir lesdites menaces[...]** ». Voir: GKEGKA Maria, Op. Cit., p. 4.

² - U.N.H.C.R., Note sur l'interprétation de la notion de « conflit armé interne » visée par l'article 15,c) de la Directive Qualification dans le cadre de l'affaire C-285/12 pendante à la Cour de justice de l'Union Européenne, UNHCR, 2012, in : <http://www.refworld.org/pdfid/506035c52.pdf>, p. 3 – 5.

³ - ويترتب عن ذلك ضرورة اتخاذ تدابير فورية لمواجهة هذه الحالات بما في ذلك استخدام القوة بموجب قرار يتّخذه مجلس الأمن بناءً على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويضيف المعهد أنه في حال تعذر على هذا الأخير اتخاذ مثل هذا القرار بسبب انتفاء النصاب القانوني اللازم لاتخاذها، فإنه يتعين على الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ممارسة سلطاتها بإصدار توصية بهذا الخصوص. Voir les articles 6 – 7 de la résolution de l'I.D.I., "Problèmes actuels du recours à la force en droit international, sous-groupe D : L'autorisation du recours à la force par les Nations Unies", session de Rhodes, 9 septembre 2011, in : http://www.idi-il.org/idiF/resolutionsF/2011_rhodes_10_D_fr.pdf, pp. 2 – 3.

يتّضح أنّ الهدف الذي دفع بالاستناد إلى عنصر "العنف الأعمى" لضمان الحماية الفعالة للضحايا واستتباب السلم والأمن الدوليين ووضع حد للانتهاكات التي ترد على قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان الأساسية، هي ذاتها التي ترمي إلى تحقيقها قواعد القانون الدولي الإنساني، وإن كانت هذه الأخيرة قاعدة تخصيص للنزاعات المسلحة، فإنّه لا يوجد ما يمنع من توسيع مفهوم النزاع المسلح طالما أنّه تمّ التأكيد على أنّ التعريف الوارد في مشروع المواد لا يهدف إلى تعديل قواعد القانون الدولي الإنساني، وإنّما ضمان تحقيق هدف المشروع المتمثل في كفالة استقرار واستمرار نفاذ المعاهدات الدولية أثناء النزاعات المسلحة¹.

كما نشير إلى أنّ حالات العنف التي أعتمد عليها لاستبعاد حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية من مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني ومن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لروما، لا تشمل حالة "العنف الأعمى"، إذ جاء الوصف المتعلق بالعنف محل الاستبعاد على العنف العرضي النادر في م2/1 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقات جنيف الأربعة لسنة 1949، في حين تمّ الاعتماد على أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة في م8/و) من نظام روما الأساسي، وهو ما يعني أنّ مثل هذه الحالات التي تكون فيه درجة العنف أقل تأثيراً هي التي تجعل من النزاعات التي تتحقق فيها محل استبعاد²، بيّنا على خلاف ذلك يكتسي "العنف الأعمى" أهمية بالغة في مثل هذه الحالات والتي تقتقر إلى القواعد القانونية الخاصة بها.

لم تساهم جهود لجنة القانون الدولي بشكل فعال، في تطوير القواعد القانونية القائمة ذات الصلة بالموضوع بهدف مواكبة التطورات الحاصلة، فقد فرضت العديد من العوامل على اللجنة عدم الخوض في مسائل تتناقض مع القواعد المعمول بها، الذي كان على حساب التضييق من نطاق

¹ - أكدت اللجنة على عدم تجاهل الشرط المرتبط بتعريف النزاع المسلح، المتمثل في كونه مقترح لأغراض مشاريع المواد دون أن يمتد إلى خدمة كافة الأغراض الأخرى. أنظر: لجنة القانون الدولي، التقرير الثالث عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات مقدم من السيد إيان براونلي المقرر الخاص، مرجع سابق، ص8.

كما اعتبرت السيدة (Jacobsson) أنّ هدف اللجنة من وضع هذا المشروع ليس توسيع مجال الاستثناءات الواردة في اتفاقية فيينا لسنة 1969، وإنّما تعريف الإطار القانوني الذي يضمن استقرار المعاهدات وحفظ نفاذها أثناء النزاعات المسلحة. أنظر: C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3061^{ème} séance, Op. Cit., p. 3.

² - يرتبط خضوع حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية وأعمال الشغب للقانون الدولي الإنساني بشرط بلوغ العنف درجة معينة من العنف دون أن يتمّ تحديد أو وصف هذه الدرجة. أنظر: BUIRETTE Patricia, Op. Cit., p.65.

يرى السيد (Nolte) أنّ نويات العنف الداخلي القصيرة الأمد يغلب الافتراض فيها عدم تأثيرها في العلاقات التعاقدية للدولة. أنظر: لجنة القانون الدولي، محضر موجز مؤقت للجلسة 3053، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، مرجع سابق، ص14.

تطبيق مشروع المواد، وهو ما سيُشكّل دون شك ثغرة قانونية أمام الحالات التي قد تؤثر على نفاذ المعاهدات الدولية سواءً بشكل مباشر بتطبيق مشروع المواد أو غير مباشر من خلال توفير الظروف التي تحول دون ذلك.

ونجد من أهم هذه المسائل، مسألة الفصل بين قانون المعاهدات وقانون استخدام القوة في وضع مشروع المواد، بالرغم من أنّ كلا المجالين مترابطين ارتباطاً وثيقاً بالمشروع، لاسيّما وأنّ مبدأ حظر استخدام القوة والاستناد إلى إرادة الدول الأطراف في ترتيب أثر النزاع المسلح أخذاً حيزاً كبيراً في نصوص مشروع المواد، التي صيغت بهدف ضمان حماية فعالة للعلاقات التعاقدية أثناء النزاع المسلح.

كرّست لجنة القانون الدولي من خلال مشروع المواد أهم مبدأ من مبادئ القانون الدولي، المتمثل في مبدأ حظر استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، مشيرةً في الوقت نفسه إلى أنّ المشروع مرتبط بشكل وثيق بقانون المعاهدات، ولم يتم تأسيسه على قانون استخدام القوة.

تترجم في المقابل المادتين 13 و15 من مشروع المواد، الأهمية التي يكتسبها مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، واللّتان أثارتا نقاشاً وتبايناً في المواقف سواءً بين أعضاء لجنة القانون الدولي أو من طرف الدول، التي برزت من خلال الآراء التي أبدتها بخصوص مشروع المواد استجابةً لطلب لجنة القانون الدولي.

وتأكيداً على ضرورة التمسك بالعلاقات السلمية لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع الدولي وإعمالاً للقواعد التي تحكم هذه العلاقات، استوجب إخضاع تطبيق أحكام مشروع المواد للتمييز بين الاستخدام المشروع وغير المشروع للقوة المسلحة (المبحث الأول).

كما أنّ مثل هذا التطبيق لا يمكن أن يكون مستقلاً عن السلطات الممنوحة لمجلس الأمن باعتباره المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، لذا جاء النص في مشروع المواد على ضرورة التقيد بالقرارات الصادرة عنه، نظراً للدور البارز الذي يلعبه مجلس الأمن في إضفاء الشرعية الدولية على استخدام القوة وتحديد صفة الأطراف بين الدولة المعتدية والدولة المعتدى عليها (المبحث الثاني).

يستمر العمل الدولي على تأكيد وترسيخ مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، لما يشهده من انتهاك لقواعده التي تقتصر على العلاقات الأمنية فيما بين الدول، متخذاً في العديد من الأحيان أشكال مغايرة للعدوان المباشر الذي يشكل المظهر الأكثر شيوعاً لهذا الانتهاك.

وقد جاء تكريس مشروع المواد لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية¹ من خلال وضع تمييز بين الاستخدام المشروع وغير المشروع للقوة المسلحة من حيث الآثار التي تترتب على المعاهدة الدولية²، التي تُتخذ كأحدى الوسائل القانونية التي تستفيد منها الدول، لاسيما المعتدى عليها من جهة (المطلب الأول)، وكأحدى وسائل الردع التي تحد من اللجوء غير المشروع إلى استخدام القوة من جهة أخرى (المطلب الثاني).

¹ - أكد السيد (Nolte) عضو لجنة القانون الدولي، أن هناك مجموعة من المبادئ التي يجب مراعاتها أثناء النظر في النزاعات المسلحة غير الدولية لاسيما مبدأ مشروعية الحرب (Jus ad Bellum) ومبدأ القانون المضاد للحرب (Jus Contra Bellum)، في حين أكد ممثل دولة (البرتغال) على عدم ربط استقرار المعاهدات بمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وأضاف ممثل دولة (بورندي) أن موضوع المشروع يعتبر جزءاً من قانون المعاهدات لذا لا بد من فصله عن القانون المتعلق باستخدام القوة، غير أن لجنة القانون الدولي أكدت على عدم إمكانية الفصل بين الموضوعين نظراً لارتباطهما، وهو ما نعتبره صواباً طالما أن المشروع يركز على مصير المعاهدات أثناء النزاع المسلح أين يكون استخدام القوة فيه أمراً مفترضاً. أنظر: لجنة القانون الدولي، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات، مرجع سابق، ص 2 و 16؛ لجنة القانون الدولي، لجنة القانون الدولي، التقرير الأول عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات مقدم من السيد لوسيوس كافليش المقرر الخاص (إضافة)، مرجع سابق، ص 16؛ C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3060^{ème} séance, Op. Cit., p. 6.

² - قدّم ممثل (جمهورية إيران الإسلامية)، اقتراحاً يقضي بالتمييز بين الاستخدام غير المشروع للقوة وحالات الدفاع عن النفس وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، مؤكداً في الوقت نفسه على عدم السماح باستفادة الدولة المعتدية من أحكام مشروع المواد في ترتيبها لأثر التعليق أو الإنهاء على المعاهدات الدولية، تماشياً مع المبادئ العامة الواردة في القانون الدولي. لجنة القانون الدولي، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات، المرجع نفسه، ص 10.

ركّزت لجنة القانون الدولي من خلال أشغالها ومناقشاتها على حق الدفاع الشرعي عن النفس، كمظهر من مظاهر إضفاء الشرعية الدولية على استخدام القوة في العلاقات الدولية مؤكدةً على اقتصار تطبيق مواد المشروع عليه (الفرع الأول)، مستبعدةً بذلك الأشكال الأخرى للاستخدام المشروع للقوة المسلحة التي من شأنها المساس بنفاذ المعاهدات الدولية (الفرع الثاني).

بالرجوع إلى نصوص مواد مشروع لجنة القانون الدولي، يتّضح أنّها اقتصرّت في تناولها لمسألة الاستخدام المشروع للقوة المسلحة في العلاقات الدولية على حق الدول في الدفاع الشرعي عن النفس¹، حيث وردت في نص م14 من المشروع²، الذي استمد من نص م7 من قرار معهد القانون

¹ - يخرج من نطاق مفهوم الدفاع الشرعي عن النفس، الدفاع الشرعي الوقائي الذي تستخدم فيه القوة المسلحة لرد اعتداء محتمل الوقوع، والذي عرف أول استخدام له من طرف (ألمانيا) و(إسرائيل). وبالرغم من عدم الأخذ به كمفهوم في نصوص ميثاق الأمم المتحدة كتعبير عن استبعاده ضمن تطبيق م51 منه، إلّا أنّه لا يزال معمولاً به من طرف بعض الدول كما هو الشأن بالنسبة لـ (إسرائيل) التي بررت هجومها على (لبنان) سنة 2006 بكونه حرب استباقية لـ (حزب الله) اللبناني. نقلاً عن: سهيل حسين الفتلاوي و عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 66؛ وقد أكّد من جهته عضو لجنة القانون الدولي السيد (Saboia) على تقادي وضع صيغة تفيد بالاعتراف المحتمل لحق الدفاع الشرعي الوقائي، الذي يشكل تعسفاً لحق الدفاع الشرعي عن النفس. أنظر: C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3060^{ème} séance, Op.Cit., p. 4.

كما جاء في القرار الصادر عن معهد القانون الدولي سنة 2007 في الفقرة السادسة منه، أنّ الدفاع الشرعي الوقائي الذي يتحقق في غياب هجوم مسلح وشيك، ليس له أساس في القانون الدولي. أنظر: I.D.I., "Problèmes actuels du recours à la force en droit international (A. Légitime défense)", session de Santiago, 27 octobre 2007, in : http://www.idi-iil.org/idiF/resolutionsF/2007_san_02_fr.pdf, p. 2.

² - وردت هذه المادة في مشروع سنة 2005 في م10 منه، التي كانت محل انتقاد ممثل كل من (الجزائر) و(الصين) و(فرنسا) و(اليونان) و(جمهورية إيران الإسلامية) و(اليابان) و(ماليزيا) و(المغرب)، باعتبار أنّ الصياغة التي وردت فيها تنفي أيّ تمييز في الأثر القانوني بالمعاهدات الدولية بين الدولة المعتدية والدولة التي تمارس حقها في الدفاع عن النفس. أنظر: لجنة القانون الدولي، التقرير الثالث عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات مقدم من السيد إيان براونلي المقرر الخاص، مرجع سابق، ص23.

الدولي لسنة 1985¹، الذي حصر بدوره استخدام القوة في حالتها الدفاع عن النفس والترخيص باستخدامه².

تستفيد بموجب هذه المادة، كل دولة تتعرض لاعتداء من طرف دولة أخرى بحق تعليق معاهدة دولية سواءً بشكل جزئي أو كلي، غير أنّ هذه الاستفادة لا تتحقق إلا بتوفر شروط معينة (أولاً)، كما أنّها تعتبر استفادة محدودة وليست مطلقة (ثانياً).

:

يتّضح من خلال نص م14 من مشروع المواد، أنّه على الدولة المعتدى عليها الرغبة في ترتيب أثر التعليق على معاهدة ما استناداً لحقها في الدفاع الشرعي عن النفس، من استيفاء الشروط المتعلقة باستخدام حق الدفاع الشرعي وفقاً لنص م51 من ميثاق الأمم المتحدة³، والشروط الخاصة التي ينفرد بها مشروع المواد.

=كما انتقدت أيضاً من طرف ممثل دولة (إيران) في اللجنة السادسة، باعتبار ذلك تشجع على ارتكاب الدولة لعمل غير مشروع، ورفض فكرة تساوي الدولة المعتدية والدولة المعتدى عليها، بحيث لا يجب أن يرتب فعل العدوان نفس الآثار القانونية على كلا الدولتين. أنظر: A.G., Les délégations expriment leurs vues sur le nouveau thème de la CDI consacré aux effets des conflits armés sur les traités, Op. Cit.

¹ - « Un Etat qui exerce son droit de légitime défense à titre individuel ou collectif en conformité avec la Charte des Nations Unies peut suspendre, en tout ou en partie, l'application d'un traité incompatible avec l'exercice de ce droit, sous réserve des conséquences pouvant résulter du fait que cet Etat serait ultérieurement désigné comme agresseur par le Conseil de Sécurité. ». Voir l'article 7 de la résolution de l'I.D.I. intitulé "Les effets des conflits armés sur les traités" ; Op. Cit., p2.

² - l'I.D.I., "Déclaration de Bruges sur le recours à la force", session de Bruges, 2 septembre 2003, in : http://www.idi-iiil.org/idiF/declarationsF/2003_bru_fr.pdf, p. 2.

خولت سلطة منح الترخيص باستعمال القوة من أجل حفظ أو إعادة السلم والأمن الدوليين لمجلس الأمن، الذي يتعين عليه تحديد الأهداف ونطاق التطبيق وأشكال الرقابة في الترخيص ذاته، ويمكن له أيضاً وضع حد لهذا الترخيص الذي قد يمنحه للدول الأعضاء في المنظمة أو الأعضاء في المنظمات الإقليمية، ولا يمكن له الترخيص باستعمال القوة إلا بعد التأكد من وجود تهديد أو قطع للسلم أو فعل عدوان. أنظر: I.D.I., "Examen de la Déclaration de Bruxelles de 1874", Résolution de la session de La Haye, 30 août 1875, in : http://www.idi-iiil.org/idiF/resolutionsF/1875_haye_02_fr.pdf.

³ - اقترح السيد (Vasciannie) حذف عبارة "وفقاً لميثاق الأمم المتحدة" التي وردت في نص م13 من مشروع سنة 2010، المتعلقة بأثر ممارسة حق الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس على المعاهدات، باعتبار أنّ محكمة العدل الدولية أكدت من خلال قضية (نيكاراغوا) ضد (الو.م.أ)، أنّ كل من القانون الدولي العرفي وميثاق الأمم المتحدة يتضمنان القواعد المنظمة للجوء إلى القوة بما في ذلك الدفاع الشرعي، وعليه فإنّ الدولة التي تمارس هذا الحق وفقاً لما هو وارد في القانون العرفي لها =

يعتبر الدفاع الشرعي عن النفس استثناءً وارد على مبدأ حظر استخدام القوة، لذا أحيط بالعديد من الشروط التي كرستها م51 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تتمحور أساساً في رد عدوان مسلح يهدد وجودها واستقلالها¹ مع مراعاة شرط التناسب بين الاعتداء ورد الاعتداء² وإخطار مجلس الأمن بالتدابير المتخذة³.

وبصعب في الوقت الراهن، تحديد موقف الدول باعتبارها تمارس حقها في الدفاع عن النفس عندما يتعلق الأمر برد اعتداء لا يمكن أن ينسب إلى الدولة بشكل قطعي، كما هو الشأن بالنسبة لرد الاعتداء الصادر عن الكيانات غير الدولية التي تنشط في العديد من أقاليم الدول⁴.

=الحق في تعليق نفاذ المعاهدة الدولية بنفس الطريقة التي تمارس فيها دولة أخرى حقها في الدفاع الشرعي وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة. أنظر: C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3060^{ème} séance, Op. Cit., p. 3.

¹ - اعتبرت (الو.م.أ) الاستخدام الوقائي للقوة الحل الوحيد أمام بروز أخطار محتملة وغير مؤكدة تهدد أمنها القومي. حول دور (الو.م.أ) في إبراز مفهوم (الحرب الاستباقية) التي تستند إلى الخطر المحتمل أنظر: سليم شيخاوي، أمن الخليج في السياسة الأمريكية بعد الحرب الباردة (1990 - 2009)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2013، ص 380 - 384.

² - لتحقيق شرط التناسب، لا يجب أن يكون الهدف من التدابير المتخذة لمواجهة فعل العدوان هو ترتيب أعمال انتقامية أو "عقوبات تأديبية"، وإنما صد هجوم مسلح غير مشروع يشن على دولة ما. أنظر: جيرهارد قان غلان، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام، تعريب: عباس العمر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1970، ص 149.

³ - لأكثر تفصيل حول شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس، أنظر: محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2004، ص ص 78 - 117.

⁴ - يجب أن تقتصر التدابير المتخذة لمواجهة هذه الاعتداءات على الجماعات غير الدولية الطرف المعتدي، دون أن يمتد إلى إقليم الدولة التي تنشط فيها، إذ لا يمكن أن يمارس حق الدفاع الشرعي عن النفس على هذه الأخيرة إلا إذا ثبت بشكل قطعي تواجدها في ذلك. أنظر: BAROGLU Mustafa, Op. Cit., p. 40.

أقر معهد القانون الدولي في قراره الصادر سنة 2007 في الفقرة العاشرة منه، حق الدولة ضحية الهجوم المرتكب من طرف الكيانات غير الدولية في الدفاع عن النفس مع التقيد بقواعد القانون الدولي المعمول بها في هذا المجال، مع إمكانية ممارسة هذا الحق مباشرة تجاه هذه الكيانات في حال تم الهجوم من منطقة تخرج من المجال الإقليمي لأية دولة كانت. أنظر: I.D.I., "Problèmes actuels du recours à la force en droit international (A. Légitime défense)", Op. Cit., p. 2.

كما تثير هذه المسألة كيفية ممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس ضد الكيانات غير الدولية لاسيما في إطار الدفاع الشرعي الجماعي، الذي يطرح مسألة التوزيع الجغرافي على إقليم الدولة التي تمارس فيه هذه الكيانات نشاطاتها. وتزداد الأمور أكثر تعقيدا في حال تم المساس بالسلامة الإقليمية للدولة لاسيما إذا ثبت عدم تعاونها مع هذه الكيانات، وعدم ملائمة التدابير المتخذة من طرف الدولة التي تستند إلى حق الدفاع الشرعي، كما هو الشأن بالنسبة لرد فعل (إسرائيل) ضد (حزب الله) اللبناني، أين قامت بالهجوم على الإقليم اللبناني بما في ذلك المناطق التي تخرج من نطاق رقابة الحزب. أنظر: CANNIZZARO Enzo, Op. Cit., pp. 346 - 347.

وفي تعليق للجنة القانون الدولي، فإنها أكدت على أن الدولة التي تمارس حقها في الدفاع عن النفس كما أشارت إليه م51 من الميثاق¹ لا تخل ولا يحتمل أن تخل بالفقرة 4 من م2 من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية²، وعلى هذا النحو منح لها حق تعليق نفاذ المعاهدات كوسيلة لممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس.

غير أن هذه الممارسة تثير عدة مسائل ترتبط بشرعية إجراءات التعليق المتخذة من طرفها، بحيث يصعب تحديد مصير المعاهدة الدولية التي تم مباشرة إجراءات تعليق نفاذها عند ثبوت تكيف لاحق أن الدولة الممارسة لهذا الحق تعتبر دولة معتدية بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو في حال عدم تبرير التدابير المتخذة من طرفها في ممارستها لحق الدفاع الشرعي عن النفس، أو في حال لم تشكل المعاهدة الدولية محل التعليق أي تعارض مع ممارستها لهذا الحق³. ويعتبر هذا الأخير من الشروط التي انفرد مشروع المواد بها لاستيفاء حق التعليق من طرف الدولة المعتدى عليها.

أفردت لجنة القانون الدولي إضافةً إلى الشروط المتعلقة بممارسة حق الدفاع الشرعي في إطار قانون استخدام القوة، شرطاً خاصاً يتعلق بقانون المعاهدات⁴، ويتعلق بضرورة تعارض نفاذ المعاهدة الدولية المراد تعليقها مع ممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس، الذي يتضح من خلال العبارة الواردة في نص م14 من مشروع المواد، التي تنص على أنه: "يحق لدولة تمارس حقها الأصلي في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أن تعلق، كلياً أو جزئياً، نفاذ معاهدة تكون طرفاً فيها بقدر ما يكون هذا النفاذ غير متعارض مع ممارسة ذلك الحق".

¹ - انتقدت م51 من ميثاق الأمم المتحدة على أنها تمثل قيوداً واردة على الحق الطبيعي للدول في الدفاع عن نفسها، وهو ما تؤكد المادة ذاتها عند نصها بأنه حق طبيعي للدول لا يمتنع أو يضعفه شيء قبل اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة، كما أنها انتقدت من حيث ورود عبارة "هجوم مسلح" الذي لا يعني بالضرورة أن يكون واقعاً بالفعل، وإنما قد تأتي دولة ما بأفعال يستتبع منها توقع خطر الهجوم قبل حدوثه فعلاً كحشد قوات كبيرة وباستمرار على حدود بلد ما. أنظر: جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص148.

² - لجنة القانون الدولي، أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه، مرجع سابق، ص 99.

³ - C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3058^{ème} séance, 72^{ème} session, 12 juillet 2010, document N° : A/CN.4/SR.3058, p. 6.

⁴ - وقد ورد في مشروع سنة 2010 شرطاً تمهيدياً متعلق بتقييد تمسك الدولة المعتدى عليها بحقها في تعليق المعاهدة أو إنهاؤها، بنص م5 المتعلقة بنفاذ المعاهدات بناءً على مؤدى موضوعها، وقد انتقدت على أساس خضوع الاستفاضة من الحكم الوارد حول حق التعليق أو الإنهاء لهذا النص وأولويته من حيث التطبيق، وهو ما يتنافى مع ما ورد في تقرير المقرر الخاص الذي يؤكد أن الحق الوارد في م13 هو حق قائم بالرغم عن أحكام م5. أنظر: C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3060^{ème} séance, Op. Cit., p. 3.

غير أنّ ما يعاب على النص عدم تحديد المعايير التي يتم الاستناد إليها لمعرفة مدى تعارض نفاذ المعاهدة مع ممارسة حق الدفاع الشرعي، والحدود الفاصلة بين الاستفادة من حق التعليق أو الإنهاء كوسيلة من وسائل ممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس، وبين اعتبار ذلك إحدى السبل للتوصل من الالتزامات الدولية المنبثقة عن المعاهدة¹.

تستفيد على هذا النحو الدولة المعتدى عليها بحق تعليق نفاذ المعاهدات كوسيلة من وسائل ممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس، ولكنها استفادة مقيّدة بالعديد من الأحكام.

:

استهدفت لجنة القانون الدولي من خلال منح الدولة المعتدى عليها حق التعليق أو الإنهاء، تمكينها من ممارسة حقها في الدفاع عن النفس بشكل كامل بحيث لا تمنعها العراقيل التي قد تنبثق عن التزاماتها التعاقدية من جهة²، وتقادي نشوء تفاوت بينها وبين الدولة المعتدية التي تكون قادرة على المطالبة بالتطبيق الصارم للمعاهدة في حين أنّها انتهكت الحظر الوارد على استخدام القوة المنصوص عليه في م/2ف4 من ميثاق الأمم المتحدة من جهة أخرى³.

غير أنّ هذه الوسيلة تعرف حدوداً من حيث التطبيق، إذ تقتصر على الدولة المعتدى عليها دون الدول الأخرى لاسيّما في حالة ممارسة حق الدفاع الشرعي الجماعي⁴، وقد أكّدت لجنة القانون

¹ - تظهر صعوبة إسناد إنهاء أو تعليق نفاذ المعاهدة الدولية بين ممارسة الدولة لحقها في الدفاع الشرعي عن النفس وأسباب أخرى في الممارسة الدولية، إذ استنتج السيد (Robert Layton) أنّ نقض (مصر) لـ (اتفاق قاعدة السويس) المبرم سنة 1954 مع (المملكة المتحدة بريطانيا العظمى) و(أيرلندا الشمالية)، جاء بالاستناد إلى المبدأ القائل أنّ انتهاك إحدى الدول لأحكام اتفاق ما يعطي الدولة غير المذنبة حق نقضه، ممّا يعني أنّ انتهاء هذا الاتفاق جاء نتيجة انتهاك أحكامه وليس بسبب تعارض نفاذه مع الأعمال العدائية. أنظر: لجنة القانون الدولي، أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه، مرجع سابق، ص75.

² - أغلقت كل من (سوريا) و(العراق) و(السودان) و(مصر) مطاراتها وموانئها أمام (الو.م.أ) و(المملكة المتحدة) بسبب حرب الشرق الأوسط سنة 1967، مبررين ذلك بحجة الدفاع الجماعي عن النفس في حربها ضد (إسرائيل)، ومن ثمة تعليق الاتفاقات الجوية. أنظر: لجنة لقانون الدولي، أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه، المرجع نفسه، ص44.

³ - لجنة القانون الدولي، التقرير الأول عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات مقدم من السيد لوسيوس كافليش المقرر الخاص (إضافة)، مرجع سابق، ص 3 - 4.

⁴ - لم يرجّح المقرر الخاص (Cafilisch) الفرضية المتعلقة بامتداد أثر التعليق الممنوح للدولة الضحية إلى المعاهدات المبرمة بينها وبين الدول الثالثة غير الدولة المعتدية الطرف فيها. أنظر: لجنة القانون الدولي، لجنة القانون الدولي، التقرير الأول عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات مقدم من السيد لوسيوس كافليش المقرر الخاص (إضافة)، مرجع سابق، ص3. =

الدولي أنّ ممارسة الدولة المعتدى عليها حقها في الدفاع عن النفس يبرر عدم الوفاء بالتزامات معينة غير تلك المنصوص عليها في م4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، وأنه لا يمكن الافتراض بتلقائية ترتيب أثر وقف الالتزامات غير الملائمة المترتبة عن المعاهدات بسبب ممارسة هذا الحق¹.

كما تمّ تقييد حكم الاستفادة أيضاً بالنظر إلى فئات معينة من المعاهدات التي تخرج من نطاق المعاهدات الدولية التي يمكن للدولة المعتدى عليها ترتيب أثر التعليق أو الإنهاء، كما هو الشأن بالنسبة للفئات الواردة في القائمة الإرشادية لمشروع مواد لجنة القانون الدولي².

يضاف إلى هذين القيدين، قيد آخر يتعلق بمحدودية الأثر المترتب على نفاذ المعاهدة من طرف الدولة المعتدى عليها، الذي يقتصر على أثر التعليق دون الإنهاء أو الانسحاب، إذ تمّ تقييد أعمال السلطة التقديرية للدولة المعتدية في تعليق المعاهدات الدولية³، في إطار استخدام القوة ممارسة لحقها في الدفاع الشرعي عن النفس تقييداً صارماً حرصاً على دعم استقرار العلاقات التعاقدية⁴.

=على خلاف مشروع المواد الذي يمنح حق التعليق أو الإنهاء للدولة المعتدى عليها فقط، فإنّ معهد القانون الدولي أكدّ في اللائحة الصادرة عنه سنة 1923، على التزام الدول بحفظ الاندماج الإقليمي والاستقلال السياسي لأعضاء عصبة الأمم ضد أي اعتداء خارجي، من خلال التضامن مع الدولة المعتدى عليها من خلال قطع العلاقات التجارية والمالية، وهو ما يثير إنهاء أو تعليق نفاذ المعاهدات ذات الصلة، وذلك في إطار فرض تدابير قمعية ضد الدولة المعتدية. أنظر:

I.D.I., Résolution concernant "l'interprétation de l'article 10 du Pacte de la Société des Nations", Session de Bruxelles, 1923, in : http://www.idi-iil.org/idiF/resolutionsF/1923_bruux_01_fr.pdf, p. 1.

¹- لجنة القانون الدولي، أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه، مرجع سابق، ص 99.

²- نادت بذلك كل من (النمسا) و(سويسرا) و(الوم.أ) مع التركيز على معاهدات القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة من طرف هذه الأخيرة. أنظر: لجنة القانون الدولي، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات، مرجع سابق، ص ص 9 و30.

كان الغرض من ورود عبارة "رهنا بأحكام المادة 5" في م13 من مشروع سنة 2010، الحد من اللجوء إلى حق الدفاع الشرعي لاسيما لتعليق نفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني وكذا القواعد المتعلقة بالحدود التي لا يمكن إنهاؤها أو تعليقها بالاستناد إلى ممارسة الدولة لهذا الحق. أنظر:

C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3060^{ème} séance, Op. Cit., p. 7.

³- ادعت (الهند) أنّ اتفاقيتي الطيران متعددة الأطراف ومعاهدة ثنائية تخول لـ (باكستان) حقوق الهبوط في (الهند) قد علقت في عام 1971 بسبب الأعمال العدائية بين (الهند) و(باكستان) التي بدأت عام 1965. كما ادعت (باكستان) أنّ (الهند) باعتبارها طرفاً معتدياً لا يمكن قانوناً أن يعلق الاتفاقات، وقد أيدت الأستاذة (Chinkin) موقف (الهند) بقولها "إنّ الدول يجوز لها أن تعلق الاتفاقات عندما يهدد النزاع أمنها. فالأعمال العدائية العسكرية لعام 1965، رغم أنّها محدودة من حيث غرضها ونطاقها، كانت أعمالاً مكثفة وشديدة. نقلا عن: لجنة القانون الدولي، أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه، مرجع سابق، ص 45.

⁴- لجنة القانون الدولي، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين (2008)، مرجع سابق، ص 8.

أثار هذا الحكم عدة تساؤلات وافتراضات، حيث تساءلت (النمسا) عن مدى ارتباطه بالحكم المتعلق بإمكانية فصل أحكام المعاهدة الدولية¹، و سبب اقتصار الحق في التعليق دون الإنهاء أو الانسحاب². أما المقرر الخاص فقد أكد أنه يشكّل عدة تعقيدات تشكّل من ممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس فعلاً غير مشروع دولياً في حال ما إذا تبين صدور قرار عن مجلس الأمن يفيد بانتفاء مركز الدولة المعتدى عليها، ممّا ينفي صفة الشرعية على إجراء التعليق المتّخذ من طرفها، والأضرار التي تلحق الدول بسبب إجراء التعليق غير المبرر³.

حاولت اللجنة الموازنة بين تكريس مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وعدم التعسف في ممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس عن طريق التضييق من سلطة التعليق الممنوحة لها، ولم يقتصر التضييق على الأثر المترتب على المعاهدة الدولية، وإنّما شمل أيضاً استبعاد الحالات الأخرى التي تشهد استخداماً مشروعاً للقوة، مكثفياً فقط بحالة الدفاع الشرعي عن النفس.

كرّست لجنة القانون الدولي حق تعليق نفاذ المعاهدات الدولية للدولة المعتدى عليها، استناداً إلى استخدامها المشروع للقوة في إطار ممارستها لحقها في الدفاع الشرعي عن النفس، غير أنّها تجاهلت أشكال أخرى لاستخدام القوة التي تتمتع بالشرعية الدولية⁴، من نطاق تطبيق م14 من

¹ - تجدر الإشارة هنا إلى أنّه لا يمكن للدولة المعتدى عليها الاستفادة من أثر التعليق الممنوح لها، طالما أنّه يمكن تعليق بعض الالتزامات بشكل منفصل عن المعاهدة من أجل ممارسة هذا الحق. C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3060^{ème} séance, Op. Cit., p.7.

² - لجنة القانون الدولي، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات، مرجع سابق، ص9.

³ - لجنة القانون الدولي، التقرير الأول عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات مقدم من السيد لوسبيوس كافليش المقرر الخاص (إضافة)، مرجع سابق، ص5.

⁴ - انتقد السيد (Dugard) الأهمية البالغة التي أولاها المقرر الخاص للقرار الصادر عن معهد القانون الدولي لسنة 1985، في حين أنّ هناك تغييرات كبيرة حدثت في مجال القانون الدولي الإنساني واللجوء إلى القوة، إذ أصبحت الدول تتمسك بحجج جديدة من أجل توسيع نطاق تطبيق م51 من ميثاق الأمم المتحدة. أنظر: C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3059^{ème} séance, Op. Cit., p12.

مشروع المواد، بالرغم من أنّها تثير فرضية تأثيرها على نفاذ المعاهدات الدولية لاسيّما وأنّ هذه الأشكال تتميّز بمشاركة جماعية للدول في استخدام القوة، سواءً في إطار مكافحة الإرهاب الدولي (أولاً)، أو ضمن عمليات حفظ السلم (ثانياً)، أو ما يتعلق بالمساعدة الإنسانية المقدّمة للدول المقترنة بالتدخل العسكري (ثالثاً).

:

ميّزت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بين النظام القانوني للنزاعات المسلحة والنظام القانوني للحرب ضد الإرهاب، باعتبار أنّ هذه الأخيرة حالة تتضمن مجموعة من أعمال العنف المشروعة وأخرى غير مشروعة، في حين أنّ جميع الأعمال الإرهابية تنتمي فيها صفة المشروعية. وقد استندت في تمييزها إلى العديد من العناصر كتكثيف الأعمال العدائية التي تتم أثناء النزاعات المسلحة والتي لا تسمح بها قواعد القانون الدولي الإنساني، بكونها جرائم حرب في حين تعد أعمال إرهابية إذا تم ارتكابها في زمن السلم. إضافةً إلى اعتماد القانون الدولي الإنساني مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية في الأعمال العدائية أثناء النزاع المسلح على خلاف النظام القانوني للإرهاب، وإضافة صفة المقاتل في النزاعات المسلحة على خلاف القائمين بالأنشطة الإرهابية الذين لا يتمتعون بهذه الصفة¹. بالتالي كان من باب أولى إدراج هذا النوع من النزاعات ضمن تطبيق مشروع المواد حتّى يشمل العديد من الحالات التي تشهد فيها تعليق نفاذ المعاهدات أو إنهاؤها بسبب مشاركة الدول في مثل هذه الحرب.

وفي معرض الحديث عن التهديد الذي تواجهه قواعد القانون الدولي الإنساني، بسبب عدم المعاملة بالمثل في تطبيقها على النزاعات المسلحة غير المتكافئة التي تكون الجماعات المسلحة أحد أطرافها، انتقد (PAULUS Andreas) الرأي القائل بضرورة نشوب النزاع المسلح داخل إقليم محدد من أجل تطبيق م3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، والذي لا ينطبق على النزاع المسلح القائم في إطار الحرب على الإرهاب الذي يتجاوز حدود أكثر من إقليم دولة واحدة².

¹ - للمزيد حول هذه العناصر، أنظر: C.I.C.R., Le droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporains, Op. Cit., pp. 55 – 57.

وقد اعتبر معهد القانون الدولي أنّ أعمال الإرهاب أيّاً كان مصدرها محظورة من طرف القانون الدولي، وهي تشكّل جرائم دولية. أنظر: I.D.I., "Déclaration de Bruges sur le recours a la force", Op. Cit., p. 2.

² - PAULUS Andreas, Op. Cit., p. 32.

ما يميّز الحرب ضد الإرهاب أنّها لا تنتشب بين دولتين أو أكثر على وجه التحديد وإنّما هي حرب أعلنت عنها (الو.م.أ) ضد كل الدول التي تشكّل مصدراً للإرهاب أو مدعماً له. ومن هنا ترتب العديد من الآثار على نطاق واسع، وتخلق العديد من الإشكالات لاسيّما وأن تكيف عمل ما أو اعتداء ما على أنّه إرهابي لا يخضع لجهاز دولي مختص وإنّما للسلطة التقديرية لـ (الو.م.أ) والدول المتعاونة معها.

كما تعتمد هذه الحرب التي عرفت تجسيداً أكثر في الساحة الدولية على إثر أحداث 11 سبتمبر 2001، على ملاحقة التنظيمات الإرهابية بالوسائل العسكرية والقانونية، والقضاء على أسلحة الدمار الشامل خوفاً من امتلاكها من طرف هذه التنظيمات، وتكريس أسس الديمقراطية تدعياً للسياسة الأمنية لـ (الو.م.أ)¹. وقد عملت هذه الأخيرة على إضفاء الشرعية الدولية على استخدام القوة في هذه الحرب من خلال استصدار قرار مجلس الأمن رقم 1373 المؤرخ في: 2001/09/28، الذي كيّف الهجمات الإرهابية التي وقعت في (نيويورك) و(واشنطن) و(بنسلفانيا) على أنّها تشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، مما ترتّب عنه اتّخاذ هذا القرار على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يلزم فيه الدول على وقف تمويل الأعمال الإرهابية وتجريم القائمين بذلك، إضافةً إلى العديد من الإجراءات التي يتعيّن على الدول اتّخاذها في إطار مكافحة الإرهاب².

وبشكّل عدم وجود تعريف موحد للإرهاب الدولي إحدى أهم العراقيل التي تواجهها الدول، ففي الوقت الذي تأخذ فيه الدول الغربية بالمفهوم الواسع الذي يتضمن جميع أعمال العنف الخطيرة، فإنّ الدول العربية استندت إلى المفهوم الضيق من خلال اعتماد التعريف الوارد في م2/1 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998³، مستبعدةً بذلك حالات الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي وحق الشعوب في تقرير مصيرها والعدوان من أجل التحرير التي يستهدفها المفهوم الواسع للدول

¹ - سليم شيخاوي، أمن الخليج في السياسة الأمريكية بعد الحرب الباردة (1990 - 2009)، مرجع سابق، ص 376 - 377.

² - قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001) الصادر بتاريخ: 2001/09/28، رقم الوثيقة: S/RES/1373 (2001).

³ - تعرف م2/1 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، الإرهاب على أنّه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

الغربية من أجل إلغائها تحت غطاء مكافحة الإرهاب¹. وترتّب عن ذلك مفهوم "إرهاب الدولة"² نتيجة اختلاف الدول في إضفاء الشرعية الدولية على استخدام القوة في إطار مكافحة الإرهاب الدولي³، وهنا تطرح المقاربة بين عدم شرعية استخدام الدولة للقوة انتهاكاً لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وفقاً لما ورد في م4/2 من ميثاق الأمم المتحدة وعدم شرعية استخدام الدولة للقوة بحجة مكافحة الإرهاب الدولي.

ساهم خطاب الرئيس الأمريكي السابق (George W. Bush) في بروز تقسيم الدول إلى اتجاهين، اتجاه أول يعمل على مكافحة الإرهاب الدولي أو الاعتراف بمكافحته، واتجاه ثاني يدعمه ويسانده. وإن كان قد تم انتقاد مثل هذا الخطاب⁴ إلا أنّ مثل هذه التفرقة التي يدعو إليها - والتي دعمت فيما بعد باستخدام القوة ضد (أفغانستان) البلد الذي ينشط فيه تنظيم القاعدة والحرب على (العراق) باعتبارها مساندة للمنظمات الإرهابية في العالم كإحدى الأسباب الظاهرة التي استندت إليها (الو.م.أ) في غزوها على (العراق)، وغيرها من الإجراءات التي اتخذتها وتتخذها في إطار مكافحة

¹ - سبق وأن تمّ التمييز بين الإرهاب الدولي وكفاح الشعوب من أجل تقرير مصيرها في العديد من النصوص الدولية التي تضيف عليها الشرعية الدولية، لاسيّما وأنها تمارس في حدود إقليم معيّن تستهدف تحريرها من استعمار دولة الاحتلال وهو مطلب يلقي دعماً ومساندة عالمية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة التي سعت جاهدة إلى إرساء نظام قانوني خاص به، على خلاف الإرهاب الدولي الذي يستهدف نشر الرعب في المناطق التي تشهد أعمال العنف الإرهابية والتي تتجاوز حدود إقليم أكثر من دولة واحدة، وقد أضحت محل انتقاد واستنكار عالمي يفتقر إلى الشرعية الدولية بل محل متابعة ومكافحة على مستوى النطاقين الداخلي والدولي. للمزيد حول التمييز بين الإرهاب الدولي وكفاح الشعوب من أجل تقرير مصيرها، أنظر: لونييسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص ص 45 - 51.

² - اقتصر تعريف الإرهاب لدى الدول الغربية على أعمال العنف الإرهابي التي تتم من الفرد في حين أكدت دول العالم الثالث على أهمية إرهاب الدولة وضرورة إدراجه ضمن مفهوم الإرهاب الدولي. أنظر: لونييسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، المرجع نفسه، ص 43.

³ - طرحت في الآونة الأخيرة مسألة خلط المفاهيم بين استخدام القوة من أجل التحرر في إطار ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير، وبين استخدامها من أجل التهريب والوصول إلى السلطة، وخضوع تكييفها للتباين الدولي بحسب المصالح الاستراتيجية التي تحكم كل واحدة على حدة، وهو ما يبرر الضغوط الممارسة من طرف الدول الكبرى لاسيّما (الو.م.أ) على الدول في مكافحة الإرهاب، في شكل التزامات تتمثل في اتخاذ إجراءات قمع الإرهاب سواءً القائمين بهذه الأعمال أو القائمين بتمويلها وتزويد التنظيمات الإرهابية مادياً وبشرياً تحت طائلة المسؤولية الدولية. للمزيد حول هذه المسألة، أنظر: محمد قجالي، حرب الخليج الثانية بين أحكام القانون الدولي وتداعيات النظام الدولي الجديد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008، ص ص 206 - 211.

⁴ - KIBAROGLU Mustafa, Op. Cit., p. 40.

الإرهاب الدولي¹، تخلق فرضية المساس بالعلاقات الدولية القائمة على أساس المعاهدات الدولية سواءً من أجل الضغط على الدول التابعة للاتجاه الثاني من أجل الانضمام إلى الدول المشتركة في مكافحة الإرهاب، أو لقطع العلاقات معها من باب التدابير والجزاءات القسرية المتخذة تجاه الدول الداعمة له.

لا يقتصر التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب الدولي، وإنما يتحقق أيضاً من خلال العمل على حفظ السلام وفرضه وبناءه من خلال مساهمتها في تشكيل القوّات المسلحة الناشطة في إطار عمليات حفظ السلام.

:

يقترّب مفهوم استخدام القوّة من طرف قوّات حفظ السلام من مفهوم استخدام القوّة من طرف الدول في إطار ممارسة حقها في الدفاع الشرعي عن النفس، بحيث يقتصر استخدامها للقوّة في حالة الدفاع عن النفس أو عن المقرّ تفادياً لتحويلها طرف في النزاع المسلح، استناداً إلى مبدأ عدم استخدام القوّة المسلحة إلا في حالة الدفاع الشرعي الذي تخضع له هذه القوّات في نشاطها العسكري².

¹ - سليم شيخاوي، أمن الخليج في السياسة الأمريكية بعد الحرب الباردة (1990 - 2009)، مرجع سابق، ص 400 - 401 و405.

² - ومن المظاهر المكرّسة لهذا المفهوم تزويد هذه القوّات في بداية ظهورها على هذا الشكل خلال سنوات التسعينات بأسلحة دفاعية خفيفة، باعتبار أنّ استخدام القوة لغير الدفاع عن النفس أو المقرّ يتعارض مع الهدف من تواجدها المتمثل في تجنب أعمال العنف والعمل على الحد منها، غير أنّه بعد عرض تقرير الأمين العام الأممي سنة 2000 حول مدى فعالية عمليات حفظ السلام - والذي أكّد على ضرورة التوسيع من مجال استخدام القوّة للرد على العدوان وحماية السكان - أصبح استخدام القوّة في هذه العمليات ذو طابع قمعي. ونظراً للمخاطر التي كانت تواجه هذه القوّات طلبت الدول المشاركة في تشكيل هذه القوّات تسليحها بأسلحة ثقيلة. للمزيد حول خضوع قوّات حفظ السلام لمبدأ عدم استخدام القوّة المسلحة إلا في حالة الدفاع الشرعي وتطور عملية تسليح هذه القوّات، أنظر: قلي أحمد، قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 86 - 90.

وقد عمدت الدول بشكل انفرادي على إثر غياب القيود القانونية لاستخدام القوّة من طرف قوّات حفظ السلام، إلى وضع قوانين داخلية من أجل المساهمة في وضع إطار قانوني لاستعمال القوّة من طرف هذه القوّات، وهو ما أدى إلى التباين بين هذه النصوص المتخذة بشكل انفرادي من قبل الدول كل واحدة على حدة. أنظر: ROULOT Jean-François, Le recours à la force dans le cadre d'une mission de maintien de la paix sous l'égide de l'ONU, Revue du droit public, tome 122, N°6, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 2006, p. 1619. =

امتد نشاط قوّات عمليات حفظ السلام إلى العمل على إعادة وبناء السلام ومنع النزاعات المسلحة بعدما أن كان يقتصر على رصد وقف إطلاق النار ومراقبة سير اتفاقات السلام المبرمة بين الدول المتحاربة في الميدان، وقد تطور هذا الدور منذ النزاع اليوغوسلافي سابقاً¹.

تستخدم قوّات حفظ السلام القوّة في نشاطها، بناءً على الترخيص² الممنوح لها من طرف مجلس الأمن سواءً من أجل حفظ أو إعادة السلم والأمن الدوليين، وعلى هذا الأخير تحديد الأهداف ونطاق التطبيق وأشكال الرقابة في الترخيص ذاته، ويمكن له أيضاً وضع حد لهذا الترخيص الذي قد

=في تطور مهم للمفاهيم القانونية التي تحيط بالقانون الدولي للنزاعات المسلحة، أضحت قوّات حفظ السلام تدخل ضمن مفهوم "الكيانات غير الدولية" وأطراف في النزاعات المسلحة التي تتدخل فيها، وهو ما أكدّه قرار معهد القانون الدولي لسنة 1999 حول تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على النزاعات المسلحة التي تكون فيها الكيانات غير الدولية طرفاً فيها. أنظر: I.D.I., Collection « Résolution » N°. 1, Op. Cit., p. 15.

¹ - تعتبر من المهام التي تتولاها هذه القوّات تحديد أجزاء من أقاليم بعض الدول وتحديد كمناطق آمنة للاجئين وتقديم المساعدات الإنسانية وإجراء انتخابات شرعية بإشراف هيئة الأمم المتحدة، التي عملت على إنشاء وحدة خاصة بالمساعدة الانتخابية على مستوى أمانتها العامة. نقلاً عن: عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، 2009، ص 329.

كما يساهم تدخل قوّات حفظ السلام في تدويل النزاعات المسلحة الداخلية، التي طرحت مسألة إخضاع هذه النزاعات للقواعد التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية. أنظر: C.I.C.R., Le droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporains, Op. Cit., pp. 34 et 36.

ومن بين القرارات الصادرة عن مجلس الأمن المتعلقة بإنشاء عمليات حفظ السلام، نجد القرار 794 (1992) المؤرخ في 1992/12/03 المتعلق بعملية حفظ السلام في (الصومال) (UNITAF)، رقم الوثيقة: S/RES/794 (1992)؛ والقرار 1386 (2001) المتعلق بنشر قوّة أمن دولية في (أفغانستان) (FIAS)، الوثيقة رقم: S/RES/1386 (2001).

² - أكدّ معهد القانون الدولي على أن الترخيص باستعمال القوّة، يجب أن يكون الحل الأخير الذي يمكن اللجوء إليه في حال استنفاد جميع الطرق السلمية الأخرى لحل الوضع. Voir l'article 8 de la résolution de l'I.D.I., "Problèmes actuels du recours à la force en droit international, sous-groupe D : L'autorisation du recours à la force par les Nations Unies", Op. Cit., p. 3.

وفي إطار مناقشة مدى شرعية الأعمال العسكرية غير المأذون بها من طرف منظمة الأمم المتحدة، التي تهدف إلى وضع حد لجريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة على نطاق واسع أو جرائم الحرب المرتكبة على نطاق واسع، انتهى معهد القانون الدولي إلى القول بأن القانون الدولي يكرّس حق حماية الحياة الإنسانية والكرامة الإنسانية ضد الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، لذا فإن كل الدول ملزمة بالوقاية أو وضع حد لهذه الجرائم التي ترتكب داخل الإقليم الذي تسيطر عليه أو الذي تمارس عليه سلطة الرقابة. وقد أكدّ المعهد على أنه يجب اعتبار هذه الجرائم تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وفقاً لما ورد في نص ميثاق الأمم المتحدة. أنظر:

I.D.I., "Problèmes actuels du recours à la force en droit international, Action humanitaires", session de Santiago, 27 octobre 2007, in : http://www.idi-iil.org/idiF/resolutionsF/2007_san_03_fr.pdf, p. 2.

يمنحه للدول الأعضاء في المنظمة أو الأعضاء في الاتفاقات الإقليمية أو التنظيمات الإقليمية، ولا يمكن له الترخيص باستعمال القوة إلا بعد التأكد من وجود تهديد أو قطع للسلم أو فعل عدوان¹.

تزداد صعوبة الأخذ بمعيار استخدام القوة بالنسبة لقوات حفظ السلام التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، لاسيما مع غياب أي نص في اتفاقات جنيف الأربعة لسنة 1949 حول شرعية اللجوء إلى القوة من طرف هذه القوات. غير أنّ معهد القانون الدولي أكد من خلال قراره الصادر سنة 1975 أنّ القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة تسري على النزاعات التي تشارك فيها هذه القوات، وعليها التقيد باتفاقات جنيف الأربعة لسنة 1949 في كل العمليات التي تشارك فيها قواتها، والعمل على احترامها لاتفاقية لاهاي لسنة 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح².

:

ساهم ازدياد عدد ضحايا أعمال العنف التي تشهدها النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية، وكذا في حالات التوترات والقلق الداخلية والنشاطات الإرهابية، في تكثيف المساعدة الإنسانية³ سواء من طرف المنظمات الإنسانية أو بتدخل من الدول لوضع حد للانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان التي تشهدها بعض الدول. وقد اعتبر معهد القانون الدولي ترك الضحايا دون تقديم

¹ - Voir les articles 1 – 4 de la résolution de l'I.D.I., "Problèmes actuels du recours à la force en droit international, sous-groupe D : L'autorisation du recours à la force par les Nations Unies", Op. Cit., p. 2.

² - I.D.I., "Les conditions d'application des règles humanitaires relatives aux conflits armés aux hostilités dans lesquelles les forces des Nations Unies peuvent être engagés", session de Wiesbaden, 1975, in : http://www.idi-iiil.org/idiF/resolutionsF/1975_wies_02_fr.pdf, p. 3.

نشير هنا إلى صدور تعليمية من طرف الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، تتناول 10 بنود تتعلق بالقواعد الواجبة التطبيق من قبل قوات حفظ السلم التابعة للمنظمة، التي أكد الأمين العام من خلالها على ضرورة تقيد هذه القوات بقواعد القانون الدولي الإنساني. لأكثر تفصيل أنظر: نشرة الأمين العام، تقيد قوات الأمم المتحدة بالقانون الإنساني الدولي، الأمانة العامة، الأمم المتحدة، 1999/08/06، رقم الوثيقة: ST/SGB/1999/13.

³ - تخضع المساعدات العسكرية لمجموعة من الشروط، بحيث تقدّم بناءً على طلب من الدولة المعنية بتلقيها وتكون وفق الشروط والأشكال الواردة في الطلب، مع ضرورة الإخطار به الأمين العام للأمم المتحدة ويكون قابلاً للسحب. كما يحق للدولة المتدخلة سحب مساعدتها العسكرية، إضافة إلى عدم تضمن هذه المساعدة تدابير قسرية، الهدف منها الحصول على امتيازات متعلقة بالسيادة، كما لا يجب على الدولة الطالبة لها استعمالها من أجل التنصل من التزاماتها الدولية. أنظر:

Voir les articles 4, 5, 6 et 7 de la résolution de l'I.D.I., "Problèmes actuels du recours à la force en droit international, sous-groupe C : Assistance militaire sollicitée", Op. Cit., pp. 2 – 3.

هذه المساعدة تهديداً للحياة وإضرار بالكرامة الإنسانية، التي تعد شكل من أشكال انتهاك الحقوق الأساسية للإنسان¹.

اقتصرت تطبيق التدخل الإنساني في بداية ظهوره على حماية الأقليات²، في حين أصبح يرد على كل ما يتعلق بحماية حقوق الإنسان كإمكانية تُمنح للدول من أجل كفالة احترامها وتكريس الحماية الدولية لها، وقد اتخذ البعد العسكري في أزمة (كوسوفو) التي شهدت انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان استوجب فيها استخدام القوة المسلحة من أجل وضع حد لها³.

اعتبرت الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة في المذكرة المعدة من قبلها حول "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات"، التدخل الإنساني شكل من أشكال النزاعات المسلحة الحديثة التي يغيب فيها المعنى التقليدي للحرب⁴، ومن هنا تطرح مسألة تطبيق مشروع المواد على هذه الحالة التي تتسم بالازدواجية بين البعد الإنساني والطابع العسكري.

وقد أكد معهد القانون الدولي أنّ الهدف من المساعدة العسكرية هو مساعدة الدولة الطالبة كفاحها ضد الكيانات غير الدولية أو الأشخاص الخاصة في إقليمها مع التقيد باحترام حقوق الإنسان

¹ - I.D.I., "L'assistance humanitaire", session de Bruges, 02 septembre 2003, in: http://www.idi-il.org/idiF/resolutionsF/2003_bru_03_fr.pdf, p. 4.

² بالرغم من اعتبار مفهوم التدخل الإنساني مفهوم حديث نسبياً إلا أنه يعرف تطبيقات تعود إلى القرن التاسع عشر، حيث شهدت سنة 1877 تدخل (روسيا) في (تركيا) من أجل حماية البلغاريين وتدخل (الو.م.أ) في (كوبا) سنة 1898، و(فرنسا) في (سوريا) سنة 1860. نقلاً عن: محمد قجالي، حرب الخليج الثانية بين أحكام القانون الدولي وتداعيات النظام الدولي الجديد، مرجع سابق، ص 182.

³ - نواري أحلام، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، مرجع سابق، ص 38 - 39. يعود إضفاء الطابع الإنساني للتدخل ووضع حدود لمبدأ سيادة الدول إلى أزمة (كوسوفو) نظراً للانتهاك الواسع الذي شهدته حقوق الإنسان في المنطقة، الذي فتح المجال أمام فكرة حق الدول في التدخل من أجل حماية الشعوب المتضررة من هذه الانتهاكات. أنظر: RESEAU Vitoria, Perspectives humanitaires entre conflits, droit(s) et action, Collection de droit international, Editions Bruylant, Bruxelles, 2002, pp. 24 - 25.

يستمد التدخل العسكري لأغراض إنسانية شرعيته من الحماية الدولية لحقوق الإنسان التي كرسها العديد من الاتفاقات والمواثيق الدولية، إضافة إلى حق الدول المتدخلة في حماية رعاياها المتواجدين على إقليم الدولة التي تشهد هذا التدخل، غير أنه لم يلق اقتتران مفهوم التدخل الإنساني بالطابع العسكري ترحيباً لدى المنظمات الإنسانية نظراً للجمع بين مفهومين متضادين، مفهوم "الإنسانية" من جهة ومفهوم "استخدام القوة" من جهة أخرى، وهو ما يضعف من الحماية التي يستوجبها التدخل. للمزيد حول مفهوم التدخل العسكري الإنساني والجدل القائم حوله وتطوره، أنظر: جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 97 - 117.

⁴ - لجنة القانون الدولي، أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه، مرجع سابق، ص 8.

والحريات الأساسية¹. وإذا كان التدخل العسكري لأغراض إنسانية شكل من أشكال التدخل في الشؤون الداخلية للدول²، إلا أنه يتمتع بالشرعية الدولية لاسيما إذا اتخذ شكل إجراء جماعي تتخذه منظمة الأمم المتحدة أو هيئة دولية لتنفيذ مبادئ القانون الدولي³، أو بناءً على دعوة جديّة صريحة من الحكومة الشرعية للدولة المعنية بالتدخل⁴.

ويتمتع نظام المساعدة الإنسانية بأحكام صارمة تجاه الدولة المعنية بالمساعدة، إذ أنه في حال رفضها للمساعدة المقدمة من طرف الدول أو عدم السماح بالدخول لتقديم المساعدات الإنسانية والذي

¹ - Voir l'article 2 de la résolution de l'I.D.I., "Problèmes actuels du recours à la force en droit international, sous-groupe C : Assistance militaire sollicitée", Op. Cit., p. 2.

يشكل التدخل العسكري القائم بناءً على طلب الحكومة التي تعاني من هذه الأوضاع، إحدى الأمثلة العملية التي تحسب على قواعد القانون الدولي الإنساني، فهي تمنح للدول الثغرات القانونية التي تُمكنها من التوصل من التزاماتها الدولية باعتبارها طرف متدخل لاسيما في الحالات التي تقتدر إلى الحماية القانونية بموجب قواعد هذا القانون، فتخضع لتكثيف الدول المتدخلة بحسب مصالحها السياسية والإستراتيجية. ففي النزاع اليمني الممتد من سنة 1962 إلى 1970 كُيف النزاع على أنه داخلي بالنظر إلى الطرف المصري المتدخل ونزاع داخلي بالنظر إلى المتمردين، كما تمسكت كل من (أفغانستان) و(الاتحاد السوفيتي سابقاً) بتكثيف الوضع على أنه حالات اضطرابات وقلقل داخلية، من أجل التوصل من المسؤولية المترتبة على عاتقهما بسبب الأعمال العدائية لسنة 1979، باعتبار هذه الحالات لا تدخل ضمن نطاق تطبيق النزاعات المسلحة غير الدولية. أنظر: جيمس ج. ستوارت، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني: رؤية نقدية للنزاع المسلح المدول، مرجع سابق، ص16.

² - حُرمت الدول من بعض المجالات التي كانت ضمن المجال المحفوظ لسيادتها المصون بمبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية، كما هو الشأن بالنسبة لحماية حقوق الإنسان وإدراجها ضمن الاختصاص الدولي بفرض الرقابة على كيفية ممارستها في هذا المجال، وربط آلية الرقابة بالتدخل الذي قد يتخذ الطابع العسكري من أجل كفالة حماية حقوق الإنسان المكرسة بموجب قواعد القانون الدولي، فتتنازع هذه الحماية كل من سيادة الدول وسيادة المجتمع الدولي. محمد فجلي، حرب الخليج الثانية بين أحكام القانون الدولي وتداعيات النظام الدولي الجديد، مرجع سابق، ص 176.

نصت م3 من لائحة معهد القانون الدولي لسنة 2011 على حظر المساعدة العسكرية التي تتم بشكل مخالف لأحكام القانون الدولي، لاسيما أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ عدم التدخل والقواعد التي تحكم حق الشعوب في تقرير المصير، وكذا القواعد العامة المعترف بها في مجال حقوق الإنسان، إضافةً إلى القرارات الصادرة عن مجلس الأمن المتخذة في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

Voir l'article 3 de la résolution de l'I.D.I., "Problèmes actuels du recours à la force en droit international, sous-groupe C : Assistance militaire sollicitée", Op. Cit., p. 2.

³ - وفي رد على تساؤل غرفة اللوردات ب (بريطانيا) حول مشروعية استخدام القوة من طرف (حلف الناتو) في إطار ما أطلق عليه ب (Overwhelming humanitarian necessity) في أزمة (كوسوفو)، تم التأكيد أن نصوص الميثاق المتعلقة بحظر استخدام القوة لاسيما م51 منه، لم تستبعد مثل هذا التدخل القائم على فكرة الضرورة الإنسانية التي لم يكن قد تبناها بعد الفقه في القانون الدولي. أنظر: RESEAU Vitoria, Op. Cit., p. 28.

⁴ - جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص181.

من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم الوضع الإنساني، فإنه للدول أو المنظمات الدولية أن تطلب من أجهزة منظمة الأمم المتحدة¹ التي تتولى المسائل الإنسانية وكذا المنظمات الدولية سواء العالمية أو الإقليمية المختصة في هذا المجال، اتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للقانون الدولي من أجل الضغط على الدولة المعنية وحثها على عدم التوصل من التزاماتها الدولية، وقد يصل الأمر إلى أن شكل الرفض تهديداً للسلم والأمن الدوليين ففي هذه الحالة يجوز لمجلس الأمن اتخاذ التدابير اللازمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة².

أمام تجاهل لجنة القانون الدولي لهذه الحالات، تظل الفرضيات قائمة حول مصير المعاهدات الدولية المبرمة بين الدول ذات العلاقة بها³، في علاقة مركبة بين الدولة التي تشهد على إقليمها عمليات عسكرية من أجل مكافحة الإرهاب أو لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لتقديم المساعدات الإنسانية والدول المشتركة في هذه العمليات، وبينها وبين الدول الأخرى.

ساهم تركيز لجنة القانون الدولي على المفاهيم التقليدية المكرسة بموجب قواعد القانون الدولي في مثل هذا الاستبعاد الذي لا يعبر عن واقع الاستخدام الدولي للقوة، وبنفس القدر الذي منحت فيه اللجنة امتيازات للاستخدام المشروع للقوة، فإنها عمدت إلى حرمان الدول المنتهكة لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية من تطبيق مشروع المواد على النزاع المسلح الناتج عن هذا الانتهاك.

¹ - أكد معهد القانون الدولي على سريان القواعد الإنسانية الناتجة عن قانون النزاعات المسلحة، على منظمة الأمم المتحدة وضرورة احترامها من طرف قواتها في النزاعات التي تكون طرفاً فيها. والتي يجب أن تتلقى تعليم مناسب حول القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة وبالأخص اتفاقات جنيف الأربعة لسنة 1949.

Voir les articles 2 et 4 de la résolution de l'I.D.I., "les conditions d'application des règles humanitaires relatives aux conflits armés aux hostilités dans lesquelles les Forces des Nations Unies peuvent être engagées", Op. Cit., pp. 2 – 3.

² - I.D.I., "L'assistance humanitaire", Op. Cit., p. 8.

³ - يدخل ضمن هذا المجال التساؤل حول مصير الاتفاقات الأمنية الدفاعية المبرمة بين الدولة التي تشهد تدهور في الوضع الأمني والدول المتواجدة على إقليمها بدافع التدخل لأجل استرجاع السلم والأمن في المنطقة وتكريس الحماية الدولية، إذ أنه عقب حرب الخليج الثانية، سارعت دول مجلس التعاون الخليجي إلى إبرام اتفاقات أمنية دفاعية مع الدول الكبرى لضمان أمنها القومي، حيث أبرمت الكويت 5 اتفاقات أمنية مع كل من (الو.م.أ) و(فرنسا) و(بريطانيا) و(روسيا) و(الصين)، كما أبرمت (الإمارات العربية المتحدة) 3 اتفاقات مع (الو.م.أ) و(فرنسا) و(بريطانيا)، إضافة إلى كل من (قطر) و(البحرين) و(سلطة عمان)، التي أبرمت اتفاقية ثنائية مع (الو.م.أ) كل على حدة في مجال التعاون الدفاعي، في حين اكتفت (السعودية) بتوسيع نطاق تطبيق الاتفاقات السابقة دون إبرام اتفاقات جديدة. للمزيد حول هذه الاتفاقات، أنظر: سليم شيخاوي، أمن الخليج في السياسة الأمريكية بعد الحرب الباردة (1990 – 2009)، مرجع سابق، ص ص 306 – 314.

اعتبر اللجوء غير المشروع إلى القوة عنصراً مؤسساً لنص م15 من مشروع المواد¹، الذي استمد من م9 من قرار معهد القانون الدولي لسنة 1985، غير أنها تختلف عن هذه الأخيرة، في كونها تضيف أثر الانسحاب إلى التدابير المحظورة على الدولة المعتدية، وسريان الحظر في حال وقوع نزاع مسلح².

حاولت لجنة القانون الدولي فرض النهج القائم على عدم تأسيس مشروع المواد على قانون استخدام القوة، غير أنه تعذر عليها تجاهل المفاهيم المكرسة بموجب قواعد القانون الدولي، وهو ما تؤكد الإحالات الواردة في نص م15 المتعلقة بمنع الاستفادة من أثر النزاع المسلح على الدولة المعتدية، التي تستند في تطبيقها على التمسك بالمفاهيم الواردة في نصوص ميثاق الأمم المتحدة والقرار الصادر عن الجمعية العامة بخصوص العدوان (الفرع الأول)، التي اقتضت في حكم هذه المادة على هذا الأخير كإنتهاك لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية والغموض الذي ساد مفهوم الاحتلال بين الأخذ به في نطاق مفهوم النزاع المسلح الوارد في م2 واستبعاده ضمناً من أحكام م15 (الفرع الثاني).

شكّلت م15 من مشروع المواد، محطة أخرى لاختلاف وتباين في الآراء على مستوى أشغال لجنة القانون الدولي، بدءاً من انتقاد الصيغة التي جاءت عليها المادة، التي تميّزت بعنصر الإحالة إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة ولائحة الجمعية العامة (3314 - د 29) الصادرة سنة 1974

¹ - C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3059^{ème} séance, Op. Cit., p. 13.

² - لجنة القانون الدولي، التقرير الأول عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات مقدم من السيد لوسبيوس كافليش المقرر الخاص (إضافة)، مرجع سابق، ص6.

(أولاً)، وصولاً إلى التضييق من نطاق تطبيقها على حالة العدوان دون الحالات الأخرى التي تشكل إحدى صور الاستخدام غير المشروع للقوة في العلاقات الدولية (ثانياً).

:

(29 – 3314)

ربطت م15 من مشروع المواد مفهوم العدوان بالمفهوم الوارد في ميثاق الأمم المتحدة واللائحة الصادرة عن الجمعية العامة رقم (3314 – 29)، التي كانت محل انتقاد واسع واختلاف في وجهات النظر¹.

استند الاتجاه المعارض لإدراج لائحة الجمعية العامة المتعلقة بتعريف العدوان، إلى النتائج المترتبة عن الأخذ بها والتي سنكتسي لا محالة طابعاً سياسياً أكثر منه قانونياً². في حين ذهب السيد (Dugard) إلى أبعد من ذلك باقتراح مفاده أن يتم الإشارة إلى مسألة اللجوء للقوة من خلال التعليق بالاستناد إلى نص م4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، والتخلي عن العدوان كمرجعية لنص المادة طالما أن هذا الأخير شهد جدلاً واسعاً³ من حيث التعريف سواءً بالنسبة للائحة رقم (3314 – 29)

¹ - لم يقتصر الاختلاف حول لائحة الجمعية العامة (3314 – 29) على أشغال لجنة القانون الدولي فحسب، وإنما أيضاً بين الدول حول القيمة القانونية لهذه اللائحة، ويعود السبب في ذلك إلى عدم تمييز نصوص ميثاق الأمم المتحدة بين القرارات والتوصيات الصادرة عنها، الأمر الذي أدى إلى بروز ثلاث اتجاهات. بحيث ينفي الاتجاه الأول تمتع اللوائح الصادرة عن الجمعية العامة بأية قيمة قانونية، ومن ثمة عدم ترتيب المسؤولية الدولية في حال مخالفتها، بينما أضفى الاتجاه الثاني على هذه اللوائح القوة الإلزامية، أما الاتجاه الثالث فقد دعى إلى ضرورة الأخذ بما ورد في نصوص ميثاق الأمم المتحدة لتحديد قيمتها القانونية. وفيما يتعلق باللائحة (3314 – 29) فقد انقسمت الآراء إلى اتجاهين، اتجاه يمنح لللائحة قيمة قانونية وعملية باعتبارها تضع معايير موضوعية لمجلس الأمن من أجل الاستشهاد بها لتحديد فعل العدوان، التي لا يمكن له تجاهلها من جهة، واتجاه ينفي أية قيمة قانونية لللائحة طالما أنها صادرة عن الجمعية العامة، وهي تتخذ نفس القيمة القانونية المعترف بها للتوصيات الصادرة عنها وهي قيمة أدبية ولا يترتب عنها أي التزامات على عاتق الدول الأعضاء من جهة أخرى. وقد برر هذا الاتجاه رأيه استناداً إلى العبارات الواردة في اللائحة ذاتها التي تؤكد على عدم إلزاميتها بالنسبة لمجلس الأمن ومنحه السلطة التقديرية في الأخذ بما ورد فيها على سبيل الاستدلال لا غير. أنظر: بدر محمد هلال ابو هويل، جريمة العدوان في القانون الدولي، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات النجاح في مساق القانون الدولي، كلية الدراسات العليا، جامعة آل البيت، عمان، 2012، ص ص 16 – 18.

² - C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3059^{ème} séance, Op. Cit., p. 9.

³ - شهدت الاقتراحات المقدمة لتعريف العدوان وتحديد انتقادات واسعة وتباين وتناقض في المواقف، وهو ما يتضح أكثر من خلال الاقتراح المقدم من طرف (بلجيكا) في هذا الصدد الذي تضمن ثلاث طرق للوصول إلى تعريف العدوان، تتمثل الأولى في الطريقة التركيبية التي تم رفضها من طرف (الاتحاد السوفيتي سابقاً) و(بريطانيا) لعدم جدواها من الناحية العملية=

الصادرة عن الجمعية العامة، أو بالنسبة للتعريف المتوصل إليه في مؤتمر كامبالا الذي لم يدخل بعد حيز النفاذ.

وبذكر هذا الأخير فقد استبعد بعض أعضاء لجنة القانون الدولي الأخذ بالتعريف المتوصل إليه في م8 مكرر من نظام روما الأساسي، إذ يرى السيد (Murase) أنه لا يمكن للجنة الاعتماد عليه باعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية مختصة في مجال المسؤولية الجنائية للأفراد الذي لا يتماشى مع مضمون م15 من مشروع المواد، التي تهتم بفقدان الدولة لحقها في ترتيب أثر الإنهاء أو التعليق أو الانسحاب على معاهدة ما. غير أن السيد (McRae) أيد رأي السيد (Camto) في عدم تجاهل اللجنة للتعديل الوارد في مؤتمر كامبالا على تعريف العدوان، معترفاً بأن الهدف من التعديل جاء في إطار المسؤولية الجنائية الذي لا يتماشى مع أهداف مشروع المادة محل الدراسة، إلا أن المسألة الأساسية التي يهدفان إليها هي ذاتها، وهو تعريف يصب في مصلحة أشغال اللجنة حول آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، على أن ترد بشكل عام وبسيط خلافاً لما هو وارد في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، مع وضع شرح حول التطور الذي شهده تعريف العدوان في التعليق¹.

كما انتقدت هذه الإشارة للاتحة الجمعية العامة (3314 - د29) باعتبارها تركز على القانون المعمول به لتحديد مدى ارتكاب الدولة للعدوان من عدمه وليس الإجراءات الواجب إتباعها للوصول إلى هذا التحديد. كما انتقد ممثلي كل من (السلفادور) و(الوم.أ) الاعتماد على التعريف الوارد في اللائحة واعتبرته استناد سابق لأوانه طالما أن نتائج أشغال الفريق العامل الخاص بالعدوان التابع لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي لم تدخل بعد حيز التنفيذ². وقد اعتبر المقرر الخاص

=واستنادها إلى مفاهيم تحتاج هي الأخرى إعطاء تعريفاً لها، إضافة إلى الطريقة التحليلية أو الإحصائية وطريقة ثالثة تعتمد على الدمج بين الطريقتين السابقتين، غير أنه بالرغم من الانتقاد الموجه من طرف لجنة القانون الدولي للطريقة الإحصائية نظراً لما تشكّله من خطورة، إلا أنه تمّ في الأخير الاعتماد عليها في تحديد الأفعال المشكّلة للعدوان. أنظر:

D. SIDJANSKI et S. CASTANOS, L' « Agresseur » et l' « Agression » au point de vue idéologique et réel, extrait de la revue de Droit International de sciences diplomatiques et politiques (The International Law Review), N°1, Genève, 1952, in : http://www.dusan-sidjanski.eu/pdf/Articles_revue/52_AgresseurEtAggression.pdf, p. 10.

¹ - وقد أضاف السيد (Murase) أنه تمّ التأكيد في مؤتمر كامبالا أن التعديلات الواردة على م8 مكرر بخصوص تعريف جريمة العدوان لا يخص إلا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مما يعني أنه تعريف لا يقيد ولا يؤثر في قواعد القانون الدولي المعمول بها أو التي هي في إطار الدراسة كما هو الحال بالنسبة لمشروع مواد لجنة القانون الدولي. أنظر: CDI, Compte rendu analytique provisoire de la 3059^{ème} séance, Op. Cit., pp. 3 et 11.

² - رد السيد (Camto) على الحجة التي تستند في معارضة إدراج لائحة الجمعية العامة (3314 - د29) إلى وقف نفاذ قرارات المؤتمر إلى غاية سنة 2017، بالقول أنه ليس من المستبعد أن تقوم الدول بالأخذ بها خصوصاً وأنه لم يتم تسجيل =

التمسك بالتطور الذي تشهده القواعد الخاصة بالعدوان لا يعد سبباً كافياً لحذف الإشارة سواء إلى ميثاق الأمم المتحدة أو إلى لائحة الجمعية العامة المتعلقة بتعريف العدوان¹.

يعتبر الاتجاه المؤيد لإدراج لائحة الجمعية العامة المتعلقة بتعريف العدوان في المقابل، أن حكم م15 يستند من حيث الأولوية إلى نص م51 من ميثاق الأمم المتحدة وهو ما يستلزم بالضرورة الأخذ بالأفعال المشكلة للعدوان الواردة في لائحة الجمعية العامة رقم (3314 - د29)، في حين اعتبر السير (Michael Wood) أن الإشكال الذي تطرحه هذه المادة يكمن أساساً في الإشارة إلى لائحة الجمعية العامة بالتساوي مع ميثاق الأمم المتحدة وهو ما لم يتم الإشارة إليه في القرار المعتمد في مؤتمر كامبالا حول تعريف جريمة العدوان².

أكد من جهته السيد (Camto) بأنه ليس من المنطقي حذف الإشارة إلى لائحة الجمعية العامة (3314 - د29)، لاسيما وأن محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية أكدت بأنه أضحي جزء مهم من القانون الدولي العرفي³، كما أنه يعتبر وثيقة دولية تم الأخذ بها بالإجماع في مؤتمر كامبالا الذي لم يقتصر على تعريف جريمة العدوان فحسب وإنما أيضاً فعل العدوان، كما انتقد الرأي القائل بأن المسائل المتعلقة باللجوء إلى القوة تخرج من نطاق اهتمام قانون

=إلا اعتراض دولتين فقط بموجب إعلانات تفنقر إلى القيمة القانونية، باعتبار أن المؤتمر كان مفتوحاً أمام الدول الأعضاء وغير الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. أنظر: Ibid, p.6.

وللإشارة فإنه بتاريخ 12 مارس 2015 بلغ عدد الدول المصادقة على التوصيات الصادرة في مؤتمر كامبالا 23 دولة فقط، وهي كل من: (ليشتنشتاين)، ودولة (ساموا المستقلة)، و(جمهورية ترينيداد وتوباغو)، و(لوكسمبورغ)، و(جمهورية إستونيا)، و(ألمانيا)، و(جمهورية بوتسوانا)، و(قبرص)، و(سلوفينيا)، و(أندورا)، و(الأرغواي)، و(بلجيكا)، و(كرواتيا)، و(سلوفاكيا)، و(النمسا)، و(لتوانيا)، و(إسبانيا)، و(بولونيا)، و(جمهورية سان مارينو)، و(جورجيا)، و(مالطا)، و(كوستاريكا)، و(جمهورية التشيك). أنظر:

Global Institute for the Prevention of Aggression, État de la ratification et de la mise en œuvre des amendements de Kampala sur le crime d'agression, Permanent mission of the principality of Liechtenstein to the United Nations, in : http://crimeofaggression.info/documents/1/Etat_de_progres-FRE.pdf, p. 1.

¹ - لجنة القانون الدولي، التقرير الأول عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات مقدم من السيد لوسيو كافيلىش المقرر الخاص (إضافة)، مرجع سابق، ص 8.

² - C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3059^{ème} séance, Op. Cit., p. 9.

³ - [...] Cette description, qui figure à l'article 3, alinéa g), de la définition de l'agression annexée à la résolution 3314 (XXIX) de l'Assemblée générale, peut être considérée comme l'expression du droit international coutumier.]. Cour Internationale de Justice, Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua c. Etats-Unis d'Amérique), arrêt de 27 juin 1986, Recueil 1986, in : <http://www.icj-cij.org/docket/files/70/6502.pdf>, p. 93.

OU Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua c. Etats-Unis d'Amérique), arrêt. C.I.J. Recueil 1986, in : <http://www.icj-cij.org/docket/files/70/6502.pdf>, p. 93.

المعاهدات في حين أنّ الموضوع محل الدراسة هو تأثير النزاعات المسلحة على المعاهدات الدولية. وبالتالي لا يمكن للجنة أن تحتج بوجود مفاهيم مختلفة للقانون الدولي التي تخرج من اختصاصه، فالقانون الدولي يشكّل وحدة متكاملة، وهو ما يؤكد الطرح الذي يقضي بالاحتفاظ بالإشارة المتعلقة بلائحة الجمعية العامة (3314 - د 29)¹.

قدمت بعض المقترحات للخروج من هذا الجدل، كالتوسيع من نطاق تطبيق م15 من مشروع المواد ليشمل جميع حالات اللجوء إلى استعمال القوة خلافاً لما هو منصوص عليه في م4/2 من ميثاق الأمم المتحدة وهو الذي سيغني عن الحاجة إلى تعريف العدوان²، غير أنّ اللجنة انتهت في الأخير إلى الأخذ بالعدوان كشكل وحيد للانتهاك الوارد على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية فيما يتعلق بنطاق تطبيق مشروع المواد، وهو ما يتّضح من خلال تمسك المقرر الخاص بالإشارة إلى لائحة الجمعية العامة، مستنداً في ذلك إلى قرار معهد القانون الدولي الذي أشار إليها في نص م9³ باعتبارها نصاً مقبولاً⁴.

:

من بين المسائل التي شغلت اهتمام أعضاء لجنة القانون الدولي أثناء النظر في مشروع المادتين 13 و15، هو معرفة ما إذا كان يجب تطبيقهما فقط على أفعال العدوان أو على كل حالة يتم فيها اللجوء إلى القوة خلافاً لما هو وارد في م4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، فقد تساءل ممثلي

¹ - Compte rendu analytique provisoire de la 3059^{ème} séance, Op. Cit., p. 6.

اقترح السيد (Kamto) في وقت لاحق صياغة تجمع بين النصين على النحو الآتي: "الدولة التي ترتكب عدواناً كما هو وارد في ميثاق الأمم المتحدة وكما هو معرف به في اللائحة 3314"، باعتبار أنّ الاكتفاء بنصوص الميثاق سيعيق تطبيق مشروع المواد نظراً لافتقار هذا الأخير للتعريف الخاص بالعدوان ممّا يستوجب اللجوء إلى قرار الجمعية رقم 3314. أنظر: C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3060^{ème} séance, Op. Cit., p. 8.

² - اعترض السيد (Saboia) على هذا الاقتراح، معتبراً أنّ الإشارة إلى اللائحة رقم (3314 - د 29) كافٍ، طالما أنّه يعد جزءاً مكملًا في القانون الدولي العرفي ومن ثمة لا حاجة إلى توسيع نطاق تطبيق المادة ليشمل كل حالات اللجوء إلى القوة. أنظر: C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3059^{ème} séance, Op. Cit., pp. 9 - 10.

³ - L'article 9 dispose qu'« Un Etat qui commet une agression au sens de la Charte des Nations Unies et de la Résolution 3314 (XXIX) de l'Assemblée générale des Nations Unies n'est pas en droit de mettre fin à un traité, ni d'en suspendre l'application, si une telle mesure devait avoir pour effet de lui procurer un avantage. ». I.D.I., "Les effets des conflits armés sur les traités", Op. Cit., p. 2.

⁴ - لجنة القانون الدولي، لجنة القانون الدولي، التقرير الأول عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات مقدم من السيد لوسيبوس كافليش المقرر الخاص (إضافة)، مرجع سابق، ص 8؛ أنظر كذلك:

C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3061^{ème} séance, Op. Cit., p.6.

كل من (الصين) و(سويسرا) عن إمكانية توسيع نطاق تطبيق م15 من مشروع المواد¹، غير أنّ اللجنة فضلت اقتصار هذا الحكم على فعل العدوان.

أكد السيد (Vasciannie) أنّ هناك عدة أوجه لمصطلح "العدوان" لا تستعمل بشكل مباشر في الممارسة الدولية²، وقد أثار هذا الحكم غموضاً في تطبيق مشروع المواد لاسيّما فيما يتعلق بمسألة الاحتلال³ التي حظيت بمناقشة بين أعضاء لجنة القانون الدولي، لكن فيما يتعلق بإدراجها ضمن نطاق تطبيق م2 من مشروع المواد، التي لم تلق ترحيباً نظراً لاختلاف مفهومي النزاع المسلح والاحتلال⁴، غير أنّ اللجنة أكدت أنّ الاحتلال المراد من خلال المناقشة هو الناتج عن النزاع المسلح⁵.

تثير حالة الاحتلال على هذا النحو إشكالية الازدواجية من حيث التكييف والآثار التي ترتبها على المعاهدات الدولية، سواءً من حيث المعيار الزمني بين مرحلة سابقة للنزاع المسلح ومرحلة لاحقة عليه، أو من حيث نوع الاحتلال ذو الطابع العسكري أو الاتفاقي.

¹ - انتقدت (الو.م.أ) النص باعتباره محدود النطاق إذ لا يتصدى لكل الأحوال التي يتم اللجوء فيها إلى استخدام القوة بشكل غير مشروع. أنظر: لجنة القانون الدولي، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات، مرجع سابق، ص 32.

² - C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3060^{ème} séance, 72^{ème} session, 12 juillet 2010, document N° : A/CN.4/SR.3060, p. 4.

³ - يعرف الاحتلال بأنه "مرحلة من مراحل النزاع المسلح لأنه حالة واقعية قهرية تفرضها الدولة المنتصرة على الدولة المهزومة، باحتلال جزء من إقليم الدولة أو كل الإقليم"، مما يترتب على عاقبتها مجموعة من الالتزامات بخصوص حماية المدنيين والأعيان المدنية في الإقليم المحتل. وقد استهدفت القواعد القانونية الخاصة التي أفردتها القانون الدولي الإنساني للاحتلال كوضع مؤقت، المحافظة على الوضع الأصلي للإقليم المحتل. أنظر: محمد فهاد الشالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 230.

⁴ - أعربت بعض الدول عن قلقها في استخدام مصطلحي "الاحتلال" و"النزاع المسلح" في نفس المقتضى بالرغم من اختلاف مفهومهما وانفصالهما في قانون النزاعات المسلحة، فقد اعتبر ممثل (الو.م.أ) الاحتلال والنزاع المسلح مصطلحين يشيران إلى واقعين مختلفين، إلّا أنّ المقرر الخاص أكد أنّ الاحتلال يشكّل حدث عارض يقع خلال النزاع المسلح. أنظر: لجنة القانون الدولي، التقرير الأول للسيد لوسبوس كافليش المقرر الخاص عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، مرجع سابق، ص10؛ تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين (2008)، مرجع سابق، ص5.

⁵ - C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3051^{ème} séance, Op. Cit., p. 4.

للإشارة فإنّ المقصود بالاحتلال محل الدراسة، هو الاحتلال العسكري العدائي الذي يتم باستخدام القوة المسلحة عن طريق دخول جيش دولة ما داخل إقليم دولة أخرى، وهو يختلف عن الاحتلال الذي يتم بناءً على اتفاق بين الدولة المحتلة ودولة الاحتلال. سهيل حسين الفتلاوي و عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 144.

اعتماداً على المعيار الزمني، فإنّ أحكام مشروع م2 لا تنطبق على الاحتلال الذي يسبق النزاع المسلح وهو ما يؤكد فرضية خضوعه لأحكام م15 من مشروع المواد باعتباره إحدى صور الاستخدام غير المشروع للقوة¹، في حين يعتبر من بين الحالات التي تدخل ضمن نطاق تطبيق م2 من مشروع المواد في مرحلة لاحقة للنزاع المسلح أين يشكل إحدى آثاره، وبالتالي ورود إمكانية ترتيب أثر الإنهاء أو التعليق أو الانسحاب على المعاهدات الدولية.

نشير في هذا الصدد إلى اختلاف أعضاء لجنة القانون الدولي حول إدراج مسألة الاحتلال ضمن نص م2 أو في شكل تعليق، فقد أكد السيد (Petric-ch) أنّها مسألة تثير العديد من المشاكل فوضع تعريف للاحتلال ضمن هذه المادة سيؤدي إلى ضرورة إدراج مصطلحات أخرى مثل "الحصار" و"الحظر" ومن ثمة ضرورة التطرق إليها في شكل تعليق².

استبعد من جهته السيد (Dugard) أن يكون من الملائم معالجة مسألة الاحتلال في التعليق بل لابد من الإشارة إليه في التعريف، معتبراً أنّ الكثير من النزاعات المسلحة في الوقت الراهن متعلقة بالاحتلال، لاسيّما الحالات المعروفة كـ (الصحراء الغربية) و(فلسطين). كما أكد أنّ المسألة التي يجب أن ترد في التعليق والتي تثير تساؤلات حول مدى استمرار الالتزامات التعاقدية فيها هي حالة استخلاف الدول، وقد نوه المقرر الخاص أنّ الوسيلة الأفضل لضمان وضوح هذه المسألة في مشاريع المواد هو إدراجها ضمن النص وليس ضمن التعليق³. أما موقف المقرر الخاص فقد تراوح بين

¹ - ورد الاحتلال العسكري من بين الأفعال المشكّلة للعدوان، غير أنّه أثّر عدة تساؤلات بسبب اشتراط الفقرة الأولى من م2 من لائحة الجمعية العامة (3314 - د29) أن يكون الاحتلال نتيجة للغزو أو الهجوم، التي تمّ الرد عليها بكون إدراجها ضمن أفعال العدوان هو استجابة لرغبة الدول التي تعاني من الاحتلال التي تعتبره عدواناً مستمراً. أنظر: ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004، ص ص 180.

أعتبر غزو (العراق) للـ(الكويت) بهدف الاحتلال إحدى الصور النادرة للاحتلال المباشر، بحيث أنّ أشكال الاحتلال التي غلبت في الممارسة الدولية هي التي ترد بدافع المساعدة المقترنة بالتأكيد على عدم بلوغ ذلك إلى احتلال الدولة المعنية بالمساعدة كشكل غير مباشر للاحتلال. للمزيد حول ذلك، أنظر: محمد قبال، حرب الخليج الثانية بين أحكام القانون الدولي وتداييعات النظام الدولي الجديد، مرجع سابق، ص ص 98 - 99.

² - C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3051^{ème} séance, Op. Cit., p. 15.

³ - Ibid., p. 13.

ضرورة الإشارة إلى الاحتلال في التعليق باعتباره جزء مكمل للنزاع المسلح¹، وبين ضرورة إدراجه ضمن م2 من مشروع المواد².

عملت لجنة القانون الدولي على إدراج الاحتلال كأثر مترتب عن النزاع المسلح ضمن نطاق تطبيق م2 من مشروع المواد، من أجل التأكيد على الواجبات المترتبة على عاتق الدولة المحتلة³. وقد أكد معهد القانون الدولي أنّ احتلال إقليم دولة ما لا يمنح للدولة المحتلة أي حق سيادي⁴، ولكن

¹ - C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3056^{ème} séance, 15 juin 2010, document N° : A/CN.4/SR.3056, p. 19.

أكدت (النمسا) أنّه بالرغم من كون التعريف لم يشير صراحةً إلى حالة الاحتلال، إلّا أنّها مشمولة بالتعريف الوارد حول النزاعات المسلحة. أنظر: لجنة القانون الدولي، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات، مرجع سابق، ص4.

² - C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3051^{ème} séance, Op. Cit., p. 13.

³ - نذكر من بين هذه الواجبات: (1) احترام وكفالة احترام جميع الحقوق وبالأخص الملكية الخاصة الفردية والجماعية للأهالي والأجانب على حد سواء. (2) السهر على حفظ تعليم السكان والأهالي وتحسين ظروفهم المادية والمعنوية، وحماية المؤسسات والمنشآت الخاصة على أن لا تهدد هذه الأخيرة الأهداف السياسية للدولة المحتلة. (3) ضمان حرية التفكير وممارسة الشعائر الدينية وعدم عرقلتها. (3) العمل على إلغاء الاسترقاق. (4) عدم استعمال الإقليم المحتل لأي نشاط من نشاطات الاسترقاق. لأكثر تفصيل أنظر : Articles 5 au 9 de la résolution de l'I.D.I., "Projet de déclaration : international relative aux occupations de territoires", session de Lausanne, 1888, in : http://www.idi-iiil.org/idiF/resolutionsF/1888_lau_02_fr.pdf, p. 3.

لأكثر تفصيل حول هذه الواجبات وأخرى، أنظر: سهيل حسين الفتلاوي و عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ص 146 – 157.

Et voir aussi la résolution de l'I.D.I., intitulé "Déclaration de Bruges sur le recours a la force", Op. Cit., pp. 2 – 3.

⁴ - اعتبرت (جبهة البوليساريو) اتفاقية الصيد البحري التي أبرمتها (المغرب) مع (الاتحاد الأوروبي) بمثابة نهب للثروات الطبيعية لـ (الصحراء الغربية)، الذي يشكل انتهاكاً للالتزامات المترتبة عليها بصفتها دولة احتلال، وهو ما دفع بطرفي الاتفاقية إلى ربط تطبيقها باحترام حقوق الإنسان في المنطقة من جهة، إضافةً إلى منح تعويضات عن ذلك من جهة أخرى، وهو ما يفسر تأخر البرلمان الأوروبي في إعطاء موافقته على هذه الاتفاقية من سنة 2011 إلى غاية سنة 2013. أنظر: مصعب السوسي، اتفاقية الصيد البحري بين المغرب والاتحاد الأوروبي: عصا الاقتصاد وجزرة السياسة، القدس العربي، سبتمبر 2014، على الموقع: <http://www.alquds.co.uk/?p=227271>.

يأتي استنزاف (المغرب) للثروات الطبيعية لـ (الصحراء الغربية) خلافاً لما جاء في الرأي القانوني الصادر عن الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 2002، التي أكدت على حظر استغلال هذه الثروات من طرف (المغرب) التي لا تتمتع إلاّ بحق إدارة الإقليم لا غير. وقد سبق وأن أكدت (الو.م.أ) عدم شمول اتفاق التبادل الحر المبرم بينها وبين (المغرب) سنة 2006، إلّا المناطق المعترف بها دولياً لهذه الأخيرة. للمزيد أنظر: لجنة الدفاع عن حق تقرير مصير شعب الصحراء الغربية، تقرير مفصل عن وضعية حقوق الإنسان بالصحراء الغربية: عن الفترة الممتدة ما بين: 2006/09/01 و 2008/11/01، على الموقع: <http://www.upes.org/images/rapportcodapso.pdf>، ص21.

بنهاية الوجود المحلي وانسحاب الحكومة الوطنية من جهة ووجود جيش يجتاح الإقليم من جهة أخرى، يخلق للدولة المحتلة وللحكومة التي تمثلها مجموعة من الحقوق والواجبات الأساسية المؤقتة، التي عمل إعلان بروكسل على تحديدها وفقاً للضرورة التي يفرضها حفظ النظام الاجتماعي وحماية الأمن الفردي والملكية الخاصة للأفراد في ظل غياب الحكومة النظامية¹. بالتالي فإن الاحتلال لا يؤدي بالضرورة إلى تعليق أو إنهاء العلاقات التعاهدية على الأقل فيما يتعلق منها بالحقوق الخاصة للأفراد والأشخاص المعنوية.

تتطبق فرضية الازدواجية من جهة ثانية، على مسألة الاحتلال بالتمييز بين الاحتلال العسكري والاحتلال الذي يتم بناءً على اتفاق بين الدولة المحتلة ودولة الاحتلال. وقد أشارت السيدة (Jacobsson) إلى تمييز آخر قائم على الحدود الجغرافية للإقليم المحتل بين احتلال محدد جغرافياً ووجود مناطق يتم احتلالها بشكل متتالي من قبل مختلف أطراف النزاع المسلح، مؤكدةً في الوقت نفسه أن الاحتلال المستهدف من طرف لجنة القانون الدولي هو الاحتلال الذي يمنع أطراف النزاع المسلح من الوفاء بالتزاماتهم التعاهدية²، ولا تثار هذه المسألة بالنسبة للاحتلال ذو الطابع الاتفاقي الذي تتحدد فيه اختصاصات وسلطات الدولة المحتلة في الإقليم المحتل، في حين تثار العديد من التساؤلات القانونية بالنسبة للاحتلال العسكري العدائي حول سلطة دولة الاحتلال في ترتيب آثار النزاع المسلح على المعاهدات الدولية أو إخضاعها لأحكام م15 من مشروع المواد.

بالرغم من فشل الجهود الدولية في إيجاد طريقة لمنع العدوان وهو ما يدل عليه عدم التوصل إلى تعريف جامع ومانع للعدوان، كما تثبتته المحاولات العديدة لوضع حد له بموجب الاتفاقات الدولية³، إلا أنها لا تزال تسعى من خلال النصوص القانونية والمواثيق الدولية إلى تأكيد حظر

¹ - وقد ذكر في قرار معهد القانون الدولي العديد من النقاط التي يستوجب النظر فيها عند إبرام الاتفاقات التي تنظم حالة الاحتلال، للاطلاع عليها أنظر: I.D.I., "Examen de la Déclaration de Bruxelles de 1874", Op. Cit., pp. 2 - 3.

² - C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3054^{ème} séance, Op. Cit., p. 6.

³ - نشير في هذا الصدد إلى الجهود الدولية التي بذلتها عصبة الأمم من خلال إقرار تمييز بين الحرب المشروعة وغير المشروعة، وسعيها وراء إبرام بروتوكول جنيف لسنة 1924 الذي أكد عدم مشروعية اللجوء إلى الحرب من أجل تسوية النزاعات المسلحة محدداً=

العدوان في العلاقات الدولية واعتماد مجموعة من الوسائل والأساليب لحمل الدول على تنفيذ قواعد القانون الدولي¹، التي من بينها وضع أحكام ردعية للدولة المعتدية كما هو الشأن بالنسبة لمشروع المواد الذي رتب على فعل العدوان أثر المنع من الاستفادة من أحكامه (أولاً)، بمراعاة شروط معينة تتعلق بالنزاع المسلح من جهة ودرجة استفادة الدولة المعتدية من هذه الأحكام من جهة أخرى (ثانياً).

أولاً: حرمان الدولة المعتدية من حق ترتيب أثر التعليق أو الإنهاء على المعاهدة الدولية

اعتمدت لجنة القانون الدولي على آلية منع الاستفادة من أحكام مشروع المواد على الدولة المعتدية كتدبير ردعي لمخالفتها لقواعد القانون الدولي المتعلقة بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية²، وضمانة لعدم التعسف في استخدام أحكام مشروع المواد في الحالات التي تشكل خرق لقواعد القانون الدولي بصفة عامة والعلاقات التعاقدية بصفة خاصة.

=الحالات التي تكون فيها الدولة معتدية والإجراءات الواجب اتخاذها لوقف العدوان، غير أن فشل البروتوكول في وضع تمييز بين العمل العدواني والحرب العدوانية أدى إلى إبرام اتفاقيات (لوكارنو) سنة 1925 التي حصرت اللجوء إلى استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي والدفاع الجماعي، إلا أن افتقار هذه الاتفاقيات للضمانات التي تكفل للدول الحماية من العدوان ساهم في عدم فعاليتها. وقد عمل ميثاق باريس (بريان كيلوغ) على تنقيده سنة 1928 حيث فتح الباب أمام جميع الدول للانضمام، الذي أكد على تحريم اللجوء إلى الحرب في العلاقات الدولية بشكل مطلق إلا ما تعلق بالدفاع الشرعي أو العمل الجماعي، ومع ذلك فإن ميثاق باريس لم يشر إلى أسلوب فعال من أجل فض النزاعات الدولية وساهمت التحفظات الواردة عليه في عدم فاعليته لوضع حد للعدوان. لتأتي فيما بعد جهود منظمة الأمم المتحدة لتكرس مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية بموجب م4/2 من ميثاقها مع تحديد الإجراءات اللازمة لفض النزاعات بالطرق السلمية بموجب م33، والإجراءات الواجب اتخاذها لرد العدوان من طرف مجلس الأمن الذي وجد صعوبة في تقرير حالة العدوان من عدمها نظراً لعدم وجود تعريف للعدوان، وهو ما دفع بالجمعية العامة سنة 1974 إلى اتخاذ اللائحة (3314 - 29) المتعلقة بتعريف العدوان من خلال ذكر الأفعال المشكّلة له. لأكثر تفصيل، أنظر: بدر محمد هلال ابو هويل، جريمة العدوان في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 26 - 31؛ أنظر أيضاً:

AMADO Gilberto, Question of defining aggression, *Yearbook of the International Law Commission*, Vol. II, 1951, document N°: A/CN.4/L.6, in : http://legal.un.org/ilc/documentation/english/a_cn4_l6.pdf, pp. 28 - 30.

¹ - تمّ الاعتماد منذ زمن بعيد على العديد من الوسائل والأساليب التي تُمكن من تنفيذ قواعد القانون الدولي من طرف الدول، نذكر من بينها: الاحتجاجات الدبلوماسية واللجوء إلى طرف ثالث سواء كان ذلك في شكل لجنة تحكيم أو محكمة دولية أو وكالة أو جهاز دولي. للمزيد حول هذه الوسائل، أنظر: جيرهارد قان غلان، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 62 - 66.

² - أكدت لائحة الجمعية العامة (3314 - 29) على عدم الاعتراف بالمكاسب التي تتحصل عليها الدولة نتيجة العدوان أياً كانت طبيعتها، حيث جاء في م5/2و1 على ما يلي: "1) ما من اعتبار أياً كانت طبيعته، سواء كان سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو غير ذلك، يصح أن يتخذ مبرراً لارتكاب عدوان. 2) 3) وليس قانونياً، ولا يجوز أن يعتبر كذلك، أي =

على خلاف الحكم باستفادة الدولة الضحية من ترتيب أثر التعليق أو الإنهاء كوسيلة من وسائل الدفاع عن النفس الذي يقتصر فقط على الدولة التي تمارس حقها في الدفاع عن النفس، فإنه لا يقتصر أثر منع استفادة الدولة المعتدية من آثار النزاع المسلح على المعاهدات المبرمة بينها وبين الدولة الضحية فحسب، وإنما يمتد الحكم أيضاً إلى المعاهدات الدولية التي تكون قد أبرمتها مع الدول الثالثة¹، وهو ما يترجم عدم اقتصار أثر العدوان على المصلحة الخاصة للدولة المعتدى عليها وإنما هو مساس بالمصلحة المشتركة لأعضاء المجتمع الدولي في الأسس والقواعد التي تضمن له الأمن الدولي².

يأتي هذا الحكم في إطار تقرير المسؤولية الدولية للدولة المعتدى عليها³، وبحسب رأي (Trigeaud Laurent) فإن هذا الحكم يستند أيضاً إلى مبدأ حسن النية الذي يحكم قواعد القانون الاتفاقي، بحيث لا يمكن للدولة استناداً إلى هذا المبدأ أن تتمسك بقيام نزاع مسلح من أجل الاستفادة من أحكام مشروع المواد، والذي يكون اعتداءها وراء نشوبه⁴.

وبلاحظ أن اللجنة قد اعتبرت أثر المنع من الاستفادة من أحكام مشروع المواد، أثراً فورياً يتحدد بلحظة ارتكاب العدوان⁵، وبمجرد نعتها دولة معتدية من طرف الدولة المعتدى

=كسب إقليمي أو أي غنم خاص ناجم عن ارتكاب عدوان". أنظر: لائحة الجمعية العامة 3314 (د - 29) الصادرة بتاريخ 1974/12/14.

¹ - C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3058^{ème} séance, Op. Cit., p. 6.

² - نشير هنا إلى الجدلية القائمة حول مدى اعتبار حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ناتج عن انتهاك لقاعدة أمرة في القانون الدولي أو هو عبارة عن منع فعل العدوان، غير أن ما يؤكد أن الأمر لا يتعلق بقاعدة أمرة للقانون الدولي طالما لا يمكن مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها بوضع استثناءات عليها وإنما هي تعبير عن منع أو حظر نسبي يسمح بقبول ظروف خاصة كحالة الضرورة والدفاع الشرعي عن النفس والترخيص الصريح للعمليات القسرية من طرف مجلس الأمن.

³ - جاء في م7 من قرار معهد القانون الدولي لسنة 1971، مسؤولية الدولة المعتدية في التعويض عن الأضرار التي سببها خرقها للقواعد الإنسانية المتعلقة بالنزاعات المسلحة عند مواجهتها لقوات منظمة الأمم المتحدة. أنظر:

I.D.I., "les conditions d'application des règles humanitaires relatives aux conflits armés aux hostilités dans lesquelles les Forces des Nations Unies peuvent être engagées", session de Zagreb, 1971, in : http://www.idi-iiil.org/idiF/resolutionsF/1971_zag_03_fr.pdf, p. 3.

⁴ - TRIGEUAD Laurent, Les effets des conflits armés sur les traités suivant le projet d'articles de la Commission du Droit International, *Revue Générale de Droit International Public*, Tome 116, N° 4, Edition A. Pedone, Paris, 2012, p. 851.

⁵ - تجاهلت لجنة القانون الدولي كما هو الشأن بالنسبة للعديد من النصوص القانونية التي تناولت مسألة العدوان الأعمال السابقة للعدوان، التي تكتسي أهمية بالغة في توزيع المسؤوليات وتحديد الدولة المعتدية بشكل دقيق، وهو النقد الذي تم توجيهه لمشروع القرار المقدم من طرف (الاتحاد السوفيتي سابقاً) بخصوص تعريف العدوان. أنظر:

D. SIDJANSKI et S. CASTANOS, Op., p. 10.

عليها¹، ممّا يعني أنّ أثر المنع يبدأ من لحظة ارتكاب العدوان إلى غاية صدور قرار من مجلس الأمن الذي يتقرر بحسب مضمونه استمرار أثر المنع أو توقفه، في حال تمّ التوصل إلى أنّ الدولة لم ترتكب فعلاً يشكلّ عدواناً.

:

ربطت لجنة القانون الدولي ترتيب أثر المنع عن الاستفادة من أثر التعليق أو الإنهاء أو الانسحاب على الدولة المعتدية، بشرطين يتعلق الأول بضرورة ترتيب فعل العدوان للنزاع المسلح الذي بموجبه تسعى الدولة المعتدية إلى ترتيب آثاره على معاهدة دولية ما، في حين يعتبر الشرط الثاني مكماً للشرط الأول إذ لا بد من إثبات أنّ الأثر المراد ترتيبه على المعاهدة الدولية يعود بالفائدة على الدولة المعتدية.

وقد أيد ممثل (كولومبيا) تحفظها حول ضرورة الإشارة إلى أنّ "النزاع المسلح" المشار إليه في م15 يجب أن يكون ناتجاً عن العدوان المشار إليه في المادة ذاتها، بينما رأى ممثل (إسرائيل) أنّه ورد خطأ في صياغة المادة بحيث تفسر على أنّ النعت الخاص بالدولة المعتدية في سياق نزاع معين يمنع عليها ترتيب أي أثر على المعاهدة عند وقوع أي نزاع وبقاءها متأثرة بهذا النعت حتّى بالنسبة للنزاعات اللاحقة التي قد تنشأ مع الدولة ذاتها أو دول أخرى². غير أن لجنة القانون الدولي أكدت أنّ هذا النعت يقتصر فقط على النزاع المسلح المعني دون أن يتجاوز إلى نزاعات مختلفة سواء مع الدولة الخصم ذاتها أو مع دولة ثالثة³، ذلك أنّه قد تجد الدولة المعتدية نفسها في موضع الدولة الضحية التي لها حق ممارسة الدفاع الشرعي في نزاعات أخرى، لذا تمّ وضع شرط آخر يتمثل في كون النزاع المسلح هو ثمرة فعل العدوان⁴.

¹ - تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة 63، 26 أبريل إلى 3 جوان و 4 جويلية إلى 12 أوت 2011، الجمعية العامة، الدورة 66، الأمم المتحدة، نيويورك، 2011، الملحق رقم 10، رقم الوثيقة: A/66/10، ص 254.

² - لجنة القانون الدولي، التقرير الأول عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات مقدم من السيد لوسيوس كافليش المقرر الخاص (إضافة)، مرجع سابق، ص 9.

³ - تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة 63، مرجع سابق، ص 255.

⁴ - C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3058^{ème} séance, Op. Cit., p. 7.

يخضع الأثر المراد ترتيبه على معاهدة ما من طرف الدولة المعتدية لرقابة مجلس الأمن من خلال "قرار التكييف بالدولة المعتدية"، إضافةً إلى عدم تحقق شرط "الاستفادة من الأثر المرتب على المعاهدة" الذي يمكن تقييمه أيضاً من طرف قاض أو محكم¹.

ورد في نص م15 من مشروع المواد شرط آخر يتمثل في كون الأثر المراد ترتيبه من طرف الدولة المعتدية يعود عليها بالفائدة، وهو ما نعتبره ثغرة قانونية باعتباره شرط غامض يصعب الاستدلال إليه مما سيعرقل تطبيق هذه المادة.

يتأكد هذا الطرح من خلال التساؤلات القانونية التي تحيط بهذا الشرط سيما الطرف الذي يمتلك سلطة تحديد مدى استفادة الدولة المعتدية من ترتيب أثر الإنهاء أو الانسحاب أو التعليق²، كما يصعب تحديد هذا الشرط أيضاً من حيث نوع الأثر المراد ترتيبه على المعاهدات الدولية، فقد تستعمله الدولة المعتدية للتوصل من التزاماتها بشكل مؤقت لاسيما بالنسبة لتلك المقيّدة بمدة محددة. وفي تعليق اللجنة على نص م15 بخصوص هذه النقطة، اكتفت بالقول أنّ نص المادة يشدد على الاهتمام بالفائدة التي تعود على الدولة المعتدية في ترتيب أثر النزاع المسلح على المعاهدة أكثر من الاهتمام بمسألة العدوان³، دون تقديم أي توضيحات حول الإجراءات التي يتم بها تطبيق هذا الشرط.

وقد أكدت اللجنة أنّ الدولة المعتدية ستمسك في كل الأحوال بكونها الدولة المعتدى عليها وبحقها في ترتيب أثر التعليق على نفاذ معاهدة دولية ما، إلى غاية صدور قرار من مجلس الأمن ينفي أو يؤكد وصف العدوان عليها. من هنا يظهر الدور البارز الذي يلعبه مجلس الأمن في تطبيق أحكام مواد مشروع لجنة القانون الدولي لاسيما فيما يتعلق بالمادتين 13 و15 منه.

¹ - لجنة القانون الدولي، التقرير الأول عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات مقدم من السيد لوسيوس كافليش المقرر الخاص (إضافة)، مرجع سابق، ص 7.

² - نشير هنا أنّ لجنة القانون الدولي أشارت إلى أنّ تحديد مدى استفادة الدولة المعتدية من الأثر المراد ترتيبه على المعاهدة الدولية، سيتم عن طريق قاض أو محكم دون إعطاء أي توضيحات حول هذه المسألة. أنظر: لجنة القانون الدولي، التقرير الأول عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات مقدم من السيد لوسيوس كافليش المقرر الخاص (إضافة)، مرجع سابق، ص 7.

³ - تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة 63، مرجع سابق، ص 255.

جاءت م16 من مشروع المواد مؤكدةً على القواعد المقررة في ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن، التي صيغت في شكل شرط "عدم الإخلال"¹، الذي شكّل وسيلة لحفظ الآثار القانونية للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن²، تأكيداً على سلطة الرقابة التي يتمتع بها على كل ما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، والتي تنطبق بشكل خاص على القرارات المتعلقة بتحديد الدولة المعتدية التي ترتبط بشكل وثيق بنص المادتين 13 و15 من مشروع المواد (المطلب الأول).

يدعم هذه السلطات الممنوحة لمجلس الأمن في فرض سلطة الرقابة على مختلف القرارات والنصوص الدولية بصفة عامة وعلى أحكام مشروع المواد بصفة خاصة، اتساع المجالات المرتبطة باختصاصه الأصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين ذات الصلة بالنزاعات المسلحة لاسيما الحديثة منها (المطلب الثاني).

¹ - نشير في هذا الصدد أنّ م8 من قرار معهد القانون الدولي لسنة 1985 التي استمدت منها لجنة القانون الدولي م16 من مشروع المواد، أشارت وبشكل مباشر إلى التزام الدول بإنهاء أو تعليق نفاذ أية معاهدة تتعارض مع القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، تتعلق بمسألة تشكل تهديداً أو قطع للسلم الدولي أو تتعلق بفعل العدوان، حيث نصت هذه المادة على ما يلي:

« Un Etat qui se conforme à une Résolution du Conseil de sécurité des Nations Unies concernant une action en cas de menace contre la paix, de rupture de la paix ou d'acte d'agression mettra fin à tout traité qui serait incompatible avec une telle Résolution, ou en suspendra l'application. ». L'article 8 de la résolution de l'I.D.I., concernant "les effets des conflits armés sur les traités, Op. Cit., p. 2.

² - يلاحظ أنّ المشاريع الأولى حصرت هذه القرارات في تلك الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بحيث جاء النص على النحو الآتي: " لا تُخل مشاريع المواد هذه بالآثار القانونية لقرارات مجلس الأمن وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة"، غير أنّ اللجنة انتهت إلى توسيعها لتشمل كافة القرارات المتخذة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وذلك من خلال اعتماد الصيغة التالية في نص م16 من مشروع المواد، التي تنص على أنه: " لا تُخل مشاريع المواد هذه بالقرارات ذات الصلة التي يتخذها مجلس الأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة".

ساهمت الممارسة الدولية لمجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين التي تميّزت بالازدواجية وعدم الشفافية، في عدم الترحيب بسلطة الرقابة الممنوحة لمجلس الأمن على أحكام مشروع المواد من طرف أعضاء لجنة القانون الدولي (الفرع الأول)، لاسيّما ما يترتّب عن ذلك في تطبيق أحكام المادتين 13 و 15 من مشروع المواد اللتان ستستندان أساساً على إضفاء أو نفي المشروعية على لجوء الدول إلى استخدام القوّة المرتب للنزاع المسلح محل تطبيق مشروع المواد (الفرع الثاني).

بالرغم من الأهمية البالغة التي تكتسيها سلطات مجلس الأمن في تقرير أفعال العدوان أو نفيها على الدول الأطراف في النزاع المسلح لاسيّما في تحديد مصير المعاهدات الدولية المبرمة بينها (أولاً)، إلّا أنّها لم تلق ترحيباً لدى بعض أعضاء لجنة القانون الدولي الذين وجهوا انتقادات واسعة حول اختصاص مجلس الأمن بتقرير حالة العدوان من عدمها¹ (ثانياً).

¹ - نشير في هذا الصدد أنّه برزت في الآونة الأخيرة العديد من النداءات التي تدعو إلى ضرورة إصلاح مجلس الأمن سواء من حيث طابع الديمومة لأعضائه، والتمثيل الإقليمي العادل، واختصاصاته، إضافةً إلى حق الفيتو الذي يعتبر أهم عامل يحول دون فعاليته في تنفيذ مهامه المنوطة له بموجب نصوص ميثاق الأمم المتحدة. لأكثر تفصيل حول هذه المسألة، أنظر: خلفان كريم، مجلس الأمن وتحديات السلم والأمن العالميين دراسة على ضوء مقترحات إصلاح منظمة الأمم المتحدة، مجلة المفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، على الموقع: <http://univ-biskra.dz/fac/droit/images/revues/mf/r10/khalfen.pdf>، ص ص 43 - 48.

يتولى مجلس الأمن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بناءً على الإجراءات والكيفيات الواردة في الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يستهدف الفصل السادس الحفاظ على العلاقات الودية بين الدول من خلال تبيان إجراءات التسوية السلمية للنزاعات القائمة فيما بينها، بينما يركز الفصل السابع على كل حالة تشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو وقوع عدوان يضيف على اختصاص مجلس الأمن الطابع القمعي.

يتمتع مجلس الأمن أيضاً بسلطات أخرى ترتبط ارتباطاً وثيقاً باختصاصه الأصلي في حفظ السلم والأمن الدوليين، المتعلقة بالشرعية الدولية¹ سواءً من خلال إضفاءها على ما تأتية الدول من تصرفات أو ما تتّخذ من قرارات وتبرمه من معاهدات، أو من خلال فرضها في حال تسجيل أي انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي².

لا يقتصر دور مجلس الأمن في إضفاء الشرعية على التصرفات التي تأتية الدول لاسيما بذريعة الدفاع الشرعي عن النفس، وإنما أيضاً على قوات حفظ السلام سواءً من حيث التشكيل أو من حيث ممارستها لمهامها المنوطة بها في إطار الترخيص باستعمال القوة³، إضافةً إلى إمكانية التدخل في الشؤون الداخلية للدول التي تشهد انتهاكاً واسعاً لحقوق الإنسان يصل في الكثير من الأحيان إلى

¹ - يقصد بالشرعية الدولية [مجموعة المبادئ والقواعد التي استقرت في ضمير الجماعة الدولية والتي يتكون منها النظام العام الدولي، والتي ترتبط بشكل أو بآخر بالشرعية السياسية التي يقصد بها "شرعية المصالح" نظراً لكون النظام الدولي يتسم في غالبه بالطابع السياسي والاقتصادي]. نقلاً عن: محمد قجالي، حرب الخليج الثانية بين أحكام القانون الدولي وتداعيات النظام الدولي الجديد، مرجع سابق، ص 223.

² - من المفترض أن تتمتع بهذه السلطات الجمعية العامة باعتبارها برلمان الشعوب الذي يعبر عن إرادة المجتمع الدولي ككل، غير أنّ نصوص الميثاق وسعت من اختصاصات مجلس الأمن على حساب اختصاصات الجمعية العامة، لاعتبارات ومصالح سياسية واستراتيجية فرضتها الدول القائمة على وضع نصوص ميثاق الأمم المتحدة. أنظر: محمود سالم السامرائي، منظمة الأمم المتحدة بين التفعيل والتهميش بعد انتهاء الحرب الباردة، مركز الدراسات الإقليمية، على الموقع:

<http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=29367>

يتضح من خلال نص م 1/24 من ميثاق الأمم المتحدة أنّ صاحب الاختصاص الأصلي بحفظ السلم والأمن الدوليين، يكمن في أعضاء هيئة الأمم المتحدة، غير أنّها تعهد بهذه المهمة لمجلس الأمن من أجل ضمان فعالية وسرعة الإجراءات الواجب اتّخاذها لتحقيق هذه المهمة التي يتولى القيام بها بالنيابة عنهم.

³ - قلي أحمد، قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية، مرجع سابق، ص 8.

استخدام القوة، الذي يعد استثناءً وارداً على مبدأ عدم التدخل المكرس بموجب م/2ف7 من ميثاق الأمم المتحدة¹.

شكّلت الحرب على (العراق) التي شنتها (الو.م.أ) انتهاكاً للشرعية الدولية ولنصوص ميثاق الأمم المتحدة ولمصادقية مجلس الأمن وعجزه عن مواجهة بعض الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين باعتبارها إحدى الدول الخمس الدائمة العضوية بالمجلس، التي سعت إلى استصدار قرارات تضيي الشرعية الدولية على احتلالها لـ (العراق)، وهو ما يشكل تقويضاً لمبدأ الشرعية الدولية².

لم تقتصر القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بخصوص إضفاء الشرعية الدولية على أنشطة الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، وإنما امتد ليشمل أيضاً الأنظمة القائمة نتيجة للاحتلال في الدول المحتلة، كما هو الشأن بالنسبة للقرار 1483 (2003) الذي تناول فيه مجلس الأمن الوضع في (العراق) مع إضفاء الشرعية على سلطة الائتلاف المؤقتة، مستنداً في ذلك إلى ضرورة إدارة شؤون (العراق) من حيث تقديم المساعدات الإنسانية وإعادة إعمارها تحت إشراف (الو.م.أ)³.

يتمتع مجلس الأمن إلى جانب سلطته في إضفاء الشرعية الدولية، أيضاً فرضها سواءً عن طريق التدابير المؤقتة المتمثلة في وقف إطلاق النار أو دعوة الأطراف المتنازعة إلى التفاوض من أجل حل النزاع أو أمرها بالانسحاب من مناطق النزاع، ونظراً لكون هذه التدابير تفتقر إلى القوة الإلزامية، فإنه يمكن لمجلس الأمن اللجوء إلى تدابير غير عسكرية من شأنها الضغط على الدول المتنازعة على تنفيذ قراراته، كتقرير وقف العلاقات الاقتصادية والدبلوماسية، غير أنه في حال لم تفِ هذه التدابير في وضع حد للانتهاك الوارد من طرف الدولة، مع الإشارة إلى أن مجلس الأمن ليس ملزماً بمراعاة التدرج في اللجوء إلى هذه التدابير، إذ يمكن له اللجوء مباشرة إلى التدابير العسكرية⁴.

¹ - اقتصر الاستثناء الوارد على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية في بداية الأمر على حالة الدفاع الشرعي عن النفس، إلا أن المتغيرات الدولية التي ساهمت في بروز مفاهيم جديدة للمصلحة العامة للجماعة الدولية، وسع من مجال هذا الاستثناء ليتخذ أكثر من مبرر والذي يصبغ عليه في الغالب بالطابع الإنساني. أنظر: عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص 74 - 75.

² - محمود سالم السامرائي، منظمة الأمم المتحدة بين التفعيل والتهميش بعد انتهاء الحرب الباردة، مرجع سابق.

³ - قرار مجلس الأمن 1438 (2003) الصادر بتاريخ: 2003/05/22 المتعلق بالوضع في العراق، الوثيقة رقم: S/RES/1483(2003).

⁴ - للمزيد حول دور مجلس الأمن في فرض الشرعية الدولية، أنظر: ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، مرجع سابق، ص ص 282 - 308.

تجدر الإشارة أنّ الأولوية التي تتمتع بها القرارات الصادرة عن مجلس الأمن من حيث التنفيذ تعد من بين العوامل المساعدة على قيامه بفرض الشرعية الدولية، وقد أثّرت للنقاش على مستوى لجنة القانون الدولي التي أكدت على عدم تقيّد الدول بالالتزامات المترتبة عن المعاهدات الدولية إذا كانت تتنافى مع التدابير المتخذة وفقاً لقرار مجلس الأمن المتخذ بناءً على الفصل السابع من الميثاق. يجد هذا الحكم أساسه القانوني في نص م103 التي تمنح الأولوية لنصوص الميثاق ونفاذها على حساب الأحكام الواردة في الاتفاقات الدولية، ولا يؤخذ بعين الاعتبار ما إذا كان التعارض جوهري بين فئتين من الالتزامات المنبثقة عن الميثاق وعن المعاهدة، ففي كل الأحوال تتمتع الالتزامات الناتجة عن تطبيق الفصل السابع بالأولوية على بقية الالتزامات الأخرى ذات المصدر التعاهدي. وقد ورد مثل هذا الحكم أيضاً في قرار معهد القانون الدولي¹، بحيث تمّ تفسيره على أنّ الإجراءات المتخذة في إطار الفصل السابع من الميثاق لا تعلق أو تنهي الالتزامات التعاهدية إلا في الحالات التي يؤدي فيها استخدام القوة إلى جعل تنفيذها مستحيلاً من الناحية العملية².

:

أكدت لجنة القانون الدولي على خضوع تطبيق مشروع المواد المتعلقة بالدفاع الشرعي عن النفس ومنع استعادة الدولة المعتدية من أحكام مشروع المواد، بما سيّخذه مجلس الأمن من قرارات لاحقة على نشوب النزاع المسلح الناتج عن فعل العدوان³، غير أنّ هذه المسألة أثارت انتقاداً لدى بعض أعضاء لجنة القانون الدولي، حيث أكد السيد (Vasciannie) أن مجلس الأمن لم يطبق بشكل صريح هذا المصطلح في حالات استندت إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁴.

¹ - Voir l'article 8 de la résolution de l'I.D.I., "Les effets des conflits armés sur les traités", Op. Cit. p2.

² - لجنة القانون الدولي، أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه، مرجع سابق، ص ص 108 - 110.

³ - تمّ إخضاع اختصاص المحكمة الجنائية بالنظر في جريمة العدوان، للاختصاص المسبق لمجلس الأمن بتحديد فعل العدوان، وهو ما أكدته م2/23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث جاء فيها: "يجب أن لا تخضع الشكوى من عمل من أعمال العدوان أو المتصلة مباشرة بعمل من أعمال العدوان لهذا النظام الأساسي ما لم يقرر مجلس الأمن أولاً أن الدولة ما، قد ارتكبت العمل العدواني موضع الشكوى".

⁴ - C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3060^{ème} séance, Op. Cit, p. 4.

انتقد البعض السلطة الممنوحة لمجلس الأمن فيما يتعلق بتحديد الدولة المعتدية وجعله شرطاً مسبقاً لمباشرة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بالنظر في جريمة العدوان، لما يمس ذلك باستقلالية المحكمة من جهة وفرض تبعيتها لجهاز سياسي من شأنه نفي الصفة الإجرامية لفعل العدوان لاسيما بالنسبة للدول الدائمة العضوية التي تتمتع بحق النقض أو أحد حلفائها. للمزيد حول موقف الدول من منح مجلس الأمن صلاحية التحديد المسبق من وجود فعل العدوان وتأثيره على عمل المحكمة الجنائية=

اعتبر من جهته السيد (Wisnumurti) أنَّ الإشارة إلى مجلس الأمن فيما يتعلق بتحديد الدولة المعتدية لإعمال نص مشروع م13 يعد غير ملائم، وسيشكّل استخدام مضاعف مع نص هذه المادة فيما يتعلق بتعليق نفاذ معاهدة ما، فالدولة الضحية أي المعتدى عليها يجب أن تمارس حقها في الدفاع الشرعي عن النفس على ضوء ما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة¹.

وقد أعرب السيد (Camto) عن قلقه حول تطبيق م15 من مشروع المواد، الذي سيتوقف على التكييف الذي سيتّخذه الجهاز المختص والمتمثل في مجلس الأمن في غالب الأحيان حول تحقق حالة العدوان، الذي من شأنه استبعاد هذه المادة من التطبيق العملي، كون مجلس الأمن لم يستعمل مصطلح "العدوان" مستنداً في ذلك بالقرارات التي اتخذها بخصوص غزو (العراق) لـ (الكويت) سنة 1990².

ذهبت بعض الآراء من جهة أخرى إلى ضرورة حذف النص باعتباره يخرج من ولاية اللجنة³، كما هو الشأن بالنسبة لـ (جمهورية إيران الإسلامية) التي اعتبرت بأنّ شرط عدم الإخلال هو زائد عن الحاجة لاسيّما بوجود المادتين 25 و103 من ميثاق الأمم المتحدة، اللتان تؤكدان إضافةً إلى العديد من القرارات الصادرة سواءً من طرف مجلس الأمن أو الهيئات الأخرى لمنظمة الأمم المتحدة على التزام أطراف النزاع المسلح بالاحترام التام للالتزامات التعاھدية⁴.

يرى السيد (Murase) أنّه من بين المسائل التي تشكّل صعوبة في دراسة موضوع آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات الدولية هي مسألة تصنيف فعل العدوان، ويكمن وجه الصعوبة في عدم استخدام مجلس الأمن لمصطلح "عدوان" في القرارات المتخذة من طرفه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إذ كان يكفي بالإشارة إلى وجود خطر يستوجب إعمال أحكام هذا الفصل

=الدولية، أنظر: عمرو مراد، بين تبعية وتراجع الصلاحية المطلقة لمجلس الأمن الدولي بشأن جريمة العدوان أمام اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 25، الجزء الثاني، جويلية 2014، ص ص 715 - 723.

¹ - شكل هذا الرأي تناقضاً مع رأيه حول الأخذ بلائحة الجمعية العامة 3314 (د-29)، إذ من بين الحجج التي قدّمها حول ضرورة الاستناد إلى هذه اللائحة أنّ التعريف الوارد بها فيما يتعلق بالعدوان يتضمن عناصر واضحة من شأنها مساعدة مجلس الأمن على تحديد الدولة المعتدية. أنظر: C.D.I., *Compte rendu analytique provisoire de la 3059^{ème} séance*, Op. Cit., p. 13.

² - Ibid., p. 9.

³ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين (2008)، مرجع سابق، ص 8.

⁴ - لجنة القانون الدولي، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات، مرجع سابق، ص9.

مستنداً إلى عبارات مثل "تهديد ضد السلم" أو "انتهاك السلم" التي لا تعبر عن مفهوم العدوان. وهو الموقف الذي انتقده أيضاً بخصوص موقف محكمة العدل الدولية التي لم تشر صراحة إلى العدوان في القضايا المعروضة عليها، غير أن السيد (Camto) رد على هذا الانتقاد بكون محكمة العدل الدولية بالرغم من عدم اعتمادها على تعبير صريح بشأن العدوان في قراراتها، إلا أنها أكدت في قضية النشاطات العسكرية وغير العسكرية بين (الو.م.أ) و(نيكاراغوا) على اعتبار لائحة الجمعية العامة (3314 - د 29) المتعلقة بتعريف العدوان جزء هام من القانون الدولي العرفي، كما خالفه الرأي مؤكداً أن مجلس الأمن قد قام بتكييف مجموعة من الأفعال على أنها عدوان مستشهداً بذلك بغزو (بنين) سنة 1977¹.

نذكر أن م 39 من ميثاق الأمم المتحدة، منحت لمجلس الأمن سلطة تحديد وقوع فعل من أفعال العدوان من عدمه، وهي نفس السلطة الممنوحة له بموجب م 4 من لائحة الجمعية العامة (3314 - د 29)²، دون أن تلزمه بضرورة الاستناد إلى ذكر عبارة العدوان ضمن القرارات الصادرة عنه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فاستخدام عبارة "العدوان" يعد خيار واحد من بين ثلاث خيارات³ قدمت لمجلس الأمن من أجل أعمال سلطته في حفظ السلم والأمن الدوليين.

¹ - C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3059^{ème} séance, Op. Cit., pp. 3 et 6.

² - اعترضت بعض الدول على استحواذ مجلس الأمن لهذه السلطة واعتبرتها من حق الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، ويعود السبب في مثل هذا الاعتراض إلى تخوف الدول من إضفاء الطابع السياسي على القرار الذي يحدد الدولة المعتدية لاسيما مع سلطة الاعتراض التي تتمتع بها الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، التي قد تحول دون إصدار هذا القرار والذي سيساهم في حدة العدوان أو التكييف غير العادل لأطراف النزاع المسلح الناتج عن العدوان. أنظر: ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، مرجع سابق، ص ص 185 - 186.

³ - يتمثل الخياران الآخرين اللذان يمكن لمجلس الأمن الاستناد إليهما من أجل ممارسة سلطته في حفظ السلم والأمن الدوليين، عبارة "تهديد السلم" و"الإخلال بالسلم" وهو ما يتضح من خلال نص م 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

ويتضح من خلال قرار مجلس الأمن 660 (1990) المتعلق باحتلال (العراق) لـ (الكويت)، أنه بالرغم من ذكر مجلس الأمن لعملية الغزو بشكل صريح والذي يعد أحد الأفعال المشكلة للعدوان، إلا أنه استخدم عبارة "خرق للسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت" مؤكداً في الوقت نفسه أن يتصرف بموجب المادتين 39 و 40 من ميثاق الأمم المتحدة. أنظر: قرار مجلس الأمن 660 (1990) الصادر بتاريخ: 1990/08/02 المتعلق بالوضع بين العراق والكويت.

15 13

يتوقف تطبيق أحكام مشروع المواد المتعلقة بالاستفادة من ممارسة حق الدفاع الشرعي بالنسبة للدولة المعتدى عليها، وتمكّن الإرادة الدولية من حرمان الدولة المعتدية من الاستفادة من أثر الإنهاء أو التعليق أو الانسحاب المقرر بموجب مشروع المواد، على إضفاء صفة العدوان على أحد طرفي النزاع المسلح المترتب عن فعل العدوان، وذلك عن طريق تحديدهما من طرف مجلس الأمن الذي يثير العديد من الصعوبات (أولاً)، بالرغم من وجود بعض المعايير التي تساهم في تسهيل عملية التحديد (ثانياً).

:

تكتسي عملية تحديد الدولة المعتدية أهمية عملية، إذ يخضع الأثر المراد ترتيبه على معاهدة ما من طرف الدولة المعتدية لرقابة مجلس الأمن من خلال "قرار النعت بالدولة المعتدية"¹، إضافةً إلى عدم تحقق شرط "الاستفادة من الأثر المرتب على المعاهدة" الذي يمكن تقييمه أيضاً من طرف قاضٍ أو محكم².

اعتبر السيد (Murase) أنّ تحديد الدولة المعتدية من المسائل التي تثير صعوبة في دراسة موضوع مشروع المواد، لاسيّما وأنّ كلا الدولتين ستتمسكان بمشروعية اللجوء إلى استخدام القوة في إطار حق الدفاع الشرعي عن النفس³، مستشهداً في ذلك بحرب (إيران) ضد (العراق) سنة 1980

¹ - تمّ التأكيد خلال مؤتمر (كامبالا) على أهمية ربط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بسلطة مجلس الأمن في تحديد فعل العدوان وإقرار تحققه، وذلك من أجل تقادي وجود أي تعارض بين قرارات المحكمة الجنائية الدولية وقرارات مجلس الأمن من جهة وانطلاقاً من كون فعل العدوان انتهاك ضد السلم المجال المحفوظ لمجلس الأمن من جهة أخرى. أنظر: عمرون مراد، بين تبعية وتراجع الصلاحية المطلقة لمجلس الأمن الدولي بشأن جريمة العدوان أمام اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 716.

² - لجنة القانون الدولي، التقرير الأول عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات مقدم من السيد لوسيو كافيلىش المقرر الخاص (إضافة)، مرجع سابق، ص 7.

³ - تنقيد الدولة المعتدية بالحكم الخاص بمنع الاستفادة من آثار النزاع المسلح على المعاهدة، منذ اللحظة التي تنعت فيه دولة معتدية من طرف الدولة المعتدى عليها، ونظراً لكون هذا الأمر سيتم تجاوزه من طرف الدولة المعتدية بحجة عدم ارتكابها =

فكلا الدولتين تمسكتا بكونهما تمارسان حقهما في الدفاع الشرعي عن النفس وهي مسألة لم يفصل فيها مجلس الأمن، ممّا يفتح المجال أمام التعسف في اللجوء إلى نص م13 للتصل من الالتزامات التعاهدية، فاقترح حذف نص م16 والإحالة إلى م14 أو 59 و21 من مشروع مواد لجنة القانون الدولي الخاص بمسؤولية الدول عن فعل غير مشروع دولياً لكونها تتضمن مفهوم أوسع مقارنةً مع نص م16 من مشروع المواد، غير أنّ اللجنة فضلت الاحتفاظ بهذا الأخير، وهو ما دفع بالسيد (Murase) إلى تقديم اقتراح يقضي بضرورة الإشارة في التعليق على هذه المادة باتّخاذ الحيطة عند تطبيقها¹.

يواجه مجلس الأمن في الوقت الراهن تحديات جديدة فيما يتعلق بمسألة تحديد الدولة أو الطرف المعتدي والدولة المعتدى عليها مع بروز بعض المستجدات الدولية التي دفعت بالانحراف في المسار العادي لبعض المفاهيم القانونية، كما هو الشأن بالنسبة للتدخل الإنساني المقترن بالطابع العسكري الذي يميّز بالازدواجية من حيث الهدف والممارسة، إذ يصعب إعطاء وصف للدول المتدخلة بناءً على هدف إنساني ابتداءً وبغرض تغيير نظام الدولة المتدخل فيها والمساس باستقلالها انتهاءً².

تزداد المسألة أكثر تعقيداً، عندما يصدر فعل العدوان من غير الدول، كما هو الشأن بالنسبة لأفعال العدوان المرتكبة من طرف الكيانات غير الدولية التي تنشط في أكثر من دولة، والتي تستتبع بالضرورة رد الاعتداء، غير أنّ مثل هذا الرد سيمس لا محالة بالسلامة الإقليمية للدول التي تمارس فيها هذه الكيانات نشاطها دون أن تلقى دعماً منها، فيكون أمام هذه الدولة حق مزدوج في اتّخاذ

=لفعل العدوان وإنكارها له وقد يصل الأمر إلى تبادل النعت من كلا الطرفين، فإنّ القرار الصادر عن مجلس الأمن هو الفاصل تحت طائلة عدم الاعتداد بالإجراءات المتعلقة بالإخطار وفقاً لما هو وارد في نص م8 من مشروع المواد إذا ثبت أنها فعلاً الدولة المعتدية. أنظر: لجنة القانون الدولي، التقرير الأول عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات مقدم من السيد لوسيو كافليش المقرر الخاص (إضافة)، المرجع نفسه، ص 7.

نشير في هذا الصدد أن عبء إثبات فعل الاعتداء يقع على عاتق الدولة المعتدى عليها، وذلك على ضوء التعريف الوارد في لائحة الجمعية العامة (3314-د 29). أنظر:

BIAD Abdelwahab, Affaire des activités armées sur le territoire du Congo, République démocratique du Congo c. Ouganda (Arrêt du 19 décembre 2005), *Bulletin du CREDHO*, N° 16, décembre 2006, in : décembre 2006, in : <http://www.credho.org/credho/travaux/biad162006.pdf>, p. 114. (pp. 113 – 118).

¹ - C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3059^{ème} séance, Op. Cit., p. 3.

² - هناك من يميّز بين التدخل العسكري الدفاعي الذي يرمي إلى مساعدة الدول على الحفاظ على نظامها وأمنها، وبين التدخل العسكري العدواني الذي يرمي إلى تحقيق أغراض استعمارية أو لإقامة أنظمة مخالفة للنظام القائم في الدولة المتدخل فيها. أنظر: عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 41.

التدابير اللازمة للحفاظ على وجودها وسلامتها الإقليمية سواءً ضد الكيانات الدولية أو ضد الدول التي تقوم برد اعتداء هذه الأخيرة¹، فيتخذ استخدام القوة بالنسبة لهذه الدول تكييفاً مزدوجاً، فهو يعد استخدام مشروع بالنظر إلى مركزها كدولة معتدى عليها من طرف الكيانات الدولية، في حين تحتل مركز الدولة المعتدية تجاه الدولة التي تنشط فيها هذه الكيانات².

بالرغم من الصعوبات التي تحيط لمجلس الأمن في تحديد الطرف المعتدي لما لمثل هذا التحديد من أهمية بالغة في ترتيب الآثار القانونية المنصوص عليها في القواعد التي تحكم استخدام القوة في العلاقات الدولية بشكل عام، والآثار الواردة في أحكام مشروع المواد بشكل خاص، إلا أنه تم وضع تحت تصرف مجلس الأمن بعض المعايير التي تساعد في عملية التحديد.

:

يتم ابتداءً الاستناد إلى قرينة المبادأة باستخدام القوة لتحديد الدولة المعتدية غير أنها قرينة قابلة لإثبات العكس، إذ يمكن أن يتبين لمجلس الأمن بحسب الملابسات والأدلة أن استخدام تلك الدولة للقوة كان في إطار الدفاع الشرعي وليس عدواناً، وفي حال تعذر على مجلس الأمن التوصل إلى إصدار هذا القرار فإن القرينة تظل قائمة ويكون للدولة المعتدى عليها الحق في رد العدوان بموجب الإجراءات الواجب اتخاذها في إطار الدفاع الشرعي عن النفس³، وبخضع هذا المعيار للسلطة التقديرية لمجلس الأمن من حيث تأكيد فعل العدوان لدى الطرف المبتدئ باستخدام القوة أو نفيها⁴.

ويساعد في عملية التحديد أيضاً مدى التزام الدولة بإبلاغ مجلس الأمن بحالة الدفاع الشرعي عن النفس الذي يبرر التدابير التي تكون قد اتخذتها ضد الدولة المعتدية كدليل على كونها في حالة

¹ - باعتبار الدفاع الشرعي عن النفس هو الوجه الآخر لحق الدولة في الوجود المستمر المكّس منذ القدم، فإنها قد تلجأ إلى فعل العدوان بحجة ضرورة الدفاع عن النفس. أنظر: جيرهارد قان غلان، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 140.

² - تقدّم كل من (لبنان) و(أفغانستان) نموذجاً أكثر واقعية ودقة حول هذه المسألة. لأكثر تفصيل حول ممارسة الدول لحقها في الدفاع الشرعي عن النفس ضد الكيانات غير الدولية، والعلاقة بين هذه الأخيرة والدول التي تنشط داخل إقليمها، أنظر: CANNIZZARO Enzo, Op. Cit., pp. 335 – 345.

³ - ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، مرجع سابق، ص 177 – 179.

⁴ - خالد محمد حمد الجمعة، الأسس القانونية لعدم مشروعية غزو العراق واحتلاله، مجلة الشرعية والقانون، العدد 48، أكتوبر 2011، على الموقع: <http://sljournal.uaeu.ac.ae/issues/48/images/4-%20khaled%20Joumah%20.pdf>، ص ص

دفاع شرعي عن النفس وليست بأفعال عدوان¹، والذي يعد من الشروط الإجرائية التي نصت عليها م51 من ميثاق الأمم المتحدة².

يضاف إلى المعيارين السابقين، معيار آخر يتمثل في السلطة الممنوحة لمجلس الأمن فيما يتعلق بإضفاء وصف عدوان على فعل ما من غير الأفعال المشكّلة للعدوان الواردة في لائحة الجمعية العامة (3314 - د29)، وهي سلطة مقررة لمجلس الأمن بموجب م4 من هذه اللائحة³، وساهم ورود هذه الأفعال على سبيل المثال لا على سبيل الحصر في لجوء مجلس الأمن إلى أعمال سلطته التقديرية في تقرير العدوان من عدمه ومن ثمة تحديد الدولة المعتدية واتخاذ الإجراءات اللازمة ضدها⁴.

أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً، بخصوص التعليق على م39 من ميثاق الأمم المتحدة، على منح مجلس الأمن سلطات غير محدودة، وتمتعه بسلطة تقديرية واسعة⁵، غير أنّها مقيّدة باختصاص هيئة الأمم المتحدة ونصوص ميثاقها التأسيسي. لذا فإنّ القرارات التي تتخذ بناءً على م39 من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحالة الخطر التي تهدد السلم والأمن الدوليين وكذا المحددة لأفعال العدوان، تظل مقيّدة بالأهداف والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة⁶.

¹ - يساعد الإبلاغ مجلس الأمن في تحديد الدولة المعتدية وهو ما أكدته الحرب العراقية - الإيرانية، التي أحجم فيها عن إصدار القرار الذي يحدد الدولة المعتدية نظراً لقيام كلا الدولتين بتقديم بلاغات طوال مراحل النزاع المسلح بهدف إبراز كل واحدة منها في شكل الدولة المعتدى عليها. أنظر: محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص ص 104 - 105.

² - أنظر م51 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

³ - تنص م4 من لائحة الجمعية العامة (3314 - د29) على أنّ: "الأعمال المعددة أعلاه ليست جامعة مانعة، ولمجلس الأمن أن يحكم بأن أعمالاً أخرى تشكل عدواناً بمقتضى الميثاق".

⁴ - على خلاف ذلك يرى السيد (Amado Gilberto) أن وضع قائمة للأفعال المشكّلة للعدوان في التعريف، ستعمل على تقييد سلطات مجلس الأمن التي تشهد توسيعاً بموجب م39 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تهدف أساساً إلى منحه سلطات واسعة في تقرير وجود فعل العدوان من عدمه. أنظر: AMADO Gilberto, Op. Cit., p. 32.

⁵ - لا تقتصر السلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن على تحديد الحالات التي تشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو تحديد الأفعال المشكّلة للعدوان، وإنّما أيضاً فيما يتعلق باستخدام التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، وتبرر (VIERUCCI Luisa) باعتباره الجهاز الوحيد الذي يملك صلاحية اللجوء إلى التنظيمات والوكالات الإقليمية. أنظر:

VIERUCCI Luisa, L'UEO : un partenaire régional des Nations Unies ?, Institut d'Etudes de Sécurité, Union de l'Europe Occidentale, décembre 1993, in : <http://www.iss.europa.eu/uploads/media/cp012f.pdf>.

⁶ - Tribunal Pénal International pour l'Ex-Yougoslavie, Arrêt relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, Op. Cit., par. 28 - 29.

وبالرجوع إلى أحكام مشروع المواد نجد أنها أخضعت استمرارية تفعيل المواد المتعلقة بحق الدفاع الشرعي عن النفس وتحديد الدولة المعتدية لسلطة مجلس الأمن، الذي لا يخرج عن نطاق م103 من ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد أولوية القرارات الصادرة عنه في التنفيذ وهو ما يؤكد شرط عدم الإخلال الوارد في م16 من مشروع المواد ليشمل بذلك جميع القرارات الصادرة عنه، ويبقى التأكيد على الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، لارتباطه بموضوع مشروع المواد وهو النزاع المسلح كما أكدته لجنة القانون الدولي¹. وقد انتقد ممثلي كل من (جمهورية إيران الإسلامية) و(الجمهورية التشيكية) ذلك، باعتبار أن المادتين 25 و103 من الميثاق الأممي تفرغان مشروع المادة من محتواه وبالتالي ينحصر دور المادة في التذكير بمسألة الصفة الإلزامية أو الاختيارية لقرارات مجلس الأمن كمرجعية لا غير².

ساهم غموض المفاهيم الخاصة بكل من السلم والأمن الدوليين وكذا العدوان، في اللجوء إلى منح هذه السلطة التقديرية لمجلس الأمن، نظراً للطابع السياسي الذي يطغى عليها، واختلاف المجالات التي ترتبط بها، بحيث أصبحت تتسع أكثر فأكثر مع بروز أحداث دولية ومفاهيم قانونية ذات طابع سياسي واجتماعي تحمل في طياتها عناصر مؤسسة أو مترتبة عن النزاعات المسلحة لاسيما الحديثة منها، والتي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وهو ما يبرر اتساع المجالات التي أصبح يتدخل فيها مجلس الأمن من أجل الاضطلاع بمهامه المتعلقة أساساً بحفظ السلم والأمن الدوليين.

ساهمت المستجدات الدولية في بروز العديد من المعطيات التي تشكل عناصر أساسية لبناء مفاهيم من العوامل ذات الصلة بالنزاعات المسلحة سواء كانت عوامل سابقة على النزاع المسلح ومرتبطة له كما هو الشأن بالنسبة لاتجاه الشعوب في مختلف الدول إلى التحول الديمقراطي (الفرع الأول)، أو تعلق الأمر

¹ - لجنة القانون الدولي، التقرير الأول عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات مقدم من السيد لوسيبوس كافليش المقرر الخاص (إضافة)، مرجع سابق، ص11.

² - لجنة القانون الدولي، التقرير الأول عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات مقدم من السيد لوسيبوس كافليش المقرر الخاص (إضافة)، المرجع نفسه، ص 12.

بمعايير متزامنة أو لاحقة للنزاع المسلح تشكل إحدى آثاره والتي تتمثل أساساً في ظاهرة اللجوء الإقليمي وما يترتب عنها من تدفق للاجئين إلى الدول المجاورة لمناطق النزاع المسلح، الذي يحمل من الخطورة على السلم والأمن الدوليين ما يستوجب إدراج هذه الظاهرة ضمن الأبعاد الجديدة لهذه الأخيرة (الفرع الثاني)، والتي ساهمت في اتساع المجالات التي أضحت ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين.

دفع التدهور الديمقراطي في الدول التي شهدت نزاعات مسلحة بسبب التداول على السلطة، وقيام انقلابات عسكرية ترتب عنها انتهاك واسع للحقوق والحريات الأساسية للإنسان، إلى بروز مفهوم التحول الديمقراطي للشعوب المقترن بالعنف المسلح كأحدى العوامل الأساسية التي تؤثر سلباً على السلم والأمن الدوليين (أولاً)، الأمر الذي يستتبع بالضرورة تدخل مجلس الأمن لمعالجتها والحد من الآثار المترتبة عنها (ثانياً).

:

شهدت الساحة الدولية بروز ظاهرة التحول الديمقراطي¹، التي تتجه الشعوب من خلالها نحو ديمقراطية أنظمتها السياسية واستبدال نظام الحكم فيها، إلا أن هذا الأخير غالباً ما يتم الاستحواذ عليه عن طريق القوة لاسيماً باللجوء إلى الانقلابات العسكرية، التي تعد المجال الخصب لانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والسبب الرئيسي في نشوب الحروب الأهلية وتفاقم ظاهرة العنف في التداول على السلطة.

¹ - وردت عدة تعريفات للتحول الديمقراطي، تتلخص معظمها في كونه عملية تكريس الديمقراطية في نظام الحكم وسير المؤسسات تهدف إلى إزالة الحكم السلطوي، فهي كما يعبر عنها الدكتور "مصطفى بلعور" بأنها: "عملية انتقال النظام من وضعية معينة من الناحية السياسية وهي وضعية النظام السلطوي القديم إلى وضعية أخرى جديدة تتطوي على تدعيم الاتجاهات الديمقراطية من خلال المساومة بين العناصر النشطة والفاعلة من الناحية السياسية". للمزيد حول مفهوم التحول الديمقراطي والتعريفات الواردة بشأنه، أنظر: مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية: دراسة حالة النظام السياسي الجزائري (1988 - 2008)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص ص 25 - 29.

يتحقق العنف المسلح نتيجة التحول الديمقراطي بلجوء المترشح المنهزم إلى القيام بانقلاب عسكري من أجل الإطاحة بالرئيس الشرعي¹، والذي يؤدي إلى المساس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية على نحو جسيم².

وقد ساهمت العديد من العوامل في انتشار ظاهرة الانقلابات العسكرية لاسيما ظهور تنظيمات عسكرية التي تستغل في مهامها عن المؤسسة العسكرية النظامية بقيادات وتنظيم خاص تلعب دوراً بارزاً في التدخل في الشؤون السياسية للدولة، التي كانت تهدف في البداية إلى الحصول على امتيازات خاصة غير أنها أصبحت تهدف إلى تغيير نظام الحكم القائم في الدولة، ويعود السبب لهذا التدخل في الشؤون السياسية³ إلى عزز أنظمة الحكم في مواجهة ضعف البناء السياسي نتيجة ضعف الحزب الحاكم وطغيان المصلحة الشخصية للقيادات السياسية على المصلحة القومية⁴، إضافةً

¹ - تجدر الإشارة في هذا الصدد أنّ الانقلابات العسكرية لا تؤدي بالضرورة إلى العنف المسلح، فعلى خلاف الانقلابات العسكرية التي تعتمد على أسلوب التطهير، هناك انقلابات عسكرية أخرى تكتفي باعتقال كبار المسؤولين في النظام ومحاكمتهم. أنظر: أميرة عبد الحليم، الحكم في أفريقيا: من الانقلابات العسكرية إلى التداول السلمي، مجلة الديمقراطية، 2015، عن: <http://democracy.ahram.org.eg/UI/Front/InnerPrint.aspx?NewsID=319>، ص 6.

² - ربطت الجمعية العامة للأمم المتحدة بين حقوق الإنسان واحترام الديمقراطية مؤكدةً على إدراجه ضمن المجال المحجوز للقانون الدولي. خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 96.

³ - يعتبر عدم تدخل "الجيش" في الشؤون السياسية للدولة من أهم العوامل التي تساهم في تحقيق الاستقرار السياسي للشعوب، ذلك أنّ وظيفته الطبيعية والقانونية تتحصر في حفظ الدولة من أي خطر خارجي يهدد وجودها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ مجال السياسة هو مجال محجوز للمواطنين في إطار تنافسي تحكمه النصوص القانونية للدولة. أنظر: هيفاء أحمد محمد، موريتانيا بين الانقلاب العسكري والحكم المدني، دراسات دولية، العدد 42، عن:

<http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aid=60804>، ص 44.

⁴ - يقدّم الانقلاب العسكري القائم ضد الرئيس الموريتاني (ولد الشيخ عبد الله) سنة 2008 نموذجاً لسوء معالجة الوضع السياسي المتدهور في الدولة من طرف رئيسها المنتخب، نظراً للجوءه إلى إقالة جميع القادة العسكريين للقوات المسلحة من أجل تقادي تدخل عسكري، الذي ترتب عنه نتائج عكسية. كما أنّ الرئيس (ولد الطايح) لم ينجح هو الآخر سنة 2005 من تجنب انقلاب عسكري بسبب المسار الديمقراطي السوري، الذي انتهجه من خلال الاعتماد على التعددية الحزبية وتقييد سلطة المؤسسة العسكرية من جهة، واستغلال النزاعات الداخلية التي نشبت بين الأحزاب للانفراد بالمجال السياسي والحيلولة دون التداول السلمي للسلطة من جهة أخرى. وللاشارة فإنّ (موريتانيا) شهدت خلال ثلاثين سنة أكثر من 15 انقلاب عسكري، وهو ما يعكس النزعة السلطوية للقوات العسكرية للحكم. أنظر: هيفاء أحمد محمد، موريتانيا بين الانقلاب العسكري والحكم المدني، المرجع نفسه، ص ص 54 و 56 و 60.

إلى عوامل أخرى متعلقة بالانقسامات التي تتميز بها المجتمعات الإفريقية والوضع الاقتصادي المتدهور الذي تعيشه¹، وغيرها من العوامل الأخرى ذات الصلة بقضايا الفساد والمؤثرات الخارجية².

يتحقق العنف المسلح أيضا دون اللجوء إلى الانقلابات العسكرية، ففي (كوت ديفوار) أدت المظاهرات الشعبية التي عمت جميع أنحاءها بعد إعلان نتائج الانتخابات سنة 2000 بفوز المترشح (Gbagbo Laurent) وانهزام المترشح (الحسن واتارا)، إلى أعمال عنف وإطلاق النار بين المؤيدين للرئيس الجديد والمعارضين له، أدى إلى انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، لينتهي في الأخير إلى نشوب حرب أهلية نتيجة محاولة الانقلاب ضد (Gbagbo Laurent) سنة 2002³.

يتفقم الوضع أكثر عندما تتجاوز آثار التحول الديمقراطي المقترن بالعنف المسلح حدود الدولة المعنية به⁴، كما هو الشأن بالنسبة لـ (جمهورية كونغو الديمقراطية) حيث شهدت إنشاء تحالف القوات الديمقراطية من أجل تحرير (الكونغو) بقيادة (Laurent Désiré Kabila) بمشاركة كل من (رواندا)

¹ - يعتبر العامل الاقتصادي العامل المشترك لجميع الحالات التي شهدت ظاهرة التحول الديمقراطي، والأكثر تأثيراً في تحريك عملية ديمقراطية الأنظمة السياسية بهدف تحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي نظراً للعلاقة التي تربط بين النظام السياسي المتبع في الدولة والنهج الاقتصادي المتبني. مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية: دراسة حالة النظام السياسي الجزائري (1988 - 2008)، مرجع سابق، ص 33.

² - أميرة عبد الحليم، الحكم في أفريقيا: من الانقلابات العسكرية إلى التداول السلمي، مرجع سابق، ص 2 - 6.

شكل الضغط الخارجي الممارس من طرف الدول الغربية على الدول العربية والإفريقية فيما يتعلق بتكريس القيم الديمقراطية إحدى العوامل البارزة في انتشار ظاهرة التحول الديمقراطي، وذلك تحقيقاً لمصالحها في المناطق المستهدفة. للمزيد حول سياسة الدول الغربية وكذا المؤسسات المالية الدولية في الضغط على الدول العربية لتبني النهج الديمقراطي في أنظمة الحكم والهدف من ذلك، أنظر: مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية: دراسة حالة النظام السياسي الجزائري (1988 - 2008)، مرجع سابق، ص 36 - 37.

³ - LUNTUMBUE Michel, L'implication de la communauté internationale dans les processus électoraux en Côte d'Ivoire et RDC : Une analyse comparée, Note d'Analyse, Groupe de Recherche et d'Information sur la Paix et la sécurité (GRIP), Bruxelles, 2012, in : http://archive.grip.org/fr/siteweb/images/NOTES_ANALYSE/2012/NA_2012-08-03_FR_M-LUNTUMBUE.pdf, p. 8.

⁴ - تجدر الإشارة هنا أنّ التأثير الخارجي قد يكون بشكل غير مباشر، حيث تتم الانقلابات العسكرية في بعض الدول اقتداءً بالنتائج المتوصل إليها في الانقلابات العسكرية القائمة في الدول المجاورة، الذي يعد من العوامل الخارجية البارزة التي ساهمت في إبراز هذه الظاهرة. ونذكر كمثال على ذلك الانقلابات العسكرية التي شهدتها كل من (أفريقيا الوسطى) و(نيجيريا) و(غانا)، نتيجة الانقلاب العسكري القائم في (بينين) سنة 1965. نقلا عن: أميرة عبد الحليم، الحكم في أفريقيا: من الانقلابات العسكرية إلى التداول السلمي، مرجع سابق، ص 5.

و(أوغندا)، الذي بالرغم من نجاحه في إسقاط حكم (Mobutu)، إلا أن ذلك أدى إلى حرب أهلية دامت 5 سنوات تجاوزت آثارها حدود (جمهورية كونغو الديمقراطية)¹.

ساهم تطور الأحداث المتزامنة مع المعطيات التي يقوم عليها التحول الديمقراطي، في خلق صلة بينها وبين المساس بالسلم والأمن الدوليين، إلا أنها صلة غير مباشرة، فليس كل تحول ديمقراطي ينتج عنه تهديد للسلم والأمن الدوليين وإنما يتطلب الأمر أن تتضمن الأحداث المترتبة عن التحول الديمقراطي عنصر العنف المسلح، وانتهاك لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

أضحى التحول الديمقراطي على هذا النحو من الاهتمامات البارزة للمجتمع الدولي²، إذ يتجه حالياً نحو تكريس نظام ديمقراطي عالمي واعتباره هدفاً أساسياً للجهود الدولية المبذولة لحفظ وبناء وفرض السلام. بالرغم من كون الشرعية الديمقراطية ذات مدلول سياسي، إلا أن هذه الجهود أضفت عليها الطابع القانوني من خلال إدراج "شرط الديمقراطية" ضمن البنود المتعلقة بالشروط الخاصة بتطبيق بعض الاتفاقات لاسيما المبرمة من طرف الاتحاد الأوروبي والبنك العالمي³.

وهو ما تؤكد الجهود المبذولة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لإبراز مفهوم "التدخل الديمقراطي"⁴، الذي يمنح الحق لمجلس الأمن التدخل عسكرياً من أجل تكريس الديمقراطية في المناطق التي تشهد نزاعات حول التداول على السلطة⁵.

¹ -LUNTUMBUE Michel, L'implication de la communauté internationale dans les processus électoraux en Côte d'Ivoire et RDC : Une analyse comparée , Op. Cit., pp. 8 – 9.

² - يعود اهتمام المجتمع الدولي بالمسار الديمقراطي للشعوب، إلى سنوات الخمسينيات أين سعت منظمة الأمم المتحدة إلى تكريس مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، من خلال الإشراف على عمليات استفتاء تقرير المصير والانتخابات القائمة في هذا الإطار استجابةً لطلب الدول المعنية بذلك. أنظر: Ibid, p. 3.

³ - نقلا عن: KOKOROKO Dodzi, Op. Cit., p. 44.

⁴ - لم يقتصر حق "التدخل الديمقراطي" على مجلس الأمن فحسب، بل كان للدول دور في تكريسه حيث أنه في سنة 1981 قامت (السنغال) بالتدخل عسكرياً في (جامبيا) لإحباط الانقلاب العسكري، الذي ترتب عنه اتحاد كونفدرالي بين الدولتين، وعلى خلاف ذلك سجلت بعض الحالات تدخل الدول المجاورة من أجل إسقاط الحكم، كما هو الشأن بالنسبة لـ (تنزانيا) التي حاولت مساعدة قوات (ميلتون أوبوتي) لغزو الأراضي الأوغندية وإسقاط حكم الرئيس الأوغندي (عايدي أمين). نقلا عن: أميرة عبد الحليم، الحكم في أفريقيا: من الانقلابات العسكرية إلى التداول السلمي، مرجع سابق، ص 5.

⁵ - اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لبلوغ هذا الهدف على العديد من اللوائح، التي كانت تصدر في الكثير من الأحيان بناءً على طلب الدول بخصوص مساعدتها في تنظيم الانتخابات من طرف منظمة الأمم المتحدة وتولي الإشراف عليها. للمزيد حول دور الجمعية العامة في التأكيد على علاقة التحول الديمقراطي للشعوب بحقوق الإنسان وضرورة تكريس التدخل الأممي، أنظر: خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 88 – 94.

يستهدف التدخل الديمقراطي لمجلس الأمن في البداية التأكيد على ضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية¹ التي تشهد انتهاكاً واسعاً بسبب الانقلابات، التي تتم ضد السلطة ومساس ذلك بأمن المنطقة، بحيث تتجاوز في الكثير من الأحيان حدود الدولة المعنية بالانقلاب، لذا يحاول مجلس الأمن من خلال هذا التدخل العمل على استعادة الديمقراطية في هذه المناطق².

تراوح تدخل مجلس الأمن من أجل استعادة الديمقراطية بين التدابير القسرية وغير القسرية³، مخاطباً في ذلك كل الأطراف الفاعلة في الوضع المتدني للتداول السلمي للشعوب سواءً كحكومة أو جماعات سياسية ذات طابع عسكري⁴.

يعتبر عدم الاعتراف بالحكومات القائمة على أساس الانقلابات العسكرية وفرض الحصار أو الحظر⁵ من بين الوسائل غير القسرية التي لجأ إليها مجلس الأمن، التي كان لها صدى في الكثير من

¹ - تظل حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية الأساس القانوني الذي يبرر "التدخل الديمقراطي" أمام غياب أساس قانوني تستند فيه الدول والأجهزة الدولية لخرق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، من أجل تكريس مبدأ الشرعية الديمقراطية. أنظر: KOKOROKO Dodzi, Op. Cit., pp. 51 et 56.

استند مجلس الأمن في اتخاذ قراراته لوضع حد للعنف المسلح الذي ترتب عن التحول الديمقراطي، إلى الوضع الإنساني المتأزم والانتهاك الواسع لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، وليس إلى بروز ظاهرة التحول الديمقراطي. أنظر:

CORTEN Olivier, La résolution 940 du Conseil de Sécurité autorisant une intervention militaire en Haïti : L'émergence d'un principe de légitimité démocratique en droit international ?, *European Journal of International Law (EJIL)*, Kaleidoscope, Vol. 6, N° 1, IJIL, 1995, in : <http://www.ejil.org/pdfs/6/1/1275.pdf>, p. 122.

² - خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 97.

³ - من بين الوسائل غير القسرية التي لجأت إليها الدول تعبيراً عن استنكارها للوصول إلى السلطة عن طريق الانقلاب العسكري، نجد تعليق العضوية في المنظمات الدولية والإقليمية، ووقف المساعدات المالية التي كانت تحصل عليها في ظل الحكم السابق كما هو الشأن بالنسبة لـ (الو.م.أ) التي أوقفت المساعدات المالية المقدمة لـ (كوت ديفوار) سنة 2000، وقد جاء في ميثاق الاتحاد الإفريقي مجموعة من التدابير التي تستهدف مكافحة ظاهرة الانقلاب العسكري، ومن بينها نجد إدانة النظام القائم على أساس الانقلاب العسكري وعدم الاعتراف به باعتباره تغيير غير دستوري للحكومات، وحرمانها من المشاركة في نشاط المنظمة وتعليق عضويتها. أنظر: أميرة عبد الحليم، الحكم في أفريقيا: من الانقلابات العسكرية إلى التداول السلمي، مرجع سابق، ص 5.

⁴ - KOKOROKO Dodzi, Op. Cit., pp. 52 - 53.

⁵ - نشير هنا أنّ ممثل (كوبا) طالب بإدراج مفهوم (الحظر) في تعريف النزاع المسلح، إلا أنه قوبل بالرفض من طرف لجنة القانون الدولي لكونه من التدابير القسرية التي يمكن أن تتخذ في ظل ظروف معينة في حالات السلم والنزاع المسلح على حد=

الأحيان حيث أدى الحصار المفروض على (هايتي) إلى توقيع (Accord Governors) و (Pacte de New York) المتضمن إعادة الرئيس (Aristide) إلى الحكم مقابل إصدار قانون العفو¹.

لجأ مجلس الأمن في المقابل إلى اتخاذ تدابير قسرية لمواجهة الوضع المتدهور عن طريق تشكيل قوات دولية²، من أجل تطبيق الاتفاقات المتوصل إليها بين الأطراف المتنازعة حول نتائج الانتخابات أو بالإشراف على العملية الانتخابية³.

اعتبرت (جمهورية التشيك) القرار الصادر عن مجلس الأمن، أول قرار يسمح للدول باستخدام جميع الوسائل لاستعادة الديمقراطية، الذي ينبئ عن بروز جيل جديد من القرارات التي تؤكد على التوسيع من مجال اختصاص مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، لاسيما وأن بداية الوضع في (هايتي) لم يشهد استخدام للقوة العسكرية على الحدود المجاورة للدول الأخرى، وإنما تعلق الأمر بنزاع داخلي لا يمكن الحديث عن آثاره تجاه الدول المجاورة إلا فيما يتعلق بالتدفق الملحوظ للاجئين⁴.

بذكر هذه الأخيرة، فقد أصبحت من المسائل التي تثير القلق الدولي، نظراً لحجم الأعباء والمعاناة التي تترتب عنها على الدول المجاورة لمناطق النزاع المسلح سواء على المستوى الاقتصادي أو على المستوى الأمني، التي شهدت هي الأخرى تطوراً أفضى إلى اعتبارها إحدى الأبعاد الجديدة للسلم والأمن الدوليين.

=سواء، مؤكدة على عدم تطبيق مشروع المواد في حال اتخاذه في وقت السلم، أما إذا تم اتخاذه في وقت النزاع المسلح، فإن هذا الأخير هو من يترتب آثاراً على المعاهدات الدولية وليس الحظر الذي يشكل أحد عناصره العارضة. أنظر: لجنة القانون الدولي، التقرير الأول للسيد لوسيو كافليش المقرر الخاص عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، مرجع سابق، ص 9.

¹ - CORTEN Olivier, Op. Cit, p. 117.

² - من بين البعثات الدولية التي أنشأها مجلس الأمن في إطار استعادة الديمقراطية، نجد: بعثة (MINUSMA) لحفظ السلام في (مالي)، وبعثة (MINUHA) لتحقيق الاستقرار في (هايتي)، وبعثة (MENUB) لمراقبة الانتخابات في (بورندي)، المنشأة بموجب القرارات الصادرة عن مجلس الأمن على التوالي: القرار رقم 940 (1994) الصادر بتاريخ 1994/07/31، رقم الوثيقة: (1994) S/RES/940؛ والقرار 2100 (2013) بتاريخ 2013/04/25، رقم الوثيقة: S/RES/2100 (2013)؛ والقرار 2137 (2014) بتاريخ 2014/02/13، رقم الوثيقة: S/RES/2137 (2014).

³ - من بين المهام الموكلة لبعثات حفظ السلام في إطار التدخل الديمقراطي، دعم الأجهزة المكلفة بتنظيم العملية الانتخابية، ولعب دور الوساطة بين الأطراف الانتخابية إضافة إلى رصد وضع حقوق الإنسان أثناء العملية الانتخابية. أنظر:

LUNTUMBUE Michel, L'implication de la communauté internationale dans les processus électoraux en Côte d'Ivoire et RDC : Une analyse comparée, Op. Cit., p. 12.

⁴ - CORTEN Olivier, Op. Cit, p. 119.

ساهمت العديد من العوامل ذات الصلة بالاضطهاد السياسي والتدهور الاقتصادي والتلوث البيئي في انتشار ظاهرة اللجوء الإقليمي¹، غير أنها تشهد تدفقاً ملحوظاً في الوقت الراهن بسبب الاضطرابات والتوترات الداخلية التي تشهدها الدول، الذي أضفى عليها الصفة التهديدية للسلم والأمن الدوليين (أولاً)، ويترتب عن هذا التدفق أعباء أمنية واقتصادية على الدول المستقبلية (ثانياً)، الأمر الذي دفع بمختلف الجهود الدولية إلى تكريسها كظاهرة مهددة للسلم والأمن الدوليين (ثالثاً).

:

شكّلت الحروب الأهلية والاضطرابات والتوترات الداخلية التي تتسم بأعمال عنف جسيمة² وطويلة الأمد، إحدى أهم الأسباب التي أدت إلى تفاقم ظاهرة اللجوء الإقليمي، بحيث تشهد هجرة³ مكثفة للمدنيين إلى الدول المجاورة بحثاً عن الأمن والحماية⁴، وهو ما يؤكد البعد الإقليمي لهذه الحالات.

¹ - يتميّز اللجوء الإقليمي بالطابع الإنساني على خلاف اللجوء الدبلوماسي الذي يطغى عليه الطابع السياسي. أنظر: صلاح الدين طلب فرج، حقوق (اللاجئين) في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد السابع عشر، العدد الأول، فلسطين، يناير 2009، على الموقع: <http://www.almaktabah.net/vb/showthread.php?t=15569>، ص ص 170 - 171.

² - ليس من الضروري تحقق عنصر العنف في الدولة حتى تتحقق ظاهرة اللجوء الإقليمي، فهناك من الحالات التي تشهد فيها هذه الظاهرة بمجرد انقضاء نظام حكم ما ليحل محله نظام حكم آخر، حيث ساهم تغيير الأنظمة في الدول الإفريقية في عودة اللاجئين القدامى بتنصيب النظام الجديد مع بروز عدد من اللاجئين الجدد بسبب الخوف من الاضطهاد الذي قد يمارسه هذا الأخير في حقهم. أنظر: TAGUM FOMBENO Henri Joël, Réflexions sur la question des réfugiés en Afrique, *Revue Trimestrielle des Droits de l'Homme*, N° 57, 15^{ème} année, 2004, Bruxelles, Belgique, p. 247.

³ - نَمِيزُ هنا بين الهجرة الطوعية التي تستند إلى الاختيار الفردي للشخص بسبب وضعه الاقتصادي، والهجرة الإجبارية المعبر عنها باللجوء ذات الطابع الإجباري. أنظر: TIBERGHIEEN Frédéric, Réfugiés dans le monde depuis 1975, *Ceras - revue*, Projet n°277, Décembre 2003, URL, in : <http://www.ceras-projet.com/index.php?id=1657>.

⁴ - أكدّ أعضاء مجموعة العمل من أجل (سوريا) في بيانهم الختامي على البعد الدولي للأزمة السورية، حيث جاء في نص البيان: "تصعيد أعمال القتل والتدمير وانتهاكات حقوق الإنسان. ويساورهم بالغ القلق إزاء عدم حماية المدنيين واشتداد العنف وإمكانية استمرار تفاقم حدة النزاع في البلد، وإزاء الأبعاد الإقليمية للمشكلة...". أنظر الفقرة الثانية من البيان الختامي الصادر عن مجموعة العمل من أجل سوريا المرفق بـ: رسالتان متطابقتان مؤرختان في 2012/07/05 وموجهتان من الأمين العام=

يعتبر اللجوء الإقليمي على هذا النحو، إحدى أهم الآثار التي تؤكد على تدويل النزاعات المسلحة الداخلية بشكل عام والنزاعات المسلحة الحديثة التي تفتقر إلى تصنيف ضمن النزاعات المسلحة الواردة في القانون الدولي الإنساني، بحيث تتجاوز إقليم الدولة المعنية بها. وبالرغم من ذلك فإن اتفاقية جنيف لسنة 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين لم تركز على الحالات التي تترتب عنها ظاهرة اللجوء الإقليمي، وإنما اقتصر في مادتها الأولى على تعداد شروط اكتساب صفة اللاجئ¹.

يتفاقم خطر اللجوء الإقليمي على الأمن الداخلي للدول عندما تشهد تدفقاً للاجئين²، الأمر الذي قد يؤدي إلى نقل النزاع المسلح إليها³ لاسيما مع التنوع في جنسيات اللاجئين وانتماءاتهم لطوائف مختلفة ومتعددة، الأمر الذي دفع بالدول إلى التشديد من سياستها في استقبالهم⁴، حفاظاً على استقرارها الأمني والاقتصادي، ومواجهة الأعباء المترتبة عن هذه الظاهرة.

=إلى رئيس الجمعية العامة وإلى رئيس مجلس الأمن، الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، مجلس الأمن، السنة السابعة والستون، 2012/07/06، الوثيقة رقم: A/66/865-S/2012/522.

¹ - في المقابل نجد أن اتفاقية الاتحاد الإفريقي الموقعة سنة 1969 عرفت اللاجئ اعتماداً على ذكر الحالات التي يُجبر فيها الشخص على اللجوء إلى الدول الأخرى، والتي ذكرت من بينها التوترات الماسة بالنظام العام، حيث جاء نص م2/1 على أنه: « Le terme "réfugié" s'applique également à toute personne qui, du fait d'une agression, d'une occupation extérieure, d'une domination étrangère ou d'événements troublant gravement l'ordre public dans une partie ou dans la totalité de son pays d'origine ou du pays dont elle a la nationalité, est obligée de quitter sa résidence habituelle pour chercher refuge dans un autre endroit à l'extérieur de son pays d'origine ou du pays dont elle a la nationalité ». Voir : l'article 1/2 de la Convention de l'UA régissant les aspects propres aux problèmes des réfugiés en Afrique (1969).

² - اعتبرت م32 من اتفاقية جنيف لسنة 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين، تدفق اللاجئين بأعداد ضخمة يشكل تهديداً للأمن القومي للدولة المستقبلة لذا اعتبر إحدى الاستثناءات الواردة على التزامها بعدم الرد أو الإبعاد.

³ - BARUTCISKI Michael et SUHRKE Astri, La protection internationale des réfugiés et le partage du fardeau: leçons de la crise de Kosovo, *Revue québécoise de droit international*, 2002, in : www.rs.sqdi.org/volumes/14.1 - suhrke-barutciski.pdf, p. 115.

يعود السبب في سياسة التحفظ التي اعتمدها (لبنان) تجاه استقبال أفواج أخرى من اللاجئين، إلى تخوفها من انتقال الصراع الطائفي الذي تشهده الدول الأصلية للاجئين إليها. أنظر: أندرو هاربر، اللاجئين العراقيون بين الرفض والتجاهل، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، العدد 869، 2008/03/31، على الموقع:

<http://www.icrc.org/ara/resources/documents/article/review/review-869-p169.htm>

⁴ - تتراوح سياسة الدول في استقبال اللاجئين بين الإطلاق والتقييد بحيث شهدت سياسة (سوريا) تبسيطاً في شروط الاستقبال، غير أنه بسبب التدفق الذي تترتب عن حرب الخليج الثانية، قامت بتشديد سياستها سنة 2007 باتخاذ إجراءات أكثر تقييداً من حيث تحديد مدة الإقامة وتحديد الفئات المسموح لها بالدخول، بينما لجأت دول أخرى إلى غلق الحدود مثل (طاجيكستان) و(أوزبكستان) و(باكستان)، التي غلقت حدودها سنة 1996 أمام اللاجئين (الأفغان)، واتخذت إجراءات تعسفية من خلال طرد اللاجئين كما حدث مع اللاجئين الروانديين سنة 1966 من طرف بورندي، في حين كان موقف الدول الأوروبية متشدداً منذ البداية بحيث اعتمدت سياسة التقييد في السماح باللجوء والانتقاء المسبق في إطار إعادة التوطين كما هو الشأن بالنسبة لكل =

يترتب على عائق الدول المستقبلية للاجئين التزام دولي بالحماية¹ من الناحية الأمنية والاقتصادية والتكفل الاجتماعي لهم، وبالرغم من الطابع المؤقت الذي يتميز به اللجوء الإقليمي² إلا أنه يتطلب من الدولة³ تسخير إمكانيات مادية وبشرية تفوق في الكثير من الأحيان إمكانياتها، الأمر الذي يعود سلباً عليها لاسيما من الناحيتين الأمنية والاقتصادية⁴.

=من (السويد) و(اليونان) و(ألمانيا). أنظر: TIBERGHIE Frédéric, Op.Cit.; DORAÏ Mohamed Kamel, Le Moyen-Orient principal espace d'accueil des réfugiés irakiens, publié dans « Atlas des migrants en Europe. Géographie critique des politiques migratoires, Migreurop(Ed), 2009, in : http://halshs.archives-ouvertes.fr/docs/00/42/29/35/PDF/Atlas_Migreurop_Dorai.pdf, p. 5.

¹ - تعتبر الحماية أحد أهم الركائز التي يقوم عليها اللجوء الإقليمي، وقد حظي باهتمام كبير سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الإقليمي وهو ما يدل عليه تعدد الأجهزة التي تلعب دور الحماية. تبرز هذه الأجهزة على المستوى الدولي في الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، إضافة إلى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، أما على المستوى الإقليمي نجد كل من اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، واللجنة والمحكمة الأمريكيتين لحقوق الإنسان، إضافة إلى الأجهزة المنبثقة عن الاتحاد الإفريقي، دون أن ننسى الدور البارز والأساسي الذي تلعبه وبشكل مباشر المنظمات غير الحكومية التي تتولى تطبيق الاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين. أنظر: JAEGER Gilbert, La pertinence de la protection des réfugiés au XXI^e siècle, *Revue québécoise de droit international*, 2002, in : www.rs.sqdi.org/volumes/14.1-jaeger.pdf, p. 3.

² - الطابع المؤقت الذي يتميز به اللجوء الإقليمي هو ما يشجع الدول على استقبال اللاجئين ومنحهم الحماية اللازمة، التي تتميز هي الأخرى بهذا الطابع. ويبرر هذا الأخير بعدم جواز ترك اللاجئين في هذه الظروف وضمان الحد الأدنى فقط للحماية. أنظر: أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين - دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الرياض، 2009، ص 191.

إلا أن هذا الطابع ليس على إطلاقه إذ يعرف استثناء من الناحية العملية، وذلك فيما يتعلق باللاجئين الفلسطينيين نظراً لكون إحلال السلام بالمنطقة يتطلب أولاً إيجاد حل لمشكلة اللاجئين. أنظر: KODMANI-DARWISH Bassma, La question des réfugiés et l'émergence d'une diaspora palestinienne, *Confluence*, N°9, hiver 1994, in : www.editions-harmattan.fr/index.asp?navig=catalogue&obj=article&no=13156, p. 55.

³ - تتولى الدولة المستقبلية التزام توفير الحماية والأمن للاجئين استناداً إلى كونها أحد أعوان الحماية إلى جانب المؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية، متفيدة في ذلك بمبدأي (عدم الرد) و(عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد)، وقد منعت اتفاقية جنيف لسنة 1951 المتعلقة بنظام اللاجئين في مادتها 33 الدولة المستقبلية إجبار اللاجئين على العودة إلى بلده أو البلد الذي يتعرض فيه للمطاردة أو الاضطهاد، غير أن الأخذ بهذين المبدأين لا يكون بشكل مطلق وإنما يجوز للدولة مخالفتها إذا كان الوضع الأمني للبلاد يستدعي ذلك، لكن بشرط ضمان الحصول على تصريح يسمح بدخول اللاجئين إلى إقليم دولة أخرى وليس بإعادته إلى دولة الاضطهاد. صلاح الدين طلب فرج، حقوق (اللاجئين) في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي مرجع سابق، ص 182.

⁴ - يتمثل العبء الاقتصادي الذي يترتب عن استقبال اللاجئين، في ضرورة إيجاد مناصب عمل للاجئين وتسوية وضعيتهم الاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى إقامة المخيمات وهو ما يتطلب أموال طائلة، تعجز الدول لاسيما الفقيرة منها عن=

تزداد صعوبة استقبال اللاجئين على الدولة المستقبلة عندما تشهد تدفقاً كبيراً لعدد اللاجئين، الذي شهد اضطراباً من حيث الزيادة والنقصان منذ سنة 1945 أين بلغ عدد اللاجئين خلالها عشرات الملايين لينخفض العدد سنة 1970 إلى 2 مليون لاجئ، سرعان ما ارتفع ليصل إلى 13 مليون لاجئ في بداية التسعينات نظراً لانتشار النزاعات المسلحة الداخلية¹.

تواجه الدول المستقبلية إضافةً إلى الأعباء التي يترتبها التزامها بالحماية المؤقتة تجاه اللاجئين مسألة الحفاظ على أمنها الداخلي لاسيما على الحدود التي تتمركز فيها مخيمات اللجوء، إذ تعتبر مناطق حساسة وإستراتيجية تفتح المجال أمام التهريب وتجارة الأسلحة، إضافةً إلى كونها جسر عبور أمام النشاطات الإرهابية، فقد أصبح اللاجئ محل شبهة بارتكاب الجرائم وبالخصوص جريمة الإرهاب نظراً لتمتعه بحق التنقل وحرية الحركة²، من هنا تعتمد بعض الدول لضمان أمنها الداخلي، إلى رفض منح صفة اللاجئ الذي يعد امتياز سيادي لها، وإخضاع اللاجئين للنظام العام للهجرة، من أجل تقادي أية أزمة بسبب اللجوء الإقليمي³.

تواجه الدولة المستقبلية في المقابل وعلى القدر ذاته من الصعوبة، توفير الأمن اللازم للاجئين في إطار الحماية المؤقتة⁴ التي تلتزم بها، إذ يتعرضون للعديد من أعمال العنف كالاغتداءات الجنسية

=تأمينها، بالرغم من المساعي الحثيثة التي تقوم بها المفوضية السامية من أجل تحصيل المبالغ اللازمة لتأمين احتياجات الدول المستقبلية، حيث قدرّت كل من (سوريا) و(الأردن) تكاليف استقبال اللاجئين العراقيين سنة 2007 بمبلغ يصل إلى مليار دولار أمريكي، كما أعربت بعض الدول عن صعوبة الاستقبال من حيث زيادة نسبة الاستيراد لديها، كما هو الشأن بالنسبة لـ (الأردن) التي تعتمد هذه السياسة لتلبية احتياجاتها النفطية. أنظر: أندرو هاربر، اللاجئين العراقيون بين الرفض والتجاهل، مرجع سابق.¹ للمزيد حول الاضطراب الذي شهده تاريخ اللجوء الإقليمي بسبب النزاعات المسلحة منذ سنة 1945 إلى غاية سنة 1990، أنظر: TIBERGHIEEN Frédéric, Op.Cit.

وقد سجلت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين سنة 2008، خلال حرب الخليج الثانية تدفق اللاجئين العراقيين إلى الدول المجاورة، بحيث تمّ استقبال ما يزيد عن مليون لاجئ عراقي في كل من (سوريا) و(الأردن)، وما بين 15 ألف و150 ألف في (مصر)، إضافةً إلى 50 ألف لاجئ في (لبنان). وقد أشارت بأنّه لا يمكن الوصول إلى تحديد العدد الحقيقي للاجئين نظراً لعدم تسجيل عدد كبير منهم لديها خوفاً من التعرف عليهم من طرف السلطات الحكومية للبلاد المستقبل لاسيما في الدول التي لا تعترف لهم بصفة اللاجئ. أنظر: DORAÏ Mohamed Kamel, Op.Cit, p. 1 – 2.

² - CLOCHARD Olivier, Les réfugiés dans le monde entre protection et illégalité, revue EchoGéo, N° 2, septembre – novembre 2007, in : <http://echogeo.revues.org/1696>, p. 3.

³ - Gilbert JAEGER, Op.cit., p. 6.

⁴ - يترتب عن الطابع المؤقت الذي تتميز به ظاهرة اللجوء الإقليمي، إضفاء هذا الطابع على عنصر الحماية بحيث تلتزم الدولة المستقبلية بحماية اللاجئ بشكل مؤقت. وتُعرف الحماية المؤقتة بأنها: "آلية تستحدثها الدول لتوفير حماية ذات طبيعة مؤقتة للأشخاص الوافدين بصورة جماعية من حالات صراع أو عنف عام، وذلك قبل إجراء عملية تقرير وضع اللاجئ بصورة فردية". نقلا عن: أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 191، الهامش 1.

والاختطاف والأشغال الشاقة والتجنيد الإجباري من طرف الجماعات المسلحة كما حدث في شمال (مالي) سنة 2012، كما تتعرض مخيمات اللاجئين للهجمات بالرغم من التأكيد على حظر اعتبارها أهداف عسكرية بموجب مبادئ القانون الدولي الإنساني¹.

ساهمت المشاكل الأمنية التي تثيرها ظاهرة اللجوء الإقليمي في مختلف الدول، في سعي هذه الأخيرة نحو تكريس البعد الأمني لهذه الظاهرة واعتبارها إحدى العوامل الأساسية في تدهور السلم والأمن الدوليين.

:

على خلاف الدول التي أكدت على اعتبار اللجوء الإقليمي من العوامل التي تهدد أمنها الداخلي بالرغم من اختلاف سياساتها في معالجة هذه الظاهرة، فإنّ موقف مجلس الأمن عرف نوعاً من التردد في إضفاء الصفة التهديدية لهذه الظاهرة على السلم والأمن الدوليين.

يتّضح هذا التردد من خلال القرارات الصادرة من طرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، التي تُعنى بالحالات المهددة للسلم والأمن الدوليين، ويعتبر القرار 688 (1991) من بين القرارات التي أقر فيها بشكل واضح وصريح بأنّ واقعة تدفق اللاجئين الأكراد عبر الحدود الدولية يعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين²، فقد اعتبر هروب مئات آلاف العراقيين إلى الحدود الشمالية والشرقية المشتركة مع (تركيا) و(إيران)، السبب في كل من إنشاء تحالف حرب الخليج الذي

¹ -CLOCHARD Olivier, Op.cit., p. 2.

قامت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من أجل ضمان الأمن في مخيمات اللاجئين الروانديين بتمويل وحدة عسكرية كونغولية سنة 1995، وتمويل قوات النظام التانزاني لحماية مخيمات اللاجئين البورنديين سنة 1998، إضافةً إلى قيام منظمة الأمم المتحدة بتشكيل وحدة أمن تشادية من أجل ضمان الأمن في مخيمات اللاجئين بـ (دارفور)، وزيادة أعضاء الشرطة المكلفين بمراقبة طالبي اللجوء الصوماليين سنة 2009. نقلا عن: PEROUSE de MONTCLOS Marc-Antoine, Les camps de réfugiés et la guerre du sanctuaire à l'enfermement humanitaire ?, *Focus stratégique*, N° 27, Ifri centre des études de sécurité, Bruxelles, 2011, in: www.ifri.org/downloads/fs27pdm.pdf, pp. 23 - 24.

² - أنظر الفقرتين الثالثة والتاسعة من قرار مجلس الأمن رقم 688 (1991) الصادر بتاريخ: 1991/04/05.

أطلق عليه "ملاذا آمنا"، واتخاذ مجلس الأمن لهذا القرار من أجل إعطاء الضوء الأخضر لتقديم المساعدات الإنسانية للاجئين الأكراد¹.

أكد كذلك مجلس الأمن على الأهمية البالغة التي تكتسبها عملية عودة اللاجئين إلى الدول الأصلية في تحقيق السلام الدائم، وهو ما يبرز من خلال قراره رقم 1491(2003) المتعلق بالوضع في (يوغوسلافيا سابقاً)²، ولم تفقد هذه الأهمية بعد مرور عشر سنوات، إذ تم التأكيد عليها من طرف مجلس الأمن في قراره الصادر سنة 2013 بخصوص الحالة في (البوسنة) و(الهرسك)³.

كما أبدى مجلس الأمن في العديد من القرارات الصادرة عنه، قلقه تجاه العراقيين التي تواجه عمليات الإغاثة ووصول المساعدات الإنسانية إلى مخيمات اللجوء، الذي يتضح من خلال القرار 594(1987) المؤرخ في 15 جانفي 1987 المتعلق بالوضع في (لبنان)، والقرار 892(1993) المؤرخ في 22 ديسمبر 1993 المتعلق بالوضع في (جورجيا).

لم يتمكن مجلس الأمن في بعض الحالات من وضع حد لظاهرة اللجوء الإقليمي بل قد أدى استخدامه للقوة العسكرية عن طريق بعثة الأمم المتحدة (MISMA) في (مالي)، التي تم تشكيلها من طرف القوات الإفريقية لإعادة تشكيل قوات الأمن المالية ومحاربة الجماعات المسلحة⁴، إلى نزوح 10 آلاف شخص من بينهم ألفي لاجئ إلى الدول المجاورة بعد أسبوع واحد من بدء العمليات العسكرية⁵.

كما ربط مجلس الأمن حالة اللجوء الإقليمي بالوضع الإنساني المتأزم، وأن مثل هذه الأزمات ليس من شأنها فقط تهديد السلم والأمن الدوليين بل تؤدي أيضاً إلى تفاقم حجم التهديد، وهو ما ورد

¹ - إنغا روغ وهانس ريمشا، الأكراد أطراف في الصراعات الدائرة في العراق وضحايا لها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 868، 2007/12/31، على الموقع: <http://www.icrc.org/ara/resources/documents/article/review/review-868-p823.htm>، ص5.

² - القرار 1491(2003) الصادر بتاريخ: 2003/07/11، المتعلق بالوضع في (يوغوسلافيا سابقاً)، الوثيقة رقم: S/RES/1491(2003).

³ - القرار 2123(2013) الصادر بتاريخ: 2013/11/12 المتعلق بالحالة في (البوسنة والهرسك)، الوثيقة رقم: S/RES/2123(2013).

⁴ - كما تتولى البعثة إلى جانب ذلك، عدة مهام من بينها دعم السلطات المالية لتهيئة بيئة آمنة تسمح بإيصال المساعدات الإنسانية والعودة الطوعية للمشردين داخليا واللاجئين. أنظر القرار رقم: 2085 (2012) المؤرخ في 2012/12/20 المتعلق بالحالة في (مالي)، رقم الوثيقة: S/RES/2085 (2012).

⁵ - CLOCHARD Olivier, Op.cit., p. 3.

صراحة في قراره 841(1993) المؤرخ في: 1993/06/16 المتعلق بالحالة في (هايتي)¹، لاسيما وأن ظاهرة اللجوء تؤدي إلى امتداد آثار النزاع القائم في البلد الأصلي إلى الدول المجاورة وما يسببه من آثار سلبية²، وأكد أنه في مثل هذه الحالات يتم التصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق³، الأمر الذي يؤكد اعتبار اللجوء الإقليمي ضمن الأبعاد الجديدة للسلم والأمن الدوليين.

حاولت الدول توازياً مع مجلس الأمن، احتواء ظاهرة اللجوء الإقليمي ذات الأثر السلبي على الأمن الداخلي والدولي، من خلال تفعيل آلية التضامن والتعاون⁴ لاسيما في الحالات التي تشهد تدفقاً للاجئين، بالاعتماد على فكرة تقاسم الأعباء المترتبة عن استقبالهم.

ويعود الفضل في الأخذ بمبدأ "تقاسم العبء" على المستوى الدولي ليس فقط فيما يتعلق بمسألة اللاجئين، إلى الصيغة التي جاء بها "Willy BRANDT" باعتبار الموضوع "مسألة أصلية ذات أهمية بالنسبة للأسرة الدولية جمعا"⁵. ومن ناحية الممارسة الدولية فإنّ المبدأ برز نتيجة أزمة (كوسوفو) التي شهدت تدفقاً ملحوظاً للاجئين في حدود دولة (مقدونيا) التي رفضت استقبالهم لما يشكله من تهديد على استقرارها الأمني، ونتيجة لذلك ولتجنب كارثة إنسانية في المنطقة⁶، تمّ تقاسم

¹ - القرار 841 (1993) المؤرخ في: 1993/06/16، المتعلق بالحالة في هايتي، الوثيقة رقم: S/RES/841 (1993).

² - من بين الآثار السلبية للجوء الإقليمي، نجد التغييرات الديمغرافية التي تشهدها الدول، وهو ما اعتبره مجلس الأمن أمراً غير مقبول ولابد من العمل على إعادة اللاجئين إلى ديارهم وفقاً للقانون الدولي. أنظر الفقرة السابعة من قرار مجلس الأمن رقم 1225(1999) الصادر بتاريخ 1999/01/28 المتعلق بالوضع في (جورجيا)، رقم الوثيقة: S/RES/1225(1999).

³ - جاء في قرار مجلس الأمن 841 (1993) المتعلق بالوضع في (هايتي) : "وإذ يشير أيضاً إلى البيان المؤرخ في 26 فيفري 1993 الذي لاحظ فيه المجلس مع القلق أن نشوب الأزمات الإنسانية، بما في ذلك عمليات التشريد الجماعي للسكان، أصبح يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو يفاقم من التهديدات للسلم والأمن الدوليين".

"وإذ يساوره القلق لأن استمرار هذه الحالة ... قد يؤدي إلى تزايد أعداد أهالي هايتي الذين يلتمسون اللجوء في الدول الأعضاء المجاورة، واقتناعاً منه بأن هناك حاجة إلى عكس اتجاه هذه الحالة لمنع عواقبها السلبية على المنطقة".

"وإذ يتصرف لذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة".

⁴ - دعى مجلس الأمن المجتمع الدولي إلى دعم الجهود المبذولة من طرف الدول المستقبلة للاجئين، لتلبية احتياجاتهم والحد من المعاناة التي يتكبدها جراء اللجوء الإقليمي. أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1973(2011) الصادر بتاريخ 2011/03/17 المتعلق بالوضع في (ليبيا)، رقم الوثيقة: S/RES/1973(2011).

⁵ - "Un sujet d'authentique intérêt pour toute la communauté internationale", Voir : TAGUM FOMBENO Henri Joël, Op.cit., p. 273.

⁶ - اعتبر مجلس الأمن الوضع في (كوسوفو) كارثة إنسانية، ترتب عنها تدفق عدد هائل من اللاجئين إلى الدول المجاورة لـ (كوسوفو)، المتمثلة في كل من (ألبانيا) و(جمهورية مقدونيا) و(البوسنة) و(الهرسك)، ودول أخرى. أنظر الفقرتين الثالثة=

العبء عن طريق تحويل اللاجئين¹ إلى الدول الأخرى من خلال تطبيق برنامجي التحويل الإنساني والنقل الإنساني للاجئين².

إن تكريس مشروع المواد لمبادئ قانون استخدام القوة والقواعد المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين جاء من أجل تحقيق استقرار العلاقات التعاقدية بين الدول من جهة، وتأكيداً على ضرورة احترام القواعد والمبادئ المقررة للحفاظ على مصلحة المجتمع الدولي ككل من جهة أخرى، ولم يقتصر الأمر على هذا المجال فحسب فقد كفلت نصوصه الحماية اللازمة لجميع المعاهدات الدولية بصفة عامة، وحماية خاصة لبعض فئات المعاهدات ذات الأهمية الخاصة في النفاذ أثناء النزاع المسلح.

=والرابعة من قرار مجلس الأمن رقم 1239(1999) الصادر بتاريخ 1999/05/14 المتعلق بالوضع في كوسوفو، الوثيقة رقم: S/RES/1239(1999).

¹ - قامت (الو.م.أ) في هذا الصدد بتحويل 20 ألف لاجئ في بداية الأزمة، إضافة إلى تقديم مساعدتها في تحويل عدد من اللاجئين إلى (ألبانيا)، ومن جهتها استلمت (النرويج) 6 آلاف لاجئ، كما تعهدت (تركيا) باستقبال 20 ألف لاجئ، مع قيام البنك العالمي بتقديم مساعدة مالية مقدرة بـ 40 مليون دولار، من أجل احتواء الأزمة الناتجة عن تدفق اللاجئين من (كوسوفو)، وخلال 11 أسبوع منذ بداية هذه الأزمة تمكنت من نقل ما يزيد عن 90 ألف لاجئ عبر 29 دولة استقبلت. نقلا عن:

BARUTCISKI Michael et SUHRKE Astri, Op.cit. , pp. 119 et 122.

² - ساهم مبدأ "تقاسم العبء" في احتواء أزمة اللاجئين في (كوسوفو)، إلا أن ما يعاب عليه افتقاره للقوة الإلزامية، ويشترط لتطبيقه توفر الطابع الاستثنائي من خلال مواجهة دولة اللجوء لتدفق كثيف للاجئين بشكل يهدد أمنها الداخلي من جهة، والطابع المؤقت الذي يتحقق عند تجاوز أزمة التدفق عن طريق الاستجابة الفعالة للدول الأخرى من خلال عملية تحويل اللاجئين من جهة أخرى، وتتوقف هذه الاستجابة لمبدأ "تقاسم العبء" على وجود مصلحة تسعى إلى تحقيقها من خلال القيام بعملية تحويل اللاجئين، فقد تكون مصلحة عامة ذات طابع استراتيجي وسياسي أو مصلحة خاصة تستند إلى اعتبارات إنسانية أو تاريخية، لذا نجد أن أزمة اللاجئين في (كوسوفو) جمعت بين المصالح الإستراتيجية والإنسانية للدول. وللمزيد حول هذا الموضوع ومضمون برنامجي التحويل الإنساني والنقل الإنساني للاجئين، أنظر: Ibid., pp. 122 et 128 - 133.

أكدت (ألمانيا) على ضرورة تقاسم العبء من أجل مواجهة حدة هذه الظاهرة، وقد سعت من جهتها إلى تشديد الرقابة على حدودها كإحدى الحلول الميدانية على مستوى إقليمها، داعية في الوقت ذاته إلى ضرورة استتباب الأمن في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة كما هو الشأن بالنسبة لـ (سوريا) و(العراق) كحل عملي للظاهرة على المستوى الدولي. أنظر:

L'Allemagne introduit temporairement des contrôles aux frontières, déclaration du ministère fédéral de l'intérieur Thomas de Maizière, 13/09/2015, in :

<http://www.allemagne.diplo.de/contentblob/4548554/Daten/5803018/20150914criserefugiesdemaizieredatei.pdf> .

استهدفت مشاريع المواد تحقيق حماية قانونية للمعاهدات الدولية من التأثيرات الخارجية التي لا تتصل بإرادة الدول وبأسباب التقليدية لإنهاء المعاهدة الدولية لاسيما ما يرتبط بتنفيذ أحكامها، ومن هذا المنطلق جاءت هذه الحماية موزعة بين حماية عامة تشمل كافة المعاهدات الدولية بالتأكيد على القواعد القانونية التقليدية التي ينص عليها قانون المعاهدات الدولية، وبتركيز حماية قانونية خاصة تنفرد بها بعض المعاهدات الدولية سواء لأهميتها على المستوى الدولي لكونها تعبّر عن الصالح العام للدول، أو بالنظر إلى حساسية المجالات التي تعمل على تنظيمها، والتي يؤدي إنهاء العمل بها إلى ترتيب آثار سلبية على العلاقات الدولية تفوق في مداها الأطراف المتحاربة الأطراف في هذه المعاهدات.

كرّست لجنة القانون الدولي لتحقيق هذه الحماية، جهود معتبرة لصياغة محكمة تنفّذ معها الوقوع في تفسيرات قد تحيد عن الهدف المرجو من مشروع المواد، فجاءت بعض المواد مؤكدة ومرشدة للقواعد المقررة لصالح المعاهدات الدولية ذات الأهمية الخاصة في العلاقات الدولية (الفصل الأول).

ومن مجموع هذه المعاهدات، نجد المعاهدات ذات البعد الإنساني، التي تفرض ديمومتها في زمني السلم والنزاع المسلح، حيث تتمتع معظمها بالديمومة المفترضة في النفاذ عندما يتعلق الأمر باتفاقات القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة، التي تجد مجالها الخصب في حالة النزاع المسلح. في حين تفضي القواعد المقررة لنفاذ اتفاقات القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى النسبية في إخضاعها لمبدأ الاستمرارية في النفاذ أثناء النزاع المسلح، لما تثيره من إشكالات قانونية بين تكريسها على مستوى القانون الدولي وتقييد العمل بها وفق قواعد القانون الداخلي للدول (الفصل الثاني).

يقوم مبدأ استمرارية المعاهدات أثناء النزاع المسلح على قواعد قانونية ذات طابع عام، تمّ تكريسها في إطار تدوين قانون المعاهدات الدولية، التي تفتقر إلى الخصوصية الواردة على حالة للنزاع المسلح كحالة خاصة تستوجب الدقة والمرونة في نفس الوقت. وقد ساهم التردد الذي شهدته مختلف الكتابات الفقهية والممارسات الدولية وندرتها في الكثير من الأحيان في الانتقاص من القيمة القانونية لأثر النزاع المسلح كعامل مستقل عن المبادئ القانونية المقررة في القانون الدولي، يؤدي إلى الشلل التام أو الجزئي لأحكام المعاهدات الدولية (المبحث الأول).

ويتوقف دخول أثر الإنهاء أو التعليق أو الانسحاب المراد ترتيبه على المعاهدة الدولية أثناء النزاع المسلح حيز النفاذ، على اللجوء إلى مجموعة من الوسائل القانونية التي تُمكن من التحقق في إرادة الدول باتخاذ هذا الأثر وتحديد مصير المعاهدة الدولية، الذي لا يتم التوصل إليه إلا من خلال اعتماد معايير مختلفة تتراوح بين الذاتية والموضوعية، وتتنوع بين تلك المرتبطة بالنزاع المسلح والمتعلقة بالمعاهدة الدولية.

يؤدي التحقق من إرادة الدول في ترتيب إحدى الآثار القانونية على المعاهدة الدولية بسبب النزاع المسلح، إلى مباشرة الإجراءات التي تُمكن الدول الأطراف الأخرى من إدراك التصرفات القانونية الواردة على المعاهدة الدولية من جهة، ومن أجل تحديد موقفها الذي سيتراوح بين الموافقة الصريحة أو الضمنية، أو القيام بإجراءات تحول دون ترتيب الأثر المراد ترتيبه على المعاهدة الدولية من جهة أخرى (المبحث الثاني).

على الرغم من تنوع المسائل التي أثّرت على مستوى أشغال لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بترتيب آثار النزاع المسلح على المعاهدات الدولية وتحديد المبدأ الذي يحكمها، إلا أنّها لم تحظ بالاهتمام المطلوب كموضوع من مواضيع القانون الدولي المرتبط ارتباطاً وثيقاً بقواعد قانون المعاهدات الدولية.

شهدت مسألة استمرار نفاذ المعاهدات الدولية أثناء النزاع المسلح ندرة واضحة في أبحاث فقهاء القانون الدولي - والذي شكّل إحدى العقبات الأساسية في إنجاز هذه الرسالة -، ويعود السبب في ذلك إلى إهمال الفقه الدولي تناول هذه المسألة وعدم التطرق إليها في الدراسات الأكاديمية ما عدا بعض الملاحظات العرضية التي كانت تسرد في إطار الحديث عن طرق إنهاء المعاهدات الدولية من جهة (المطلب الأول)، والندرة في الممارسة الدولية في هذا المجال التي يتم على أساسها تحليل الموضوع ووضع القواعد العامة التي تحكمه من جهة أخرى (المطلب الثاني).

أمام الندرة التي تشهدها الكتابات الفقهية حول مسألة آثار النزاع المسلح على المعاهدات الدولية، وردت بعض الآراء الصادرة عن فقهاء القانون الدولي في إطار التعليقات والتحليل المقدمة بخصوص مختلف القرارات المتخذة على مستوى المحاكم القضائية (الفرع الأول)، وقد ساهمت هذه الآراء في إحداث تطور مهم في الأخذ بمبدأ استمرارية نفاذ المعاهدات أثناء النزاع المسلح الذي مر بعدة مراحل مختلفة (الفرع الثاني).

اختلف الفقه حول وضع قاعدة قانونية ثابتة تحكم موضوع آثار النزاع المسلح على المعاهدات الدولية، نظراً لاختلاف الدول في الأخذ بالمبدأ العام القاضي بانتهاء المعاهدة الدولية بسبب الحرب والاستثناءات الواردة عليه، الذي انعكس سلباً على آراء وموقف فقهاء القانون الدولي بحيث تميّز بالتردد وعدم التوسع في تحليل هذه المسألة، ويبرز ذلك سواءً من خلال آراء بعض الفقهاء كل على حدة (أولاً)، ومن خلال المناقشات التي أجريت على مستوى لجنة القانون الدولي (ثانياً).

:

جاءت ردود أفعال فقهاء القانون الدولي تجاه مسألة ترتيب أثر الإنهاء على المعاهدات الدولية أثناء النزاع المسلح مختلفة ومتباينة، وقد أكد (MCNAIR Arnold Duncan) أنّ الدراسات المختلفة الواردة في هذا الموضوع اعتمدت بشكل أساسي على الأحكام القضائية والعمل الدبلوماسي، نظراً لغياب الجدل الفقهي حول تأكيد أو نفي قاعدة إنهاء المعاهدات الدولية بسبب النزاع المسلح¹.

يرى (Éric David) من جهته أنّ قواعد قانون النزاعات المسلحة لا يقصي القواعد المطبقة في حالة السلم لاسيّما الاتفاقات الدولية، حيث انتهى الاجتهاد القضائي إلى أنّ النزاع المسلح لا ينهي من حيث الواقع المعاهدات الدولية المبرمة بين الدول المتحاربة، وقد استشهد بقرار معهد القانون الدولي سنة 1912²، الذي جعل من تطبيق هذه الاتفاقات ذو طابع إجباري إلا إذا استحال ذلك بالنظر إلى طبيعة المعاهدة أو عدم قابلية الالتزامات الواردة فيها للتنفيذ أثناء النزاع المسلح³.

وبذكر طبيعة المعاهدة ركّز (Georges SCELLE) في تحليله لمسألة استمرار نفاذ المعاهدات الدولية أثناء النزاع المسلح، على معرفة محتوى المعاهدة الدولية المبرمة فيما إذا كانت تتعلق بمجال القانون الخاص⁴، بحيث يرى بأنّ قواعد إنهاء المعاهدات الدولية هي قواعد خاصة

¹ - MCNAIR Arnold Duncan, Op. Cit., p. 527.

² - I.D.I., "Règlement concernant les effets de la guerre sur les traités", Session de Christiania, 31 août 1912, in : http://www.justitiaetpace.org/idiF/resolutionsF/1912_christ_02_fr.pdf.

³ - ÉRIC David, Principes de droit des conflits armés, 4^{ème} édition, U.L.B., Bruylant, Bruxelles, 2008, pp. 79 – 80.

⁴ - عرف الموقف الفرنسي الذي تبني قاعدة انتهاء المعاهدات بسبب النزاع المسلح، تردداً من خلال الأخذ بالتمييز بين معاهدات القانون الخاص كاستثناء، وذلك بالقضاء باستمرار اتفاقية الإقامة المبرمة بينها وبين (إيطاليا) سنة 1930 بالرغم =

بقانون المعاهدات، مستنداً في ذلك إلى الحثيات الواردة في قرار محكمة النقض الفرنسية سنة 1949 في قضية (Lovera-Rinaldi)¹، وقد أشار إلى أنّ تلك الفترة شهدت افتقار للقاعدة التي تفيد بأنّ النزاع المسلح ينهي المعاهدات الدولية².

وقد عرض (Georges SCELLE) الآراء التي أبداهها فقهاء القانون الدولي حول هذه المسألة في تعليقاتهم على القرارات الصادرة عن المحاكم القضائية، بحيث استند البروفيسور (Niboyet) إلى عدم وجود قاعدة عامة تحكم الموضوع على مستوى القانون الدولي، أما البروفيسور (Charles Rousseau) فهو يقر بوجود قاعدة عامة تقضي بأنّ الحرب تنهي المعاهدات الدولية مع ورود بعض الاستثناءات المكرسة من خلال تطبيق اتفاقات القانون الدولي الإنساني والاتفاقات الجماعية والتأسيسية، التي تهدف إلى إنشاء حالات موضوعية في القانون الدولي المستمرة في التنفيذ. أما البروفيسور (Louis Renault) يرى بأنّ إنهاء المعاهدات الدولية بسبب الحرب سيؤدي إلى المساس بالاستقرار الضروري للعلاقات الدولية، ويعد إجحاف في حق الدول من خلال تغليب المصلحة الخاصة للدولتين أو الدول المتحاربة على المصلحة العامة للمجتمع الدولي³.

لم يقتصر الاختلاف في الآراء على مستوى فقهاء القانون الدولي، بل امتد أيضاً إلى القرارات القضائية، حيث تمّ التأكيد سنة 1817 في قضية (لويس) أنّ استمرار العمل بالمعاهدات التي تعمل على قمع الاسترقاق مرهون باستمرار علاقة الصداقة بين الدول الأطراف فيها، وهذه المقايضة كانت سائدة في ظل تطبيق قانون الشعوب سنة 1854⁴.

=من نشوب الحرب بينهما، غير أنّه سرعان ما قامت المحكمة العليا بإصدار قرار يؤكد على المبدأ القاضي بإنهاء المعاهدات بسبب النزاع المسلح. نقلاً عن: شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1982، ص 76. كما تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أنّ الفقه قد انتهى إلى ضرورة التمييز بين المعاهدات الدولية ذات الطابع السياسي التي يترتب عليها أثر الإنهاء، وبين المعاهدات المنشئة لحقوق دائمة التي تكون في منأى عن ترتيب مثل هذا الأثر. أنظر:

MCNAIR Arnold Duncan, Op. Cit., p. 530.

¹ - SCELLE Georges, De l'influence de l'état de guerre sur le droit conventionnel, collection Traités, intitulé "Un siècle d'étude du droit international : Choix d'articles parus au Clunet (1874 – 2000)", textes choisis par Jacques Béguin, Jacques Dehaussy, Jean-Michel Jacquet et autres, Edition LexisNexis Litec, Paris, 2006, pp. 30 et 32.

² - ساد في الماضي عرف دولي يقضي بوجوب إصدار الأطراف المتنازعة إعلان عام ومنفرد، يقضي بإلغاء الالتزامات المنبثقة عن المعاهدات الدولية المبرمة بينها، التي اعتبرت فيما بعد عرف تجاوز عليه الزمن، لتظهر فيما بعد قاعدة عامة مفادها أنّ جميع الاتفاقات تلغى بموجب حالة النزاع المسلح وذلك بحكم الواقع. أنظر:

MCNAIR Arnold Duncan, Op. Cit., p. 528.

³ - SCELLE Georges, Op. Cit., pp. 32 – 36.

⁴ - MCNAIR Arnold Duncan, Op. Cit., p. 529 – 530.

يضاف إلى هذه السابقة، قرارات قضائية أخرى تأثرت بالغموض الذي شاب مسألة أثر النزاع المسلح على المعاهدات، بحيث اختلفت من حيث حكمها، وقد ورد هذا الاختلاف في بعض الأحيان على مستوى أقسام مختلفة تابعة لجهة قضائية واحدة. وهذا ما حدث في (فرنسا) أين أكد القسم الاجتماعي لإحدى المحاكم سنة 1947 في إحدى القضايا على استمرار نفاذ الاتفاقية المبرمة بين (فرنسا) و(إيطاليا) سنة 1930 أن تقضي باستفادة الرعايا الإيطاليين المتواجدين في (فرنسا) من أحكامها المتعلقة بالتأجير الريفي، في حين قرر قاضي القسم المدني عكس ذلك سنة 1948 بخصوص بالملكية التجارية، لتفصل محكمة النقض سنة 1949 بتطبيق المبدأ العام القاضي بأن الحرب تنهي المعاهدات الدولية¹.

يظل تطور القانون الدولي حائلاً أمام تكريس هذه المفاهيم التقليدية التي لا تضع في الحسبان التنازلات التي مست الكثير من الجوانب لاسيما ما يتعلق بقضية عامل الإرادة لدى الدول، فإن كانت المعاهدات الدولية تُبنى أساساً على إرادات الدول الأطراف فيها سواءً من حيث الإبرام والتنفيذ الذي يخضع لعنصر الخيار في المعاهدات التي ترتب التزامات متبادلة على عاتق الأطراف، فإنّ هناك من المعاهدات التي يؤدي إنؤها إلى المساس بأوضاع قائمة ومرتبطة فيما بينها تشكّل بحد ذاتها نظام قانوني لا يمكن إخضاعه للإحلال². وقد أشار إلى هذا المفهوم من خلال التطرق إلى التطور الذي لحق بمفهوم الحرب وإضفاء عنصر التجريم عليه، والذي لا يعد مبرراً كافياً لإنهاء المعاهدة الدولية³، بالتالي فإنّه من غير المنطقي أن يؤدي فعل غير مشروع دولياً إلى إنهاء التزامات دولية ناتجة عن تصرفات قانونية دولية مشروعة، لاسيما بالنسبة للمعاهدات الثنائية.

:

أثار أعضاء لجنة القانون الدولي مسألة وضع قاعدة عامة تحكم مشروع المواد، وأفردت لهذه المسألة حصة كبيرة من مناقشاتها وأعمالها، وقد أعربت الوفود عن تأييدها بشكل عام للموقف الذي يفيد بأنّ النزاع المسلح لا يعلق أو ينهي تلقائياً نفاذ أحكام المعاهدات الدولية⁴.

¹ - SCHELLE Georges, Op. Cit., p. 26.

² - ذهب (MCNAIR Arnold Duncan) إلى القول بضرورة التمييز بين الاتفاقية (القابلة للإلغاء) والحقوق التي ترتبها، والتي تحتفظ باستمرارية نفاذها بشكل مستقل عن المعاهدة الدولية. أنظر: MCNAIR Arnold Duncan, Op. Cit., p. 531.

³ - SCHELLE Georges, Op. Cit., pp. 30 et 32.

⁴ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين (2008)، مرجع سابق، ص 3.

اعتبرت اللجنة، حالة النزاع المسلح حالة غير اعتيادية للإلغاء والتعليق، وهي تختلف عن الحالات الواردة في م65 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، وذلك لاختلافها من حيث مجموعة من الخصائص، وتتمثل في¹:

(1) من حيث المحرك العام: يتحقق في الحالات الاعتيادية عند خرق المعاهدة أو كشف بطلانها، في حين أن النزاع المسلح يعد محركاً مستقلاً يتضمن عنصر خارجي عن المحرك العام المعتاد.

(2) من حيث السبب: بعيداً عن خرق المعاهدة، فإن النزاع المسلح يمس بأمن الدولة الطرف في المعاهدة والاعتداد بالظروف التي تحيط بهذا النزاع.

(3) استبعاد تطبيق إجراءات التسوية السلمية أثناء النزاع المسلح، والعمل على تحديد هذا الأخير الذي سيترتب عنه سلسلة متتالية من النزاعات ذات الصلة به لاسيما ما يتعلق بمشروعيتها.

وقد لجأت لجنة القانون الدولي إلى إعمال مبدأ فصل أحكام المعاهدات، من أجل احتواء الثغرة التي تسبب فيها التردد في الأخذ بشكل قطعي بمبدأ استمرارية المعاهدات الدولية أثناء النزاع المسلح بسبب تنوع الأحكام التي قد ترد فيها، والتي قد تجعل من النفاذ مستعصياً فقط بالنسبة لبعض الأحكام دون الأخرى².

وقد اعتبر ممثل (الجمهورية الكورية)، مبدأ "استمرارية المعاهدات" الأساس الذي بُني عليه مشروع المواد لاسيما الدراسة المقدمة من طرف المقرر الخاص (Ian Brownlie)، في حين ركز ممثل (هولندا) فيما يخص بالاستمرارية على الالتزامات المنبثقة عن المعاهدات الدولية وليس على هذه الأخيرة، بحيث تستمر في حال لم يوجد ما يحول دون المساس بهذه الالتزامات بغض النظر عن مصير المعاهدات التي تتضمنها³، وهو ما يثير تطبيق م10 من مشروع المواد التي أكدت على النفاذ

¹ - لجنة القانون الدولي، التقرير الرابع عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، مرجع سابق، ص20.

² - نصت م11 من مشروع المواد، على إمكانية فصل أحكام المعاهدة الدولية من أجل عدم ترتيب أثر الإنهاء على كامل أحكامها، وذلك إذا تضمنت بنوداً قابلة للفصل عن بقية أجزاء المعاهدة، أو أن البنود محل الفصل لم تكن تشكل عامل أساسي جوهري لرضا الأطراف بالالتزام بالمعاهدة بأكملها، أو أن يكون الاستمرار في نفاذ المعاهدة لا يعد إجحافاً على الأطراف في المعاهدة.

³ - A.G., Les délégations expriment leurs vues sur le nouveau thème de la CDI consacré aux effets des conflits armés sur les traités, Op. Cit.

المطلق للالتزامات التي تترتب على عاتق الدولة بموجب القانون الدولي بالرغم من ترتيب أثر الإنهاء أو التعليق أو الانسحاب على المعاهدة الدولية التي تتضمنها¹.

تمّ الأخذ بمبدأ إنهاء المعاهدة الدولية في بداية الأمر في حالة انتهاك المعاهدة من الطرف الآخر، ليشمل تطبيقه فيما بعد حالة النزاع المسلح، مع ضرورة الحفاظ على التوازن القائم بين الحقوق والالتزامات المترتبة على عاتق الدول بموجب المعاهدة الدولية²، وقد أيدت أغلبية الآراء تطبيق هذا المبدأ إعمالاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين³.

يتضح على هذا النحو، أن تنفيذ المعاهدة الدولية على وجه الإلزام لا يتوقف فقط على الأحكام الواردة فيها، وإثماً بالاستناد إلى مجموعة من المبادئ لاسيّما مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" ذو الطابع العرفي⁴، إضافةً إلى مبدأ الوفاء بالمعاهدات بحسن نية الذي يعتبر القانون المنظم لكافة القوانين، المتميز بالطابع القطعي وذو أهمية في وجود نظام قانوني يجسد إرادة الدول التي تعد المنشأ الأساسي للالتزامات الواردة على عاتقها⁵.

¹ - تنص م10 من مشروع المواد المعنونة بـ "الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي بمعزل عن المعاهدة"، على أنه: "لا يترتب على إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها، نتيجة لتراخ مسلح، الانتقاص على أي نحو من واجب أي دولة في أن تفي بأي التزام تتضمنه المعاهدة وتكون ملزمة به بموجب القانون الدولي بمعزل عن تلك المعاهدة".

² - كرست قاعدة بقاء المعاهدات الدولية بالرغم من وجود النزاع المسلح من طرف المحاكم الإيطالية خلال السبعينات، مشترطة أن يؤدي هذا الأخير إلى استحالة الوفاء بشكل مطلق ونهائي، مما يعني إعطاء الأولوية للالتزامات التعاقدية وإخضاعها لقدرة الدول في الوفاء بها. لجنة القانون الدولي، أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه، مرجع سابق، ص 73.

³ - نادى بتطبيق هذا المبدأ كل من (McIntyre) الذي أكد على تجاه الدول إلى الأخذ به أثناء الحرب العالمية الثانية لاسيّما في حال غياب الربط بين الأحكام وعدم تدخلها فيما بينها مما يُمكن من ترتيب أثر النزاع المسلح على أجزاء من المعاهدة الدولية دون الأخرى، أضاف إلى ذلك نجد القاضي (Cardozo) الذي اعتبر أنّ المعاهدة الدولية يتم إنهاؤها بالكامل بسبب النزاع المسلح إذا كانت تشكل وحدة غير قابلة للتجزئة، أما إذا كانت تتضمن أحكام مستقلة فإنّه يسري أثر الإنهاء على الأجزاء التي تتعارض مع سياسة أو سلامة الأمة. أنظر: لجنة القانون الدولي، أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه، المرجع نفسه، ص ص 115 - 116.

⁴ - أيمن سلامة، مبدأ التغيير الجوهر في الظروف وأثره على اتفاقيات حوض النيل، آفاق إفريقية، المجلد 11، العدد 39، الهيئة العامة للاستعلامات، على الموقع: <http://www.sis.gov.eg/newvr/afakar/8.pdf>، ص 120.

⁵ - نذكر هنا أن مدرسة الإرادة التي نادى بها كل من (Jellinek)، و (Triepel)، و (Anzilotti)، و (Cavaglieri)، ترى بأن الاتفاقية الدولية هي نتاج إرادات الدول في شكل إرادة مشتركة، في حين ترى المدرسة الموضوعية التي نادى بها كل من (Politis) و (Kunz) و (Verdross) و (Scelle) و (Le Fur) و (J. Basdevant)، أنّ القوة الإلزامية للمعاهدات الدولية تجد أساسها في قاعدة سابقة في وجودها على إرادات الدول، تجمع في خصائصها بين القاعدة القانونية والقاعدة الأخلاقية وهي =

يتطلب تكريس حرية الإرادة وسيادة الدولة، فرض قواعد الإنهاء التي تظهر على أنها تتعارض مع مبدأ إلزامية المعاهدات¹، إذ تلجأ الدولة الطرف في المعاهدة إلى إنهاؤها نظراً لتشوّه العلاقة التعاقدية ومن ثمة يغيب وجه التعارض طالما أنّ هذه القواعد تعمل على الموازنة بين فعالية القانون والظروف المحيطة به، بحيث يكون من المجحف مطالبة الدولة بتنفيذ التزاماتها التعاقدية وهي تحت وطأة النزاع المسلح، لذا كان لابد من تحقيق الموازنة بين القواعد التعاقدية والظروف الواقعية².

ويرى السيد (Murase) أنّه أمام اللجنة الاختيار بين ثلاث نظريات تحكم مسألة آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، التي تنادي الأولى بتكريس قاعدة إنهاء المعاهدات بسبب الحرب، في حين تدافع النظرية الثانية على استمرارها، أما الثالثة فهي تحاول التوفيق بين الإنهاء والاستمرارية. ويتّضح من مشروع م3 أنّه يتعيّن على اللجنة أن تؤكد بشكل واضح تبنيها لنظرية استمرارية المعاهدات حيث أوردت المادة القاعدة العامة المتمثلة في كون نشوب النزاع المسلح، لا يؤثر في نفاذ المعاهدات الدولية مع ورود بعض الاستثناءات على هذه القاعدة³.

تميّز موضوع أثر النزاع المسلح على المعاهدات بتطور تدريجي تراوح بين إرساء قاعدة عامة لا ترد عليها أي استثناءات كمرحلة يطغى عليها الطابع الكلاسيكي (أولاً)، وبين التردد في الأخذ بالقاعدة العامة أو استبعادها وترتيب استثناءات عليها (ثانياً)، لينتهي الأمر في مرحلة حديثة إلى إرساء نوع من الاستقرار على الأحكام التي تنظم هذا الموضوع واعتماد نظام قانوني لها (ثالثاً).

=ترجمة للضرورة الاجتماعية للآزمة للحياة الدولية. لأكثر تفصيل أنظر: DUPUY Pierre-Marie et KERBRAT Yann, Droit international public, 10^{ème} édition, Dalloz, 2010, pp. 327 – 328.

¹ - كرست هذه المبادئ القانونية للتقييد من الإرادة المنفردة للدولة في ترتيب أثر الإنهاء على المعاهدة الدولية، وتدعيم مفهوم الإرادة المشتركة للدول من أجل ضمان استقرار العلاقات الدولية. أنظر: بن داود إبراهيم، الانسحاب من اتفاقيات حظر الاستخدام النووي وفق قواعد القانون الدولي، دفاتر السياسة والقانون، العدد 8، جانفي 2013، على الموقع: <http://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/7315/1/D0803.pdf> ، ص 32.

² - محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص ص 353 – 354.

³ - C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3054^{ème} séance, Op. Cit., p. 8.

"

:

"

عرفت قاعدة انتهاء المعاهدات بسبب النزاع المسلح في هذه المرحلة التي تعود إلى القرن 18، تضييقاً من حيث التطبيق إذ كانت تقتصر على العلاقات التعاقدية الثنائية التي تجمع الأطراف المتحاربة، باعتبار النزاع المسلح هو قطع تام لهذه العلاقات، وتمّ التأكيد على هذه القاعدة نظراً لندرة المعاهدات الجماعية والتي كانت تقتصر في ذلك الوقت على المجالين السياسي والاقتصادي المتأثران بشكل كبير بالنزاع المسلح في شكل معاهدات ثنائية فحسب¹.

تؤكد الممارسة التقليدية للدول هذه المرحلة، بحيث تمّ إبطال معاهدة (Bréda) سنة 1673 بسبب الحرب القائمة بين (انجلترا) و(هولندا)، والافتراض الذي أقامه اللورد (Stowell) سنة 1801 بخصوص إلغاء المعاهدات التي جمعت بين (بريطانيا) و(هولندا) في قضية (The Frau Ilsabe)، إضافةً إلى التصريح المقدم من طرف رئيس (الو. م. أ) (Polk) عام 1847 الذي أكد أنّ حالة الحرب تلغي المعاهدات القائمة في السابق بين المتحاربين، وهو نفس ما ذهب إلى القول به السير (J. D. Harding) محامي الملكة بـ (بريطانيا) سنة 1854، واعتبر الحصار البريطاني لـ (زنجبار) سنة 1873 عملاً حربياً من شأنه إلغاء معاهدة 1845 بين الدولتين، وهو ذات الموقف المتخذ في الحصار البريطاني على موانئ (فنزويلا) سنة 1902 الذي استدعي النظر في تجديد وتأكيّد معاهدة 1825 المبرمة بينهما. وقد انتهت محكمة المطالبات بـ (الو. م. أ) سنة 1894 إلى أنّ الحرب تلغي معاهدات السلام والصداقة المبرمة سابقاً، وهو ما أعلنت به أيضاً (إسبانيا) سنة 1898 بسبب الحرب بينها وبين (الو. م. أ)².

:

عرفت القاعدة التقليدية التي تجعل للنزاع المسلح أثراً منهيّاً للمعاهدات الدولية في هذه المرحلة التي تعود إلى القرن 19 تردداً، ويعود السبب في ذلك إلى بروز الاجتهاد الأمريكي القاضي سنة 1823 باستمرار الأحكام التعاقدية المتعلقة بالحقوق والمصالح الخاصة في العلاقات الإنجليزية

¹ - شارل روسو، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 75.

² - نقلاً عن: لجنة القانون الدولي، أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه، مرجع سابق، ص 16 -

الأمريكية بالرغم من الحرب القائمة سنة 1812. غير أنه في المقابل أكدت معاهدات الصلح على قاعدة انتهاء المعاهدات الدولية بسبب الحرب، واستمر التأكيد على الأخذ بهذا الاتجاه في الحرب العالمية الأولى وامتدت فيما بعد بموجب معاهدات 1919 من خلال تطبيق المواد 289 من معاهدة فرساي، وم 241 من معاهدة سان جرمان، وم 168 من معاهدة (Neuilley) بالنسبة للدول التي اكتفت بقطع العلاقات الدبلوماسية مع الامبراطوريات الوسطى، وظل الاجتهاد الأمريكي الوحيد الذي احتفظ بوجهة نظره الخاصة على خلاف الاجتهاد الفرنسي والأجنبي اللذان أيدا هذا الطرح، وظهر تطبيق هذه القاعدة في م 44 معاهدة الصلح مع (إيطاليا) سنة 1947، وم 7 من معاهدة الصلح مع (اليابان) سنة 1951. عرف الموقف الفرنسي¹ أيضاً تذبذباً في الأخذ بها فبعد أن أخذ الاجتهاد القضائي الفرنسي بالاجتهاد الأمريكي فيما يتعلق بالقانون الخاص كاستثناء لاستمرار نفاذ اتفاقية الإقامة المبرمة بين (فرنسا) و(إيطاليا) سنة 1930 التي استمرت سنوات، استبعدت المحكمة العليا الأخذ بهذا الاتجاه بشكل نهائي لتحفظ بالمبدأ الكلاسيكي القاضي بأنّ النزاع المسلح يلغي المعاهدات الدولية².

:

أثير في هذه المرحلة التي عُبر عنها بـ "المرحلة الحديثة"، عنصر التلقائية الذي استبعد فيما يتعلق بترتيب أثر الإنهاء أو التعليق على المعاهدات الدولية النافذة بين الأطراف المتحاربة، وهو ما تبناه معهد القانون الدولي في دراسته وقراره الصادر سنة 1985 المتميّز بالعمومية، ويعود السبب في تسجيل هذا التطور في قاعدة النزاع المسلح ينهي جميع المعاهدات، هو كون معظم هذه الأخيرة معاهدات ثنائية ذات طابع تعاقدية، ومع بروز نوع جديد من المعاهدات الدولية لاسيّما تلك التي

¹ - تمّ تكريس القاعدة التي مفادها أنّ النزاع المسلح لا ينهي المعاهدات الدولية إلاّ في حالات استثنائية، من خلال التقرير المقدّم من طرف (Nicolas Politis) إلى معهد القانون الدولي، الذي تضمن اقتراح بالأخذ بهذا الاتجاه، وقد تمّ الاعتماد عليه في مشاريع الأنظمة التي اعتمدها المعهد في اجتماعه لعام 1912 في (كريستيانا)، بحيث أنّ النزاع المسلح لا يؤثر على المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات المبرمة بين الدول المتحاربة بغض النظر عن الموضوع الذي تنظمه والالتزامات الخاصة المترتبة عنها، وهو ما جاء في بحث (Harvard) بخصوص قانون المعاهدات سنة 1935، الذي أكد فيه أنّ النزاع المسلح قد يؤدي إلى تعليق نفاذ بعض المعاهدات ولكنه لا يلغيها. وقد عززت محكمة التحكيم أثر التعليق وعدم الإنهاء في قضية مصائد أسماك ساحل شمال الأطلسي. نقلا عن: لجنة القانون الدولي، أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه، مرجع سابق، ص ص 17 - 18.

² - شارل روسو، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص 75 - 76.

تتضمن نظام قانوني في شكل معاهدات شائعة، والمعاهدات المتعددة الأطراف التي تجمع بين الدول المحايدة والدول المتحاربة، كان لازماً تعديل هذه القاعدة لتنتمشي مع هذا التطور¹.

انطلاقاً من كون الرأي الحديث يعتمد أساساً على نوع المعاهدة الدولية المبرمة من أجل ترتيب أثر الإنهاء أو التعليق، فقد ظهرت نظرية تصنيف المعاهدات لتؤكد على الممارسة الدولية التي تظهر من خلال الأحكام القضائية الصادرة عن العديد من الدول².

ساهمت الجهود المبذولة من طرف الفقه الدولي الذي تميّز بالندرة والاختلاف في إبراز مراحل مختلفة في الاتجاه والتأسيس، التي ترتب عنها قاعدة بيانية لجانب تمّ استبعاده في الكثير من الدراسات ومشاريع المواد للجنة القانون الدولي فيما يتعلق بقانون المعاهدات الدولية، والتي استندت بشكل كبير إلى الاجتهاد القضائي نظراً لندرة الممارسة الدولية في هذا المجال بسبب اعتماد أغلب الدول مبدأ التغير الجوهري للظروف من أجل تبرير رغبتها في إنهاء المعاهدات الدولية أو تعليق نفاذها أثناء النزاع المسلح.

اختلف تحليل الفقهاء في إسناد سبب ترتيب أثر الإنهاء أو التعليق أو الانسحاب على المعاهدة الدولية في الممارسة الدولية التي نادراً ما تمّ إسنادها إلى النزاع المسلح³، فمعظم هذه

¹ - لجنة القانون الدولي، أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه، مرجع سابق، ص 18، الهامش 69.

² - نذكر من بين هذه القضايا كما ورد في الدراسة التي قامت بها الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 2005 حول موضوع "أثر النزاع المسلح على المعاهدات الدولية"، قضية (Sutton) ضد (Sutton) ب (بريطانيا) سنة 1830، وقضية تركة (Meyer) ب (الوم.أ) سنة 1951، وقضية (Clark) ضد (Allen) سنة 1947، وقضية جمعية نشر البشارة ضد ولاية (New Haven) سنة 1823، وقضية (Karnuth) ضد (الوم.أ) سنة 1929، وقضية (Techt) ضد (Hughes) سنة 1920، وقضية الولاية نيابة عن قاصر ضد (Reardon) سنة 1926، قضية (Goos) ضد (Brocks) سنة 1929، وقضية (Sophie Rickmer) سنة 1930. نقلاً عن: لجنة القانون الدولي، أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه، المرجع نفسه، ص 18، الهامش 71.

³ - أكد أعضاء لجنة القانون الدولي على عدم إمكانية الاعتماد على الممارسات الدولية بسبب نقص المعلومات الواردة منها، كما أنّ الممارسات المسجلة تستند أساساً إلى قواعد قائمة على ترتيب الآثار القانونية على المعاهدات الدولية بناءً على التغير =

الممارسات اتجهت إلى الأخذ بالمبادئ المقررة في القانون الدولي كسبب من أسباب الإنهاء أو التعليق، والتي جاءت في أغلبها مستندةً إلى مبدأ التغير الجوهرى للظروف (الفرع الأول)، مما أضفى نسبية على الأخذ بالنزاع المسلح كسبب لترتيب إحدى هذه الآثار على المعاهدة الدولية (الفرع الثانى).

ورد النص على مبدأ التغير الجوهرى للظروف فى م3/18 من مشروع المواد، التى تقابلها م62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، وهى من الأسباب التى يمكن للدولة الاستظهار بها من أجل ترتيب أثر الإنهاء أو الانسحاب أو تعليق نفاذ المعاهدة الدولية.

يتمتع هذا المبدأ بأهمية من خلال تحديد مصير المعاهدات الدولية فى غير الظروف التى أحاطت بها وقت إبرامها (أولاً)، وهو ما شكل إحدى العناصر المتداخلة بينه وبين أثر النزاع المسلح على المعاهدة الدولية (ثانياً).

:

نشير فى البداية إلى أنه سبق للجنة القانون الدولى وأن وضعت فى تعليقها على م62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، عدة شروط من أجل التمسك بمبدأ التغير الجوهرى للظروف للمطالبة بإنهاء المعاهدة أو مراجعتها، وتتمثل أساساً فى حدوث تغيير جوهرى للظروف التى كانت تحيط بالمعاهدة أثناء إبرامها على أن تكون تلك الظروف أساساً لتراضى الأطراف بالالتزام بالمعاهدة الدولية¹، وأن يكون التغيير غير متوقع ويؤدى إلى إخلال التوازن فى الالتزامات المترتبة على الأطراف، ومن شأن هذه الشروط تكريس المبدأ على كونه استثناء لنفاذ المعاهدة الدولية².

=الجوهرى للظروف أو استحالة الوفاء، وليس على النزاع المسلح. أنظر: لجنة القانون الدولى، التقرير الثالث عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات مقدم من السيد إيان براونلى المقرر الخاص، مرجع سابق، ص 19 - 20.

¹ - تقوم نظرية التغير الجوهرى للظروف كسبب من أسباب إنهاء المعاهدة الدولية، على فكرة إبرام هذه الأخيرة رهناً باستمرار الظروف التى أبرمت فيها مما يترتب عنه فقدان صفة الإلزامية فى تنفيذ بنودها فى حال تغيرت هذه الظروف بشكل يؤثر على العلاقات بين الأطراف المتعاهدة. أنظر: شارل روسو، القانون الدولى العام، مرجع سابق، ص 77.

² - أيمن سلامة، مبدأ التغير الجوهرى فى الظروف وأثره على اتفاقيات حوض النيل، مرجع سابق، ص 124.

تتمتع الدولة الطرف في المعاهدة الدولية بسلطة تقديرية¹ في التأكيد على تحقق هذه الشروط من عدمها، وفقاً لما تمليه مصالحها التي كانت ترمي إلى حمايتها والأهداف التي عملت على تحقيقها بموجب إبرامها للمعاهدة الدولية من جهة، ومدى الإخلال الذي لحق بالالتزامات المنبثقة عن المعاهدة الدولية وما يترتب من آثار سلبية على قدرتها في الالتزام بها من جهة أخرى².

أضف إلى ذلك فإن محكمة العدل الدولية أكدت أن التغير الذي لا يحدث إخلالاً في الالتزامات المترتبة عن المعاهدة الدولية على الدول الأطراف، لا يتم الاعتداد به حتى لو كانت الظروف المحيطة بالمعاهدة قد شهدت تغيراً ملحوظاً³، وعليه فإن الشروط الواردة لإعمال مبدأ التغير الجوهري للظروف هي شروط مرتبطة فيما بينها ارتباطاً مكماً وليس مستقلاً.

يحكم مبدأ التغير الجوهري للظروف على هذا النحو عاملان، أحدهما يتعلق بالمدة الزمنية غير المحددة التي يجب أن تفصل ما بين إبرام المعاهدة الدولية واستظهار الدولة لهذا المبدأ من أجل ترتيب أثر الإنهاء أو التعليق أو الانسحاب منها، أما العامل الثاني فيتعلق بضرورة تغير الظروف التي كانت تحيط بالمعاهدة أثناء إبرامها. ويعمل المبدأ على التصدي للإخلال في التوازن الذي قد يلحقه هذا التغير، ومن ثمة يحق للأطراف تعديل أحكام المعاهدة بما يتلاءم مع الظروف الجديدة أو إنهاء المعاهدة في حال تعذر ذلك⁴.

يستند البعض الآخر إلى القول بتأثير مبدأ التغير الجوهري للظروف على المبادئ المقررة على مستوى القانون الدولي سواء المتعلقة بالوفاء بالالتزامات التعاقدية أو تلك المقررة لحظر استخدام

¹ - تشترك الدول الأطراف في بعض المعاهدات الدولية في ممارسة السلطة التقديرية التي تخضع لها عملية تحديد الأسباب الخاصة لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها، كما هو الشأن بالنسبة لمعاهدة حظر الانتشار النووي لسنة 1968 التي دخلت حيز النفاذ سنة 1970، والتي تراجعت (كوريا الشمالية) عن قرارها بالانسحاب منها الذي اتخذته بعد أن قررت الوكالة الدولية للطاقة الذرية إرسال بعثة تفتيش خاصة للتأكد من عدم وجود عنصر (البلوتونيوم) الذي لم تعلن عليه (كوريا الشمالية) في تقريرها الابتدائي الذي قدمته للوكالة، وذلك بسبب تشكيك كل من (روسيا) و(بريطانيا) و(الو.م.أ) في صحة وجود الحدث غير العادي الذي يستدعي مثل هذا الانسحاب. نقلاً عن: بن داود إبراهيم، الانسحاب من اتفاقيات حظر الاستخدام النووي وفق قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص 37 - 38.

² - DUPUY Pierre-Marie et KERBRAT Yann, Op. Cit., pp. 349.

³ - Cour Internationale de Justice, Affaire relative au projet Gabčíkovo-Nagymaros (Hongrie/Slovaquie), Arrêt du 25 septembre 1997, in : Résumé des arrêts, avis consultatifs et ordonnances de la Cour Internationale de Justice 1997 - 2002, Nations Unies, New York, 2006, in : http://legal.un.org/ICJsummaries/documents/french/ST-LEG-SER-F-1-Add2_F.pdf, pp. 5 - 6, paragraphe 107.

⁴ - أيمن سلامة، مبدأ التغير الجوهري في الظروف وأثره على اتفاقيات حوض النيل، مرجع سابق، ص 123.

القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وذلك عن طريق تعزيزها أو استبعادها إذا كان إعمالها إلى جانب تحقق شروط التغير الجوهرى للظروف عبء على الدول الأطراف في المعاهدة وتعدياً على حقوقها المنبثقة عنها، إذ يرى السيد (Melescanu) أنّ الهدف الأول المتوخى من مشروع م15 هو تطوير تطبيق مبدأ الوفاء بالمعاهدات (Pacta sunt servanda) الذي لا بد من دعمه بشرط إضافي يتمثل في شرط بقاء الظروف على حالها (rebus sic stantibus)، للتأكيد على ضرورة احترام الاتفاقات والمعاهدات الدولية إلا في حالة وجود تغير جوهري في الظروف، وبالتالي فإنّ العدوان يعتبر حالة تبرر استبعاد العمل بهذه القاعدة¹.

وقد سبق أن تحفظ الوفد الفرنسي على صياغة نص م62 المتعلقة بالتغير الجوهرى للظروف بسبب انعدام الأمن في الأخذ بها إلى جانب المادتين 51 و48 من الاتفاقية²، باعتبار أنّ التغير الجوهرى للظروف يمنح للدولة حق إنهاء المعاهدة من جانب واحد، في حين أنّ المكرس على مستوى القانون الدولي هو إخضاع إجراء الإنهاء أو التعديل أو التعليق لاتفاق مشترك بين الدول الأطراف³.

:

ساهمت العديد من الأفكار لشرح القانون الدولي في إحداث التداخل بين المفهومين، معتبرين أثر النزاع المسلح شبيه بمبدأ التغير الجوهرى للظروف وليس من المستبعد أن يكون مطابقاً له⁴، بحيث جعل (McIntyre) النزاع المسلح حالة خاصة لمبدأ التغير الجوهرى للظروف طالما أنّ مسألة الأثر القانوني للنزاع المسلح على المعاهدات الدولية هو أحد أوجه المشكلة العامة للتغير في المجتمع الدولي. وقد ورد في المصنف الثالث أنّ القاعدة الكلاسيكية المعتمدة في تحديد مصير المعاهدة الدولية أثناء النزاع المسلح، تقوم على فكرة تعارض استمرار العلاقات التعاقدية في ظل النزاع المسلح، واعتبار نشوب الأعمال العدائية تغيراً في الظروف الذي يمنح للدولة حق ترتيب أثر الإنهاء أو التعليق بغض النظر عن مشروعية الحرب أو عدم مشروعيتها، ويرى (Brownlie) أنّ أوضاع

¹ - C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3059^{ème} séance, Op. Cit., p. 10.

² - نتناول م48 مسألة "الخطأ"، بينما نظمت م51 أحكام الخاصة بـ"إكراه الدولة". أنظر: مرسوم رقم 87 - 222، مرجع سابق.

³ - DELEAU Olivier, Les positions françaises a la conférence de Vienne sur le droit des traités, *Annuaire international*, Vol. 15, 1969, in : http://www.persee.fr/doc/afdi_0066-3085_1969_num_15_1_1534, p. 13.

⁴ - انتهت (Suzanne Bastide) إلى القول بأنّ النزاع المسلح يشكل تغيراً جوهرياً للظروف في العلاقات القائمة بين الدول.

نقلا عن: COLLIN Charlotte, Conflits armés et droit de l'environnement, Mémoire de recherche, IHEI - CEJI, 2011/2012, in : http://www.ihei.fr/wp-content/uploads/2011/10/COLLIN_Memo_Conflits-arm%C3%A9s-dtenvt-2.pdf, p. 27.

النزاع المسلح قد تؤدي إلى إنهاء المعاهدات الدولية تأسيساً على مبدأ التغير الجوهرى للظروف، لتنتهي محكمة النقض الإيطالية إلى اعتبار النزاع المسلح مرتب لأثر الإنهاء بشكل غير مباشر بحيث يؤدي إلى استحالة عارضة وتغيير للظروف التي تكون محل الاستظهار لترتيب هذا الأثر¹.

يتفق مبدأ التغير الجوهرى للظروف مع أثر النزاع المسلح من حيث عدم التلقائية في ترتيب أثر الإنهاء أو التعليق أو الانسحاب على المعاهدة الدولية، إذ أن كليهما ينشآن حق الدولة في الاستناد إليهما من أجل المطالبة بترتيب إحدى هذه الآثار². غير أن هذا القول يصدق بالنظر إلى القاعدة المكرسة في مواد مشروع لجنة القانون الدولي، بينما اعتبر نقطة اختلاف بين مبدأ التغير الجوهرى للظروف الذي يفتر إلى التلقائية وأثر النزاع المسلح بمفهومه التقليدي الذي ينطبق بشكل تلقائي والاكتفاء بتحقيق حالة النزاع المسلح من أجل إعماله.

اعتبر عنصر التلقائية في الرأي التقليدي، العنصر المميز بين أثر النزاع المسلح والأسباب الأخرى التي تؤدي إلى ترتيب أثر الإنهاء أو التعليق أو الانسحاب على المعاهدة الدولية، بحيث أن هذه الأخيرة ترتب بشكل تلقائي بالنسبة للنزاع المسلح في حين تتطلب الاستظهار بالنسبة للحالات الأخرى كاستحالة التنفيذ ومبدأ التغير الجوهرى للظروف³.

ويعتبر مبدأ التغير الجوهرى للظروف استثناءً وارداً على قاعدة عدم جواز إنهاء المعاهدة الدولية من جانب واحد، وقد أكدت محكمة العدل الدولية أن م 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 هي إعلان لعرف قائم، كما استندت محكمة العدل الأوروبية إلى هذا المبدأ سنة 1998⁴.

يظهر على هذا النحو المجال الواسع الذي اتخذ مبدأ التغير الجوهرى للظروف في ترتيب أثر الإنهاء أو التعليق أو الانسحاب من المعاهدات الدولية، والحدود الضيقة التي تميزه عن النزاع المسلح

¹ - لجنة القانون الدولي، أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه، مرجع سابق، ص 93 - 94.

² - أيمن سلامة، مبدأ التغير الجوهرى في الظروف وأثره على اتفاقيات حوض النيل، المرجع نفسه، ص 124.

³ - ونشير أن المقرر (Bengt Broms) حصر في تقريره المقدم إلى معهد القانون الدولي، الحالات التي تؤدي إلى تعليق نفاذ المعاهدات الثنائية أثناء النزاع المسلح في استحالة الوفاء، بينما نفى البروفيسور (Sonnenfeld) أن يكون السبب في إنهاء المعاهدات الدولية أثناء النزاع المسلح إلى نشوب هذا الأخير وإنما إلى استحالة الوفاء بسبب تغير الظروف التي كانت سائدة وقت إبرام المعاهدة الدولية. لجنة القانون الدولي، أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه، مرجع سابق، ص 105.

⁴ - DUPUY Pierre-Marie et KERBRAT Yann, Op. Cit., pp. 348 - 349.

كسبب لترتيب إحدى هذه الآثار، وهو ما شكل عائقاً أمام إسناد معظم حالات الإنهاء والتعليق التي شهدتها المعاهدات الدولية للنزاع المسلح، والذي يظهر بشكل بارز في الممارسة الدولية للدول.

يظهر من خلال الممارسات الدولية التي أحاطت بها الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة في المذكرة المعدة بعنوان "أثر النزاع المسلح على المعاهدات الدولية"، تداخلاً جعل من الصعوبة إسناد أثر إنهاء المعاهدة الدولية أو تعليق نفاذها أو الانسحاب منها إلى النزاع المسلح بشكل قطعي (ثانياً)، بحيث ذهبت معظم الدول إلى الأخذ بمبدأ التغير الجوهرى كسبب لإنهاء المعاهدة الدولية أو تعليق نفاذها أو الانسحاب منها (أولاً).

:

تعددت الممارسات الدولية التي استندت فيها الدول إلى الأخذ بمبدأ التغير الجوهرى للظروف من أجل ترتيب أثر الإنهاء أو التعليق أو الانسحاب على المعاهدة الدولية، غير أن الممارسات التي كانت تشهد بالموازاة مع تحقق هذا المبدأ حالة النزاع المسلح، هي ضئيلة تمنع من تحديد موقف الدول بشكل قطعي حول استبعاد أثر النزاع المسلح كسبب لإنهاء المعاهدة الدولية وطغيان اللجوء إلى مبدأ التغير الجوهرى للظروف على حالات الاستظهار المقدمة بهذا الشأن.

ومن الأمثلة العملية لتمسك الدول بمبدأ التغير الجوهرى للظروف، نجد تمسك (تركيا) بضرورة تعديل اتفاقية (لوزان) سنة 1923، وإلغاء (الاتحاد السوفيتي سابقاً) معاهدة التحالف سنة 1955، التي كانت تجمع بينها وبين (بريطانيا) و(فرنسا)¹.

جعلت بعض الممارسات الدولية النزاع المسلح سبباً لإثارة مبدأ التغير الجوهرى للظروف بالشكل الذي يجعله عنصراً مندمجاً في تكوين المبدأ يقف على قدم المساواة معه في ترتيب الآثار

¹ - نقلا عن: أيمن سلامة، مبدأ التغير الجوهرى في الظروف وأثره على اتفاقيات حوض النيل، مرجع سابق، ص ص 123

المراد ترتيبها على المعاهدات الدولية وليس سبباً مستقلاً بذاته، الأمر الذي ينتفي معه إقامة النزاع المسلح كنظام قانوني مستقل يتمتع بعناصر تعمل على ترتيب آثار مختلفة على المعاهدة الدولية، تستقل تماماً عن المفاهيم التقليدية التي تحيط مسألة إنهاء المعاهدات الدولية.

ومن بين التصريحات التي تؤكد على فرضية الدمج، اعتبار وزير الخارجية الفرنسي سنة 1939 النزاع المسلح تغير كافي للظروف الذي يبرر إنهاء المعاهدة الدولية مع وجوب إخضاع هذا الإنهاء للاختصاص الإجباري للمحكمة الدائمة للعدل الدولية، وهو نفس التكيف الذي أضفته محكمة باريس على الأعمال العدائية. ومن جهته استند الرئيس الأمريكي (Franklin D. Roosevelt) إلى مبدأ التغير الجوهرى للظروف كسبب لتعليق الالتزامات المترتبة عن بعض المعاهدات الدولية لاسيما المتعلقة بمجال النقل الدولي، الذي كان محل انتقاد الفقه الدولي حيث أكد أن تحقق النزاع المسلح لا يعد سبباً لإعمال مبدأ التغير الجوهرى للظروف ما لم تكتمل جميع الشروط اللازمة لإعماله¹.

أثيرت مسألة تأثير النزاعات المسلحة الحديثة التي تفتقر إلى نظام قانوني خاص بها، على المعاهدات المبرمة من طرف الدول التي تعاني من هذا النوع من النزاعات المسلحة، إذ تم الاستناد خلال الثورة المصرية لسنة 2011 إلى مجموعة من الحجج لإنهاء العمل بمعاهدة السلام المصرية-الإسرائيلية والتي من بينها الاعتماد على مبدأ التغير الجوهرى في الظروف، إلا أن هذا الاعتماد لم يكن في محله حيث أن حالة الثورة وتغير النظام السياسي في (مصر) نتيجة للأحداث المتزامنة معها لم تستوف إحدى الشروط اللازمة لتحقيق المبدأ طالما أن الثورة لم تمس بالظروف التي كانت سائدة أثناء إبرام المعاهدة الدولية، كما أن هذه الظروف التي صاحبت الثورة المصرية لم تؤد إلى التغير الجذري للالتزامات المترتبة عن المعاهدة محل المطالبة بالإنهاء²، في حين نجد أن الحروب الأهلية رتبت أثر التعليق على بعض المعاهدات الدولية ولكن بالاستناد إلى هذا المبدأ وهو ما حدث سنة 1982 في الحرب الأهلية في (سورينام)³.

¹ - لجنة القانون الدولي، أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه، مرجع سابق، ص 94 - 97.

² - يسرا محمد صلاح الدين عبد الوهاب، قواعد إنهاء العمل بالمعاهدات الدولية أو تعديلها مع التطبيق على معاهدة السلام المصرية - الإسرائيلية 1979، 2011/08/22، على الموقع: <http://eidwa7da.blogspot.com/2011/08/1979.html>.

³ - لجنة القانون الدولي، أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه، مرجع سابق، ص 73.

برزت في الساحة الدولية مواقف عدة دلت على تطبيق قاعدة "النزاع المسلح ينهي المعاهدات الدولية"، وذلك بشكل محدود نظراً لعدم تواتر الدول على اللجوء إلى ترتيب مثل هذا الأثر في وقت سابق. ويبرز هذا الموقف من خلال تأكيد (بريطانيا) انتهاء معاهدة (نوتكا) سنة 1795 المبرمة سنة 1790، وذلك بسبب الحرب بين (بريطانيا) و(إسبانيا) عام 1790، كما تمّ ترتيب أثر التعليق أثناء الحرب العالمية الثانية على المعاهدة ذات الصلة بتسليم المجرمين من طرف (السيشيل) ليتم العمل بها بعد انتهاء هذه الحرب بموجب معاهدة سلام¹.

أخذ أثر النزاع المسلح على المعاهدات الدولية تكييفاً آخر، بحيث استخدم كوسيلة ضغط من جهة وتدابير قمعي من جهة أخرى، وهو ما تؤكد ممارسته (الو.م.أ) في العديد من المناسبات لاسيما من خلال تعليق نفاذ برنامج كتائب السلام² في العديد من الدول، وبالأخص في (أفريقيا) و(آسيا) ومنطقة (البحر الكاريبي) وأمريكا الوسطى والجنوبية وأوروبا والشرق الأوسط، وقد لجأت (الو.م.أ) إلى ترتيب أثر التعليق عليه كلما كانت مصالحها أو مواطنيها عرضة للتهديد، ونذكر من بين الدول التي قامت (الو.م.أ) بتعليق نفاذ هذا البرنامج تجاهها³:

- في (إريتريا) سنة 1998 و(إثيوبيا) سنة 1999، بسبب الحرب القائمة بين الدولتين؛
- في (المغرب)⁴ و(الأردن) سنة 2003، بسبب حرب الخليج؛
- في (غينيا-بيساو) سنة 1998.

¹- لجنة القانون الدولي، أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه، مرجع نفسه، ص 72.

²- تعتبر "كتائب السلام" وكالة مستقلة تابعة لـ (الو.م.أ) تم إنشاؤها سنة 1961 من طرف (John Fitzgerald Kennedy)، وتعمل على تشجيع السلم والصداقة في العالم لاسيما في دول العالم الثالث، تقوم في الأساس على العمل التطوعي في مختلف القطاعات لمدة محددة لا تتجاوز 27 شهر، وهي تعمل حالياً في أكثر من 70 دولة. أنظر:

Corps de la Paix, in : https://fr.wikipedia.org/wiki/Corps_de_la_Paix .

³- لجنة القانون الدولي، أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه، مرجع سابق، ص 87 - 88 و 91 - 92.

⁴- تعتبر (المغرب) أول دولة طلبت الاستفادة من برنامج "كتائب السلام" سنة 1963، وذلك لدعم القطاع الزراعي بالدرجة الأولى وفي مختلف القطاعات الأخرى. أنظر: نظرة عامة لمنظمة كتائب السلام بالمغرب، بعثة الولايات المتحدة الأمريكية للمغرب، عن: <http://arabic.morocco.usembassy.gov/ar/peace-corps.html>.

تراوح الإسناد في بعض المعاهدات بين أثر النزاع المسلح وأسباب أخرى كخلافة الدول على المعاهدات، بحيث لم يتم حسم سبب تعليق (إسبانيا) للمعاهدات المتعلقة بالإعفاء من تأشيرات السفر مع (جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية سابقاً) و(جمهورية مقدونيا) و(البوسنة) و(الهرسك)، وإسناد ذلك إلى تطبيق الجزاءات الدولية كما حدث في حرب الخليج سنة 1991، أين تم ترتيب آثار على المعاهدات الثنائية التي جمعت بين (العراق) والعديد من الدول مثل (بريطانيا) و(أيرلندا الشمالية) و(فرنسا)، إضافة إلى التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ضد (يوغوسلافيا سابقاً) من خلال تجميد الأرصدة وفرض حظر فوري أدى إلى عدم نفاذ اتفاقات الطيران الثنائية بسبب النزاع المسلح في (كوسوفو) سنة 1996¹.

¹ - لجنة القانون الدولي، أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه، مرجع سابق، ص 71 - 81 - 85 - 89.

لا تشكّل الاتفاقات التي تتضمن أحكام صريحة أي إشكال بالنسبة لنفاذها أثناء النزاع المسلح¹، غير أنه في ظل غياب هذه الأحكام فإنّ المجال لا يفسح لإرادة الدول في اتّخاذ التدابير التي تتناسب مع مصالحها بشكل مطلق، فالمعاهدات الدولية تعتبر قيوداً واردة على الاستقلال المطلق للدولة سواء كان استقلال داخلي أو خارجي²، لذا كان من الضروري اعتماد معايير ودلائل تفيد بأنّ المعاهدة الدولية هي محل إنهاء أو تعليق بسبب النزاع المسلح (المطلب الأول)، وتبيان كيفية إدخال هذه الآثار حيّز التنفيذ من خلال استظهارها عن طريق الإخطار (المطلب الثاني).

نادى ممثلي الدول إلى ضرورة تحديد معايير ودلائل تؤكد على مدى استمرار نفاذ المعاهدة الدولية أثناء النزاعات المسلحة من عدمها³، في حين أكد المقرر الخاص على أنّ مشروع المواد جاء متضمناً لهذه المعايير التي تجسد في الوقت ذاته القاعدة العامة⁴.

¹ - اعتبرت الأمانة العامة في دراستها التي قامت بها سنة 2005، المعاهدات المتضمنة لأحكام صريحة بخصوص نفاذها أثناء الحرب من المعاهدات المحتمل سريانها احتمالاً راجحاً، مستندة في ذلك إلى موقف الحكومة البريطانية التي واصلت سداد مدفوعات القرض لـ (روسيا) رغم اندلاع الحرب بين الطرفين لورود نص صريح في اتفاقية 19 ماي 1815 على استمرار التسديد أثناء الحرب، وقد اعتبر وزير العدل (Alexander Cockburn) أنّه بغض النظر عن وجود مثل هذا النص، فإنّ التوقف عن الدفع سيمس بشرف (بريطانيا) لاستغلالها حالة الحرب من أجل انتهاك التزاماتها، كما جاء في نص م 1/6 من المعاهدة المبرمة بين (المملكة المتحدة) و(فرنسا) سنة 1986 على جواز اتّخاذ الدول الأطراف التدابير التي تجعلها تتصل من التزاماتها بعد موافقة الطرف الآخر. نقلا عن: لجنة القانون الدولي، أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه، مرجع سابق، ص 26 (الهامش 102) و 27.

² - يعبر (جيرهارد قان غلان) عن هذه الفكرة بالقول بأنّ: "المعاهدات الدولية تمس حرية العمل المطلقة للدولة المعنية". جيرهارد قان غلان، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 140.

³ - تتمثل في كل من (إيطاليا) و(بولندا) و(اليابان) و(ماليزيا) و(إسرائيل) و(اليونان) و(شيلي). أنظر: لجنة القانون الدولي، التقرير الأول للسيد لوسيو كافيلىش المقرر الخاص عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، مرجع سابق، ص 19 و 21.

⁴ - أكد المقرر الخاص أنّ مشروع م 4 من مشروع سنة 2008 الذي أصبح يشكل نص المادتين 5 و 6 في مشروع سنة 2011، يهدف إلى توجيه سلوك الدول في حالة النزاع المسلح والقضاة الدوليين عند وجوب حل المشكلة المتمثلة في معرفة ما إذا كان التصرف بناءً=

أخذت هذه المعايير حيزاً لا يستهان به من نقاشات لجنة القانون الدولي لاسيما ما يتعلق بضرورة الاكتفاء بمعيار النية الوارد في المادتين 31 و32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 من أجل الاستدلال على مصير المعاهدة الدولية أثناء النزاع المسلح (الفرع الأول)، أو الاعتماد في نفس الوقت على معايير أخرى تتعلق بالمعاهدة الدولية من جهة وبالنزاع المسلح من جهة أخرى (الفرع الثاني).

يلعب مبدأ حسن النية دوراً بارزاً في تفسير المعاهدة الدولية، من أجل الوصول إلى المعنى الحقيقي لأحكامها الغامضة، ومن ثمة الاستدلال على إرادة الأطراف الذي يتأتى ابتداءً بفرضية تحقق حسن النية لدى الأطراف المتعاهدة عند إبرامها¹، لذا يكتسي أهمية بالغة من حيث التفسير (أولاً)، غير أنّ هذه الأهمية لم تمنع التباين في المواقف داخل لجنة القانون الدولي حول الاكتفاء به كمعيار لتحديد مصير المعاهدة الدولية أثناء النزاع المسلح (ثانياً).

:

يكتسي مبدأ النية أهمية بالغة في القانون الدولي، إذ يتم الأخذ به أثناء إبرام المعاهدة وتنفيذها²، كما أنّه يلعب دور هام في تعزيز الثقة بين الأطراف المتعاهدة¹، فهو على حد تعبير (Robert KOLB) "شرط لوجود القانون الدولي"².

=على م8 من مشروع المواد المتعلقة بالإخطار عن نية الإنهاء أو الانسحاب أو التعليق قد امتثلوا لقواعد القانون الدولي المنطبقة، أي أنّه يبرز العناصر التي تُمكن من تقرير ما إذا كان من الممكن في حالة محددة ترتيب إحدى الآثار الثلاث للنزاع المسلح على المعاهدة الدولية. أنظر: لجنة القانون الدولي، التقرير الأول للسيد لوسيو كافليش المقرر الخاص عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، مرجع سابق، ص14.

¹ - عادل أحمد الطائي، قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدة الدولية - دراسة في قانون المعاهدات الدولية -، مجلة الشريعة والقانون، العدد 46، أبريل 2011، على الموقع: <http://sljournal.uaeu.ac.ae/issues/46/images/9-%20.pdf>، ص403.

² - لم يحظ هذا المبدأ بموقف موحد بين الفقه الانجليزي والفقه اللاتيني، إذ أجمع هذا الأخير على أهميته في مرحلتي الإبرام والتنفيذ معاً، في حين عرف تباين من حيث المواقف في الفقه الإنجليزي الذي أكد على أهميته في مرحلة التنفيذ دون مرحلة الإبرام لعدم وجود التزامات=

وقد تناولت بعض المدارس الحديث عن المبدأ، حيث اعتبرته مدرسة النية³ معياراً ذاتياً التي ذهبت إلى القول بأن أثر النزاع المسلح على المعاهدات يتحدد بالنية الصريحة أو الضمنية للأطراف في تلك المعاهدات⁴، في حين استندت المدرسة الشخصية من خلال دراسة القواعد العامة لتفسير المعاهدات، إلى ضرورة البحث عن قصد الأطراف المتعاهدة من أجل تفسير الحكم الغامض، وذلك بالرجوع إلى مرحلة المفاوضات والأعمال التحضيرية للمعاهدة⁵، ومن ثمة ضمان عدم خروج التفسير المتوصل إليه عن نطاق إرادة الأطراف في المعاهدة⁶.

تعاقدية خلال هذه المرحلة، بل ذهب البعض إلى إنكار أهميته ووجوده من الأساس مستندين في ذلك إلى عدم تمتع القاضي الداخلي بسلطة البحث عن النية المشتركة للأطراف المتعاهدة والاكتفاء بالإرادة الظاهرة لا غير. أنظر: محمود فياض، مدى التزام الأنظمة القانونية المقارنة بمبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض على العقد، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 54، السنة 27، أبريل 2013، على الموقع: <http://sljournal.uaeu.ac.ae/issues/54/images/4.pdf>، ص ص 227 - 228؛ ولأكثر تفصيل حول تطبيق مبدأ حسن النية في القانون الأمريكي الإنكليزي والقانون الخاص الفرنسي. أنظر: رعد عبد الأمير مظلوم حميد الخزرجي، مبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات الدولية، مجلة ديالي للبحوث الإنسانية، العدد 64، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، 2014، عن: <http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=101121>، ص ص 179 - 198. (ص ص 175 - 210).

¹ - أبرز (Robert KOLB) ضرورة الأخذ بالمبدأ على مستوى القانون الدولي، من خلال الجمع بين القواعد القانونية التقليدية القائمة على أساس التعايش السلمي للدول والتي تستند في الأساس إلى مبدأ المساواة في السيادة، وبين القواعد الحديثة للقانون الدولي ذات الطابع التعاوني التي تفرض على الدول التنسيق فيما بينها من أجل تحقيق هدف مشترك، هذه القواعد مجتمعة لا مجال لتنفيذها في غياب الثقة المتبادلة للدول والتي تستند في الأساس إلى مبدأ حسن النية. أنظر:

KOLB Robert, Op. Cit., pp. 671 - 672.

² - [... de ce droit international la bonne foi constitue une condition d'existence.]. Ibid., p. 665.

يعمل مبدأ حسن النية على تحقيق التوازن بين الدول من خلال عدم جعل نفاذ المعاهدة الدولية متوقف على السلطة التقديرية للدولة. أنظر: أيمن سلامة، مبدأ التغيير الجوهري في الظروف وأثره على اتفاقيات حوض النيل، مرجع سابق، ص 121.

³ - وهي مدرسة اقترحها السير (Cecil Hurst) في معالجته للموضوع سنة 1922، الذي اعتبر بالقياس مدة المعاهدات بين الدول بالنظر إلى انصراف نية الأطراف عند إبرامها إلى بقائها أو زوالها على مدة العقود بين الأفراد التي تتوقف على نية الأطراف. لجنة القانون الدولي، أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه، مرجع سابق، ص 13، الهامش 41.

⁴ - نشير هنا إلى رأي (MCNAIR Arnold Duncan) الذي أشار إلى فرضية ربط ترتيب آثار النزاع المسلح على المعاهدات الدولية بقدرة الدول على إبرامها والحفاظ على العلاقات الدولية في مثل هذه الحالة، ومتى قامت هذه الفرضية وجب تأسيس هذه الآثار على نية الأطراف في المعاهدة. أنظر: MCNAIR Arnold Duncan, Op. Cit., p. 534.

⁵ - ذكرت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 الأعمال التحضيرية للمعاهدة الدولية والظروف التي أبرمت فيها كوسائل تكميلية لتفسير المعاهدات الدولية، وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليها بشكل مستقل وإنما يتم الأخذ بها تدعيماً للمعنى المستفاد من النص والعمل على توضيح الغموض الذي شابهه. أنظر: عادل أحمد الطائي، قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدة الدولية - دراسة في قانون المعاهدات الدولية -، مرجع سابق، ص 437.

⁶ - محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 328.

كما يعتبر مبدأ حسن النية من أهم المبادئ التي تساهم في حماية الحقوق الواردة في المعاهدات الدولية وكفالة احترامها وعدم إساءة استعمالها¹، وتحديد الواجبات وضمان تنفيذها على الوجه الأمثل²، لذا كان لابد من الالتزام بحسن النية في كافة مراحل إبرام المعاهدة الدولية دون الاقتصار على مسألة نفاذ أحكامها فحسب³.

ويتمّ التوصل إلى نية الأطراف من خلال النظر إلى أحكام المعاهدة كوحدة متكاملة يكمل أي جزء منها الجزء الآخر، إذ يصعب الجزم بوجود تمييز بين ديباجة المعاهدة وأحكامها من حيث القيمة القانونية، لما يمكن أن تحمله الديباجة من قواعد وأحكام تشرح أسباب إبرام المعاهدة، التي من شأنها توضيح النص أو النصوص الغامضة في المعاهدة، ونفس الحكم يسري أيضاً على الملاحق والاتفاقات المبرمة بمناسبة إبرام المعاهدة والوثائق الصادرة في إطارها⁴.

على الرغم من الأهمية التي يكتسبها مبدأ النية في العلاقات الدولية بصفة عامة، والاتفاقات الدولية التي تربط هذه العلاقات وتوثيقها بصفة خاصة، إلا أنه لم يحظ باتفاق جميع أعضاء لجنة القانون الدولي من حيث الاعتماد عليه كمعيار وحيد لتحديد مصير المعاهدة الدولية.

:

شكل الأخذ بمبدأ النية لتحديد مصير المعاهدة الدولية أثناء النزاع المسلح، جدلاً واسعاً في لجنة القانون الدولي⁵، وانقسمت الآراء في ذلك بين مؤيد ومعارض.

¹ - الالتزام بمبدأ حسن النية يضمن للأطراف في المعاهدة عدم الوقوع في غش أو تدليس تحت طائلة البطلان، ويعتبر هذا الأخير جزءاً للانحراف عن هذا المبدأ. أنظر: COT Jean-Pierre, La bonne foi et la conclusion des traités, in:

<http://rbdi.bruylant.be/public/modele/rbdi/content/files/RBDI%201968/RBDI%201968%20-%201/Etudes/RBDI%201968.1%20-%20pp.%20140%20%C3%A0%20159%20-%20Jean-Pierre%20Cot.pdf> , pp. 142 – 143. (pp. 141 – 159)

² - نشير هنا إلى أنّ مبدأ حسن النية (La bonne foi) يعمل على تنظيم مصداقية وإلزامية المعاهدات الدولية بشكل مستقل عن مبدأ الوفاء بالمعاهدات الدولية بحسن النية (Pacta sunt servanda). أنظر: KOLB Robert, Op. Cit., p. 675.

³ - عادل أحمد الطائي، قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدة الدولية - دراسة في قانون المعاهدات الدولية -، مرجع سابق، ص 400 – 401.

⁴ - للمزيد، أنظر: عادل أحمد الطائي، قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدة الدولية - دراسة في قانون المعاهدات الدولية -، مرجع سابق، ص 414 – 417.

⁵ - سبق وأن اختلف أعضاء لجنة القانون الدولي حول إضفاء القوة الإلزامية للمبدأ عند عرض مشروع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، بسبب جعل قاعدة أخلاقية ترتقي إلى مصف القواعد القانونية ذات الطابع الملزم. لأكثر تفصيل أنظر: COT Jean-Pierre, Op. Cit., pp. 154 – 155.

ومن بين الآراء التي أيدت الأخذ بمعيار النية والاكتفاء به، نجد ممثل (الصين) الذي اعتبره معياراً مهماً لتحديد ما إذا كانت إحدى المعاهدات ستستمر أم سيتم الإنهاء العمل بها أو تعليقها عند نشوب نزاع مسلح ما¹، أما ممثل (بوروندي) رأى بضرورة النظر في نية الدول الأطراف وقت إبرام المعاهدة لتحديد استمرار نفاذها من عدمه².

ويرى السيد (الحمود) أنه في حال لم تبيّن الأطراف المتفاوضة نيتها بالنسبة لتأثير نزاع مسلح على معاهدة فإنّه يمكن تحديد النية المفترضة على ضوء قواعد التفسير المعمول والمعترف بها من طرف الفقه والقضاء الدوليين واستناداً إلى المادتين 31 و 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات³، وقد أشاد السيد (Vázquez-Bermúdez) من جهته، بالدور الهام الذي يلعبه هذا المعيار في حالة ما إذا كان الأثر المراد ترتيبه على المعاهدة الدولية بسبب النزاع المسلح هو الإنهاء أو الانسحاب، إلا أنّ اتفاقية فيينا أكدت أنه حتّى بالنسبة لهذه الحالة فإنّه يصعب أحياناً تحديد هذه النية مما يستدعي الرجوع إلى معيار آخر والمتمثل في طبيعة المعاهدة⁴.

نوه من جهته السيد (Nolte) بالنسبة للآراء التي تنادي بحذف معيار النية لتحديد مصير المعاهدة الدولية أثناء النزاع المسلح، إلى أنّ اللجنة قد قررت عدم الإشارة إلى النية بشكل مباشر لعدم الإشارة إليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في م31 وغيرها من مواد الاتفاقية⁵، في حين يذهب البعض الآخر إلى الأخذ به كمعيار أساسي وهو ما تؤكد الممارسات في المحاكم المحلية والدولية للتأكد من نية الدول⁶.

¹ - على الرغم من ترحيب ممثل دولة (بروسيا) بالأخذ بمعيار "النية" لتحديد مصير المعاهدة أثناء النزاع المسلح ووصفه بالاستعمال الذكي إلا أنّها أكدت على ضرورة دعمه بدراسة معمقة أقل ذاتية. أنظر: A.G. Les délégations expriment leurs vues sur le nouveau thème de la CDI consacré aux effets des conflits armés sur les traités, Op. Cit.

² - لجنة القانون الدولي، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات، مرجع سابق، ص 16.

³ - لجنة القانون الدولي، محضر موجز مؤقت للجلسة 3053، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، مرجع سابق، ص 7.

⁴ - C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3054^{ème} séance, Op. Cit., p. 12.

⁵ - Ibid., p. 13.

نجد في المقابل أنّ السيد (Gaja) قد اعتبر في وقت سابق، أنّ الإشارة إلى المادتين 31 و 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات يستتبع بالضرورة الإشارة إلى معيار النية في مشروع المواد، طالما أنّ هاتين المادتين من شأنهما تحديد نتائج النزاع المسلح على العلاقات التعاقدية بين الدول الأطراف أو على المعاهدة بصفة عامة، أنظر:

C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3051^{ème} séance, Op. Cit., p.10.

⁶ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين (2007)، مرجع سابق، ص 34 - 35.

في المقابل رأى ممثل (البرتغال) بأنه من الصعب التكهّن بهذا المعيار¹ وقت إبرام المعاهدة في حالة اندلاع أعمال عدائية، لذا أيد الاقتراح المقدم من طرف الفريق العامل المعني بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات بالتخلي عن النوايا باعتبارها العامل الأساسي لتحديد إمكانية إنهاء المعاهدات أو تعليقها، والاكتفاء بالمعايير الجديدة الواردة في مشروع م4 نظراً لكونها أكثر ملائمة².

كما رأى ممثلي كل من (الجمهورية التشيكية) و(نيوزيلندا) و(بوروندي) أنّ اللجنة قد ألغت معيار نية الدول عند إبرام المعاهدات، وفي الوقت الذي اعتبره ممثل (بيلاروس) معيار يفتقر لآثار عملية فإنّ ممثل (الصين) والمقرر الخاص اعتبراه معياراً مهماً ناتج عن تطبيق المادتين 31 و32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لذا كان من غير الداعي الإشارة إليه في النص³.

كما عارض الأخذ بهذا المعيار ممثلي كل من (الجزائر) و(الصين) و(اليونان) و(الهند) و(جمهورية إيران الإسلامية) و(الأردن) و(ماليزيا) و(رومانيا) و(المملكة المتحدة)، في حين اعتبره مثيراً لإشكاليات عديدة ممثلي كل من (النمسا) و(بلغاريا) و(كولومبيا) و(فرنسا) و(اليابان) و(جمهورية كوريا) و(البرتغال) و(الو.م.أ)⁴.

وقد شكك البعض في مسألة استنتاج نية الأطراف عن طريق تطبيق المادتين 31 و32 من اتفاقية فيينا باعتبار هاتين الأخيرتين تعلمان على تفسير صيغة المعاهدة وليس الاستدلال إلى نية الأطراف، بينما اعتبرته (الجمهورية الكورية) معيار غامض وذاتي الذي لا يكفي لوحده من أجل تحديد مصير المعاهدة الدولية أثناء النزاع المسلح⁵.

¹ - تمّ الأخذ بمبدأ حسن النية في القانون الإنجليزي بشكل محدود في بعض العقود، نظراً لغموضه الذي يمنح للقضاة سلطة واسعة في أعمال حكمهم الشخصي. أنظر: رغد عبد الأمير مظلوم حميد الخرجي، مبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 180.

² - لجنة القانون الدولي، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات، مرجع سابق، ص 17.

³ - لجنة القانون الدولي، التقرير الأول للسيد لوسيوس كافليش المقرر الخاص عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، مرجع سابق، ص 15.

⁴ - لجنة القانون الدولي، التقرير الثالث عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات مقدم من السيد إيان براونلي المقرر الخاص، مرجع سابق، ص 10.

⁵ - يساهم البعد المزدوج لمعيار النية في صعوبة الاستدلال إلى نية الأطراف من خلاله، إذ يجمع معيار النية بين البعد الشخصي الذي يركز على الحالة الذهنية للطرف المتعاقد وما يساوره من اعتقاد داخلي، وبين البعد الموضوعي الذي يستند =

وقد ذهب بعض أعضاء لجنة القانون الدولي إلى أبعد من ذلك، حيث عارضوا الاعتماد على المادتين 31 و32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969¹، من أجل استخلاص نية الدول الأطراف حول مصير المعاهدة الدولية المبرمة بينها أثناء النزاع المسلح، إذ أنّ المادتين السابقتي الذكر تتناولان تحديد مضمون المعاهدة وليس تحديد نية الأطراف².

كما انتقد الأستاذ (Alain Pellet) اعتماد اللجنة على هذا المعيار من خلال أعمال آلية الإحالة إلى م31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، حيث أكد أنّ اللجنة أخذت بالمفهوم العكسي للمادة، إذ اعتبرت أنّ القاعدة العامة الواردة في هذه المادة يجب استخدامها لتحديد نية الأطراف، في حين يرى بأنه على عكس ذلك فإنّ نية الأطراف هي من يجب أن تساعد على تفسير الاتفاقية الدولية المبرمة، كما أنّ المادة لم تعط أهمية بالغة للأعمال التحضيرية التي تلعب دوراً بارزاً في استخلاص نية الأطراف، معتبراً على هذا النحو معيار النية ليس بالمعيار المهم لتحديد مصير المعاهدة الدولية أثناء النزاع المسلح³.

أكدت العديد من الآراء على هذا النحو، أنّه لا يجب الأخذ بمعيار نية الأطراف كأداة إرشادية وحيدة لمعرفة مصير المعاهدة أثناء النزاع المسلح، وإثماً لا بد من اللجوء إلى معايير أخرى لاسيّما الأثر الفعلي الذي يترتب عليه النزاع المسلح على تطبيق المعاهدة. ويجب اتخاذ قرار الإنهاء أو التعليق على أساس كل حالة على حدة بمراعاة جميع العوامل ذات الصلة التي تنعكس نتائجها على مواصلة تطبيق المعاهدة⁴.

= إلى العوامل الخارجية لتحقيق توازن بين أطراف المعاهدة. أنظر: محمود فياض، مدى التزام الأنظمة القانونية المقارنة بمبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض على العقد، مرجع سابق، ص 230.

¹ - أُعْتُبرت الإحالة إلى المادتين 31 و32 من اتفاقية فيينا لعام 1969 ذات فائدة عملية ضئيلة لأن الدول لا ترد احتمال نشوب نزاع مسلح في المستقبل لدى إبرامها للمعاهدات الدولية، كما تمّ الإعراب عن القلق تجاه المعايير المحددة في نص هذه المادة ذات الطابع الدائري ومن شأنها أن تهدد استقرار العلاقات التعاقدية إذا استخدمت بشكل اعتباطي. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين (2008)، مرجع سابق، ص 5.

² - C.D.I, Compte rendu analytique provisoire de la 3056^{ème} séance, Op. Cit., p. 19.

³ - C.D.I, Compte rendu analytique provisoire de la 3052^{ème} séance, Op. Cit., p. 3.

⁴ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين (2007)، مرجع سابق، ص 34.

أكد المقرر الخاص أنّ مشروع م6 أثار نقاشات مطولة على مستوى اللجنة، لاسيّما ما يتعلق بتفسير المعاهدة على ضوء المادتين 31 و32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969¹، الذي يقوم أساساً على إرادة الدول والبحث عنها، وقد تقرر في النهاية دعم هذا المعيار بدلائل أخرى تتمثل في طبيعة ومدى النزاع المسلح وتأثيره على المعاهدة إضافةً إلى مضمون المعاهدة وعدد أطرافها.

انقسمت الدول الأعضاء بين مؤيد ومعارض لمعاري طبيعة ومدى النزاع المسلح، في حين أنّ هناك دول أخرى اقترحت إضافة دلائل أخرى كتغير الظروف، واستحالة التنفيذ² والانتهاك الجوهري للمعاهدة، التي لم تحظ بموافقة المقرر الخاص ذلك أنّها تتعلق بمسائل تمّ معالجتها بموجب المواد 60 إلى 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، كما اقترح أيضاً إضافة معايير أخرى مثل النتائج المحتملة للإلغاء أو الانسحاب أو التعليق إلّا أنّ المقرر الخاص أوضح أنّ هذا المعيار قد تمّ تغطيته ضمناً³.

وقد أكدت اللجنة في ذات الوقت أنّ هذه المعايير لا تحل محل معيار إرادة الدول المتمثل في معيار النية وإنّما تكملها⁴، والتي تتعدد بين المعايير المتعلقة بالمعاهدة الدولية (أولاً)، ومعايير أخرى تتعلق بالنزاع المسلح الذي من شأنه التأثير على نفاذ هذه الأخيرة (ثانياً).

¹ - تجدر الإشارة إلى أنّ المواد المتعلقة بالمعايير التي تحدد مصير المعاهدة الدولية أثناء النزاع المسلح شهدت تعديلات من حيث ترتيبها، والواردة في نص م6 من مشروع سنة 2011 تمّ النص عليها في م4 في جميع المشاريع السابقة بدءاً من مشروع 2005 إلى غاية مشروع سنة 2010، أما م5 المتعلقة بتطبيق القواعد الخاصة بتفسير المعاهدات كانت واردة في شكل الفقرة الأولى من م4 السالفة الذكر، غير أنّه في مشروع سنة 2011 تمّ إفراد نص خاص بها مع التخلي عن الإشارة الصريحة إلى المادتين 31 و32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

² - نشير هنا إلى أنّه من حيث المبدأ يؤدي استحالة التنفيذ إلى إنهاء المعاهدة بشكل تلقائي، في حين اعتبرته م60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سبباً يمكن الاستظهار به لإنهائها. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص365.

³ - C.D.I, Compte rendu analytique provisoire de la 3051^{ème} séance, Op. Cit., pp. 5 – 6.

⁴ - ورد اقتراح يتضمن ضرورة الإشارة إلى أنّ الدلائل الواردة في م4 من مشروع المواد هي على سبيل المثال لا الحصر، كما اقترح أن يتم الإشارة إلى جانب نوايا الأطراف أيضاً الإشارة إلى موضوع المعاهدة وأحكامها. أنظر: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين (2008)، مرجع سابق، ص 6.

:

يستند عند صعوبة الاستدلال إلى نية الأطراف من أجل تفسير الغموض الذي يشوب أحكامها إلى موضوعها والغرض الذي أبرمت من أجل تحقيقه، إلا أنه من أجل الكشف عنهما لا بد من الاستناد إلى إرادة الأطراف والظروف المحيطة بإبرام المعاهدة.

يساهم تطور قواعد القانون الدولي والممارسة الدولية لأطراف المعاهدة في إبراز الغرض المراد تحقيقه من المعاهدة، بحيث يؤثر هذا التطور إيجاباً على المصطلحات المستخدمة فيها، الذي من شأنه المساس بصفة الغرض وتحويله من غرض محدد ثابت إلى غرض متحرك يعمل على توطيد العلاقات الدولية في المجال الذي أبرمت فيه المعاهدة الدولية بحسب الظروف والمستجدات المتزامنة مع نفاذها¹.

اعتبر السيد (Alain Pellet) أن أهم الدلائل التي تشكل تقريباً معايير تُمكن من تحديد ما إذا كان سيتم الاستمرار بالعمل بالمعاهدة الدولية أو إنهاء العمل بها أو تعليقها أثناء النزاع المسلح، هي كل الدلائل المرتبطة بالمعاهدة سواءً تعلق الأمر بطبيعتها أو بهدفها أو بموضوعها ومضمونها²، في حين يرى المقرر الخاص بضرورة حذف هذا الأخير طالما أنه يشكل موضوع م7 من مشروع المواد³.

انتقد السيد (Nolte) عدم الإشارة إلى "مضمون المعاهدة" من بين المعايير المعتمدة لتحديد مصير المعاهدة أثناء النزاع المسلح، طالما أن م7 من المشروع تقي بالغرض باعتبارها تتضمن حكم خاص على خلاف م6 من المشروع التي جاءت بالحكم العام الذي يبين المعايير المختلفة بما فيها مضمون المعاهدة ومعايير أخرى تسمح بتحديد ما إذا كان يجب الاستمرار في نفاذ المعاهدة من عدمه، في حين تحدد م7 الظروف التي تجعل المعاهدة مستمرة من حيث النفاذ⁴.

استندت لجنة القانون الدولي في صياغتها لنص م56 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 إلى موضوع المعاهدة من أجل التقييد من حق الدولة في إنهاء أو تعليق أو الانسحاب من المعاهدة الدولية التي لا تتضمن أحكام خاصة بالإنهاء أو التعليق أو الانسحاب، في حين يرى

¹ - للمزيد حول تأثير التطور الحاصل نتيجة الممارسات الدولية في إبراز فكرة "الغاية المتحركة" للمعاهدات الدولية، أنظر: عادل أحمد الطائي، قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدة الدولية - دراسة في قانون المعاهدات الدولية -، مرجع سابق، ص ص 424 - 425.

² - C.D.I, Compte rendu analytique provisoire de la 3052^{ème} séance, Op. Cit., pp. 3 - 4.

³ - C.D.I, Compte rendu analytique provisoire de la 3051^{ème} séance, Op. Cit., pp. 5 - 6.

⁴ - C.D.I, Compte rendu analytique provisoire de la 3054^{ème} séance, Op. Cit., p. 13.

(CHRISTAKIS Théodore) بأن طبيعة القانون الدولي ونظام العلاقات الإنسانية الذي يقوم على أساسه يتطلب منح الدول هذا الحق¹.

وبالرجوع إلى رأي السير (Cecil Hurst) فإن طبيعة المعاهدة تساهم في الاستدلال إلى نية الأطراف، وبالتالي نادى بضرورة الاعتماد على هذه الأخيرة لاستنتاج الآثار التي يربتها النزاع المسلح عليها، فطبيعة المعاهدة تعد الدليل الأكبر على هذه النية، في حين أكد القاضي أن دور المحاكم عند تحديدها لأثر النزاع المسلح على المعاهدات الدولية، الاعتماد على نية الأطراف بالموازاة مع طبيعة المعاهدة الدولية ودراسة كل نص على حدة والبحث عن الهدف من إدراجه ضمن أحكام المعاهدة الدولية².

يكتسي موضوع المعاهدة أهمية أيضاً في تحديد مصير المعاهدة الدولية على نحو يفيد مدى خضوع المعاهدة لعامل الاستمرار من عدمه، ومدى تعارض هذا الاستمرار في نفاذها مع مصلحة الدولة وأمنها الداخلي واستقرار علاقاتها مع غيرها من الدول.

يضاف إلى معيار موضوع المعاهدة الدولية، معيار عددي يرتكز على الأطراف المبرمة للمعاهدة أو المنظمة إليها، وهو معيار يميز بين المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف، ويعتبر هذا المعيار معيار شكلي أكثر منه موضوعي، الذي قد يساعد على تحديد طبيعة القواعد التي تتضمنها المعاهدة الدولية، غير أن (Georges SCELLE) يرى خلاف ذلك بحيث أن الاتفاقات الشارعة على سبيل المثال قد ترد في شكل معاهدة متعددة الأطراف أو معاهدة ثنائية، تتمتع بذات الحصانة ضد أثر التعليق أو الإنهاء أثناء النزاع المسلح³.

وقد طرح نفس التفكير بالنسبة لشرح القانون الدولي، الذين أشاروا إلى ضرورة التمييز بين المعاهدات المتعددة الأطراف والمعاهدات الثنائية فيما يتعلق بآثار النزاعات المسلحة عليها، إذ تكون هذه الأخيرة أكثر عرضة للإنهاء مقارنة بالفئة الأولى التي يكون أقصى ما يمكن ترتيبه عليها هو أثر التعليق دون الإنهاء، ذلك أن المعاهدات المتعددة الأطراف تبقى ملزمة ليس فقط في العلاقات بين الدول غير أطراف في النزاع المسلح، وإنما بين الدول المتنازعة والدول غير الأطراف فيه. غير أنه في الوقت الراهن أضحت هذه التمييز غير مجدي واتجه الأخذ بالموضوع الفعلي للمعاهدة وليس بعدد

¹ - CHRISTAKIS Théodore, Les conventions de Vienne sur le droit des traités : Commentaire article par article, Centre de droit international, Université Libre de Bruxelles, Bruylant, Bruxelles, 2006, in : http://webcom.upmf-grenoble.fr/cesice2010/ArticlesT.Christakis/Article_65_Convention_Vienne.pdf, p. 1967.

² - MCNAIR Arnold Duncan, Op. Cit., p. 535.

³ - SCELLE Georges, Op. Cit., pp. 40 et 42.

أطرافها، كما أنّ الممارسة الدولية أثبتت أنّ المعاهدات الثنائية أضحت الأكثر قدرة على البقاء مقارنة بالمعاهدات المتعددة الأطراف، بحيث نجد أنّ المعاهدة الثنائية المنشئة لنظام دائم قد تكون أكثر قدرة على البقاء من المعاهدة البيئية المتعددة الأطراف والمتنافية مع مبدأ التناسب، والمعاهدة الثنائية الخاصة بحقوق التوارث مقارنة بالمعاهدة المتعددة الأطراف المتعلقة بتسليم المجرمين، التي تتعارض مع السياسة الوطنية للنزاع المسلح¹.

يظل المعيار العددي الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي، معيار شكلي يساهم في تحديد مصير المعاهدة الدولية بشكل متفاوت، على خلاف المعايير الأخرى المرتبطة بالمعاهدة الدولية التي تلعب دوراً حاسماً في عملية التحديد، وقد تمّ تعزيزها بموجب نصوص مشروع المواد، بمعايير أخرى ذات الصلة بالنزاع المسلح باعتباره المحرك الأساسي والخاص لتطبيق أحكام المشروع وإثارة مبدأ استمرارية المعاهدات الدولية في مثل هذا الوضع الخاص، الذي لم تشر إليه القواعد العامة الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

:

أُفترِح إضافة معايير تشير إلى حدة النزاع ومدته، وكذلك النظر إلى الطابع الداخلي أو الدولي للنزاعات المسلحة². غير أنّ المقرر الخاص أكد أنّه يمكن توظيفه في معيار المدى³، وتكتسي هذه المعايير أهمية بالغة من خلال تحديد امتداد النزاع المسلح سواءً على المستوى الجغرافي وإمكانية تجاوز آثاره إلى إقليم أو أقاليم دول أخرى يحتمل أن تكون هي الأخرى طرفاً في المعاهدة الدولية. كما قد يرد الامتداد على المستوى الزمني⁴ الأمر الذي قد يحول دون قدرة الدول على الالتزام بأحكام

¹ - نقلا عن: لجنة القانون الدولي، أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه، مرجع سابق، ص 112 - 114.

² - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين (2008)، مرجع سابق، ص 5.

³ - C.D.I, Compte rendu analytique provisoire de la 3058^{ème} séance, Op. Cit., p. 10.

وعلى عكس ذلك، فإنّ معيار المدى يفقد أهميته فيما يتعلق بإثارة نفاذ اتفاقات القانون الدولي الإنساني، حيث أشار (Eric David) إلى أنّه بمجرد نشوب النزاع المسلح أو تحقق نزاع على الحدود الدولية، يتم مباشرة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن المدى الذي تستغرقه المواجهات بين الأطراف المتحاربة. أنظر:

C.I.C.R., Comment le terme « conflit armé » est-il défini en droit international humanitaire ?, Op. Cit.

⁴ - يساهم العامل الزمني في تحديد الأطراف المتنازعة لاسيّما في حال مشاركة المدنيين في النزاع المسلح وتكييفها، الذي يختلف باختلاف طبيعة المشاركة فيما إذا كانت مشاركة عرضية أو مباشرة في الأعمال العدائية، والذي يعمل على تطوير هذه الأعمال لتشكّل نزاع مسلح غير دولي أو نزاع مسلح داخلي مدول. أنظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مرجع سابق، ص 6.

المعاهدة الدولية في حال طال أمد النزاع المسلح أو كانت المعاهدة الدولية محددة المدة، لا يتمشى نفاذها مع الظروف المحيطة بالنزاع المسلح ولا تسمح بتعليق أحكامها أثناءه وإعادة العمل بها بعد انتهاءه.

وقد اختلف موقف الدول في الأخذ بهذه المعايير، بحيث انتقد ممثل (النمسا) معيار "طبيعة ومدى النزاع المسلح" و"أثر النزاع المسلح على المعاهدة" كونهما يعطيان تعريفاً وتفسيراً للمفهوم ذاته، وهو ما لم يرحب به المقرر الخاص الذي أكد أن هناك من الحالات التي قد يؤدي فيها نزاع مسلح واسع النطاق بشأن إقليم هو بحسب الاتفاق المعني محل نظام تعاوني إلى إنهاء الاتفاق بسبب مدى النزاع أو مدته، وغني عن البيان أن هذين العنصرين لا يبرزان إلا بعد مرور الوقت واللذان يخلقان ظروفاً يستحيل معها تنفيذ المعاهدة وترزع ثقة الأطراف في النزاع المسلح¹.

طلب في المقابل، ممثلي كل من (جمهورية إيران الإسلامية) و(بيلاروس)² و(النمسا) حذف الإشارة إلى "طبيعة ومدى النزاع المسلح" الواردة في الفقرة (ب) من مشروع م4 لتناقضها مع الفقرة (ب) من م2 من مشروع المواد، مع وجوب ربطها بالأسباب التقليدية لإنهاء والتعليق³ بهدف عدم زعزعة العلاقات التعاقدية بين الدول، إلا أن ممثل (الصين) رأى بضرورة الاحتفاظ بهذه العناصر مؤيداً بذلك رأي المقرر الخاص، إذ ليس واضحاً التناقض الذي ذكرته الدول السابقة، كما انتقد موقف ممثل (بيلاروس) المتناقض، فهي نفس الدولة التي طلبت أن يؤخذ بعين الاعتبار عناصر إضافية مثل حدة ومدة النزاع⁴.

¹ - لجنة القانون الدولي، التقرير الأول للسيد لوسيوس كافليش المقرر الخاص عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، مرجع سابق، ص15.

² - اعتبر ممثل (بيلاروس) أن كل من طبيعة ومدى وحدة النزاع المسلح وأثره على المعاهدات وموضوع المعاهدة وعدد أطرافها هي مفاهيم مجردة. أنظر: لجنة القانون الدولي، التقرير الأول للسيد لوسيوس كافليش المقرر الخاص عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، المرجع نفسه، ص15.

³ - تنحصر الأسباب التقليدية لإنهاء المعاهدات الدولية بين الأسباب الإرادية، كورود نص صريح على إنهاء المعاهدة الدولية بعد مرور مدة زمنية محددة، أو بسبب التنفيذ الكلي لأحكام المعاهدة، أو باتفاق لاحق على المعاهدة، وغيرها من الأسباب التي تخضع لإرادة الأطراف في المعاهدة الدولية، يضاف إليها الأسباب اللاإرادية التي تتمثل في استحالة التنفيذ والتغير الجوهري للظروف وتعارض أحكام المعاهدة مع قاعدة دولية أمرة. أنظر المواد من 54 إلى 64 من مرسوم رقم 87 - 222، مرجع سابق.

⁴ - لجنة القانون الدولي، التقرير الأول للسيد لوسيوس كافليش المقرر الخاص عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، مرجع سابق، ص16.

تخضع الأحكام الواردة في مشروع مواد لجنة القانون الدولي لمباشرة بعض الإجراءات التي تحول دون إنهاء المعاهدة الدولية أو تعليقها بناءً على الإرادة المنفردة للدولة¹، لذا يتوقف سريان الأثر المراد ترتيبه على المعاهدة الدولية بسبب النزاع المسلح على إجراء شكلي يتمثل في الإخطار ما لم تستنفذ الدولة حقها في ترتيب هذا الأثر² (الفرع الأول)، الذي يرتب هو بدوره آثار على أطراف المعاهدة الدولية (الفرع الثاني).

¹ - رداً على الملاحظة التي أبدتها ممثل (بيلاروس) حول عدم تطرق اللجنة لموضوع نتائج إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليقها، أكد المقرر الخاص تطبيق المادتين 70 و 72 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المتعلقة بالآثار المترتبة على إنهاء وتعليق تنفيذ معاهدة ما، ومن بين المسائل التي قد تثار في هذا المجال الإخطار والاعتراض عليه. أنظر: لجنة القانون الدولي، التقرير الأول عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات مقدم من السيد لوسيوس كافليش المقرر الخاص (إضافة)، مرجع سابق، ص 18.

² - يتحقق هذا الاستنفاد في حال سقط حق الدولة في ترتيب آثار النزاع المسلح على المعاهدة الدولية كما هو مشار إليه في نص م 12 من مشروع المواد، من خلال إبداء موافقتها الصريحة أو الضمنية على استمرار نفاذ المعاهدة أثناء النزاع المسلح، ونشير هنا إلى أن العديد من الوفود كانت قد انتقدت صياغة هذه المادة واعتبرت الحكم الوارد فيها حكماً صارماً كما انتهى إلى القول بذلك ممثل (الصين)، نظراً لكون الدولة عاجزة عن توقع تطور الأحداث أثناء النزاع المسلح والآثار التي قد يربتها على قدرتها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية، والذي نادى بضرورة منحها حق مراجعة موقفها خلال النزاع المسلح. غير أن هذا الرأي انتقد نظراً لكونه يفرغ المعاهدة من محتواها، كما انتقد ممثل (بولندا) هذه الصياغة لعدم الدقة من جهة وتناقضها مع العنوان الوارد بخصوص حق الدولة في ترتيب آثار النزاع المسلح على المعاهدة الدولية، الذي لم يرد في غيرها من المواد من جهة أخرى. أنظر: لجنة القانون الدولي، التقرير الأول للسيد لوسيوس كافليش المقرر الخاص عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، مرجع سابق، ص 37 - 38.

ويعتبر سقوط الحق في ترتيب أثر الإنهاء أو التعليق أو الانسحاب تطبيق لقاعدة خاصة، التي يطلق عليها ب (Estoppel) أو (Non concedit venire contra factum proprium) أو "الإغلاق الحكمي"، التي تفيد بأن غياب أي احتجاج للدولة على وضع قانوني ما يعد قبولاً منها لهذا الوضع ومن ثمة يمنع عليها نقض تصرفها أو التعارض معه. أنظر:

DELEAU Olivier, Op. Cit., p. 12.

يعتبر الإخطار من الوسائل القانونية التي تعمل على إعلام أطراف المعاهدة الدولية بالتصرفات القانونية التي تزمع الدول مباشرتها تجاه هذه المعاهدة، لذا تتمتع هذه الوسيلة القانونية بأهمية بالغة لاسيما عندما يتعلق الأمر بترتيب أثر الإنهاء أو التعليق أو الانسحاب من المعاهدة الدولية بسبب النزاع المسلح (أولا)، خصوصا من خلال إعلام الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة بهذه النية عن طريق أعمال هذه الآلية وفق إجراءات معينة (ثانيا).

:

تناولت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إجراء الإخطار في نص م65 كوسيلة لاستظهار سبب إنهاء أو تعليق أو الانسحاب من المعاهدة الدولية، التي اعتبرها المقرر الخاص من بين الضمانات الإجرائية التي تمنع ترتيب مثل هذه الآثار من جانب واحد بناءً على الإرادة المنفردة لإحدى الدول الأطراف في المعاهدة الدولية¹، مضيفاً في الوقت ذاته أنه من الوسائل التي تدعو الدول للجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية النزاع المسلح².

وقد ورد النص على هذا الإجراء في م9 من مشروع المواد، التي كانت تحتل في المشاريع السابقة لمشروع سنة 2011 نص م8، والتي شهدت تعديلات بعد الانتقادات الموجهة لها، بحيث انتقد ممثل (بولندا) عنوان نص م8 من مشروع المواد لسنة 2008، لتناقضه مع مضمون المادة بحيث ورد العنوان في صيغة "الإخطار بالإنهاء أو الانسحاب أو التعليق"، في حين أن الإخطار يرد على نية الدولة في ترتيب إحدى هذه الآثار، بينما نادى ممثل (سويسرا) بضرورة تغيير العنوان بالشكل الذي

¹ - وهو ما أخذ به ممثل (بولندا)، مؤكداً على كون الإخطار الوسيلة التي تمنح للدول الأخرى لإعمال حقها في الموافقة أو الاعتراض على ما تزمع به الدولة المخطرة ترتيبه من آثار على المعاهدة الدولية محل الإخطار. لجنة القانون الدولي، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات، مرجع سابق، ص 25.

² - أكد المقرر الخاص على اختلاف الظروف من نزاع إلى آخر، لذا فإنه على الغالب تظل العلاقات الدولية طبيعية إلى حد ما مما يُمكن معها إعمال هذا الإجراء الذي من شأنه تعزيز الاستقرار المستهدف من مشروع المواد من خلال نص م3 منه. أنظر: لجنة القانون الدولي، التقرير الرابع عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، مرجع سابق، ص 20.

يتماشى فيه مع نص م65 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 كونها تتناول مسألة الإجراءات المتعلقة بترتيب آثار النزاع المسلح على المعاهدات¹.

أضف إلى ذلك انتقدت أيضاً لعدم إدراجها مسألة لجوء الدول إلى الوسائل السلمية لحل النزاع وفقاً لما تنص عليه م33 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث أشار السيد (الحمود) إلى ضرورة اللجوء إلى التسوية السلمية بالرغم من كون الإخطار لا يؤدي تلقائياً إلى ترتيب أثر الإنهاء أو التعليق أو الانسحاب، وأكد على الأهمية التي تكتسبها هذه التسوية لاسيما عندما تكون الأطراف في النزاع المسلح أطرافاً في المعاهدة الدولية، كما اقترح ممثل (الصين) من جهته توسيع نطاق تطبيق هذه المادة ليشمل الدول غير أطراف في النزاع المسلح ولكنها أطراف في المعاهدة الدولية، التي أكد المقرر الخاص على قدرتها في اللجوء إلى المواد من 60 إلى 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 من أجل إعمال هذا الحق².

وقد نوه أعضاء لجنة القانون الدولي إلى أهمية الإخطار، بحيث اعتبره ممثل (سويسرا) عنصراً مؤيداً لمبدأ استقرار العلاقات التعاقدية المكرس بموجب مشروع م33³، واعتبره السيد (Gaja) عملية لإحداث الآثار القانونية، وأشار إلى وجود اتفاقات ثنائية لا تتطلب اتخاذ هذا الإجراء إذ لا يمكن أن تظل نافذة أثناء النزاع المسلح بالرغم من عدم الإخطار بذلك، ويتعلق الأمر بالاتفاقات الثنائية التي تتم بموكب عسكري متصل بتاريخ محدد⁴.

تبرز هذه الأهمية أيضاً من خلال معرفة الأثر المراد ترتيبه على المعاهدة الدولية، إذ يختلف الأمر بين أثر الإنهاء الذي لا يمنح للدولة الأخرى خياراً آخر إلا الاعتراض على الإخطار في حال لم يتماشى الإنهاء مع مصالحها المنبثقة عن نفاذ المعاهدة الدولية، في حين قد لا يثير أثر التعليق

¹ - لجنة القانون الدولي، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات، مرجع سابق، ص 25 - 26.

² - لأكثر تفصيل أنظر: لجنة القانون الدولي، محضر موجز مؤقت للجلسة 3053، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، مرجع سابق، ص 8 - 9؛ لجنة القانون الدولي، التقرير الأول للسيد لوسيوس كافليش المقرر الخاص عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، مرجع سابق، ص 33؛ C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3056^{ème} séance, Op. Cit., p. 20.

³ - لجنة القانون الدولي، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات، مرجع سابق، ص 26.

⁴ - C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3051^{ème} séance, Op. Cit., p. 11.

مثل هذا الموقف، طالما أنّ هناك تأكيد ضمني على إعادة سريان أحكام المعاهدة بعد انقضاء التعليق بانتهاء النزاع المسلح المفضي إليه.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنّ طبيعة المعاهدة تساهم في تحديد مدة التعليق فالمعاهدات ذات الطابع التقني يتم استئنافها بشكل فوري، في حين تخضع المعاهدات ذات الطابع السياسي لإعادة النظر لتتماشى مع التغيرات الحاصلة نتيجة النزاع المسلح، وانتهى (McIntyre) إلى القول بأنّ المعاهدات الثنائية لا تعود إلى السريان إلّا عن طريق تجديد صريح بموجب اتفاق خاص بينما يكون ذلك بشكل فوري بمجرد انتهاء العمليات العدائية بالنسبة للمعاهدات المتعددة الأطراف¹.

أعربت في المقابل بعض الوفود عن قلقها، بسبب عدم استثناء معاهدات الحدود فيما يتعلق بتطبيق إجراء الإخطار، كما أكدت على ضرورة أن يشمل الدول الثالثة وإعلامها بنية ترتيب آثار النزاع المسلح على المعاهدة الدولية، طالما أنّ مشاريع المواد تشمل موقف هذه الأخيرة، وقد تساءلت عما إذا كان الوفاء بالتزام الإخطار هو ضرورة عملية ترد في جميع الحالات لاسيّما إذا كانت الدول الأطراف الأخرى أو الدولة الوديعة أطرافاً متحاربة².

يعد الإخطار على هذا النحو آلية إجرائية تعمل على ضمان استقرار العلاقات الدولية لاسيّما التعاهدية منها، تتمكن من خلاله الدولة الطرف في المعاهدة التنبؤ بكل التصرفات القانونية التي قد ترد على أحكامها واتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الآثار التي قد تترتب عنها تجاه مصالحها المرتبطة بنفاذها، ولا يتأتى ذلك إلا بإعمال هذه الآلية وفق إجراءات محددة.

:

نصت م9 من مشروع المواد، على ضرورة توجيه الإخطار من طرف الدولة التي تنوي ترتيب أثر الإنهاء أو الانسحاب أو تعليق نفاذ معاهدة دولية ما أثناء النزاع المسلح، وذلك بشكل مباشر إلى الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة أو إلى الدولة الوديعة للمعاهدة، غير أنّ ممثلي كل من (المملكة

¹ - نشير هنا إلى أنّه في الوقت الراهن فقد هذا التمييز أهميته، بحيث أشار (ديلبروك) إلى أنّ الممارسة الحديثة أثبتت أنّ انتهاء التعليق يكون بانتهاء استخدام القوة، مما يعني أنّ انتهاء النزاع المسلح بشكل رسمي لا يعد شرطاً قانونياً لانتهاء مدة التعليق، واعتبر هذه القاعدة ذات طابع توجيهي للدول وليست قاعدة من قواعد القانون الدولي، وقد أكد معهد القانون الدولي على استبعاد العامل العددي لأطراف النزاع المسلح من أجل استئناف نفاذ المعاهدة الدولية التي تمّ تعليقها بسبب النزاع المسلح، الذي يجب أن يكون في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء الأعمال العدائية ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك. أنظر: لجنة القانون الدولي، أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه، مرجع سابق، ص 117 - 118.

² - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين (2008)، مرجع سابق، ص 7.

المتحدة) و(اليونان) أكدا أنه من الصعب أن يتم إجراء الإخطار والإشعار بالاستلام عندما تكون إحدى الدول سواء صاحبة الإخطار أو المعنية بالإخطار أو الدولة الوديدة طرف في النزاع المسلح، وفي مثل هذه الحالات التي ينتفي فيها الإخطار تصبح قواعد مشاريع المواد نظرية إلى حد كبير، ورداً على ذلك يرى المقرر الخاص أنه في الحالات الصعبة لابد من اتباع نهج عملي في الوفاء بالتزام الإخطار والإشعار بالاستلام، ولابد من تنفيذهما بالطريقة المشابهة الواردة في م65 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات¹.

شكل وضع النزاع المسلح تساؤلات حول مدى تطبيق الأحكام العامة المتعلقة بإجراءات الإخطار على نص م9 من مشروع المواد، لذا تم التأكيد بأن هذه الإجراءات لا تتعلق بحالة النزاع المسلح بشكل خاص، كما أنه من الصعب توجيه الإخطار في مثل هذه الحالة، التي تشكل السبب القانوني لإنهاء أو التعليق أو الانسحاب من المعاهدة، وطرح تساؤل عن الحل البديل في حال تعذر تطبيق نظام الإخطار في النزاع المسلح، وقد كان الرد بتطبيق مبدأ التنازل عن شرط الإخطار في حال استيفاء الشروط التالية²:

- (1) إذا كان تصرف الطرف الآخر يشكل تنازلاً عن شرط الإخطار.
- (2) إذا كان تصرف الطرف الآخر يدل على علم بالإنهاء أو التعليق.
- (3) الاتفاق الصريح على اللجوء إلى الإجراءات المعترف بها للتسوية السلمية بعد انتهاء النزاع المسلح.

كما ورد اقتراح يجعل الإخطار خاضع لموضوع المعاهدة الدولية المراد الإخطار بنية إنهاءها أو تعليقها أو الانسحاب منها، لذا لابد من اقتضائه على المعاهدات غير المنصوص عليها في م5 من مشروع المواد³، وهو اقتراح منطقي طالما أن هذه المعاهدات تتمتع بحصانة ضد ترتيب آثار النزاع المسلح ويستمر نفاذها أثناءه.

¹ - لجنة القانون الدولي، التقرير الأول للسيد لوسيوس كافليش المقرر الخاص عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، مرجع سابق، ص32.

² - لجنة القانون الدولي، التقرير الرابع عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، مرجع سابق، ص ص 23 - 24.

³ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين (2008)، مرجع سابق، ص 7.

شكل إجراء الإخطار محورياً هاماً في نقاشات أعضاء لجنة القانون الدولي، لاسيّما ما يتعلق بتحديد المدة الزمنية التي تعمل على إعلام الدول الأطراف في المعاهدة بنية الدولة المخطرة في ترتيب إحدى الآثار القانونية عليها (أولاً)، الذي يرتب بدوره آثار تراوحت بين المعمول بها في قواعد القانون الدولي بصفة عامة والقواعد المقررة في مشروع لجنة القانون الدولي محل الدراسة بصفة خاصة (ثانياً).

:

أثار تحديد المدة اللازمة لتوجيه الإخطار ونفاذه تبايناً في المواقف والآراء بسبب اختلاف المدة المعتمدة في قواعد القانون الدولي المعمول بها¹، وقد سبق وأن تمّ تحديد المدة الزمنية التي يجب أن تستغرقها الدولة في إخطار الطرف الآخر بنيةها في إنهاء المعاهدة أو تعليقها أو الانسحاب منها، في مشروعي 2008 و 2010 بمدة (3) أشهر² تقيداً بما ورد في نص م 65 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969. غير أنّ أعضاء اللجنة اختلفوا حول هذه المسألة لاسيّما مع صعوبة تحديد هذه المدة أثناء النزاعات المسلحة، واقترح إعطاء مدة أطول³ حتى تتماشى مع ترتيب الأثر محل

¹ - أثّرت مسألة تحديد المدة الزمنية للإخطار أيضاً في التعليق على م 56 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المتعلقة بإنهاء أو الانسحاب من معاهدة لا تنص على أحكام تنظم هذه الآثار، وتمّ التأكيد أنّ المدة المحددة بـ 12 شهر لا تتسم بالطابع العرفي كما هو الشأن بالنسبة لنص ف 2 من المادة ذاتها، وإثماً يتم الأخذ بالمدة المعقولة كالتزام مؤسس على مبدأ حسن النية. أنظر: CHRISTAKIS Théodore, Op. Cit., p. 1961.

² - أنظر م 8 من مشروعي سنة 2008 و 2010، وقد أشار المقرر الخاص في مشروع سنة 2008 إبان تعليقه على هذه المادة، إلى إمكانية تعليق حق الإخطار ومن ثمة الحق الذي يقابله وهو حق الاعتراض طيلة فترة النزاع المسلح لذا أكد على ضرورة اللجوء إلى وسائل أخرى لتسوية النزاع المسلح تكون متاحة للدول. أنظر: تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة 60، 5 ماي إلى 6 جوان و 7 جويلية إلى 8 أوت 2008، الجمعية العامة، الدورة 63، الأمم المتحدة، نيويورك، 2008، الملحق رقم 10، رقم الوثيقة: A/63/10، ص 72؛ تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة 62، 3 ماي إلى 4 جوان و 5 جويلية إلى 6 أوت 2010، الجمعية العامة، الدورة 65، الأمم المتحدة، نيويورك، 2010، الملحق رقم 10، رقم الوثيقة: A/65/10، ص 402.

³ - رأى المقرر الخاص (Sir Humphrey Waldock) عند التعليق على م 56 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، أنّ إعطاء مهلة أطول يعد ضماناً لمصالح الدول الأطراف الأخرى في المعاهدات الدولية وعامل استقرار للعلاقات الدولية فيما بينها، مستنداً في ذلك إلى الممارسة الدولية التي تراوحت بين الأخذ بمدة 12 شهر كأقصى أجل و 3 أشهر كحد أدنى وفي حالات نادرة جداً يتم الإنهاء بشكل فوري دون مراعاة للعامل الزمني، ومن ثمة جاء النص على مدة 12 شهر مع التأكيد في =

الإخطار في مثل هذه الحالات¹، في حين يرى السيد (Vázquez-Bermúdez) أن يتم تحديدها بمدة (6) ستة أشهر نظراً لتقيد الدولة الطرف في النزاع المسلح بالعديد من المسائل التي تحظى بأولوية بالنظر إلى التزاماتها التعاھدية².

وتماشياً مع الوضع الخاص والطابع الاستعجالي الذي يشكله النزاع المسلح، اقترح ممثل دولة (سويسرا) أن تتم إضافة نص يحدد مدة زمنية مخصصة لتقديم الاعتراض على أن لا تتجاوز (3) أشهر، أو أن يصاغ النص بشكل يجعل الأثر المراد ترتيبه نافذاً بمجرد استلام الإخطار إذا لم يبدِ الطرف الآخر في المعاهدة اعتراضاً على وجه السرعة³.

يتوقف ترتيب أثر الإخطار على هذا النحو، على طبيعة الطرف المحيط بالمعاهدة الدولية محل الإخطار، الذي يجعل قدرة الدولة على مواجهة الإجراءات التي يجب اتخاذها من أجل الحيلولة دون ترتيب الأثر المراد ترتيبه على المعاهدة الدولية في محل اختبار، وهو ما يبرر عدم لجوء الدول إلى إعمال هذا الإجراء بالنسبة لمعاهدات القانون الدولي الإنساني، التي نظمت هذه المسألة وحددت المدة الواجبة لاتخاذها وترتيب أثره القانوني الذي لا يقل عن سنة، إلا أن هذه المدة قد تتمدد بحسب الظروف القائم، كانهاء النزاع المسلح إذا شهدت الدولة المعنية بالإخطار نشوبه على إقليمها⁴، وذلك تطبيقاً للفقرة 3 المشتركة للمواد 63⁵، و62⁶ و142⁷ و158⁸ من اتفاقات جنيف الأربعة لسنة 1949 .

=التعليق على أن هذه المدة لا يمكن أن تعبر بأي حال من الأحوال تقنين لقاعدة موجودة سابقاً وإنما هو انتقاء لمجموعة خيارات قدّمت للجنة القانون الدولي آنذاك. أنظر: CHRISTAKIS Théodore, Op. Cit., p. 1962.

¹ - لجنة القانون الدولي، التقرير الأول للسيد لوسيوس كافليش المقرر الخاص عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، مرجع سابق، ص32.

² - C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3054^{ème} séance, Op. Cit., p. 12.

³ - لجنة القانون الدولي، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات، مرجع سابق، ص 26.

⁴ - ÉRIC David, Op. Cit., p. 634.

⁵ - راجع م63 من اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949.

⁶ - راجع م62 من اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949.

⁷ - راجع م142 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

⁸ - راجع م58 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

أكد (فيتزموريس) من جهته في الصيغة التي اقترحها حول النص المتعلق بالإخطار، إلى ضرورة مراعاة طابع المعاهدة والظروف السائدة لتحديد فترة الإخطار¹، لينتهي الأمر في الأخير بالاتفاق على اعتبار الإخطار نافذاً عند استلام الدولة الطرف في المعاهدة، للإخطار ما لم يرد النص في الإخطار على تاريخ لاحق، وهو ما ينطبق في حال توجيه الإخطار إلى الجهة الودعية إذ يكون نافذاً عند استلام الطرف المتلقي الإخطار من هذه الأخيرة²، ليرتب بذلك الآثار القانونية تجاه الدول المعنية بالإخطار سواءً بتطبيق القواعد العامة الواردة في نص م65 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أو بترتيب أثر خاص ورد في مشروع المواد بشأن الدولة المعتدية تكريساً لما جاء في نص م15 من مشروع المواد.

:

يترتب عن الإخطار الذي يحق للدولة أن ترتب على أساسه الأثر المراد على المعاهدة الدولية، غير أنّ ذلك متوقف على ممارسة الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة حقها في الاعتراض على هذا الإخطار أشار ممثل (سويسرا) إلى ضرورة توضيح الأثر المترتب عن الإخطار بكونه يعمل على دخول أثر الإنهاء أو التعليق أو الانسحاب حيز التنفيذ³، وعليه يعد الإخطار - كما سبقت الإشارة إليه - وسيلة تعبير عن هذا العزم لا يترتب أثره على المعاهدة إلاّ بعد استيفاء موافقة الطرف الآخر، وقد انتقدت بعض الوفود ورود حق الاعتراض للطرف الآخر بموجب فقرة مستقلة وهي الفقرة

¹ - لجنة القانون الدولي، التقرير الرابع عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، مرجع سابق، ص21.

تجدر الإشارة في هذا الصدد، أنّه بالرغم من تنظيم قواعد القانون الدولي الإنساني لإجراء الإخطار وتحديد المدة الواجبة لاتخاذ وترتيب أثره القانوني، إلاّ أنّه لم تشهد الممارسة الدولية أي تطبيق له، كما أنّه في حال تمّ اتّخاذها فإنّه لا يترتب أثره القانوني إلاّ بعد مرور سنة كاملة، وقد تتمدد هذه المدة إذا كانت الدولة المعنية بالإخطار تشهد نزاع مسلح على إقليمها، بانتهاء هذا الأخير، وذلك تطبيقاً للفقرة 3 المشتركة للمواد 63، و62 و142 و158 من اتفاقات جنيف الأربعة لسنة 1949.

² - لجنة القانون الدولي، التقرير الأول للسيد لوسيوس كافليش المقرر الخاص عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، مرجع سابق، ص30.

³ - لجنة القانون الدولي، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات، مرجع سابق، ص26.

وقد سبق وأن أشار ممثل (بولندا) إلى الخطأ الذي ورد في عنوان م8 من مشروع 2010 باعتبار أن ما ينهي الالتزامات التعاهدية أو يعلق نفاذها هو عدم الاعتراض على الإخطار وليس أعمال هذا الأخير، أما في حال ممارسة الدولة حقها في الاعتراض فإنّ ذلك يؤدي إلى وقف العمل بالالتزامات المنبثقة عن المعاهدة إلى غاية حل المسألة المتنازع عليها، سواءً بالطرق الدبلوماسية أو عن طريق اللجوء إلى جهاز قضائي. أنظر: لجنة القانون الدولي، التقرير الأول للسيد لوسيوس كافليش المقرر الخاص عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، مرجع سابق، ص33.

الثالثة، التي اعتبرته أمراً بديهياً طالما أن مضمون الإخطار سواءً تعلق الأمر بالإنهاء أو التعليق أو الانسحاب لا يسري إذا تمّ من جانب واحد¹.

تمّ تنظيم الأحكام الخاصة بالاعتراض بموجب م3/9 من مشروع مواد لجنة القانون الدولي، في حين تمّ تكريسه بموجب م2/65 و3 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وفي معرض الحديث عن هذه الأخيرة، برر عدم إخضاع المنازعات الناجمة عن الاعتراض على ادعاء إنهاء أحكام تعاھدية أو تعليق نفاذها للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية، بأن الطرف الذي يدعي بطلان المعاهدة أو ينوي إنهاءها أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها لسبب ما أن يقوم بما يلي²:

- (1) إخطار الأطراف الأخرى و بيان الإجراء المراد اتّخاذه تجاه المعاهدة وسبب اتّخاذه.
- (2) أن يمهل الأطراف الأخرى فترة معقولة للإجابة، وفي حال لم يتم الاعتراض خلال هذه الفترة جاز للدولة ترتيب الأثر المراد واتخاذ الإجراء عن طريق وثيقة تحرر وتبلغ إلى الدول الأطراف الأخرى³.

- (3) في حال ورود اعتراض على الإجراء المراد اتّخاذه، على الأطراف اللجوء إلى إيجاد حل للمسألة عن طريق الوسائل السلمية المبينة في م33 من ميثاق الأمم المتحدة⁴.

أثيرت عدة آراء حول مسألة الاعتراض، فاقترح المقرر الخاص في مشروع سنة 2008 الاستناد إلى م65/2 فيما يتعلق بالأجل الذي لا يجب أن يتجاوز مدة 3 أشهر⁵، في حين اعتبر السيد (الحمود) أن إعطاء رقم عددي في تحديد مهلة زمنية للاعتراض سيكون أمراً مصطنعاً، إذ أنه لا بد من إعطاء الأولوية لمبدأ حسن النية الذي يفترض أن تتقيد به الدولة صاحبة الاعتراض الذي

¹ - لجنة القانون الدولي، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات، مرجع سابق، ص 25.

² - لجنة القانون الدولي، التقرير الرابع عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، مرجع سابق، ص 10.

³ - لابد من الإشارة هنا أن الحكومة الفنلندية كانت قد اقترحت تحديد مدة الاستعجال بأسبوعين أو شهر واحد، إلا أن اللجنة رأت من الصعب تحديد هذا الأجل بشكل مسبق ليسري على كافة "الحالات المستعجلة بشكل خاص. أنظر: لجنة القانون الدولي، التقرير الرابع عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، مرجع سابق، ص 16.

⁴ - تساعل ممثل (بيلاروس) عن آثار الإخطار على حقوق وواجبات الدول الأطراف في المعاهدة، طالما أن هذا الإجراء سيؤدي إلى توقيف العمل بأحكام المعاهدة سواءً جزئياً أو كلياً، كما أن الإخطار الذي يليه إشعار بالاستلام ينشئ الحق في الاعتراض. أنظر: لجنة القانون الدولي، التقرير الأول للسيد لوسيوس كافليش المقرر الخاص عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، مرجع سابق، ص 31 - 32.

⁵ - C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3051^{ème} séance, Op. Cit., p. 8.

يتجسد من خلال تقديمها للاعتراض في أقرب وقت ممكن¹، وعليه تمّ الاعتماد على معيار "المدة الزمنية المعقولة" لتحديد الفترة المخصصة للاعتراض وهو ما سيفتح المجال أمام غموض مصير المعاهدة الدولية².

وعلى غرار إجراء الإخطار، اقترح ممثل (جمهورية إيران الإسلامية) أن يقتصر الحق في الاعتراض على المعاهدات غير الواردة في نص م5 من مشروع المواد لاستمرار نفاذها أثناء النزاع المسلح، غير أنه لم يتوصل إلى يقين بما يتطلبه لإعمال نص م9 من المشروع³.

ينتج الإخطار أثره القانوني على هذا النحو، من اللحظة التي تبدي فيها الدولة موافقتها على الأثر المراد ترتيبه على المعاهدة الدولية سواءً بشكل صريح أو ضمني، أو بقيام هذه الأخيرة بالاعتراض عليه، وقد انتهت اللجنة إلى القول بعدم إمكانية التوسع في وضع الأحكام الإجرائية لتفادي الوصول إلى فرض حل إجباري للمسألة المتنازع حولها بين الأطراف، وقد أكدت على منح السلطة التقديرية للدول في تقييم الوضع والتصرف بناءً على ما يمليه مبدأ حسن النية مع الاحتفاظ بحق عرض النزاع على الجهاز المختص بالأمم المتحدة، وذلك إذا ما تمّ استنفاد الوسائل السلمية الواردة في م33 من ميثاق الأمم المتحدة دون التوصل إلى حل النزاع المسلح⁴.

يُضاف إلى الاعتراض كحق تستند إليه الدولة لمواجهة عزم الدولة المخطرة بترتيب إحدى الآثار الثلاث للنزاع المسلح على المعاهدة الدولية تطبيقاً للقواعد العامة للقانون الدولي المكرّسة بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أثر خاص ورد في مشروع مواد لجنة القانون الدولي تماشياً مع حكم م15 منه.

¹ - لجنة القانون الدولي، محضر موجز مؤقت للجلسة 3053، مرجع سابق، ص8.

² - لم يقتصر الغموض فيما يتعلق بالأجل المحدد للاعتراض ولكن أيضاً فيما يتعلق بالآثار المترتبة عنه والغموض الذي يحيط بصياغة الفقرة الثالثة من م9 من مشروع المواد. أنظر: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين (2008)، مرجع سابق، ص 7.

³ - لجنة القانون الدولي، التقرير الأول للسيد لوسيوس كافليش المقرر الخاص عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، مرجع سابق، ص33.

⁴ - وقد اعتبرت اللجنة إقرار هذه الأحكام كجزء لا يتجزأ من القانون المتعلق ببطلان المعاهدات أو إنهاؤها أو تعليق نفاذها وإخضاع الإجراء كعمل انفرادي لمجموعة من الضوابط، ضماناً للحقوق وحماية ضد أي تعسف يرد على استخدام الدول حقها في إنهاء المعاهدات الدولية أو تعليق نفاذها. أنظر: لجنة القانون الدولي، التقرير الرابع عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، مرجع سابق، ص 10 - 11.

يتعلق الأمر بمنع الدولة المعتدية من الدفع بأحكام مشروع المواد، بحيث أكد المقرر الخاص عند ردّه على تدخل ممثل (الصين) حول إمكانية التعارض بين أحكام م15 والأحكام المتعلقة بالمعاهدة الدولية، أنّ الدولة التي تقوم بالإخطار عن إنهاء معاهدة أو تعليقها أو الانسحاب منها، وتبين أنّها دولة معتدية يستلزم في البداية التحقق فيما إذا كان هذا الإجراء سيعود عليها بالفائدة، فإذا كان الأمر كذلك فإنّ إجراء الإخطار يفقد كل أثر له إلاّ إذا نصت المعاهدة على قواعد خاصة في هذا المجال والذي نادراً ما يحدث على حد وصف المقرر الخاص¹.

ويجب أن تنقيد الدولة المعتدية بالحكم الخاص بمنع الاستفادة من آثار النزاع المسلح على المعاهدة، من الوقت الذي تنعت فيه دولة معتدية من طرف الدولة المعتدى عليها، ونظراً لكون هذا الأمر سيتم تجاوزه من طرف الدولة المعتدية بحجة عدم ارتكابها لفعل العدوان وإنكارها له وقد يصل الأمر إلى تبادل النعت من كلا الطرفين، فإنّ القرار الصادر عن مجلس الأمن هو الفاصل تحت طائلة عدم الاعتداد بالإجراءات المتعلقة بالإخطار وفقاً لما هو وارد في نص مشروع م9 إذا ثبت أنّها فعلاً الدولة المعتدية².

بالرغم من الأحكام المزدوجة التي تحيط بالإجراءات الخاصة بترتيب أثر الإنهاء أو التعليق أو الانسحاب من المعاهدة الدولية، إلاّ أنّ موضوع هذه الأخيرة يعد معياراً حاسماً أمام تطبيق أحكام المشروع من عدمها³، وهو ما كرّسته لجنة القانون الدولي من خلال إضفاء طابع إرشادي على أحكام المشروع واعتماد قائمة إرشادية للمعاهدات ذات النفاذ المستمر بالرغم من نشوب نزاع مسلح بين الدول الأطراف فيها.

¹ - لجنة القانون الدولي، التقرير الأول عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات مقدم من السيد لوسيو كافليش المقرر الخاص (إضافة)، مرجع سابق، ص 9.

² - لجنة القانون الدولي، التقرير الأول عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات مقدم من السيد لوسيو كافليش المقرر الخاص (إضافة)، المرجع نفسه، ص 7.

³ - يرى ممثل (إيران) بأنّ المادة المتعلقة بالإخطار والاعتراض، يمكن تطبيقها على جميع المعاهدات ما لم يذكر خلاف ذلك. كما يمكن أن يساء تفسيرها على أنّها دعوة إلى "كل دولة مشتبكة في نزاع مسلح تبين نية إنهاء معاهدة أو الانسحاب منها"، أن تعلن عن نيتها الشروع في أعمال القتال مما يخلق تناقض بين هذا الحكم والقائمة الإرشادية، لذا من الأفضل أن يقتصر حق الدولة طرف في النزاع المسلح في الإخطار، على معاهدات أخرى غير تلك الواردة في القائمة التي يفيد مؤدى موضوعها استمرار نفاذها خلال النزاع المسلح. لجنة القانون الدولي، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات، مرجع سابق، ص 8.

إلى جانب القواعد العامة المكرّسة بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، والقواعد المقررة في مشروع مواد لجنة القانون الدولي، تمّ تكريس حماية مضاعفة للمعاهدات الدولية، من خلال إضفاء طابع إرشادي إلى العديد منها وردت على سبيل المثال في قائمة مرفقة بمشروع المواد، تأكيداً على فرضية النفاذ المستمر لهذه المعاهدات أثناء النزاع المسلح، التي شكلت إحدى أهم المسائل التي حظيت بمناقشات أعضاء لجنة القانون الدولي، الأمر الذي أسفر عن وضع فئات من المعاهدات الدولية ضمن تعداد مؤسس على عناصر ذات أهمية خاصة تتمتع بها هذه المعاهدات (المبحث الأول).

وتماشياً مع التخصص الذي تتدرج ضمنها الدراسة محل البحث، تمّ إفراد جزء خاص لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، التي أدرجت ضمن القائمة المرفقة بمشروع المواد وتمّ التأكيد على نفاذها المستمر أثناء النزاع المسلح، وقد تظهر من البديهيّات بالنسبة للقانون الدولي الإنساني إلا أنّها تثير العديد من المسائل المرتبطة بطبيعة القواعد الواردة فيه.

في المقابل تشهد الحماية التي تحيط بمعاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان، نسبة من حيث التطبيق أثناء النزاع المسلح بالنظر إلى الحقوق التي تُعنى بإقرارها وحمايتها، هذه الأخيرة تعرف نوعاً من التمييز الذي بمقتضاه ينفرد البعض منها بحماية مطلقة بغض النظر عن الطرف الذي يحيط بها، في حين يفتقر البعض الآخر إلى هذه الحماية وتعرف خرقاً مبرراً بموجب قواعد قانونية سواءً على مستوى القانون الدولي أو القانون الداخلي، وتشكل بذلك استثناءً حقيقياً لمبدأ الاستمرارية في النفاذ أثناء النزاع المسلح، بل وفي الكثير من الأحيان أثناء حالات لا ترقى إلى مصف النزاع المسلح (المبحث الثاني).

دعمت القواعد المقررة في مشروع المواد بقائمة إرشادية أرفقت به، على سبيل الاستدلال والتوضيح، تضمنت مجموعة من فئات المعاهدات الدولية التي تمّ التأكيد على نفاذها المستمر أثناء النزاع المسلح.

جاء هذا الدعم بإقرار العديد من الجهود التي بذلت على مستوى أشغال لجنة القانون الدولي، وبفضل النقاش الواسع الذي حظيت به القائمة الإرشادية التي كانت محل جدل بين أعضاء لجنة (المطلب الأول)، بخصوص عدة مسائل لاسيّما طبيعة المعاهدات الواردة فيها على ضوء الدراسة المقدّمة من طرف الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة، التي اختلفت من حيث الأهمية القانونية والعملية المبررة لورودها ضمن هذه القائمة الإرشادية (المطلب الثاني).

جاء في نص م¹⁷ التأكيد على وجود بعض المعاهدات الدولية التي لا تسري عليها آثار النزاع المسلح والمتمتعة بمبدأ الاستمرارية في النفاذ بالنظر إلى أهمية المواضيع التي تنظمها، الواردة على سبيل المثال لا الحصر، وهو ما يستنتج من خلال عمومية النص والقائمة المرفقة بمشروع المواد التي

¹ - نشير إلى أنّ م7 من مشروع المواد لسنة 2011، كانت واردة في نفس السياق العددي لمشاريع سنوات 2005 و2006 و2007 في حين احتلت م5 من حيث الترتيب في مشروع سنّي 2008 و2010، ويلاحظ أنّ القائمة الإرشادية كانت واردة في شكل فقرة متصلة بنص المادة في المشاريع الثلاث الأولى للمواد، لترد فيما بعد في شكل مرفق ملحق بمشروع المواد في المشاريع الثلاث الأخيرة، وذلك نتيجة المناقشات التي أجريت على مستوى اللجنة والاقتراحات المقدّمة في هذا الشأن التي تراوحت بين ضرورة تغيير الفئات الواردة في نص المادة أو بحذفه مع إعداد مرفق خاص بالممارسات الدولية والأحكام القضائية ذات الصلة بالموضوع وغيرها من الاقتراحات الأخرى. أنظر: لجنة القانون الدولي، التقرير الثالث عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات مقدم من السيد إيان براونلي المقرر الخاص، مرجع سابق، ص 21

لم تحدد المعاهدات الدولية كل واحدة على حدة، إلا أنّ ذلك لم يمنع في المقابل من التعبير عن القلق تجاه الصيغة التي وردت فيها م7 من مشروع المواد، الذي قد يفسر على نحو يجعل للمادة استقلالية عن المواد الأخرى المرتبطة بها المتعلقة بالمعايير التي يمكن الاستناد إليها من أجل تحديد مصير المعاهدة الدولية (الفرع الأول)، ويضاف إليها الطابع الإرشادي المكرس في المادة الذي يؤدي إلى إقرار تمييز بين المعاهدات الدولية والتأكيد على وجود معاهدات تتمتع بالأولوية في الاعتبار من حيث النفاذ المستمر على الرغم من تحقق واقعة النزاع المسلح (الفرع الثاني).

7

جاءت معظم الآراء المعارضة لوضع قائمة إرشادية في مشروع مواد لجنة القانون الدولي، من أجل تقادي وضع قاعدة تشكل بحد ذاتها قانون خاص تتميز به عن بقية المواد الأخرى المنظمة لذات الموضوع (أولاً)، إلا أنّ هذه الآراء لم تمنع من إبراز الدور الهام الذي يلعبه الطابع الإرشادي للقائمة المرفقة وأهميتها في توضيح ما ورد في هذه المعايير والقاعدة العامة التي تحكم مواد المشروع (ثانياً).

7

:

برزت عدة مواقف لأعضاء لجنة القانون الدولي والوفود المشاركة في أشغالها، حول اللجوء إلى وضع قائمة إرشادية للمعاهدات الدولية ذات النفاذ المستمر في النزاعات المسلحة بالنظر إلى موضوعها، التي تميزت بالاعتراض والتشكيك في فعاليتها، ومع ذلك فقد رحبت العديد من الوفود بالنص على العوامل التي تبين مدى استمرار نفاذ المعاهدة الدولية في حالة النزاع المسلح، لاسيّما من طرف ممثلي كل من (الصين) و(كولومبيا) و(الهند) و(ماليزيا) و(المملكة المتحدة) و(الو.م.أ)، غير أنّ البعض منهم انتقدوا ورود بعض المعاهدات الدولية التي لا تحظى بتأييد الممارسة الدولية ماعدا تلك المتعلقة بإنشاء نظام دائم، والتي أقر الاجتهاد القضائي بديمومة العمل بها بغض النظر عن الممارسة التقليدية للدول¹.

¹ - من بين ممثلي الدول الذين شككوا في نجاح فكرة وضع القائمة الإرشادية، نذكر كل من (الهند) و(بولندا) و(المملكة المتحدة) و(الو.م.أ). أنظر: لجنة القانون الدولي، التقرير الثالث عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات مقدم من السيد إيان براونلي المقرر الخاص، مرجع سابق، ص ص 16 الهامشين 64 - 65 وص 19.

ويعود سبب التخوف من إدراج قائمة إرشادية في مشروع المواد، إلى تكريس نوع من الاستقلالية لنص م7 تتميز به عن المواد 3 و5 و6، في حين أنها تعتبر من بين أهم المعايير التي تساعد على تحديد مصير المعاهدة الدولية فحسب¹، وقد تمّ التأكيد أنّ نص هذه المادة هو نص مكمل يطبق إلى جانب المعايير المتعلقة بالنزاع المسلح والمعاهدة الدولية بشكل عام، دون إفراط أية خصوصية أخرى لهذه القائمة، وقد أكدت لجنة القانون الدولي على ارتباطه بالمواد 3 و5 و6، إذ يكتسي طابعاً تفسيرياً لها².

أكد السيد (الحمود) بأن إدراج فئات المعاهدات في القائمة لا يكتسي طابعاً قطعياً وإنما يهدف إلى الإرشاد للمعاهدات المتمتعة بالنفاذ المستمر أثناء النزاع المسلح ابتداءً، الذي يتوقف على البحث في المعايير الأخرى التي تحكم المسألة في المواد (3 - 5 - 6) انتهاءً، وهو ما أكدّه المقرر الخاص الذي أشار إلى إمكانية ورود بعض الأحكام في المعاهدة الدولية المدرجة ضمن القائمة، وليس بالضرورة أن تفيد جميع الأحكام فيها بقابليتها ضمن التصنيف المقرر في القائمة الإرشادية³.

وقد وجهت العديد من الانتقادات بخصوص إضفاء الطابع الإرشادي على القائمة الواردة في المرفق، باعتبارها لا تستند إلى دراسة معمقة ودقيقة، والصياغة التي ورد فيها ترتيب المعاهدات الدولية محل التنظيم في هذه القائمة⁴، بحيث جاء الترتيب بشكل غير منطقي وغير شامل لبعض المعاهدات التي لا تقل أهمية عن تلك الواردة في القائمة الإرشادية⁵.

وبذكر الصياغة التي اعتمدت لتكريس الطابع الإرشادي في مشروع المواد، انتقد السيد (الحمود) الصيغة التي وردت بها م7، بحيث تضمنت عدة قواعد في نص واحد، في حين أنّ القائمة الإرشادية تخضع لقاعدة واحدة، كما أنّ الصياغة تفيد باستمرار نفاذ هذه المعاهدات بغض النظر عن

¹ - C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3051^{ème} séance, Op. Cit., p. 10.

² - تشكل هذه القائمة نتاج دراسات وتحليلات لمجموعة من المؤلفين، المستندة إلى ممارسة الدول التي تعود إلى الأربعينيات من القرن العشرين. أنظر: لجنة القانون الدولي، التقرير الثالث عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات مقدم من السيد إيان براونلي المقرر الخاص، مرجع سابق، ص 21.

³ - لجنة القانون الدولي، محضر موجز مؤقت للجلسة 3053، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، مرجع سابق، ص 8.

⁴ - أبدى السيد (Murase) تحفظه فيما يتعلق بالتعداد الذي وردت به، بحيث كيّفه بالبسيط وغير المحدد والمتصف بالعمومية يفترق إلى الدقة، كما هو الشأن بالنسبة للمعاهدات المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، والمعاهدات المتعلقة بالحماية الدولية للبيئة. أنظر: C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3054^{ème} séance, Op. Cit., p.9.

⁵ - لجنة القانون الدولي، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين (2008)، مرجع سابق، ص 6.

العوامل الأخرى غير النزاع المسلح التي قد تثير مسألة بطلانها بشكل كلي أو جزئي، كما انتقد هذه الصياغة بالنظر إلى التأسيس القانوني الذي جاءت به، فهي تقر بمبدأ استمرارية هذه المعاهدات لا بالنظر إلى احتمال وضع حد لها بسبب النزاع المسلح، وإنما بالنظر إلى أهمية الموضوع الذي تنظمه مما يعني إفراغ القاعدة العامة الواردة في م3 من محتواها¹.

على الرغم من مجموعة الانتقادات الموجهة لهذا النص، إلا أن أعضاء لجنة القانون الدولي أكدوا على أهميته في توضيح المعايير التي يتم على أساسها تحديد مصير المعاهدة أثناء النزاع المسلح، وهو ما انتهى إليه في التعليق الوارد في مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 2011، التي أكدت على ارتباط القائمة الإرشادية بمعيار "موضوع المعاهدة" المكرس في م6 من مشروع المواد كأحد أهم المعايير المساهمة في تحديد مصير المعاهدة الدولية أثناء النزاع المسلح².

:

أمام التنوع والتعدد الذي تشهده المعاهدات الدولية المنظمة لمواضيع ومجالات مختلفة للعلاقات الدولية، التي قد تنحصر في مجموعة محددة من الدول أو تُعنى بالمصلحة العامة للمجتمع الدولي ككل، كان لزاماً وضع آلية تعمل على تبيان المعاهدات³ غير الخاضعة للاستثناء الوارد على القاعدة العامة المكرسة لتطبيق مواد مشروع لجنة القانون الدولي.

تكتسي على هذا النحو القائمة الإرشادية أهمية كبيرة أقرها العديد من ممثلي الدول مثل (الصين) و(قبرص) و(بولندا) و(الو.م.أ.)، و(اليابان) و(ماليزيا)⁴، واعتبرها المقرر الخاص من بين

¹ - لجنة القانون الدولي، محضر موجز مؤقت للجلسة 3053، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، مرجع سابق، ص8.

² - تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة 63، مرجع سابق، ص 258.

³ - أشاد ممثل (البرتغال) بالفائدة العملية لنص م7 من مشروع المواد، الذي يساهم في تفعيل المعايير الواردة بخصوص تحديد مصير المعاهدة الدولية أثناء النزاع المسلح من جهة، وتوضيح نوع المعاهدات التي لا يمكن ترتيب أثر الإنهاء أو التعليق عليها بالرغم من وجود النزاع المسلح من جهة أخرى. أنظر: لجنة القانون الدولي، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات، مرجع سابق، ص 19.

⁴ - لجنة القانون الدولي، التقرير الأول للسيد لوسيوس كافليش المقرر الخاص عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، مرجع سابق، ص23.

أكد ممثلي كل من (بلغاريا) و(الأردن) و(جمهورية كوريا) و(البرتغال) و(رومانيا) على الدور الإيجابي الذي تلعبه القائمة الإرشادية مع إبداء تحفظاتهم حول ما يتعلق بمضمون الفئات المقترحة في القائمة. أنظر: لجنة القانون الدولي، التقرير الثالث عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات مقدم من السيد إيان براونلي المقرر الخاص، مرجع سابق، ص16، الهامش 63.

أهم ثلاث مسائل تطرحها دراسة موضوع مشروع المواد بالإضافة إلى تأثير النزاع المسلح على المعاهدة الدولية والاستمرار الجزئي أو الكلي للمعاهدات¹.

تظهر هذه الأهمية كذلك عند إعمال م14 من مشروع المواد المتعلقة بحق الدولة المتعرضة للاعتداء ممارسة حقها في الدفاع الشرعي عن النفس، غير أنّ هذا الحق مقيد بعدم ممارسته عندما يتعلق الأمر بإحدى المعاهدات الواردة في القائمة الإرشادية²، مما يعني اكتساب هذه المعاهدات لحصانة ضدّ أي تصرف قد يرد من طرف الدول الأطراف في النزاع المسلح سواءً كان تصرفاً مشروعاً أو غير مشروع.

تراوح الرأي حول الأهمية التي تكتسيها القائمة الإرشادية، وهو ما يظهر من خلال تباين الآراء حول الشكل الذي يجب أن ترد فيه، إذ اقترح ممثل (الصين) بضرورة إدراجها ضمن التعليق طالما أنّ القرارات المتعلقة باستمرار نفاذ المعاهدات يتم اتخاذها بدراسة كل حالة على حدة، أما ممثل (هنغاريا) فقد اقترح إدراج القائمة في نص م7، بينما أيد ممثلي كل من (جمهورية كوريا) و(إندونيسيا) و(قبرص) الحل الذي قدّمته اللجنة المتمثل في إرفاق القائمة بمشاريع المواد، في حين برز موقف سلبي تجاه إدراج هذه القائمة من طرف بلدان الشمال الأوروبي التي اقترحت الاستغناء عنها كلية³، وهو ذات الموقف المتخذ من طرف ممثل (بولندا) معتبراً أن تكريس المبدأ العام القاضي باستمرارية المعاهدات الدولية، يُغني عن الحاجة إلى وضع فئات خاصة من المعاهدات التي تظل نافذة تلقائياً عند اندلاع نزاع مسلح، طالما هناك مبدأ عام يقضي باستمرارية المعاهدات⁴.

¹ - C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3051^{ème} séance, Op. Cit., p. 6.

² - C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3060^{ème} séance, Op. Cit., p. 10.

³ - لجنة القانون الدولي، التقرير الأول للسيد لوسيو كافييوس المقرر الخاص عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، مرجع سابق، ص23.

⁴ - لجنة القانون الدولي، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات، مرجع سابق، ص 19.

جاء إقرار القائمة الإرشادية على نحو يتماشى في معظمه مع الدراسة التي قامت بها الأمانة العامة للأمم المتحدة سنة 2005، التي كرست تصنيفاً قائماً على درجة احتمال النفاذ المستمر للمعاهدات أثناء النزاع المسلح (أولاً)، ليتم اعتماد هذه القائمة بعد مناقشات واختلاف في الآراء على مستوى لجنة القانون الدولي حول التمييز الذي ترتب عن وضع مثل هذا التصنيف لفئات المعاهدات والتخوف من النتائج السلبية التي قد تترتب عنه لاسيما من حيث التفسير (ثانياً).

:

استندت الأمانة العامة للأمم المتحدة في إعداد مذكرتها حول "أثر النزاع المسلح على المعاهدات الدولية" سنة 2005، على الممارسة الدولية والآراء الفقهية، وقد تعرضت للعديد من المسائل المرتبطة بالموضوع، واستطاعت وضع تصنيف مهم للمعاهدات مبني على درجة احتمال نفاذها المستمر أثناء النزاع المسلح.

أسفر هذا التصنيف عن 4 فئات موزعة بين المعاهدات المحتمل سريانها احتمالاً راجحاً، والمعاهدات المحتمل سريانها احتمالاً متوسطاً، والمعاهدات المحتمل سريانها احتمالاً متبايناً وناشئاً، والمعاهدات المحتمل سريانها احتمالاً ضعيفاً.

اختلف عدد المعاهدات المدرجة في كل فئة باختلاف استمرار العمل بها أثناء النزاع المسلح، واستقر أكبر عدد من هذه المعاهدات بين الاحتمال الراجح والاحتمال المتباين والناشئ للنفاذ المستمر، على النحو الآتي:

1) المعاهدات المحتمل سريانها احتمالاً راجحاً:

أ. معاهدات القانون الإنساني.

ب. المعاهدات المتضمنة لأحكام صريحة بشأن السريان وقت الحرب.

ت. المعاهدات المنشئة أو المرتبة لنظام أو مركز دائم.

ث. المعاهدات أو الأحكام التعاهدية المدونة للقواعد الآمرة.

- ج. معاهدات حقوق الإنسان.
- ح. المعاهدات التي تحكم الديون بين الحكومات.
- خ. الاتفاقيات الدبلوماسية.
- (2) المعاهدات المحتمل سريانها احتمالاً متوسطاً:
 - أ. معاهدات التوارث.
 - ب. الاتفاقات الشارعة المتعددة الأطراف.
- (3) المعاهدات المحتمل سريانها احتمالاً متبايناً أو ناشئاً:
 - أ. اتفاقات النقل الدولي.
 - ب. المعاهدات البيئية.
 - ت. معاهدات تسليم المجرمين.
 - ث. معاهدة عبور الحدود.
 - ج. معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة.
 - ح. معاهدات الملكية الفكرية.
 - خ. معاهدات تسليم المحكوم عليهم جنائياً.
- (4) المعاهدات المحتمل سريانها احتمالاً ضئيلاً:
 - أ. المعاهدات غير السارية بنص صريح.
 - ب. المعاهدات المنافية للممارسة.

كما ظهر تصنيف آخر قائم على الأثر المترتب عن المعاهدة الدولية أثناء النزاع المسلح، بحيث نادى الرأي الحديث بضرورة البحث عن مسألة استمرارية نفاذ المعاهدات الدولية بالنظر إلى نوعها، الأمر الذي يستوجب معه وضع تصنيف قائم على 3 فئات، تتوزع بين الفئات التي تظل سارية أثناء النزاع المسلح وبعده، والمعاهدات التي يتم تعليق نفاذها، والمعاهدات التي يتم إلغاؤها أثناء النزاع المسلح، وتمّ الترحيب بهذا التصنيف من طرف بعض الدول لاسيّما (بريطانيا) و(الو.م.أ)، إضافةً إلى العديد من شراح القانون الدولي¹.

اعتمدت اللجنة في الأخير قائمة إرشادية على ضوء دراسة مذكرة الأمانة العامة، مستبعدةً بعض المعاهدات الدولية على الرغم من كون احتمال نفاذها المستمر هو احتمال راجح كما هو الشأن بالنسبة للمعاهدات التي تحكم الديون بين الحكومات، وأخرى ذات احتمال متوسط كمعاهدات التوارث

¹ - لجنة القانون الدولي، أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه، مرجع سابق، ص 12.

التي لم يعد لها وجود في وقتنا الراهن، إضافةً إلى العديد من المعاهدات المحتمل استمرار نفاذها في النزاع المسلح بشكل متباين أو ناشئ ويتعلق الأمر بكل من اتفاقات النقل الدولي¹، ومعاهدات تسليم المجرمين، ومعاهدة عبور الحدود، ومعاهدات الصداقة والتجارة والملاحة، ومعاهدات الملكية الفكرية، كما استبعدت التصنيف الأخير المتمثل في المعاهدات المحتمل سريانها احتمالاً ضئيلاً المتمثلة في المعاهدات غير السارية بنص صريح، والمعاهدات المنافسة للممارسة.

وفي المقابل أضافت فئات أخرى من المعاهدات التي نالت أهمية في مناقشات أشغال اللجنة، ويتعلق الأمر بكل من المعاهدات الخاصة بالعدالة الجنائية الدولية، والمعاهدات المتعلقة بالمجاري المائية الدولية والمنشآت والمرافق المتصلة بها، والمعاهدات المتعلقة بطبقات المياه الجوفية والمنشآت المرفقة المتصلة بها، والمعاهدات التي تكون صكوكاً تأسيسية لمنظمات دولية، والمعاهدات المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية²، بما فيها اللجوء إلى التوفيق والوساطة والتحكيم والتسوية القضائية، والمعاهدات المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

حظي هذا التصنيف بالعديد من المناقشات التي أجريت على مستوى أشغال اللجنة، وبروز إشكالات تتعلق أساساً بما قد يرد من تفسير خاطئ لهذا التصنيف، واعتباره تمييزاً بين فئات المعاهدات.

:

اختلفت الممارسة الدولية والآراء التي انتهى إليها فقهاء القانون الدولي في ترتيب الأثر المستمر لنفاذ المعاهدات الدولية بحسب الموضوع الذي تنظمه وطبيعة القواعد التي تتضمنها، وقد كرّست في الفقه التقليدي استثناءات عدة للقاعدة التي كانت تقضي بأنّ النزاع المسلح ينهي المعاهدات الدولية.

¹ - نوه السيد (McRae) إلى عدم وضع حكم خاص في مشروع م5 فيما يتعلق باتفاقات القانون الجوي، مع ضرورة إبقائها قابلة للاستمرار في العديد من الحالات الأخرى. أنظر:

C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3059^{ème} séance, Op. Cit., p. 12.

² - ساهم الطابع الإرشادي للقائمة المرفقة بمشروع مواد لجنة القانون الدولي إلى خلق نوع من التداخل في المفاهيم القانونية، وهو ما منع من إدراج نظام تسوية المنازعات بالوسائل السلمية في ترتيب آثار على المعاهدات الدولية، نظراً لورودها ضمن الفئات الخاضعة للحماية الخاصة التي أقرها مشروع المواد. أنظر: لجنة القانون الدولي، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات، مرجع سابق، ص 26.

وردت 3 فئات من المعاهدات الدولية كاستثناء عن الأثر التلقائي للنزاع المسلح في إنهاء المعاهدات الدولية، وتتمثل فيما يلي¹:

(أ) **الفئة الأولى:** تتضمن المعاهدات المنظمة لحالات موضوعية كالمعاهدات التي تنظم التنازل عن الأراضي والارتفاقات الدولية، وذلك بالنظر إلى المدة الزمنية الطويلة التي تتطلب الالتزامات المنبثقة عنها لنفاذها، مقارنةً مع غيرها من الالتزامات في المعاهدات الأخرى ذات الطابع التعاقدية.

(ب) **الفئة الثانية:** تتضمن هذه الفئة المعاهدات المتعلقة بتنظيم قواعد سير النزاعات المسلحة، كما هو الشأن بالنسبة لاتفاقات لاهاي واتفاقات جنيف الأربعة لسنة 1949.

(ت) **الفئة الثالثة:** تتلخص هذه الفئة بشكل عام في المعاهدات المتعددة الأطراف، التي تتضمن العديد من المسائل لاسيما ما يتعلق بالأطراف المحايدة والدول الثالثة غير المشتركة في النزاع المسلح، لذا تم إقرار أحكام خاصة نظراً لما تثيره هذه المسائل من إشكالات من حيث النفاذ وإجفاف في حق الأطراف في حال تطبيق القاعدة الكلاسيكية عليها، وانتهى الأمر إلى الأخذ بما ورد من أحكام صريحة في المعاهدة حول استمرار نفاذها من عدمه، وفي حال غياب مثل هذه الأحكام يتم التمييز بين العلاقات التي تجمع بين الدول المتحاربة، بحيث يوقف العمل بأحكام المعاهدات الجماعية طيلة فترة النزاع المسلح إلى غاية انعقاد الصلح من جهة، والعلاقات التي تجمع بين الدول المتحاربة والدول المحايدة وعلاقات هذه الأخيرة فيما بينها من جهة أخرى التي يظل العمل بأحكام المعاهدة سارياً تجاهها.

طرح التصنيف الوارد في القائمة الإرشادية المرفق بمشروع المواد عدة آراء على مستوى لجنة القانون الدولي، وكانت أغلبها منتقدة لهذا التصنيف باعتباره مصدر للخلاف حول الاتفاقات الواردة وغير الواردة، إضافةً إلى كون التمييز الذي تركزه يؤدي إلى التفكير بتمتعها بنظام مختلف².

انتقد ممثل (سويسرا) القائمة الإرشادية، من حيث الحماية التي توفرها للمعاهدات الدولية دون الأخرى، في حين كان لابد من النص على التمييز بين الحماية المطلقة التي يجب أن تركز لبعض المعاهدات نظراً لأهميتها في تحقيق أهداف المجتمع الدولي كما هو الشأن بالنسبة لاتفاقات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وحماية خاصة تكون في مرتبة دنيا عن الحماية

¹ - لأكثر تفصيل حول الاتفاقات التي جسدت مثل هذا التمييز. أنظر: شارل روسو، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 76 - 77.

² - C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3059^{ème} séance, Op. Cit., p. 12.

المطلقة تمنح لبقية المعاهدات الواردة في القائمة الإرشادية، إذ لا يمكن وضع هذه المعاهدات على قدم المساواة مع المعاهدات الأخرى الواردة في القائمة الإرشادية مثل المعاهدات المتعلقة بالمجاري المائية الدولية والمنشآت والمرافق المتصلة، لذا لابد من منح هذه الأخيرة حماية خاصة تختلف عن الأولى، وقد اقترح أن ترد القائمة الإرشادية كمرفق للفقرة الأولى من مشروع م7 ليكون نص الفقرة الثانية على المعاهدات التي لا يمكن في أي حال من الأحوال إنهاؤها أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها أثناء النزاع المسلح¹.

يرى من جهته السيد (Nolte) أن لا تتضمن القائمة الإرشادية إلا المعاهدات التي يكون استمرار نفاذها أمر مفترض مستمد من الممارسة الدولية أو طبيعة المعاهدة ومضمونها، وقد انتقد ورود القائمة على عدد كبير من المعاهدات لما سيؤدي إلى إثارة مسألة إمكانية فصلها، كما اقترح إدراج هذه الفئات ضمن مجموعات تستند إلى السياسة الدولية العامة كما هو الشأن بالنسبة لاتفاقات القانون الدولي الإنساني واتفاقات الحدود أو التي تحمي المصالح الخاصة².

وقد اختلفت الآراء أيضاً حول الاتفاقات الواردة والاتفاقات التي يجب أن ترد في القائمة الإرشادية كما هو الشأن بالنسبة للاتفاقات التي تتضمن قواعد آمرة³، حيث انتهى الأمر إلى التأكيد على سريانها بشكل مستقل عن مشروع المواد باعتبارها قواعد عرفية وليس لكونها متضمنة في اتفاقات دولية، وتم إقرار الفرضية البسيطة للأثر المستمر لنفاذ المعاهدات الدولية، الأمر الذي يستتبع

¹ - جاءت صياغة الفقرة الثانية لمشروع م7 التي كانت تحتل م5، باقتراح من طرف ممثل دولة (سويسرا) على النحو الآتي:
² - يستمر أو يبدأ في حالة وقوع نزاع مسلح نفاذ المعاهدات المتعلقة بحماية الأفراد، بما في ذلك المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي وبالقانون الدولي لحقوق الإنسان وبالقانون الجنائي الدولي، فضلاً عن ميثاق الأمم المتحدة". أنظر: لجنة القانون الدولي، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات، مرجع سابق، ص 20.

² - C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3054^{ème} séance, Op. Cit., p. 13.

³ - عرفت القواعد الآمرة تطوراً إذ تم رفضها لاعتبارها نوع من تقييد سلطة الدولة وحريتها في إبرام المعاهدات، وبالتالي لا وجود لقواعد تعاهدية خاضعة لها، وقد تم تكريس استقلالية وحرية إرادة الدول إلى درجة كان يمكن معها مخالفة المبادئ الأساسية للقانون الدولي عن طريق اتفاقات إرادية، إلا أنه بعد الاعتراف بها بموجب المادتين 53 و64 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، تحول الرفض إلى تخوف من عواقبها على العلاقات الدولية، وفي الوقت الذي اعتبرها البعض على أنها تضيف طابعاً أخلاقياً على القانون الدولي سخر البعض الآخر منها إلا أنه مع التطور الذي لحق العلاقات الدولية انتهى الفقه إلى ضرورة الاعتراف بوجود نظام عام دولي يهدف إلى حماية المصلحة العليا المشتركة لجميع الدول. أنظر: محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص 411 - 413.

بالضرورة إعمال م11 من مشروع المواد المتعلقة بإمكانية فصل أحكام المعاهدة بالنسبة للمعاهدات التي تقبل بعض أحكامها الاستمرار في النفاذ بالرغم من النزاع المسلح على خلاف البعض الآخر¹.

سعى بعض أعضاء لجنة القانون الدولي إلى توضيح القائمة الإرشادية، فاقترح وضع معايير يتم على أساسها إدراج معاهدة ما في القائمة الإرشادية والتي تظل نافذة بالضرورة أثناء النزاع المسلح، غير أن الاقتراح لم يلق ترحيباً من طرف المقرر الخاص².

اعتمدت لجنة القانون الدولي الفئات الواردة في القائمة الإرشادية، استناداً لعدة مبررات تحيط بكل فئة على حدة، وتثير بعض المعاهدات العديد من التساؤلات حول عدم إدراجها ضمن هذه القائمة بالرغم من الأهمية التي تحظى بها.

على ضوء الدراسة التي قامت بها الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 2005، والصيغة النهائية التي وردت على أساسها القائمة الإرشادية المرفقة بمشروع المواد، تستوقفنا بعض النماذج عن المعاهدات التي شهدت توافق في المواقف من حيث الإدراج، بالرغم من اختلاف درجة احتمال سريانها أثناء النزاع المسلح بين الاحتمال الراجح (الفرع الأول) والاحتمال النسبي (الفرع الثاني).

¹ - C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3056^{ème} séance, Op. Cit., p. 20.

أكد (Laurent TRIGEUAD) على إثارة الجانب التطبيقي لنص م7 بالنسبة لحالة التطبيق الجزئي، والبحث عن الوسيلة التي تُمكن من تحديد القواعد الخاصة بها، كما أن الإحالة إلى م11 تثير مسألة الاعتماد على م6 المتعلقة بالمعايير المرتبطة بالمعاهدة الدولية والنزاع المسلح، لذا انتقد عمومية النصوص الواردة في مشروع المواد بخصوص هذه المسألة والتي من شأنها أن تثير عدة اختلافات في التأويل بين أطراف المعاهدة الدولية. أنظر: TRIGEUAD Laurent, Op. Cit., p. 867.

² - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين (2007)، مرجع سابق، ص 36.

أقرت كل من لجنة القانون الدولي والأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة، الأثر المستمر لنفاذ بشكل راجح لبعض المعاهدات الدولية أثناء النزاع المسلح، التي أخذنا نماذج عنها¹ تتمثل في كل من المعاهدات المنشئة أو المرتبة لنظام أو مركز دائم بما فيها معاهدات الحدود (أولاً)، والمعاهدات المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية (ثانياً)، نظراً للخصوصية التي تنفرد بها هذه المعاهدات، وتضمنها عناصر ذات محل اعتبار خاص يسود على حالة النزاع المسلح.

:

وردت المعاهدات المنشئة أو المرتبة لنظام أو مركز دائم بما فيها معاهدات الحدود في الفقرة (ب) من القائمة الإرشادية المرفقة بمشروع المواد، واعتبرتها الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة من المعاهدات المحتمل سريانها أثناء النزاع المسلح احتمالاً راجحاً²، نظراً لارتباطها الوثيق بسيادة الدول على إقليمها، فهي تتعلق بالمسائل الخاصة بالتخلي عن الإقليم، وحقوق الارتفاق، وإدارة الإقليم بشكل عام، وتتمتع هذه المعاهدات بصفة الديمومة والاستقرار على خلاف المعاهدات السياسية كمعاهدات التحالف³.

¹ - المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي احتلت الصدارة من حيث المعاهدات ذات الأثر المستمر في النفاذ أثناء النزاع المسلح بشكل راجح، أفرد لها دراسة خاصة في المبحث الأخير من هذه الرسالة، ص ص 194 - 218.

² - وقد اقترح ممثل (إيران) الإشارة إلى فئة المعاهدات المنشئة لحدود أو لنظام إقليمي باعتبارها استثناءات مما يجعل اللجنة تتجنب احتمال نشوء انطباع خاطئ لدى الدول، التي تبنت طموحات لتغيير ترسيم حدودها الدولية، كما أنه لابد من ملاحظة الدور البارز الذي تلعبه هذه المعاهدات في صون السلم والأمن الدوليين. أنظر: لجنة القانون الدولي، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات، مرجع سابق، ص ص 4 - 5.

³ - يطلق على هذه المعاهدات بالمعاهدات الثابتة لامتعتها بعنصر الديمومة، وقد شكلت أولى الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة الكلاسيكية التي تقضي بإلغاء المعاهدات بسبب الحرب. أنظر:

MCNAIR Arnold Duncan, Op. Cit., pp. 537 - 538.

نشير إلى أنّ المعاهدات المتعلقة بعبور الحدود، قد صُنفت ضمن المعاهدات المحتمل سريانها احتمالاً متبايناً أو ناشئاً، في الدراسة التي قامت بها الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة. وقد استبعدت في صياغة القائمة الإرشادية التي حددت معاهدات الحدود المتعلقة بإنشائها والمعدلة لها، ويعود السبب وراء استبعاد معاهدات عبور الحدود إلى تميزها بالطابع السياسي والأمني واتجاه معظم القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم المحلية إلى إلغاء هذه المعاهدات بسبب النزاع المسلح¹.

تحتل هذه المعاهدات مكانة هامة في العلاقات الدولية، بحيث أنّها تهتم بالحالات الموضوعية التي تنشئ التزامات في مواجهة كافة ترتبط بها الدول الأطراف وغير الأطراف فيها، بل يمتد تطبيقها ليشمل الجهات الفاعلة من غير الدول².

وقد أكدت محكمة استئناف في (الو.م.أ) في قضية (تركة ماير) على عدم تعارض هذه المعاهدات مع السياسة العامة للدولة وأمنها، مما يجعل نفاذها في مأمن عن التعليق أو الإنهاء أثناء النزاع المسلح، كما جاء في اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات على عدم تأثير خلافة الدول على الحدود التي تمّ إقرارها بموجب معاهدة دولية³.

¹ - قررت المحكمة العليا (الو.م.أ) بإلغاء معاهدة (جاي) لعام 1794 التي تسمح بالمرور المتبادل على حدودها مع (كندا) بسبب حرب عام 1812، وهو ما قضت به أيضاً المحكمة المالية لـ (كندا) وهو ما كان يخالف اجتهادها فيما يتعلق بمعاهدات التوارث التي أقرت بقاء استمرارها أثناء النزاع المسلح. واعتبرت المحكمة العليا لـ (الو.م.أ) المعاهدات التي تضمن حقاً خاصاً للأفراد في عبور حدود دولية خلال النزاع المسلح، تشكل أثراً كبيراً على السياسة والأمن الوطنيين لذا كان لازماً ترتيب أثر الإلغاء على هذه المعاهدات. أنظر: لجنة القانون الدولي، أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه، مرجع سابق، ص 56 - 57.

² - لجنة القانون الدولي، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات، مرجع سابق، ص 5.

اعتبرها القاضي (Cardozo) ذات طابع مزدوج، إذ تعتبر عقد بين الدول المستقلة في أول مرحلة لها في الوجود، لتصبح فيما بعد مصدر للحقوق الخاصة للأفراد داخل الدول. نقلاً عن: MCNAIR Arnold Duncan, Op. Cit., p. 541.

³ - لجنة القانون الدولي، أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه، مرجع سابق، ص 27 - 28. تعتبر مسألة استخلاف الدول من المسائل المرتبطة بالنزاع المسلح كإحدى النتائج التي تثير مسألة المساس بالحدود القائمة للدول، وقد فصلت م 11 من اتفاقية فيينا لعام 1978 حول الاستخلاف في موضوع المعاهدات، على عدم تأثير هذه المسألة في استمرار نفاذ معاهدات الحدود. على خلاف الفقه الدولي الذي انقسم بين مؤيد ومعارض لمبدأ عدم المساس بمعاهدات الحدود عند الاستخلاف الدولي، حيث استند الفقه المؤيد ومن بينهم الفقيه (أوكيل) إلى ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال الإبقاء على هذه المعاهدات دون المساس بها من طرف الدولة الخلف، غير أنّ الفقه المعارض والذي يتزعمه الفقيه (دانيل باردونيه) فقد استند إلى تعارض هذه المسألة مع حق الشعوب في تقرير مصيرها، كما أكد أنّ جعل هذه المعاهدات جامدة غير قابلة للمساس بها من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، لا يتحقق بالنظر إلى تعارضها لإرادة الشعوب الذي يؤدي بدوره إلى خلق الاضطراب والتوتر بين الدول لاسيّما الحدود التي فرضتها الدول=

ونشير هنا إلى أنّ لجنة القانون الدولي استندت في وضع الاستثناء الخاص بعدم تأثر استخلاف الدول في معاهدات الحدود، إلى ارتباط هذه الأخيرة - بما في ذلك الحقوق المنبثقة عنها - بالإقليم، إذ بمجرد رسم الحدود وتطبيقها وفقاً لأحكام المعاهدة تكتسب الحدود مركزاً قانونياً يتمتع بحماية قائمة على مبدأ ثبات واستقرار الحدود الذي حظي بتأييد الفقه الدولي¹، لاسيّما وأنّ الأهمية التي تستحوذها هذه المعاهدات من حيث ضرورة الاستمرار في نفاذها تستمد من الأوضاع الناشئة عن تطبيقها؛ كما أنّ هذه المعاهدات ترتبط بشكل وثيق بالسلم والأمن الدوليين، إذ أنّ واقعة الاستخلاف تساعد على وضع حد لموجة تغيير الحدود التي تشكل مصدراً هاماً للاضطراب وعدم استقرار العلاقات بين الدول².

ومن بين المعاهدات المنشئة لوضع قانوني دائم، نجد معاهدات الحدود³ التي تُمكن الدولة عن طريق تحديد ورسم حدودها، من ممارسة سيادتها على جميع القاطنين بإقليمها، كما تساهم في حماية الدولة كشخص اعتباري والتمتع بمواردها الطبيعية وتنظيم العلاقات بينها وبين الدول المجاورة لها من جهة والعلاقات بينها وبين غيرها من الدول من جهة أخرى⁴.

يشكل المساس بمعاهدات الحدود خطر على توفير المساعدات الإنسانية⁵ وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، لذا يؤيد الفقه الدولي تأييداً قوياً مبدأ "ديمومة" القواعد والنظم الإقليمية المنشأة

=الاستعمارية تحقيقاً لأهداف إستراتيجية واقتصادية دون الأخذ بالاعتبارات الجغرافية والعرقية، وقد شكلت معركة (أوجادين) بين (الصومال) و(الحبشة)، والصراع الليبي مع (التشاد) حول (قطاع أوزو) من أهم النزاعات المؤكدة على مبدأ قدسية الحدود المستخلقة عن الاستعمار. لأكثر تفصيل حول هذه النزاعات وأخرى المرتبطة بالممارسة الدولية بخصوص احترام معاهدات الحدود، أنظر: شريف عبد الحميد حسن رمضان، الاستخلاف الدولي وأثره على المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص ص 298 - 309.

¹ - نذكر من بين الفقهاء المؤيدين لهذا الاتجاه، الفقيه الإيطالي (روبرتو آجو)، والفقيه المجري (إينور)، والفقيه اليوغوسلافي (بارتوس)، والفقيه السوفييتي (أوشياكوف)، والفقيه البرازيلي (سيتي كامارا).

² - شريف عبد الحميد حسن رمضان، الاستخلاف الدولي وأثره على المعاهدات الدولية، المرجع نفسه، ص ص 309 - 314.

³ - طلب ممثل (جمهورية إيران الإسلامية) أن ترد المعاهدات المنشئة أو المعدلة للحدود البرية والبحرية في نص مشروع م3 نظراً لأهميتها الكبيرة في تحقيق مبدأ استقرار الحدود البرية أو النهرية، غير أنّ القيام بذلك سيؤدي إلى الإخلال بالعناصر الأساسية لمشاريع المواد. أنظر: لجنة القانون الدولي، التقرير الأول للسيد لوسبوس كافليش المقرر الخاص عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، مرجع سابق، ص 12.

⁴ - إبراهيم أحمد سعيد، الحدود والقضايا الجيوإستراتيجية في إقليم المشرق العربي (تاريخياً وحضارياً)، مجلة جامعة دمشق، المجلد 30، العدد 2+1، 2014، ص ص 682 - 683.

⁵ - يعتبر مبدأ حق المرور والوصول الحر إلى الضحايا ومساعدتهم (Le principe du libre accès aux victimes)، من المبادئ المكرسة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، الذي يمنح الحق للمنظمات الإنسانية في مباشرة نشاطها الميداني=

بموجب معاهدة¹، ويتعارض عنصر الديمومة الذي تتمتع به معاهدات الحدود، مع التمسك بمبدأ التغيير الجوهري للظروف من أجل إنهاءها²، وهو ما كرّسته م1/62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 بشكل صريح، حيث جاء فيها: "2 - لا يجوز الاستظهار بحدوث تغيير أساسي في الظروف سبباً لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها: (أ) إذا كانت المعاهدة تنص على تعيين حدود...³".

كما تبرز هذه الأهمية أيضاً من خلال، اعتبارها في الكثير من الأحيان محل للنزاع المسلح⁴، إذ تؤدي المسائل المرتبطة بها كمسألة العبور عبر الحدود بطريقة غير شرعية لاسيما في الحدود البحرية، وملكية الأراضي والعقارات المتواجدة على الحدود والموارد الطبيعية التي تحيط بها بالنسبة للحدود البرية، إلى إثارة النزاعات المسلحة بين الدول⁵.

تلعب على هذا النحو، عملية تحديد حدود الدولة دوراً هاماً في استقرار العلاقات الدولية الجوارية ووضع حد للنزاعات الحدودية بين الدول، ويساهم في هذا التحديد الأخذ بمبدأ ثبات الحدود

=في النزاعات المسلحة من جهة، ويرتّب التزام على الدول بالسماح لهذه المنظمات من ممارسة هذا الحق من جهة أخرى. للمزيد أنظر: خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 186، الهامش 2.

¹ - أقرت محكمة العدل الدولية في قضية (كوستاريكا) ضد (نيكاراغوا) بخصوص حقوق الملاحة والحقوق المتصلة بها سنة 2009، بأنه "من مبادئ القانون الدولي أن يحقق النظام الإقليمي المنشأ بموجب معاهدة ديمومة لا تتمتع بها المعاهدة نفسها بالضرورة ولا يتوقف استمرار وجود هذا النظام على استمرار المعاهدة التي تمّ الاتفاق بموجبها على النظام" وهو ما انتهت إليه أيضاً في القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي بين (ليبيا) و(تشاد) سنة 1994. نقلا عن: لجنة القانون الدولي، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات، مرجع سابق، ص ص 6-7.

² - أيمن سلامة، مبدأ التغيير الجوهري في الظروف وأثره على اتفاقيات حوض النيل، مرجع سابق، ص 125.

³ - راجع م2/62 من مرسوم رقم 87 - 222، مرجع سابق.

⁴ - أدى الخلاف الذي قام بين (الصين) و(الهند) سنة 1962 حول الحدود، إلى احتلال القوات الصينية لمناطق في (الهملايا) نظراً لادعاء كل دولة بتبعية هذه الأخيرة لها، كما أدى أيضاً الخلاف الحدودي الذي جمع بين (جمهورية إيران الإسلامية) و(العراق) على المجرى المائي لشط العرب، إلى نشوب نزاع مسلح سنة 1980 إلى غاية سنة 1988، ألغيت فيه جميع معاهدات الحدود التي تجمع بين البلدين. أنظر: لجنة القانون الدولي، أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه، مرجع سابق، ص ص 76 و 79 - 80.

⁵ - إبراهيم أحمد سعيد، الحدود والقضايا الجيوستراتيجية في إقليم المشرق العربي (تاريخياً وحضارياً)، مرجع سابق، ص ص 676 و 693.

الدولية¹، الذي يضع حداً لكل الأطماع التي أدت إلى التوزيع غير المتوازن للحدود بسبب تباين المصالح بين الدول الحلفاء في الحقبة الاستعمارية².

:

جاء النص على المعاهدات المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية في الفقرة (ل) الأخيرة من القائمة الإرشادية، وقد شهدت تطور من حيث الإدراج المنفصل والمتصل لهذه المعاهدات، بحيث جاءت بشكل منفصل في المشاريع التي سبقت مشروع سنة 2011.

يتضمن القانون الدبلوماسي مجموعة القواعد القانونية التي تهتم بتنظيم العلاقات السلمية بين أشخاص القانون الدولي العام، ويستعمل لفظ الدبلوماسية في توجيه العلاقات الدولية باللجوء إلى آلية المفاوضة بهدف التوفيق بين المصالح المتعارضة³، وتتبنى العلاقات الدبلوماسية والقنصلية أساساً على المعاملة بالمثل والرضا المتبادل بين الدول، ومع ذلك فإنّ إنهاء هذه العلاقات لا تخضع لتصرف اتفاقي، وإثماً قد يتم الإعلان عن إنهاءها بموجب قرار انفرادي للدولة يخضع لسلطانها التقديرية⁴.

¹ - يتم إثبات هذه الحدود بموجب سند قانوني يتخذ شكل صك دولي أو معاهدة دولية أو قرار صادر عن محكمة دولية أو منظمة دولية أو خريطة ويضاف لهذه السندات أيضاً مبدأ إغلاق الحجة، الذي تمتنع الدولة بموجبه إثبات سلوك يحقق لها نفعاً مع إدعاء حقوق لنفسها على حساب الدولة الأخرى، وبالتالي فإنّ سلوكها يغلق عليها حجتها في وقت لاحق، ويعد هذا المبدأ من المبادئ التي يكثر الاستناد إليها كسند للحق في منازعات الحدود الدولية. أنظر: شريف عبد الحميد حسن رمضان، الاستخلاف الدولي وأثره على المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص ص 291 و 295 - 296.

² - تشكل الموارد الطبيعية للدول أحد أبرز الأسباب التي أدت إلى رسم الحدود بشكل غير متوازن خدمة لمصالح الدول الاستعمارية، ومن بين أشهر الاتفاقات التي تناولت تقسيم الدول وبالتحديد دول المشرق العربي خدمة للمصالح البريطانية والفرنسية، نجد (اتفاقية سايكس-بيكو) لسنة 1916 المتكونة من 5 مواد، تحت غطاء الحماية الدولية غير أنّ تفكك الدولة العثمانية وتطور الأحداث وصولاً إلى قيام الحرب العالمية الأولى حال دون استمرار نفاذ هذه الاتفاقية لاسيما من الجانب البريطاني. لأكثر تفصيل حول البنود التي جاءت في هذه الاتفاقية ومصيرها، أنظر: إبراهيم أحمد سعيد، الحدود والقضايا الجيوستراتيجية في إقليم المشرق العربي (تاريخياً وحضارياً)، مرجع سابق، ص ص 685 - 689.

³ - لأكثر تفصيل حول تعريف الدبلوماسية وتطور مفهومه، أنظر: شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية وتطبيقية)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص ص 7 - 11.

⁴ - SAM Lyès, Les effets des conflits armés sur les relations diplomatiques et consulaires, *Revue Critique de Droit et Sciences Politiques*, N° 1, Faculté de droit et des sciences politiques, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2013, p. 46.

وبالرجوع إلى أحكام م63 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فإنّ قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية لا يؤثر فيما بين الدول الأطراف إلّا إذا كان وجود هذه العلاقات ضرورياً لا يمكن الاستغناء عنه لتطبيق المعاهدة¹، ونشير أنّ لجنة القانون الدولي اعتبرت خلال عملها بشأن قانون المعاهدات في الفترة الممتدة من 1963 إلى 1966 بأنّ السبب وراء إدراج حالات "النزاع المسلح" في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية² واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية³، كان لغرض واحد وهو التأكيد على أنّ القواعد المنصوص عليها في الاتفاقيتين تصلح حتّى في تلك الحالات وليس لتنظيم نتائج اندلاع الأعمال العدائية، وهو ما اعتبرته اللجنة يتوافق مع موقفها في اعتبار هذه الحالة تخرج كلفة عن نطاق القانون العام للمعاهدات، ولذا لا يجب ذكرها في مشاريع مواد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 المزمع تدوينها⁴.

أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلق بقضية الرهائن الأمريكيين في (طهران) بأنّ حماية الدبلوماسيين والاتصالات الدبلوماسية لصون حد أدنى من النظام العام، تكتسي أهمية عالمية. وبالنظر إلى كون القضية قد أثّرت في ظرف لم يشهد نزاع أو أعمال عدائية بين (الو.م.أ) و(إيران) فقد أضافت المحكمة أنّه حتّى في حالة النزاع المسلح أو في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية تستوجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية وجوب احترام الدولة المستقبلية لحرمة أعضاء البعثة الدبلوماسية وأماكن عملها⁵.

¹ - عبر الدكتور (محمد بوسلطان) عن هذه العلاقات على ضوء ما جاء في م63 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، بأنّها "وسائل وليست أشياء"، وبذلك تشكل وسيلة تنفيذ لا غير. أنظر: محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 328.

² - بالرجوع إلى نص م44 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، يتّضح أنّ انتهاء العلاقات الدبلوماسية بسبب النزاع المسلح هي فرضية بسيطة تقبل إثبات العكس، وهو ما يتّضح من خلال عبارة "يجب على الدولة المعتمدة لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح، منح التسهيلات اللازمة لتمكين الأجانب المتمتعين بالامتيازات والحصانات وتمكين أفراد أسرهم أيا كانت جنسيتهم من مغادرة إقليمها في أقرب وقت ممكن....".

³ - أنظر م26 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

⁴ - لجنة القانون الدولي، التقرير الرابع عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، مرجع سابق، ص18.

⁵ - لجنة القانون الدولي، أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه، مرجع سابق، ص 34.

جاء التأكيد على مبدأ الحرمة الذي يتمتع به أعضاء البعثة الدبلوماسية وأماكن عملها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 من خلال المادتين 22 و24، وم1/27 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963، التي نصت على أنّه: "في حالة قطع العلاقات القنصلية بين دولتين: أ. تلتزم الدولة الموفد إليها حتّى في حالة نزاع مسلح باحترام وحماية مباني القنصلية وكذلك ممتلكات والمحفوظات القنصلية".

يرى الدكتور (SAM Lyès) من جهته، أنه من الصعب الوصول إلى نظرية بخصوص تأثير النزاعات المسلحة على العلاقات الدبلوماسية والقنصلية نظراً لعدم وجود نص صريح في اتفاقيتي 1961 و1963، وقد تمّ تبرير ذلك بقاعدة حظر استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية المكرّسة بموجب م4/2 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وغالباً ما يظهر هذا التأثير من خلال تقييد المهام الموكلة للدبلوماسيين أو القنصلين أو تخفيض هذه المهام وإضعاف فعاليتها¹.

أما الأستاذة (شادية رحاب) ترى بأنّ تأثير النزاع المسلح على استمرار العلاقات الدبلوماسية مرتبط بضرورة الإعلان عنه²، إذ يترتب عن النزاع المسلح قطع هذه العلاقات مع إمكانية الاتفاق على إعادتها من جديد بعد نهايته، مستشهدةً في ذلك بالنزاع المسلح الذي جمع بين (الهند وباكستان) سنة 1965 وحرب الخليج بين (العراق و(إيران))، بحيث لم تؤد إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بالرغم من وجود نزاع مسلح بين هذه الدول³.

يأتي هذا التباين في المواقف، نتيجة التباين في الممارسة الدولية وأهمية العلاقات الدبلوماسية والقنصلية في العلاقات الدولية بصفة عامة وحفظ السلم والأمن الدوليين بصفة خاصة، حيث اعتبرت اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية أي خرق لقواعدهما خطر يهدد السلم والأمن الدوليين، من خلال كونه أحد الأسباب التي تؤدي إلى نشوب النزاع المسلح بين الدول⁴.

¹ - SAM Lyès, Op. Cit., p.47.

² - من بين النتائج المترتبة عن إعلان حالة الحرب في السابق قطع العلاقات الدبلوماسية ما بين الدول المتحاربة وترحيل ممثليها إلى أوطانهم مع تعيين دولة محايدة لرعاية مصالح المتحاربين، وهو ما حدث في الحرب العالمية الثانية أين مثلت (سويسرا) 35 دولة متحاربة و(السويد) 19 دولة، تتولى تسيير المفاوضات بخصوص مقايضة الممثلين الدبلوماسيين والقنصلين مع حماية رعايا الدول المتحاربة وأملاكها العامة وأسرى الحرب. نقلا عن: شارل روسو، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص 341 - 342.

³ - للإشارة فإنّ حرب الخليج أدت إلى قطع هذه العلاقات ولكن بعد مرور 8 سنوات من اندلاعها. أنظر: شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية وتطبيقية)، مرجع سابق، ص 129.

⁴ - يرى (Nicolas ANGELET) في هذا الصدد، أنّ مجلس الأمن لم يستند في اتّخاذ القرار المتعلق بالرهائن الأمريكيين في (طهران) سنة 1979 (1979/461) إلى خرق قاعدة من قواعد القانون الدبلوماسي والقنصلي من طرف (إيران)، وإنّما بسبب التوتر القائم بين (الو.م.أ) و(إيران) الناتج عن هذا الخرق، الذي من شأنه أن يساهم في تطور هذا التوتر ليصبح نزاعاً مسلحاً دولياً. أنظر:

ANGELET Nicolas, Le droit des relations diplomatiques et consulaires dans la pratique récente du conseil de sécurité, Revue Belge de droit international, N°1, Editions Bruylant, Bruxelles, 1999, p. 152.

وبالرجوع إلى المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، نجد أنّ مجلس الأمن قد استند في حرب الخليج إلى ربط قواعد القانون الدبلوماسي والقنصلي بنصوص الميثاق الأممي¹، جاعلاً من بعض هذه القواعد جزءاً من أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة، ليكون بذلك مبرراً للتصرف وفق الفصل السابع من الميثاق من أجل إثارة المسؤولية الدولية للعراق تجاه قواعد القانون الدبلوماسي والقانون الدولي الإنساني، غير أنّ تقييد سلطة مجلس الأمن بموجب قواعد القانون الدبلوماسي، لا يعني التأثير في فعاليته بشكل سلبي ذلك أنّه لا يتداخل مع ضرورات السلم والأمن الدوليين، وإنّما يقدّم ضمانات ضرورية من أجل تأمين فعالية الحظر المقرر من طرف مجلس الأمن².

تستوجب الضرورة الأمنية في الكثير من الأحيان قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية مع عدم قطع كل سبل الاتصال بين الدول، سواءً كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر لاسيّما من أجل وضع حد للنزاع المسلح، ومن ثمة فإنّ قطع هذه العلاقات يكون بشكل نسبي وليس مطلق، كما أنّ قطع العلاقات الدبلوماسية لا يستتبع بالضرورة قطع العلاقات القنصلية، نظراً لاختلاف طبيعة المهام المنوطة بكل مجال، بحيث تتمتع المهام المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية بالطابع السياسي المحض، في حين يطغى الطابع الإداري والتجاري على المهام المتعلقة بالعلاقات القنصلية³.

تتمتع قواعد القانون الدبلوماسي والقنصلي على هذا النحو، بحصانة وقسدية تجعلها في منأى عن الانتهاك حتّى بموجب قرارات صادرة عن مجلس الأمن من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، إلّا إذا كان من أجل ضرورة تجيزها قاعدة من قواعد القانون الدبلوماسي أو قانون المعاهدات الدولية والمسؤولية الدولية⁴، وهو ما يبرر رجحان نفاذها المستمر أثناء النزاع المسلح.

¹ - جاء النص على نصوص ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية على قدم المساواة لتأسيس قرار مجلس الأمن المتخذ على أساس الفصل السابع من الميثاق. أنظر: قرار مجلس الأمن رقم 667 (1990) المؤرخ في: 1990/09/16 المتعلق بالوضع في العراق.

² - ANGELET Nicolas, Op. Cit., pp. 154 – 155 et 170.

³ - SAM Lyès, Op. Cit., pp.49 – 50.

⁴ - ANGELET Nicolas, Op. Cit., p. 168.

تراوح الرأي حول استمرار نفاذ بعض المعاهدات الدولية أثناء النزاع المسلح، بين الاحتمال المتوسط كما هو الشأن بالنسبة للاتفاقات الشارعة المتعددة الأطراف (أولاً)، والاحتمال المتباين أو الناشئ والذي تكرر على سبيل المثال المعاهدات البيئية (ثانياً)، إلا أنها حظيت بإقرار لجنة القانون الدولي وإدراجها ضمن القائمة الإرشادية لمبررات ترتبط أساساً بأهمية المواضيع التي تنظمها والقواعد التي تتضمنها.

:

وردت المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف في الفقرة (ج) من القائمة الإرشادية المرفقة بمشروع المواد، التي اعتبرتها الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة من المعاهدات المحتمل سريانها احتمالاً متوسطاً.

شكلت هذه المعاهدات محل انتقاد من حيث إدراجها ضمن القائمة الإرشادية، نظراً للغموض الذي يشوبها لاسيماً ما يتعلق بتعبير "الشارعة"¹ الذي عجزت لجنة القانون الدولي من إعطاء تعريف دقيق لها، إضافةً إلى كون هذه المعاهدات تعمل على تنظيم حقوق شخصية تستلزم الاستمرار في نفاذها أثناء النزاع المسلح، في حين أن البعض الآخر من هذه الأحكام قد لا يتماشى مع وضع النزاع المسلح مما يستدعي التعليق المؤقت لنفاذها².

كرّست الممارسة الدولية لهذه المعاهدات حماية مطلقة من أثر الإنهاء على خلاف أثر التعليق الذي كان أقصى ما يمكن ترتيبه عليها بسبب النزاع المسلح، على أن لا تتعلق بالجانب السياسي³،

¹ - أشار (Georges SCELLE) إلى الخطأ الشائع الذي يقع فيه الغالبية في عدم التمييز بين ما يعتبر اتفاقية جماعية واتفاقية شارعة (اتفاقية-عقد). أنظر: SCELLE Georges, Op. Cit., p. 38.

² - تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة 57، 2 ماي إلى 3 جوان و 11 جويلية إلى 5 أوت 2005، الجمعية العامة، الدورة 60، الأمم المتحدة، نيويورك، 2005، الملحق رقم 10، رقم الوثيقة: A/60/10، ص 51.

³ - تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة 63، مرجع سابق، ص ص 264 - 265.

وقد أكد (Georges SCELLE) أنّ هذه المعاهدات لا تعبر عن التزام ناتج عن تبادل الإرادات، وإنّما تعبر عن نظام قانوني ناتج عن موافقة متتالية للدول، لذا لا يجوز أن ينطبق عليها الإلغاء التلقائي حتّى بين الأطراف المتنازعة¹.

يرى من جهته (McNair) أنّ المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف كما هو الشأن بالنسبة لتلك التي تنشئ قواعد بشأن الجنسية والزواج والطلاق والتنفيذ المتبادل للأحكام، يجب أن تظل قائمة خلال النزاع المسلح سواء كانت جميع الأطراف متحاربة أو البعض منها فقط، أما (Starke) يعتبر هذه المعاهدات وتلك المتعلقة بالصحة أو المخدرات أو حماية الملكية الصناعية لا يجوز أن يتجاوز الأثر المراد ترتيبه عليها التعليق أثناء النزاع المسلح، مستشهدين في ذلك بالممارسة الدولية التي سلكت هذا الاتجاه خلال الحرب العالمية الثانية، والاجتهاد القضائي الذي أكد على ارتباط نفاذ هذه المعاهدات بمبادئ القانون الدولي، نظراً لكونها تنشئ قواعد خاصة بمجالات موضوعية معينة كما هو الحال بالنسبة لقرار المحكمة الاسكتلندية الصادر سنة 1976².

انتهت اللجنة إلى إدراج المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف بالرغم من الغموض الذي شاب أحكامها وندرة الممارسة الدولية التي تؤكد على استمرار نفاذها أثناء النزاع المسلح، وقد نالت المعاهدات البيئية نفس الاهتمام بالرغم من تباين الآراء حول ضرورة إدراجها ضمن القائمة الإرشادية المرفقة بمشروع المواد.

:

وردت المعاهدات المتعلقة بالحماية الدولية للبيئة في الفقرة (ز) من القائمة الإرشادية المرفقة بمشروع المواد، وهي من المعاهدات المحتمل سريانها احتمالاً متبايناً أو ناشئاً بحسب مذكرة الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة³، وقد شكك بعض أعضاء لجنة القانون الدولي في استمرار نفاذ بعض

¹ - SCELLE Georges, Op. Cit., p. 38.

² - لجنة القانون الدولي، أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه، مرجع سابق، ص 42.

³ - وضع شراح القانون الدولي تصنيف خاص بهذه المعاهدات يتضمن 4 فئات، تتعلق الأولى بالمعاهدات البيئية المتضمنة لشروط صريحة تقضي بالسريان أثناء النزاع المسلح كالمعاهدات التي تنص صراحة على حماية مناطق محددة في العالم، بينما تتعلق الفئة الثانية بالمعاهدات التي تنص بشكل صريح على عكس الفئة الأولى، بعدم نفاذها أثناء النزاع المسلح بشكل كلي أو جزئي كالمعاهدات التي تحد من تلوث المحيطات التي تستثني من نطاق تطبيقها السفن الحكومية والسفن الحربية، أما الفئة الثالثة فتتعلق بتلك المعاهدات التي تشهد غياب نص صريح يقضي بسريانها أثناء النزاع المسلح إلا أنّه يتبين من خلال =

هذه المعاهدات، كونها تتضمن تقنيات تتعارض مع سير الأعمال العدائية لاسيما العسكرية منها في النزاع المسلح، التي تجيزها قواعد قانون النزاعات المسلحة، غير أن البعض الآخر رحب بإدراج هذه المعاهدات بالنظر إلى التطور التدريجي المستهدف من خلال ذلك¹.

ازداد الاهتمام بالبيئة مع تزايد الأضرار التي لحقت بها بفعل التلوث الذي تعددت مصادره واختلفت درجة خطورته، فكانت الحاجة إلى إبرام العديد من الاتفاقات الدولية² من أجل الحد من هذه الظاهرة لاسيما بإقرار المسؤولية الدولية المشتركة للدول على الأخطار التي تمس بالبيئة، والمناداة بضرورة التعاون الدولي في هذا المجال³.

ويعتبر النزاع المسلح مصدر هام للتلوث البيئي لما يشهده من استخدام للأسلحة الكيميائية وذات التأثير السلبي على البيئة الإنسانية، ويعد السباق نحو التسليح والتجارب التي تخضع لها الأسلحة لاسيما النووية منها، إحدى أهم الأسباب التي تؤدي إلى تزايد ظاهرة التلوث البيئي.

تزداد خطورة النزاع المسلح على البيئة بالتراجع عن المبادئ الإنسانية في الأعمال العدائية، بحيث أصبح الهدف منها هو القضاء على العدو، الذي يستتبع بالضرورة استخدام الأسلحة الفتاكة التي تجعل من إقليم العدو مفتقر للعناصر الضرورية للحياة⁴.

= أحكامها عدم تعارضها مع السياسة الوطنية وبالتالي تحتفظ بنفاذها في مثل هذه الحالة، في حين تتضمن الفئة الرابعة المعاهدات التي تشترط إشعار أو مشاور مسبق للقيام بعمليات عسكرية. لأكثر تفصيل حول هذا التصنيف والمعاهدات النموذجية لكل فئة أنظر: لجنة القانون الدولي، أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه، مرجع سابق، ص 49 - 50.

¹ - تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة 57، مرجع سابق، ص 51.

² - تم الاهتمام بحماية البيئة على المستوى الدولي لأول مرة بشكل عام سنة 1902، غير أن الاهتمام بهذا المجال أثناء النزاع المسلح لم يكن إلا في سنوات السبعينات. أنظر:

BORBERON Severine et LINDER Virginie, La protection de l'environnement en temps de conflit armé, Ouvrage collectif intitulé : Les menaces contre la paix et la sécurité internationales : aspects actuels, Université Paris 1 Panthéon-Sorbonne, IREDIES, publication de l'IREDIES, N° 1, p. 186.

³ - لا يقتصر الاهتمام بحماية البيئة فقط في وقت السلم وإنما تزداد هذه الأهمية أكثر فأكثر في النزاع المسلح، وهنا يستوقفنا ما ذهب إلى القول به الأستاذ (Tarasofsky) بأن "الفهم القانوني الحديث للبيئة المستند إلى ترابط النظم الإيكولوجية المتعددة يجعل من المستحيل وضع قواعد لحماية البيئة وقت السلام مختلفة عن قواعد حماية البيئة وقت الحرب". أنظر: لجنة القانون الدولي، أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه، مرجع سابق، ص 47، الهامش 201.

⁴ - تعتبر (الو.م.أ) أول من استخدم مبيدات خطيرة للقضاء على نمو النباتات وزراعة الأغلام من أجل سهولة التوصل إلى العدو والقضاء عليه، الأمر الذي أدى فيما بعد إلى جعل معظم الأراضي في دولة (الفيتنام) قاحلة لا تصلح للزراعة، وهو نفس الوضع في كل من (كمبوديا) و(أنغولا) و(الموزمبيق) و(صحراء (الكويت)). نقلا عن:

وبالرغم من إبرام العديد من الاتفاقات الدولية التي تمنع استخدام بعض الأنواع من الأسلحة الخطيرة في النزاعات المسلحة، إلا أنّ البعض الآخر والذي يتمتع بالخطورة ذاتها لم تحظ بهذا المنع بالرغم من استخدامها على نطاق واسع، ومع ذلك فقد كرّست قواعد خاصة بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاع المسلح من خلال نص م55 من البروتوكول الأول لسنة 1977، بعد أن تمّ تجاهل هذه المسألة في اتفاقات جنيف الأربعة لسنة 1949، كما تمّ حظر اعتبار البيئة هدف عسكري وبرزت اتفاقات أخرى نصت على ضرورة الحد من التسلح وإقرار سياسة نزع السلاح وحظر استخدام تقنيات تؤدي إلى تغيير البيئة لأغراض عسكرية كما هو الشأن بالنسبة للاتفاقية الدولية لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة للأغراض العسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى لسنة 1976¹.

جاءت هذه القواعد لحماية البيئة التي تعتبر الضحية الأولى للنزاع المسلح، بسبب الانتهاكات التي يرتكبها العدو، حيث أدى مثلاً القصف الإسرائيلي لخزانات الوقود في محطة توليد الكهرباء في جنوب (لبنان) سنة 2006، إلى الإضرار بصائدي الأسماك وقطاع الصناعة مع انتشار البقعة النفطية على الساحل اللبناني، كما ألحقت القنابل العنقودية المحظورة وقنابل اليورانيوم والقنابل الفوسفورية أضراراً جسيمة بالمدنيين والبيئة، كما أنّه يرتب آثاراً سلبية على التنمية الاقتصادية من خلال المساس بالبنية التحتية والموارد الطبيعية².

تجمع بين النزاع المسلح والبيئة علاقة عكسية بحيث إذا كان النزاع المسلح أحد أخطر الأسباب التي تؤدي إلى التدهور البيئي، فإنّ البيئة في الوقت الراهن أضحت إحدى الأسلحة الحديثة التي تلجأ إليها الأطراف المتحاربة في النزاع المسلح، سواءً بشكل مباشر من خلال الاعتماد على أسلحة الدمار الشامل التي تقضي على عنصر الحياة في الإقليم الذي تستهدفه هذه الأسلحة، أو

MAGNINY Véronique, Les refuges de l'environnement : Hypothèse juridique à propos d'une menace écologique, Thèse pour le doctorat en droit, Université de droit, Paris Pantheon Sorbonne, 1999, p. 38.

انتقدت الصياغة العامة التي جاءت بها النصوص المحيطة بتطبيق الاتفاقية، بحيث وضعت شروط تتعلق بضرورة أن يسبب استخدام هذه التقنيات إلى ترتيب آثار تتميز بالامتداد من حيث النطاق الجغرافي إلى العديد من الهكتارات، ومن حيث الزمن إلى أن يشمل فصل كامل أو لعدة أشهر أخرى، ومن حيث الجسامة التي تتحقق عند وجود ضرر جاد يلحق بالإنسانية ومختلف الموارد الطبيعية والاقتصادية. لأكثر تفصيل أنظر:

BORBERON Severine et LINDER Virginie, Op. Cit., p. 187.

¹ - تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقهاء الإسلامي: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 166.

² - أمل حمدي دكاك، أثر الحروب و النزاعات المسلحة على الأسرة العربية، مجلة جامعة دمشق، المجلد 23، العدد الثاني، 2007، ص 234.

بطريقة غير مباشرة من خلال المساهمة في التغيير من المعطيات الديمغرافية لما تسببه من نزوح جماعي للسكان واستحالة تسيير الموارد الطبيعية¹.

قياساً على رأي محكمة العدل الدولية التي رأت بأن المعاهدات البيئية لا تثير مسألة استمرارها أثناء النزاع المسلح بقدر ما تثير مسألة تكيف الالتزامات الناشئة عنها فيما إذا كانت التزامات بالامتناع الكامل أثناء النزاع المسلح، كما أكدت أنها لا تتعارض مع ممارسة الدولة لحقها في الدفاع عن النفس وإنما تعتبر من إحدى العناصر المساعدة في تقييم مبدأي الضرورة والتناسب، فإن المعاهدات التي لا تتنافى مع النزاع المسلح تظل مستمرة في حين تدخل المعاهدات غير المتنافية مع النزاع المسلح في العناصر المقررة لحالة الضرورة العسكرية والتناسب².

وضع السيد (Murase) ذات الاعتبار في مطالبته لوضع قيود على القائمة الإرشادية، بحيث أن مسألة استمرار نفاذ المعاهدات البيئية محكوم بالموازنة بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية للنظر في الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء النزاع المسلح، وبالتالي تكون هذه الأضرار مقبولة متى كانت جانبية. وقد جاء النص في م35 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 لاتفاقات جنيف، على منع استخدام وسائل الحرب التي تهدف فقط إلى إلحاق أضرار جسيمة وذات أثر دائم على البيئة الطبيعية، وبالتالي فإن استمرار نفاذ هذه المعاهدات ليس مبني فقط على ورودها ضمن القائمة الإرشادية³.

أكد من جهته ممثل (جزر سليمان) على أن غياب نص صريح في المعاهدات البيئية يقضي بمصيرها أثناء النزاع المسلح، يعبر عن اتجاه الإرادة الدولية إلى التأكيد على ضمان الحماية البيئية في جميع الأوقات وفي جميع الحالات إلا إذا ورد نص صريح بخلاف ذلك⁴، وفي المقابل فإن تطبيقها بين الأطراف في النزاع المسلح مقيد بضرورة الخضوع لمبادئ القانون الدولي الإنساني غير

¹ - MAGNIN V éronique, Op. Cit., p. 39.

² - لجنة القانون الدولي، أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه، مرجع سابق، ص 103.

³ - C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3054^{ème} séance, Op. Cit., p. 9.

انتقدت معظم المعاهدات البيئية على أساس افتقارها لنظام قانوني كامل يؤكد على الحماية اللازمة أثناء النزاع المسلح، إذ اعتمدت معظم نصوص هذه المعاهدات الصياغة الضمنية غير المباشرة لهذه الحماية. لأكثر تفصيل أنظر:

BORBERON Severine et LINDER Virginie, Op. Cit., pp. 197 - 198.

نشير في هذا الصدد إلى قدرة الدولة على التمسك بواقعة النزاع المسلح من أجل تبرير عجز مؤسساتها عن الوفاء بالتزاماتها في مجال البيئة، ومن ثمة تغطية الأضرار البيئية المترتبة بشكل غير مباشر بسبب النزاع المسلح. أنظر:

COLLIN Charlotte, Op. Cit., p. 28.

⁴ - لجنة القانون الدولي، أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه، مرجع سابق، ص 53.

أنّه أمام هشاشة وعدم فعالية بعض القواعد تستوجب تطبيق قواعد حماية البيئة بغض النظر عن تطبيق قواعد هذا القانون¹.

وبذكر قواعد القانون الدولي الإنساني، فإنّ مسألة نفاذها أثناء النزاع المسلح يعد من المسائل المرجحة باعتبار أنّ هذا الأخير المحرك الأساسي لإعمال هذا القانون، غير أنّ العديد من المسائل التي يطرحها هذا النفاذ سواءً بالنظر إلى طبيعة قواعد القانون الدولي الإنساني أو بالنظر إلى الاختلاف بين ما هو مكرّس على مستوى المعاهدات التي تتضمن هذه القواعد وواقع الممارسة الدولية، وهو ما ينطبق أيضاً على اتفاقات القانون الدولي لحقوق الإنسان بالنظر إلى الحقوق التي تتضمنها وتعمل على حمايتها.

¹ - COLLIN Charlotte, Op. Cit., p. 12.

:

جاءت اتفاقات القانون الدولي الإنساني في صدارة القائمة الإرشادية المرفقة لمشروع المواد، أما معاهدات الحماية الدولية لحقوق الإنسان فقد وردت في الفقرة (خ)، وقد اعتبرتهما الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة في مذكرتها من المعاهدات المحتمل سريانها احتمالاً راجحاً، وتتميز هذه الاتفاقات مجتمعة¹ بالموضوعية التي تخلو من الطابع المصلحي المتبادل للدول²، والتي تُعنى بإقامة نظام قانوني موضوعي من أجل تكريس حماية معينة لفئات مختلفة وفي أوضاع مختلفة تشكل في الوقت ذاته التزاماً يترتب على عاتق الدول الأطراف في هذه الاتفاقات³.

اهتمت أشغال لجنة القانون الدولي بتكريس مبدأ استمرارية نفاذ المعاهدات الدولية المتعلقة بهذين القانونين، نظراً لكون الفئة الأولى تهتم بسير الأعمال العدائية أثناء النزاع المسلح سواء من حيث تحديد وسائل القتال وتكريس الحماية اللازمة لضحايا النزاعات المسلحة وهو ما يجعلها قاعدة تخصيص تحظى بالأولوية من حيث النفاذ (المطلب الأول)، في حين تضيي الفئة الثانية حماية خاصة لحقوق الإنسان في زمني السلم والنزاع المسلح معاً سواء من حيث إقرارها أو كفالة احترامها من طرف الدول (المطلب الثاني).

¹ - وقد سبق أن حظيت قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، بدراسات أكاديمية متعددة حول العلاقة التي تجمع بين هذين القانونين نظراً لاختلاف زمن تطبيقهما، غير أنّ مقتضيات الحماية القائمة على الاعتبارات الإنسانية أدّى إلى غياب كل أثر للتمييز من حيث الأهداف لا من حيث الآليات ونطاق تطبيق كل منها والفئات المعنية بالحماية التي تكتسي طابعاً عاماً في القانون الدولي لحقوق الإنسان، على خلاف الطابع الخاص الذي تتميز به قواعد القانون الدولي الإنساني. أنظر: نادية خلفه، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية - دراسة بعض الحقوق السياسية -، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص 66.

² - أكدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في أكثر من مناسبة على ضرورة احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من قبل الأطراف المتنازعة، وكذا الالتزام بضمان حماية المدنيين في حالة النزاع المسلح. أنظر: A.G., Suite donnée au rapport de la Mission d'établissement des faits de l'Organisation des Nations Unies sur le conflit de Gaza, Rapport du Conseil des droits de l'homme, 2 novembre 2009, Soixante-quatrième session, A/64/L.11, p. 2.

³ - محمد خليل موسى، دور القانون الدولي لحقوق الإنسان في تطوير القانون الدولي للمعاهدات، مرجع سابق، ص 3.

تعتبر النزاعات المسلحة المجال الخصب لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، لذا تتمتع بالحماية المطلقة من حيث النفاذ وهو ما أكدته العديد من نصوص هذا القانون، وقد أكد ممثلي كل من (الو.م.أ) و(المملكة المتحدة) على كونها قاعدة تخصيص¹ في مجال قانون النزاعات المسلحة.

تتمتع اتفاقات القانون الدولي الإنساني بالحماية المطلقة أثناء النزاع المسلح، لم يقتصر على مشروع المواد فحسب وإنما يعود إلى الفكر التقليدي الذي كان سائداً، بحيث اعتبرت من بين الاستثناءات الواردة على قاعدة إلغاء المعاهدات بسبب النزاع المسلح²، نظراً لإبرامها بهدف تطبيقها في مثل هذه الحالة³. وتبرر طبيعة قواعد القانون الدولي الإنساني هذه الحماية المكرسة بموجب مشروع مواد لجنة القانون الدولي (الفرع الأول)، لما لها من أهمية في الحد من النزاعات المسلحة بالتخفيف من آثارها على الدول بصفة عامة وعلى العلاقات السلمية لهذه الأخيرة بصفة خاصة (الفرع الثاني).

¹ - يطلق على "قاعدة تخصيص" باللغة الفرنسية في وثائق لجنة القانون الدولي بـ (Lex specialis)، وقد نوهت بعض الوفود إلى ضرورة توضيح أن مشاريع المواد لا تمس بدور القانون الدولي الإنساني نظراً لتمتعه بهذه الخصوصية التي تنطبق على النزاعات المسلحة في حين أكد ممثل كل من (جمهورية كوريا) و(المملكة المتحدة) و(الو.م.أ) أنه لا حاجة لهذا التوضيح انطلاقاً من كون تطبيق هذا القانون أثناء النزاع المسلح يكون تلقائياً، وقد سبق وأن اقترح إضافة مادة جديدة إلى أحكام "عدم الإخلال" تنص على هذه القواعد كما هو الشأن بالنسبة للأحكام المتعلقة بالدفاع الشرعي عن النفس وقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا المجال وغيرها من المسائل. أنظر: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين (2008)، مرجع سابق، ص 4؛ لجنة القانون الدولي، التقرير الثالث عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات مقدم من السيد إيان براونلي المقرر الخاص، مرجع سابق، ص 20؛ لجنة القانون الدولي، التقرير الأول للسيد لوسيوس كافليش المقرر الخاص عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، مرجع سابق، ص 9.

² - لجنة القانون الدولي، أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه، مرجع سابق، ص 66.

³ - يُضاف إلى هذه المعاهدات أيضاً، معاهدات حقوق الإنسان والحدود أو النظم الإقليمية وإنشاء المنظمات الدولية. أنظر: لجنة القانون الدولي، التقرير الأول للسيد لوسيوس كافليش المقرر الخاص عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، مرجع سابق، ص 19.

أدت الآثار الوخيمة التي رتبها النزاعات المسلحة إلى سعي المجتمع الدولي نحو تقرير قواعد تنظم سير الأعمال العدائية وتكفل حماية ضحايا استخدام القوة المسلحة، وذلك بموجب العديد من الاتفاقات والقرارات الدولية، التي شكلت فيما بعد ما يطلق عليه بالقانون الدولي الإنساني، الذي يستمد معظم قواعده من العرف الدولي (أولاً)، وتتميز بالقوة الإلزامية على نحو تلتزم به الدول الأطراف وغير الأطراف فيها وعلى قدم المساواة (ثانياً).

:

تستمد قواعد القانون الدولي الإنساني أهميتها من خلال الممارسة الدولية التي شهدت تواتراً أكسبها طابعاً عرفياً ليتم فيما بعد تدوينها في شكل اتفاقات ومعاهدات دولية¹، فمن خلال شرح الفقرة 2 من قرار معهد القانون الدولي لسنة 1999، فإنّ تطبيق هذه القواعد وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يتوقف على النظام القانوني للأطراف في النزاع المسلح، كونها قاعدة عرفية حيث يتعين على جميع الأطراف احترامها تحت طائلة المطالبة باحترامها وعدم التوصل من هذا الالتزام بسبب وجود نزاع مسلح².

وقد ورد اقتراح مفاده إدراج إشارة إلى القانون العرفي الدولي في القائمة الإرشادية المرفقة بمشروع المواد، لما تتسم به قواعده من قوة قانونية بمعزل عن القوة القانونية لأحكام المعاهدات التي يمكن أن تتأثر بالنزاع المسلح، وقد أوضحت محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية بين (الو.م.أ) و(نيكاراغواي)، أنّه في حال وجود قاعدتين من مصدرين من مصادر

¹ - جاء الطابع التعاهدي لاتفاقات القانون الدولي الإنساني من أجل التأكيد على القواعد التي تنظم النزاعات المسلحة ذات الطابع العرفي وإزالة الغموض الذي كان يشوب تطبيقها بسبب صعوبة تحديدها. أنظر: فريتس كالسهورن وليفزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب: مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة: أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2004، ص 18.

تستمد قواعد القانون الدولي الإنساني من أخلاقيات والتقاليد المحلية للدول، لذا فإنّ معظم هذه القواعد تطبق بالنظر إلى الثقافة الحربية للطرف في النزاع المسلح وليس بالنظر إلى كونها قواعد اتفاقية تحظى بمصادقة الدول عليها. أنظر:

CICR, Mieux faire respecter le droit international humanitaire dans les conflits armés non internationaux, Op. Cit., p. 31.

² - I.D.I., Collection « Résolution » N°. 1, Op. Cit., p. 15.

القانون الدولي متطابقتين في مضمونهما وكانت الدول ملزمة بها إما بموجب قانون المعاهدات أو بموجب القانون الدولي العرفي فإنهما تحتفظان باستقلالهما¹.

وقد سبق أن أكد معهد القانون الدولي ذلك، في قراره الصادر سنة 1877 فيما يتعلق بالحرب القائمة ما بين (روسيا) و(تركيا)، أن القواعد المطبقة عليها ليست عبارة عن حلول سياسية أو دبلوماسية وإنما هي قواعد الحرب كما هي مدونة في وثيقة 28 ماي بمعرفتهما وتنفيذهما لها، مما لا يترك المجال لتقديم أي اعتراض أو الاتهام بعدم معرفة هذه القواعد².

ساهم الطابع العرفي لقواعد القانون الدولي الإنساني على هذا النحو، في تكريس مبدأ استمرارية نفاذها أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية لاسيما ما يتعلق بسير الأعمال العدائية والعديد من المبادئ التي تحكمها، وأضفت عنصر الإلزام على تطبيقها في كل أنواع النزاعات المسلحة لا بالنظر إلى الطابع الاتفاقي وإنما إلى الأصل العرفي لهذه القواعد³.

يؤكد (شرط مارتنز) على الأهمية العرفية لهذه القواعد بحيث تمسكت الدول بضرورة استمرار الحماية القانونية الممنوحة للمدنيين والمقاتلين بموجب مبادئ القانون الدولي الناتجة عن قوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام بالنسبة للحالات غير المشمولة بأحكام اتفاقات القانون الدولي الإنساني، وهو شرط ضامن لتطبيقه باعتباره قانون دولي عرفي⁴.

أكد معهد القانون الدولي على النقص الذي يشوب الأحكام الواردة في الاتفاقات التي تنظم قوانين وأعراف الحرب، بحيث لا تشمل جميع الحالات التي يكون فيها خطر على الإنسانية، كما أنها لا تضع حد نهائي للمخاطر والتوترات التي تنتج عن هذه النزاعات وإنما تعمل على الإنقاص من

¹ - لجنة القانون الدولي، أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقهاء، مرجع سابق، ص 29؛ تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين (2007)، مرجع سابق، ص 32.

² - I.D.I., "Application du Droit des Gens à la guerre de 1877 entre la Russie et la Turquie", Observations et Vœux, session de Zurich, 1877, in : www.idi-iil.org/idiF/resolutionsF/1877_zur_04_fr.pdf, p. 1.

³ - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مرجع سابق، ص 16. أثيرت مسؤولية (أوغندا) عن الانتهاكات التي ارتكبتها قواتها المسلحة في أراضي (جمهورية كونغو الديمقراطية) تجاه قواعد القانون الدولي الإنساني لما تتمتع به من طابع عرفي. أنظر: BIAD Abdelwahab, Op. Cit., p. 117.

⁴ - انقسم الفقهاء في توسيع مضمون تطبيق الشرط، بحيث ذهب البعض أمثال (Tarasofsky) و (Chinkin) و (Simonds) و (Bothe) إلى امتداد تطبيقه ليشمل الاعتبارات البيئية المدونة في المعاهدات الدولية، في حين أكد كل من (Meron) و (Antonio Cassese) بعدم تفسير الشرط على نحو مفرط، وقد استظهر هذا الشرط في الممارسة الدولية أمام محكمة العدل الدولية من طرف (جزر سليمان) و (أستراليا) للاحتجاج بعدم مشروعية الأسلحة النووية. نقلاً عن: لجنة القانون الدولي، أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقهاء، مرجع سابق، ص 106 - 108.

حدثها من خلال تحديد قيود يفرضها الضمير القانوني للشعوب المتحضرة فيما يتعلق باستعمال القوة وتكريس الحماية من خلال القانون الوضعي¹.

تزداد أهمية قواعد القانون الدولي الإنساني أكثر فأكثر عند التطبيق، بالنظر إلى الطابع الإلزامي القطعي الذي تتمتع به والذي من شأنه ترتيب التزامات لا تقبل المخالفة أو الاتفاق على مخالفتها من طرف الدول من جهة، وترتيب المسؤولية الدولية على منتهكيها من جهة أخرى.

:

نصت المادة الأولى المشتركة لاتفاقات جنيف الأربعة لسنة 1949 على التزام الدول بضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامها، وذلك من طرف جميع الدول الأطراف وغير الأطراف فيها²، وهو ما تؤكد م89 التي تنص على وجوب تصرف الدول تجاه الانتهاكات الفردية أو الجماعية التي ترد على هذه القواعد بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة، الذي سيؤدي إلى أعمال م56 من ميثاق الأمم المتحدة³.

تشكل هذه القواعد صالح عام للمجتمع الدولي برمته⁴، لذا جاء التزام الدول بها تحت طائلة إثارة المسؤولية الدولية وتحمل تبعة الآثار المترتبة عن انتهاكها باعتبارها تتضمن التزامات في مواجهة الكافة (Erga Omnes)، التي تمنح للدول سلطة التصرف تجاه أي انتهاك ضدها، والالتزام بالتصرف تجاه الانتهاكات الجسيمة لهذا القانون⁵.

¹ - I.D.I., "Examen de la Déclaration de Bruxelles de 1874", Op. Cit., p. 1.

² - فرضت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً عدة شروط للنظر في الانتهاكات الواردة على قواعد القانون الدولي الإنساني وإضفاء صفة الإجرام عليها، التي تنحصر في وجوب ورود الانتهاك على قاعدة من قواعد هذا القانون، وأن تكون ذو طابع عرفي أو تعاودي، إضافةً إلى كون الانتهاك جسيم ويكون كذلك إذا مس الانتهاك بالقيم ذات الأهمية الخاصة المحمية بموجب القواعد محل الانتهاك، كما اشترطت أن يترتب عن الانتهاك إمكانية انتساب المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد المرتكبين له. أنظر: Tribunal pénal international pour l'Ex-Yougoslavie, Arrêt relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, Op. Cit., paragraphe. 94.

³ - ÉRIC David, p. 626.

⁴ - يرى المقرر (Milan Šahović) أن النزاعات المسلحة الحديثة لا تخص الدول فحسب وإنما المجتمع الدولي في مجموعه، الذي يعد فيه احترام القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة لصالح هذا المجتمع في جميع الحالات، كما تم التأكيد على ارتباط هذه القواعد بقواعد ميثاق منظمة الأمم المتحدة بشكل لا يقبل الفصل. أنظر:

I.D.I., Collection « Résolution » N°. 1, Op. Cit., p. 14.

⁵ - DEVILLARD Alexandre, L'obligation de faire respecter le droit international humanitaire : l'article 1 commun aux conventions de Genève et à leur premier protocole additionnel, fondement d'un droit international humanitaire de coopération ?, *Revue québécoise de droit international*, N° 20/2, 2007, in : http://rs.sqdi.org/volumes/202_Devillard.pdf, p. 98.

وقد انتهت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً إلى إضفاء البعد العالمي لجرائم الحرب معتبرة أنّ الانتهاكات الواردة على قواعد القانون الدولي الإنساني تمس بالصالح العام للمجتمع الدولي وتتعارض مع الضمير العالمي، مستندةً في ذلك إلى سوابق قضائية عدة من بينها قرار المحكمة العسكرية العليا بـ (إيطاليا) التي أكدت على البعد الأخلاقي والمعنوي لقواعد وأعراف الحرب والطابع العالمي الذي تتميز به، وعدم تقيدها بنطاق جغرافي محدد، مما يترتب عنه ضرورة التعاون بين الدول من أجل الحد من الجرائم المرتكبة¹.

جاء القانون الدولي الإنساني للموازنة بين المتطلبات الإنسانية² والضرورات العسكرية وكذا التركيز على المصالح الفعلية للمجتمع الدولي والإنسانية برمتها، ومنها جاءت قواعده متميزة بطابع العالمية، ويذهب البعض إلى اعتبار قواعده ذات طابع أمر مما يجعل الدول التي لم تشارك في وضعها ملزمة بها، ولا يمكن مخالفتها أو التخلي عنها³.

وقد ذكر ممثل (كولومبيا) بأنه لا بد من الأخذ بعين الاعتبار أنّ محكمة العدل الدولية ومحكمتي (نورمبرغ) و(طوكيو)، أقرت بأنّ قانون النزاعات المسلحة ككل جزء من القواعد الآمرة⁴ أو القانون الدولي العرفي، الذي يتم تطبيقه بشكل ملزم على جميع أعضاء المجتمع الدولي حتى ولو كانوا دولاً غير موقعة على مختلف صكوك جنيف ولاهاي⁵.

تمّ التأكيد على وجود عدد كبير من قواعد القانون الدولي الإنساني التي لا يجوز انتهاكها باعتبارها تشكل مبادئ القانون الدولي العرفي غير القابلة للانتهاك، التي تقوم على الاعتبارات الإنسانية وتهدف إلى حماية الشخص الإنساني أثناء النزاعات المسلحة. أنظر: BIAD Abdelwahab, Op. Cit., p. 117.

¹- Tribunal pénal international pour l'Ex-Yougoslavie, Arrêt relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, Op. Cit., paragraphe. 57.

²- تستمد المصلحة العامة للدول في إقرار البعد الإنساني لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح، إلى القطعية التي تتميز بها هذه القواعد غير القابلة للمخالفة أو الاتفاق على مخالفتها. أنظر: خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 143.

³- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 80.

⁴- بالرجوع إلى تعريف القاعدة الآمرة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فإنّ أغلب قواعد القانون الدولي الإنساني تتمتع بصفة القاعدة الآمرة، باعتبارها قواعد عرفية تواتر عليها ممارسة الدول ومن ثمة تمّ تقنينها في شكل اتفاقات لاهاي وجنيف وهي سارية على جميع الدول بما فيها تلك التي لم تصادق عليها، ويتم التأكيد على صفة القطعية من خلال نص هذه الاتفاقات على ضرورة احترامها وكفالة احترامها من طرف الدول في كل الظروف، وما يدل على ذلك عدم إمكانية تعديل هذه الاتفاقات بموجب اتفاقية خاصة. أنظر: ÉRIC David, Op. Cit., pp. 107 – 108.

⁵- لجنة القانون الدولي، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات، مرجع سابق، ص 9.

تلتزم جميع الأطراف في النزاع المسلح على هذا النحو باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني والحقوق الأساسية للإنسان حتى لو كانت كيانات غير دولية، وهو ما كرّسته م5 من قرار معهد القانون الدولي لسنة 1999، بحيث جاء التزام الدول باحترامها وكفالة احترامها في جميع الظروف دون أن يكون لأي طرف الحق في التوصل من هذا الالتزام بالاستناد إلى وجود النزاع المسلح، ويعتبر هذا الالتزام من الالتزامات التي تسري في مواجهة كافة (Erga Omnes) وهو ما يؤكد حق جميع الدول الأطراف في النزاع المسلح بالمطالبة بتنفيذ هذا الالتزام، التي يمكن أن تتم بالطرق الدبلوماسية¹ أو القضائية².

كرّس القانون الدولي الإنساني في مجمله فرضية السلم أثناء النزاع المسلح، من خلال فرض الطابع الإنساني على العمليات العسكرية والأعمال العدائية، فكان للطابع العرفي الإلزامي لقواعده دوراً هاماً في إعادة وبناء السلم والأمن الدوليين بين الأطراف المتنازعة (أولاً)، ومنه جاء التزام الدول باحترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، الذي يفرض عليها اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات لضمان الوفاء به على النحو الأمثل (ثانياً).

:

يرتبط عدم الوفاء بالالتزامات المنبثقة عن المعاهدات الدولية بالنزاع المسلح ابتداءً وانتهاءً، فعدم تطبيقها قد يعرقل السير الحسن للعلاقات الدولية مما يجعله سبباً في إحداث التوتر والخلاف بين الدول قد يعرف تطوراً ليصبح نزاعاً مسلحاً ذو بعد دولي أو غير دولي، كما قد يكون هذا النزاع المسلح سبباً مباشراً لعدم الاستمرار في نفاذها، مما قد يؤثر على السلم والأمن الدوليين.

جاء التأكيد على اعتبار التزام الدول باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني - بما في ذلك الحقوق الأساسية للإنسان - عنصر أساسي للنظام الدولي لحفظ وإعادة السلم والأمن الدوليين في قرار معهد القانون الدولي لسنة 1999 في مادته الثالثة، الذي استند واضعوها إلى ما توصل إليه

¹ - للتعرف على الطرق الدبلوماسية التي تكفل هذه المطالبة وأشكالها. أنظر: تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقهاء الإسلاميين: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 175 - 176.

² - I.D.I., Collection « Résolution » N°. 1, Op. Cit., p. 31.

مجلس الأمن من قرارات متخذة على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، التي أكدت على ضرورة هذه القواعد والحقوق الأساسية للإنسان¹.

أكد مجلس الأمن في العديد من القرارات الصادرة عنه، على ضرورة الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، وذلك تحت طائلة المسؤولية الدولية لمنتهكيها²، وركز على الفئات المحمية بموجب هذا القانون لاسيما ما يتعلق بوضع المرأة والطفل في النزاعات المسلحة³.

يعتبر قرار مجلس الأمن المتعلق بالوضع في (جنوب السودان) نموذجاً حديثاً لاهتمامه بالالتزام الأطراف المتحاربة بقواعد القانون الدولي الإنساني وحماية الحقوق الأساسية للإنسان، وقد أكد في أكثر من موضع على خطورة الانتهاكات الواردة على هذه القواعد والحقوق بالنسبة للسلم والأمن الدوليين، مع فرض جزاءات على الأفراد والكيانات المسؤولة عن اتخاذ الإجراءات والسياسات التي تعمل على تأخير تنفيذ خطة السلام في (جنوب السودان)⁴.

وقد أكد أحد أعضاء لجنة القانون الدولي على الاستمرار في العمل بالاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني لاسيما اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكوله الإضافي الأول لسنة 1977، حتى بالنسبة للدولة الضحية في حالة ممارستها لحقوقها في الدفاع الشرعي عن النفس

¹ - I.D.I., Collection « Résolution » N°. 1, Op. Cit., p. 15 et 27.

تظهر أهمية قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال الاستثناء الذي تشهده عملية دخولها حيز التنفيذ، إذ نصت معظم الاتفاقيات على دخولها حيز التنفيذ بعد مرور 3 أشهر أو 6 أشهر من التصديق عليها، غير أنه تدخل حيز التنفيذ بشكل فوري دون التقيد بالمدة إذا شهدت إحدى الدول المصادقة أو المنظمة إليها نزاعاً مسلحاً. أنظر: ÉRIC David, p.634.

² - أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى التمييز بين أثر النزاع المسلح على المعاهدات وانتهاك المعاهدة ذاتها، وانطلاقاً من التطبيق التلقائي للقانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح فإنه من السهل التوصل إلى هذا الأثر الذي يكون منعداً بالنسبة لهذا الأخير، في حين يكون واضحاً بالنسبة لانتهاك المعاهدة الدولية على أن لا يكون هذا الانتهاك دليلاً على أثر النزاع المسلح على المعاهدة الدولية. أنظر: لجنة القانون الدولي، أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه، مرجع سابق، ص 26.

³ - لأكثر تفصيل أنظر: فريتش كاسهوفن وليزابيث تسغفد، ضوابط تحكم خوض الحرب: مدخل للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 100 - 103.

⁴ - قرار مجلس الأمن رقم 2206(2015) الصادر بتاريخ 2015/03/03 المتعلق بالوضع في (جنوب السودان)، الوثيقة رقم: S/RES/2206(2015)؛ وهو نفس ما اتخذ فيما يتعلق بالانتهاكات المرتكبة في (جمهورية أفريقيا الوسطى) تجاه هذه =القواعد. أنظر: قرار مجلس الأمن رقم 2196(2015) الصادر بتاريخ 2015/01/22 المتعلق بالوضع في جمهورية أفريقيا الوسطى، الوثيقة رقم: S/RES/2196(2015).

والاستفادة من أحكام م13 من مشروع المواد، وعليه فإنّ معاهدات واتفاقات القانون الدولي الإنساني مستبعدة من نطاق المعاهدات التي يمكن لها تعليقها بسبب فعل العدوان¹.

:

يتّضح من خلال الممارسة الدولية أنّ القانون الإنساني يظل سارياً أثناء النزاعات المسلحة بل تكون هذه الأخيرة المجال الخصب لتطبيق هذا القانون، وقد أكدت م24 من معاهدة الصداقة والتجارة بين (بروسيا) و(الو.م.أ) المبرمة بينهما سنة 1785 أنّه ليس للنزاع المسلح أي أثر على أحكامها المتعلقة بالقانون الإنساني، واعتبر سريان الاتفاقات التي تنظم هذا القانون استثناء في المفهوم التقليدي لأثر النزاع المسلح على المعاهدات، ويعود السبب في إدراج هذا الاستثناء إلى الهدف من إبرام هذه الاتفاقات المتمثل في تنظيم النزاعات المسلحة وتنظيم سلوك المتحاربين وقت الحرب، مما يجعل تطبيقها مرهوناً بنشوب هذه النزاعات².

يستمد التزام الدول باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني من مبدأ "الوفاء بالمعاهدات الدولية" ومبدأ "المعاملة بالمثل" في جانبه الإيجابي، غير أنّ التطور الذي شهدته النزاعات المسلحة والقواعد التي تنظمها، وبروز الطابع الإنساني الذي يجب أن ينال أكبر حيّز ممكن فيها، فإنّ تطبيق هذه القواعد يكون أسمى من أي التزام آخر تلتزم به الدول فيما بينها³.

يتضمن الالتزام باحترام هذه القواعد كما هو مكرس في نصوص اتفاقات القانون الدولي الإنساني عدم إعمال مبدأ المعاملة بالمثل⁴، وتتجلى أهمية ذلك من خلال ترتيب المسؤولية الجماعية للدول حيث أنّ القول بغير ذلك سيؤدي إلى عدم التقيد بهذه القواعد كردة فعل تجاه الدولة التي تنتهكها⁵، فهو لا يقتصر فقط على الأطراف في النزاع المسلح⁶.

¹ - C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3058^{ème} séance, Op. Cit., p. 6.

² - لجنة القانون الدولي، أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه، مرجع سابق، ص 21.

³ - DEVILLARD Alexandre, Op. Cit., p. 77 _ 78.

⁴ - لا يمنح اعتداء إحدى الدول على هذه القواعد الحق لدولة أخرى الإتيان بنفس الاعتداء. أنظر: ÉRIC David, Op. Cit., p. 624.

⁵ - لم ينجح المجتمع الدولي في حظر إعمال هذا المبدأ في جانبه السلبي، ومع ذلك فإنّ الجانب الإيجابي له يساهم في تعزيز احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وهو ما تؤكد م3 المشتركة لاتفاقات جنيف الأربعة لسنة 1949. فريتس كالسهورن ووليزبيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب: مدخل للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 87 - 88.

⁶ - DEVILLARD Alexandre, Op. Cit., p. 82.

يُضاف إلى ذلك مجموعة من المبادئ المكرّسة في اتفاقات القانون الدولي الإنساني التي يحظر خرقها أثناء النزاع المسلح، كما هو الشأن بالنسبة لمبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف غير العسكرية وكذا التمييز بين المقاتلين والسكان المدنيين، واللذان يتوجب على أطراف النزاع المسلح والأطراف الفاعلة فيه احترامهما كونهما من المبادئ الأساسية للقانون الدولي النافذة¹.

يتحقق احترام الدول للقانون الدولي الإنساني من خلال اتخاذ الإجراءات والتدابير التي تضمن نفاذ قواعده على مستوى إقليمها² وتكريسها في قانونها الداخلي³ لاسيما ما يتعلق بالجانب العسكري

تمّ التأكيد على المسؤولية الجماعية للدول في الوفاء بالتزام احترام القواعد الواردة في اتفاقات القانون الدولي الإنساني، سواء الأطراف أو غير الأطراف فيها، في الفقرة الأولى من إعلان طهران لسنة 1986، التي جاء فيها:

[1. Les membres de la communauté internationale ont le devoir impérieux de s'acquitter de l'obligation solennellement acceptée de promouvoir et encourager le respect des droits de l'homme et des libertés fondamentales pour tous, sans distinction de race, de couleur, de sexe, de langue, de religion, d'opinions politiques ou autres; J. Voir : A. G., Acte final de la Conférence internationale des droits de l'homme, Téhéran, 22 avril – 13 mai 1968, Nations Unies, document N° : A/CONF.32/41.

أكد معهد القانون الدولي أنّ تطبيق المبادئ والقواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة لا يتوقف على النظام القانوني لأطراف النزاع المسلح، كما أنّه لا يحتاج إلى الاعتراف بصفة المقاتلين أو صفة المتمردين لتطبيقه، لذا فإنّ الالتزام بتطبيقها وارد أيضاً بالنسبة للكيانات غير الدولية التي تكون طرف في النزاع المسلح. أنظر : I.D.I., "L'application du droit international humanitaire et des droits fondamentaux de l'homme dans les conflits armés auxquels prennent part des entités non étatiques", Op. Cit., p.3.

¹ - يكون الهدف عسكرياً بحسب ما ورد في قرار معهد القانون الدولي سنة 1969 بالنظر إلى طبيعته، ووجهته أو استعماله العسكري، ومساهمته الفعلية للعمل العسكري أو أن يمثل غرض عسكري معروف بصفة عامة بأن يتوخى من خلال التدمير الشامل أو الجزئي مزايا عسكرية جوهرية وملموسة وفورية. كما تمّ حظر استعمال الأسلحة التي تطلق بشكل عشوائي ودون تمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف غير العسكرية. لأكثر تفصيل أنظر :

I.D.I., "La distinction entre les objets militaires et non militaires en général et notamment les problèmes que pose l'existence des armes de destruction massive", Session d'Edimbourg, 1969, in : http://www.justitiaetpace.org/idiF/resolutionsF/1969_edi_01_fr.pdf, p. 2.

نشير هنا إلى أنّ كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يشتركان في العديد من المبادئ التي تظل مكرّسة سواء في حالة السلم أو حالة النزاع المسلح، ومنها نجد مبدأ صيانة الحرمة للفرد من خلال احترام حياته وسلامته الجسدية والمعنوية بالنسبة للعاجزين عن القتال، كذلك عدم تعريض الإنسان للتعذيب البدني أو العقلي أو العقوبات البدنية أو المعاملة المهينة للكرامة الإنسانية، الاعتراف للإنسان بالشخصية القانونية، احترام شرفه وحقوقه العائلية ومعتقداته وعاداته، وغيرها من الحقوق المتصلة بهذا المبدأ، إضافة إلى مبدأ عدم التمييز ومبدأ الأمن. أنظر: محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ص 74 - 78.

² - لا تنقيد الدول في الوفاء بهذا الالتزام بالنطاق الإقليمي لسيادتها، وإنّما هو التزام يمتد إلى أقاليم الدول الأخرى، فواقعة النزاع المسلح هي محل اعتبار خاص في تطبيق هذه القواعد وليس النطاق الإقليمي لهذا النزاع. أنظر: فريتس كالسهورف ووليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب: مدخل للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 43.

³ - يعتبر دمج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن القانون الداخلي من التدابير الضرورية التي يجب أن تتخذها الدول الملزمة باتفاقات والبروتوكولات المشكّلة لهذا القانون، ويتوقف فعالية تطبيقه على فعالية تطبيق القانون الداخلي، الذي يتجلى =

وضرورة نشره. أما كفالة الاحترام فيتم عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة أي انتهاك لقواعده والمطالبة باحترامها من قبل الأطراف في النزاع المسلح¹.

يقع على الدول التزام بالحفاظ على الالتزامات الناشئة قبل نشوب النزاع المسلح، إضافة إلى الالتزامات المتزامنة مع نشوبه كما هو الحال بالنسبة لاتفاقيات تبادل أسرى الحرب²، مع الإشارة أن بعض اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تقتصر على فئات معينة دون فئات أخرى وتطبق على نوع معين من النزاعات المسلحة الدولية دون الأخرى، كما هو الشأن بالنسبة لاتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المتعلقة بحماية المدنيين التي تظل مقتصرة على ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، التي لم ترد فيها بعض الفئات من الأشخاص الواجب حمايتهم أثناء هذه النزاعات كما هو الحال بالنسبة لمواطني الدول المحايدة ومواطني الدول المعادية للدولة المحاربة³.

يظل الالتزام باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامها محمياً بعنصر الجزاء، بحيث يتحلى تطبيق القانون الدولي الإنساني بجانب ردعي من خلال فرض نظام عقابي للاعتداءات والانتهاكات الواردة ضد قواعده، التي تتمثل أساساً في عدم إعفاء الأطراف من المسؤولية الناتجة عن الانتهاكات الجسيمة المرتبكة ضد قواعد هذا القانون، وجعل الحالات التي تضافى فيها شرعية الانتهاك محدودة كحالة القوة القاهرة، إضافة إلى ترتيب المسؤولية الدولية على الدولة والمسؤولية الجنائية الدولية على القائم بالانتهاك باسم الدولة⁴.

=في وضع أحكام سابقة للنزاع المسلح من خلال التأشير على الممتلكات المحمية ونشر القانون الدولي الإنساني وأخرى لاحقة تتعلق بالنظام العقابي الذي يفرض على أي انتهاك أو اعتداء لقواعد هذا القانون. أنظر:

DEYRA Michel, Remarques sur l'ineffectivité partielle des règles du droit international humanitaire, in : VITORIA Réseau, Perspectives humanitaires entre conflits, droit(s) et action, Collection de droit international, Editions Bruylant, 2002, p. 306.

¹ - تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقهاء الإسلامي: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 173 - 174.

ينقسم الالتزام باحترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني إلى التزامات إيجابية وأخرى سلبية تتطلب وسائل تستند في الأصل إلى قواعد القانون الدولي العام بصفة عامة، وقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي بصفة خاصة. أنظر: DEVILLARD Alexandre, Op. Cit., p. 127.

يظل الالتزام باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني خاضع للإرادة السياسية للدولة الطرف في النزاع المسلح على حساب العمل العسكري الذي قد يتخذ بها، وهو ما يحدث غالباً في النزاعات المسلحة غير الدولية التي تشهد هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد المدنيين. أنظر: CICR, Mieux faire respecter le droit international humanitaire dans les conflits armés non internationaux, Op. Cit., p. 12.

² - MCNAIR Arnold Duncan, Op. Cit., p. 532.

³ - محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 173.

⁴ - DEYRA Michel, Op. Cit., pp. 311 - 315.

وقد تطرق قرار معهد القانون الدولي لسنة 1999، إلى مسألة القواعد الواجبة التطبيق على حالات الاضطرابات والقتال الداخلية، والحالات الاستثنائية وأعمال الشغب والتمرد المحلية والعرضية وغيرها من الحالات التي تخرج من نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، بحيث يظل الأفراد متمتعين بالحقوق الأساسية ومحميين بموجب قواعد القانون الدولي الذي يضمن هذه الحقوق، مع التزام الأطراف باحترامها تحت رقابة المجتمع الدولي، وهي ذات الحقوق المحمية ضد التقييد في حالات الطوارئ بموجب تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني¹، وهو ما يقودنا إلى الحديث عن نفاذ اتفاقات القانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح، التي تسترجع الأولوية في مثل هذه الحالات التي يغيب النص على تنظيمها في قواعد القانون الدولي الإنساني².

أدرجت المعاهدات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان في الفقرة (و) من القائمة الإرشادية المرفقة بمشروع المواد³، وقد اعتبرت اللجنة امتداد طبيعي لمعاهدات الصداقة والتجارة والملاحة والاتفاقات المتعلقة بالحقوق الخاصة للأفراد، كما ترتبط بالمعاهدات المنشئة لنظام إقليمي بالنظر إلى حقوق الإنسان للسكان والأقليات التي تتضمنها⁴، كما كفلت م5/60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حماية خاصة لاتفاقات حقوق الإنسان⁵، إذ تكون أحكامها غير قابلة

¹ - I.D.I., Collection « Résolution » N°. 1, Op. Cit., p. 43.

² - تشير في هذا الصدد أن قاعدة التخصيص التي تتميز بها قواعد القانون الدولي الإنساني، تحظى بالأولوية من حيث التطبيق أمام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تطبق كقواعد تكميلية لا غير. أنظر: فريتنس كالسوهفن ولبزاييث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب: مدخل للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 62.

³ - أكد ممثل (بيلاروس) أن معاهدات حقوق الإنسان من بين المعاهدات المبرمة بغرض تطبيقها في زمني السلم والنزاع المسلح. أنظر: لجنة القانون الدولي، التقرير الأول للسيد لوسيوس كافليش المقرر الخاص عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، مرجع سابق، ص 19.

⁴ - تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة 63، مرجع سابق، ص 273.

⁵ - تنص م5/60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على أنه: "لا تنطبق الفقرات 1 إلى 3 على الأحكام المتعلقة بحماية الشخص الإنساني والواردة في المعاهدات ذات الطابع الإنساني، وبخاصة منها الأحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الانتقام من الأشخاص المحميين بمثل هذه المعاهدات". أنظر: مرسوم رقم 87 - 222، مرجع سابق.

للإيقاف أو الإنهاء¹ بسبب الإخلال بأحكامها من قبل أحد أطراف المعاهدة ومن ثمة عدم الجواز الدفع بعدم التنفيذ كمبرر لوضع حد للمعاهدة المعنية، ذلك أنّ هذه الاتفاقات تهتم بحماية حقوق الإنسان الأساسية في جميع الأوقات والأوضاع².

اكتساب قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان هذه الأهمية، يضع الدولة موضع اختيار بين هيمنة اعتباراتها الأمنية والمصلحية على الحماية المقررة لحقوق الإنسان بموجب النصوص الدولية (الفرع الأول)، التي تتراوح بين الحماية المطلقة لبعض الحقوق على حساب بعض الحقوق الخاضعة لآلية التقييد من أجل تحقيق مصلحة عليا للدولة (الفرع الثاني).

يحقق القانون الدولي لحقوق الإنسان توازن بين متطلبات الأمن الوطني للدولة وحماية الحريات الأساسية للإنسان، ولا تثير هذه الأخيرة إشكالات من حيث التطبيق إذا لم تتعارض مع السياسة الوطنية للدولة (أولاً)، غير أنّه بذات القدر من الأهمية التي يحظى بها مبدأ الانسجام (أولاً)، فإنّ أعمال الحماية المقررة بموجب قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، يجب أن يكون محل اعتبار خاص مما يترتب على الدولة التزام بالموازنة بينهما (ثانياً).

:

تمّ الأخذ بمبدأ ضرورة انسجام الالتزامات التعاهدية مع السياسة الوطنية خلال النزاع المسلح منذ القدم، التي تستهدف المصلحة العامة والخاصة للدولة، بحيث أسست القاعدة التقليدية التي مفادها أنّ النزاع المسلح يلغي المعاهدات الدولية على هذا المبدأ، وكان من بين الحجج التي استندت إليها

¹ - نشير إلى أنّ عدم القابلية للإنهاء والإيقاف لا يتعارض مع حق الدولة في الانسحاب منها وإنهاء العمل بها وفق ما تنص عليه الأحكام الواردة فيها، وقد يكون الإنهاء بشكل مطلق أو عن طريق الإنهاء المتبوع بانضمام جديد ومشروط، وفي حال عدم وجود نص صريح يجيز الإنهاء أو الانسحاب يتم الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969. لأكثر تفصيل، أنظر: محمد خليل موسى، دور القانون الدولي لحقوق الإنسان في تطوير القانون الدولي للمعاهدات، مرجع سابق، ص 6 - 10.

² - محمد خليل موسى، دور القانون الدولي لحقوق الإنسان في تطوير القانون الدولي للمعاهدات، المرجع نفسه، ص 5.

المدرسة الموضوعية في مسألة تحديد مصير المعاهدة الدولية التي تتوقف على مدى انسجامها مع السياسة الوطنية للدولة خلال النزاع المسلح¹.

تتعدد مفاهيم المصلحة الوطنية بين المفهوم الإيجابي والسلبي، إذ يتخذ هذا المفهوم مظهراً إيجابياً عندما تلجأ الدول إلى سياسة التعاون والحياد مع الدول الأخرى وفرض تدابير لحماية مصالحها السياسية والإستراتيجية كالتسلح وتعزيز الحدود، في حين يتخذ مظهراً سلبياً عندما تتخذ هذه التدابير في إطار النزعة الاستعمارية لتحقيق هذه المصالح²، فقد شكلت منطقة (البلقان) إحدى المناطق ذات المصلحة الخاصة بأوروبا، وأدت حروب الانفصال في (يوغوسلافيا) سابقاً إلى توقيف العمل بالمعاهدات التجارية، مما جعلها مناطق تحظى بالاهتمام والمتابعة الأوروبية لمنع النزاعات فيها حرصاً على مصالحها، التي تتمثل أساساً في كل من صحراء أفريقيا والشرق الأوسط والخليج والضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط³.

ميّز القضاء بين القواعد التي تحمي المصلحة الخاصة للدول وقواعد حماية المصالح العامة، بحيث أنّ التزامات الدول تجاه الجماعة في مجموعها هي بحكم طبيعتها تهم كل الدول فجميعها تعتبر صاحبة مصلحة قانونية في صيانة هذه الحقوق وبالتالي فإنّ هذه الالتزامات لها حجية على الجميع (Erga Omnes). وبحسب محكمة العدل الدولية فإنّه من بين الأمثلة على هذه القواعد نجد: تحريم أعمال العدوان، الإبادة، القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية ولم تكن المحكمة هي الوحيدة العاجزة عن إعطاء تعريف لهذه القواعد، فلجنة القانون الدولي أيضاً فضلت إعطاء أمثلة عنها من

¹ - برزت هذه المدرسة بعد فشل مدرسة النية في وضع نظرية محكمة لاستنتاج نية الأطراف، ومع ذلك فإنّها لم تحل محل هذه المدرسة وإنّما جاءت لتكملها، وقد عرفت تطبيقاً لها من طرف القاضي (Cardozo) الذي ذهب إلى القول بأنّ تحديد صحة حكم في معاهدة ما موضوع محل نظر في القضاء يتم بالنظر إلى ما إذا كان الحكم يتنافى مع سياسة أو سلامة الدولة في الحالة الطارئة المتمثلة في الحرب واستنتاج ما إذا كانت النية المفترضة قد انصرفت إلى اقتصار ذلك على وقت السلام، وهو نفس ما توصلت إليه المحكمة العليا لـ (الو.م.أ.)، وقد أصبح الجمع بين النية والانسجام مع السياسة الوطنية المعيار المعتمد في (الو.م.أ.) لمعرفة أثر النزاع المسلح على المعاهدات الدولية، وقد لجأت محكمة العدل الدولية الدائمة إلى مبدأ الانسجام سنة 1923 حيث ذهب القاضيان (Anzilotti) و (Huber) إلى ضرورة وضع واجبات الدفاع الوطني في المقام الأول على حساب الالتزامات المترتبة عن الاتفاقات الخاصة بمجال التجارة والاتصالات، وتفسير تجاه نية الأطراف إلى اعتبار هذه الأخيرة أقل أهمية من الأولى. أنظر: لجنة القانون الدولي، أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه، مرجع سابق، ص ص 14 و 70.

² - de SENARCLENS Pierre et ARIFFIN Yohan, Op. Cit., p. 36.

³ - ZORGBIBE Charles, Op. Cit., pp. 122 – 125.

تعريفها، هذه الأمثلة المنبثقة عن ممارسات دولية أفاضت إلى قواعد مقبولة من طرف المجتمع الدولي بشكل صريح عن طريق المعاهدات الدولية وبشكل ضمني عن طريق العرف¹.

ولم يقتصر تطبيق مبدأ الانسجام على معاهدات حقوق الإنسان، وإنما تمّ الاتفاق على أنّ المعاهدات المعلنة أو المنشئة أو المرتبة لنظام أو مركز دائم لا تتأثر باندلاع النزاع المسلح طالما أنّها لا تتنافى مع السياسة الوطنية خلال الحرب، وتتمثل هذه المعاهدات في تلك التي تنص على السيادة والمتعلقة بالتخلي عن إقليم، والمنشئة لحقوق ارتفاق، التي تدير إقليماً معيناً والتي تقيم حدوداً والمنشئة لمنظمة دولية².

تحظى المصلحة الوطنية للدول أهمية خاصة في تحقيق الموازنة بين ضرورة استمرار نفاذ معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح، ومساس هذا الأخير بالمصالح الاستراتيجية للدولة، ومع ذلك فإنّ مبدأ الانسجام يكون منعدم الأثر في حال مخالفة قواعد هذا القانون الذي قد يصل إلى اتخاذ إجراءات تصل إلى المساس بمبدأ السيادة من خلال تبرير فكرة التدخل الإنساني وتكريس الحماية الدولية المقررة لحقوق الإنسان³.

:

يعود سريان أحكام حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح إلى سنة 1950 حيث انتهت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في دراسة قامت بها بخصوص المعاهدات المتعلقة بالأقليات، بعدم انتهاءها بسبب النزاع المسلح نظراً لكونها تندرج ضمن المعاهدات التي تكون الأطراف المتحاربة والمحايدة أطرافاً فيها والمعاهدات المنشئة لحالات دائمة⁴.

تهدف معاهدات حقوق الإنسان إلى تمكين الأفراد من التمتع بالحقوق المقررة لهم وفرض الحماية لها، وقد اختلف الفقه حول مفهوم الحماية بين تجسيدها من خلال الإقرار والاعتراف بحقوق

¹ - محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص 414 - 415.

² - لجنة القانون الدولي، أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه، مرجع سابق، ص 27.

³ - RESEAU Vitoria, Op. Cit, p. 27.

⁴ - لجنة القانون الدولي، أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه، مرجع سابق، ص 32.

أكد إعلان طهران في النقطة العاشرة على علاقة الانتهاكات الواسعة التي تشهدها حقوق الإنسان بانتشار النزاعات المسلحة، مما يستوجب على الدول التعاون للحد منها. أنظر:

A. G., Acte final de la Conférence internationale des droits de l'homme, Op. Cit.

الإنسان وبين اعتبارها مجسدة في تطبيق هذه الحقوق بموجب أنظمة قانونية تضمن كفالة تمتع الأفراد بها، في حين يعتبر البعض الآخر الإقرار والاعتراف والتطبيق هي مراحل تشكل مضمون الحماية، وهناك من يعتبر تعزيز حقوق الإنسان خطوة أولى للحماية لتتجسد هذه الأخيرة من خلال الإلزام والنفذ والتجريم¹.

يعد تكريس الحماية المقررة لحقوق الإنسان مظهر من مظاهر التقدم ووجه من أوجه الديمقراطية للدولة²، وقد تمّ إقرارها بموجب اتفاقات ومواثيق دولية وتمّ دمجها ضمن القوانين الداخلية للدولة من أجل حماية الأفراد من استبداد الحكومات في زمن السلم وبرزت أهمية هذه الحماية أكثر فأكثر أثناء النزاع المسلح³، لذا فإنّ الالتزامات المترتبة على عاتق الدول بموجب هذه القواعد تخرج من اختصاصها الداخلي وتفرض عليها اتخاذ إجراءات وتدابير لتحقيق هذه الحقوق ووضع ضمانات فعالة لحمايتها⁴.

تعاني الحماية الدولية لحقوق الإنسان في المقابل من هشاشة النظام المقرر لتجسيدها لاسيّما ما يتعلق بوسائل الرقابة ذات الفعالية النسبية باعتبارها تعتمد بشكل أكبر على التقارير المقدّمة من طرف الدول والتي ينعدم أثر الاعتراف فيها عن انتهاكها لحقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح، إضافةً إلى الطابع الاختياري لاختصاص لجنة حقوق الإنسان بالنظر في شكاوى الأفراد فيما يخص بالاعتداءات الواردة على الحقوق المضمونة لهم بموجب العهدين الدوليين لحقوق الإنسان⁵.

¹ - لأكثر تفصيل حول مفهوم حماية حقوق الإنسان، أنظر: نادية خلفه، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية - دراسة بعض الحقوق السياسية -، مرجع سابق، ص ص 37 - 42

² - أكد مجلس الوزراء للجماعة الأوروبية سنة 1991 على أنّ احترام حقوق الإنسان ودولة القانون ووجود مؤسسات ديمقراطية تشكل في مجموعها قاعدة للتطور، كما يشكل تعزيز والدفاع عن حقوق الإنسان أسس للتعاون الأوروبي والعلاقات القائمة بين الجماعة الأوروبية وغيرها من الدول. نقلا عن: de SENARCLENS Pierre et ARIFFIN Yohan, Op. Cit., p. 200.

³ - لجنة القانون الدولي، أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه، مرجع سابق، ص 29، الهامش 114.

⁴ - أكدت الجمعية العامة أنّ الضمانات الفعالة لحقوق الإنسان تفرض على الدول بذل جهودها من أجل نقادي نشوب حروب العدوان، خرقاً لمبدأ حظر استخدام القوة المكرّس في ميثاق الأمم المتحدة. نقلا: BRAHIMI Youssef, Op. Cit., p.121.

جاء التأكيد على الحماية القانونية لحقوق الإنسان في قرار معهد القانون الدولي لسنة 1985، بحيث أنّ نشوب النزاع المسلح لا يمنح للدول حق إنهاء الاتفاقات المتعلقة بحماية الإنسان، وهو ما تؤكد م2 من قرار معهد القانون الدولي لسنة 1985، حيث جاء النص على النحو الآتي:

« L'existence d'un conflit armé n'autorise pas une partie à mettre fin unilatéralement aux dispositions d'un traité relatives à la protection de la personne humaine, ni à en suspendre l'application, à moins que le traité n'en dispose autrement ». Voir : I.D.I., "Les effets des conflits armés sur les traités", Op. Cit., p. 2.

⁵ - BRAHIMI Youssef, Ibid., pp. 118 - 119.

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خالياً من النص بشكل صريح على تطبيقه في النزاع المسلح، إذ ورد بشكل عام وشامل ودون تمييز بين حالة السلم وحالة النزاع المسلح، غير أنه بالرجوع إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية¹ فإنه أقر آلية التقييد لبعض الحقوق دون البعض الآخر، وهو ما يكرّس تمييزاً واضحاً بين الحقوق القابلة للتقييد في الحالات الخاصة بحالة النزاع المسلح التي تشكل خطراً حقيقياً لأمن الدولة ووجودها (أولاً)، بينما نجد في المقابل حقوقاً أخرى تتمتع بالحصانة المطلقة ضد أي انتهاك، بحيث يظل الفرد متمتعاً بها في كل الظروف وفي زمني السلم والنزاع المسلح على حد سواء (ثانياً).

:

تواجه الدول صعوبة في الموازنة بين مصالحها لاسيما المتعلقة بأمنها القومي أثناء النزاع المسلح، والوفاء بالتزاماتها المنبثقة عن معاهدات حقوق الإنسان وخضوعها لأجهزة الرقابة المكلفة بمتابعة وضعية هذه الحقوق ومدى تحقيقها وحمايتها من طرف الدول، غير أنّ إمكانية الحيد عن بعض الأحكام الواردة في هذه المعاهدات يخفف من حدة الالتزام، وهو ما كرّسته م4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية² التي تمنح للدول حق تقييد بعض الحقوق في حالات الطوارئ العامة، وهو ما يشجع الدول على الأخذ بمبدأ استمرار نفاذ معاهدات حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح¹.

¹ - جاء في حيثيات قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، أنّ العهدين الدوليين لحقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكلون "لب الشرعة الدولية لحقوق الإنسان"، تتمتع أحكامها بالإلزام القانوني تجاه الدول في مجال حقوق الإنسان. أنظر: قرار اتخذته الجمعية العامة 2005/12/16 بناء على تقرير اللجنة الثالثة، الدورة الستون، رقم الوثيقة: A/RES/60/149.

² - اعتبرت لجنة حقوق الإنسان هذه المادة ذات أهمية خاصة في النظام الحمائي المقرر لحقوق الإنسان، التي تضع في يد الدولة ضمانات الإجرائية والقانونية للموازنة بين مصلحة الدولة الأمنية وتمتع الفرد بالحقوق المقررة له بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. أنظر: Observation générale n° 29 Etats d'urgence (art.4), Pacte international relatif aux droits civils et politiques, CCPR, Nations Unies, document N° : CCPR/C/21/Rev.1/Add.11, 31/08/2001, paragraphe 1.

تتخذ الدول إجراءات وتدابير من شأنها تقييد حقوق الإنسان في الحالات الاستثنائية التي تشكل خطراً على وجودها، ومن بين الحالات المنظمة من قبل الدول بموجب قوانينها الداخلية نجد حالة الحصار² والحالة الاستعجالية والظروف الاستثنائية³، ويعتبر النزاع المسلح حالة طارئة، بحيث يتم حرمان الأفراد الذين يقومون بأعمال تمس بأمن الدولة من التمتع ببعض الحقوق⁴.

يأتي هذا الحرمان كنتيجة طبيعية للظرف الخاص الذي يحيط الدولة المسبب لظروف غير عادية تعجز فيه الدولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان من جهة، وحاجتها إلى هامش من التصرف تجاه بعض الحقوق التي لا يتماشى سريانها مع الحالة الطارئة التي تواجهها من جهة أخرى، غير أنه لا يشكل تبريراً لتجاوز التزاماتها حتى إذا كانت في إطار ممارسة حقها في

= يقابل هذا النص م 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وم 15 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بينما لم ينص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على تعليق العمل بالحقوق الواردة فيه، في الحالات الاستثنائية.

¹ - لجنة القانون الدولي، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات، مرجع سابق، ص 21.

² - تتحقق حالة الحصار بشكل أكبر أثناء النزاعات المسلحة، الأمر الذي يستتبع بالضرورة التوسيع من سلطات قوات الأمن والتقييد من حقوق الأفراد وحرياتهم. أنظر: لجنة القانون الدولي، أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه، مرجع سابق، ص 32.

³ - برزت نظرية الظروف الاستثنائية ذات المصدر القضائي أثناء الحرب العالمية الأولى 1914 - 1918، وقد اعتبر النزاع المسلح من بين الظروف الاستثنائية إلى جانب كل من حالات التمرد والعصيان، وحالات الإضراب في المؤسسات العمومية، مع ضرورة خضوع تكييف هذه الحالات للرقابة القضائية. أنظر: OBERDORFF Henri, Droits de l'homme et libertés fondamentales, 2^{ème} édition, L.G.D.J., Lextenso éditions, Paris, 2010, p. 168.

تختلف حالة الحصار عن الحالات الأخرى بحلول النظام العسكري القوانين السارية في الحالات العادية التي يتم تعطيلها، في حين تستند حالة الطوارئ إلى وجود تهديد يمس بوجود الدولة من أجل التوسيع من السلطات المخولة للحفاظ على النظام العام دون هيمنة السلطة العسكرية على مسألة استتباب الأمن التي تظل في يد السلطة المدنية، بينما الحالة الاستثنائية تعتبر أكثر خطورة بحيث أن الخطر الذي يواجهه الدولة يكون وشيك الوقوع وليس مجرد احتمال، وتشترك جميع هذه الحالات في جواز تقييد حقوق الإنسان لصالح سلطات الأمن. للمزيد حول هذه الحالات، أنظر: حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص ص 127 - 133 و 153.

⁴ - بغض النظر عن آلية التقييد الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، فإن هؤلاء الأفراد يتم حرمانهم من الحقوق المقررة لهم بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. أنظر: فريتس كالهوفن وإليزابيث تسغفد، ضوابط تحكم خوض الحرب: مدخل للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 51.

الدفاع الشرعي عن النفس، بحيث أنّ هذا الأخير لا ينفي صفة غير المشروعية على الانتهاكات التي قد ترد على الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان غير القابلة للحيد عنها¹.

وقد شكلت أزمة (كوسوفو) نموذجاً مثالياً ساعد على إبراز المشاكل المتعلقة بالتطبيق المادي للقانون الدولي لحقوق الإنسان لاسيّما مع التواجد المزدوج للقوات المدنية والعسكرية في إطار مهام حفظ السلام من جهة والمنظمات الدولية الناشطة في المجال الإنساني من جهة أخرى، حيث يغيب التنظيم في مثل هذه الحالات من خلال توزيع السلطات ووضع الحدود التي يتعين على الجانبين التقيد بها أثناء النزاع المسلح، إذ ركز مجلس الأمن على طلب تعزيز الدفاع عن حقوق الإنسان دون النظر إلى ضرورة التوزيع المهام بين القوات العسكرية من أجل استعادة السلام، والعمليات التي تهدف إلى الحفاظ على النظام العام².

ومن جهتها أكدت محكمة العدل الدولية، في فتاها بقضية الأسلحة النووية أنّه فيما يتعلق بالأحكام التي يجوز الحيد عنها، يتحدد المعيار بالعودة إلى قاعدة التخصيص أي القانون الدولي الإنساني³ المطبق على النزاع المسلح الذي يستهدف تنظيم سير الأعمال العدائية، فيتوقف التمتع بهذه الحقوق على ما تنص به أحكام هذا القانون⁴.

منح للدول حق الاتصال من التزاماتها الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان في الحالات الطارئة والتي من بينها حالة النزاع المسلح، على أن تتحقق مجموعة من الشروط المتمثلة أساساً في وجود الحالة الطارئة العامة، ولا يعني بالضرورة أنّ كل نزاع مسلح يشكل حالة طارئة فقد انتهت لجنة القانون الدولي إلى اشتراط أن يشكل هذا النزاع تهديداً لحياة الأمة⁵، يضاف إلى ذلك الطابع المؤقت

¹ - لجنة القانون الدولي، أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه، مرجع سابق، ص ص 29 - 31.

² - KOLB Robert et PORRETTO Gabriele et VITÉ Sylvain, Op. Cit., pp. 295 - 296.

³ - هناك من يعتبر أنّ القانون الدولي الإنساني امتداد للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ففي ظل تنفيذ قواعد الاستثناء الواردة على حقوق الإنسان بسبب حالة الطوارئ يتم اللجوء إلى قواعد القانون الدولي الإنساني كصمام أمان لهذه الحقوق إلى غاية أن تعود حالة السلم إلى ما هي عليه لينم التوسيع من تطبيق هذه الحقوق. أنظر: نادية خلفه، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية - دراسة بعض الحقوق السياسية -، مرجع سابق، ص 66.

⁴ - لجنة القانون الدولي، أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه، مرجع سابق، ص 32.

⁵ - تتقيد حقوق الإنسان أيضاً في الأزمات التي تشكل خطراً يهدد مصلحة البلاد ووجودها على أن يكون هذا الخطر فوري، وقد يتحقق عنصر التهديد بالنسبة لمصالح الدولة إذا كانت التزاماتها الدولية ستعرض لخطر جسيم. أنظر:

OBERDORFF Henri, Droits de l'homme et libertés fondamentales, Op. Cit., p. 169.

يتوقف إعمال التقيد الجائر بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على تحقق عنصر التهديد لوجود الدولة وليس بالاستناد إلى الحالة أو الواقعة المنشئة لهذا العنصر. أنظر:

Observation générale n° 29 Etats d'urgence (art.4), Op. Cit., paragraphe 3.

للتدابير المتخذة في حالة الطوارئ¹، ناهيك عن شرطي الضرورة والتناسب بحيث ينطبق شرط الضرورة على حالة الطوارئ بينما يرد شرط التناسب على وسائل التدخل التي تلجأ إليها الدولة في مثل هذه الحالات، كما يجب أن تتماشى هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى التي يفرضها القانون الدولي، إضافةً إلى التمسك بمجموعة من الضمانات الإجرائية المتمثلة على العموم في إعمال آلية التقييد على الحقوق الجائز تقييدها فقط وعدم المساس بتلك التي لا يجوز الحيد عنها، وفي كل الأحوال يجب أن يتم التقييد بموجب قانون يهدف إلى حماية النظام العام والآداب العامة².

يتعين إذن، إضفاء الطابع الاستثنائي والمؤقت على عملية تقييد حقوق الإنسان في الحالات الطارئة، على أن يتم تكريس مجموعة من الضمانات التي تكفل انتهاء هذه القيود بانتهاء الحالة الطارئة، مع عدم التوسيع من الحالات المشكلة للظرف الاستثنائي أو الحالة الطارئة³، فليس كل توتر يعد مبرراً لتقييد هذه الحقوق أو القواعد التي تنظمها، ومن ثمة يترتب على الدولة التزام بإثبات وجود خطر عام يهدد وجودها وإعلان حالة الطوارئ⁴.

¹ - أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على كون الإعلان عن حالة الطوارئ شرطاً أساسياً لتقييد حقوق الإنسان، باعتباره يساهم في الحفاظ على مبادئ المساواة وسيادة القانون. أنظر: Ibid., paragraphe 2.

وللإشارة تخضع عملية رفع حالة الطوارئ في الأساس للاعتبارات الأمنية للدولة، غير أن هيمنة القرارات السياسية غالباً ما تجعل من هذه العملية صعبة المنال، لذا تشهد امتداد لمدة زمنية أطول تؤثر بشكل سلبي على حقوق الإنسان. لمعرفة التطور الذي لحق الإعلان عن حالة الطوارئ ورفعها والعمل على إعادة الإعلان عنها في (مصر)، أنظر: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، آلام المخاض حقوق الإنسان في العالم العربي، مرجع سابق، ص 118.

² - فريتش كاسهوفن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب: مدخل للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ص 48 - 49 و 52.

اعتبر إعلان حالة الطوارئ في (الجزائر) غير دستوري نظراً لعدم صدوره بموجب قانون عضوي كما نصت عليه م 92 من الدستور الجزائري، حيث تمّ الإعلان بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية، مع تفويض السلطة العسكرية بالحفاظ على الأمن والنظام العام. أنظر: حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، مرجع سابق، ص ص 158 - 159؛ و م 92 من القانون رقم 08 - 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 معدل ومتمم.

³ - يرى السير (Michael Wood) أنّ التوسيع من تعريف النزاع المسلح سيُمكن من تفسير الخرق المرخص بموجب م 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أو الشروط الضرورية الواردة في المعاهدات الثنائية أو الجماعية للاستثمار. أنظر: C.D.I., Compte rendu analytique provisoire de la 3054^{ème} séance, Op. Cit., p. 4.

⁴ - KOLB Robert et PORRETTO Gabriele et VITÉ Sylvain, Op. Cit., p. 313.

تلتزم الدول بشكل مطلق في المقابل، بعدم المساس بالحقوق التي لا يجوز الحيد عنها المتمتعة بحصانة ضد أي تعطيل يرد عليها، فتظل سارية النفاذ في كل الظروف سواءً في زمن السلم أو في زمن النزاع المسلح.

:

يخرج من نطاق التقييد الوارد بموجب م4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مجموعة من الحقوق، تشكل النواة الصلبة لحقوق الإنسان التي لا يجوز للدول التنصل من الالتزام بها تجاه الأفراد والأجانب المتواجدين في إقليمها، فهي تتمتع بالطابع العالمي الذي لا يتحدد بإقليم جغرافي محدد أو بإطار زمني معين.

نذكر من مجموع هذه الحقوق، الحق في الحياة، وتحريم التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة¹، وحظر الرق والاتجار بالرقيق والعبودية، وحظر سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدية، ومبدأ المساواة في مجال القانون الجنائي، وعدم الإخضاع للتجارب الطبية أو العلمية دون الموافقة المسبقة وغيرها من الحقوق الأخرى².

¹ - تنص م2/2 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984، على أنه: "2/ لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية، سواء كانت تتعلق بحالة الحرب أو بعدم استقرار سياسي داخلي أو بأي حالة طوارئ عامة أخرى، كمبرر للتعذيب".

شهدت الأحداث التي تزامنت مع الربيع العربي انتهاكاً واسعاً لهذا الحق، بحيث كان المتظاهرون في مختلف الدول التي شهدت هذه الظاهرة ضحية ممارسات مهينة وتعذيب من طرف سلطات الأمن والمخابرات التابعة للدولة، وقد تمّ تسجيل قيام (السودان) بتطبيق عقوبات بدنية مهينة بشكل منافي لما ورد في اتفاقية مناهضة التعذيب. لأكثر تفصيل أنظر: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، آلام المخاض حقوق الإنسان في العالم العربي، مرجع سابق، ص 318 - 319.

يتضح من التقرير المعد من طرف منظمة العفو الدولية حول حقوق الإنسان في العالم، تسجيل حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في جميع الدول محل الدراسة، وكانت محل انتهاك سواءً في زمن السلم أو في زمن النزاع المسلح، وذلك في كل من (إثيوبيا) و(أذربيجان) و(الأردن) و(إريتريا) و(أستراليا) وغيرها من الدول الأخرى. لأكثر تفصيل أنظر: تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2014/15: حالة حقوق الإنسان في العالم، مرجع سابق، ص 44 وما يليها.

² - اقترح (Waelbroeck) تعداد الحقوق الأساسية للإنسان المقصود بها في قرار معهد القانون الدولي لسنة 1999، وأن يتم حصرها في الحقوق التي لا تقبل أي تقييد حتى في حالة الطوارئ، غير أنّ هذا الاقتراح استبعد باعتبار مرجعية الحقوق الأساسية للإنسان تكمن في القانون الدولي لحقوق الإنسان من جهة، كما أنّ تحديد هذه الحقوق سيضيق من نطاق تطبيق القرار من جهة أخرى. أنظر: I.D.I., Collection « Résolution » N°. 1, Op. Cit., p. 25.

نشير في هذا الصدد أنّ قواعد القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة خاصة، عجزت من ترتيب المسؤولية الدولية لبعض الكيانات غير الدولية عن الانتهاكات التي تمارس ضدها، ويأتي تنظيم=

وقد اقترح ممثل (سويسرا) منح حماية مطلقة للاتفاقات المتعلقة بحماية الأشخاص وهو ما اعتبره السيد (Vázquez-Bermúdez) إشكالاً، مفضلاً أن ترد هذه الاتفاقات ضمن الفئة الأولى ومن بعدها تأتي الاتفاقات التي تتضمن قواعد آمرة مع التشديد في التعليقات على استمرارية الاتفاقات المتعلقة بحماية الأشخاص¹.

يتفق الشراح² على أن أحكام حقوق الإنسان التي لا يجوز الحيد عنها تسري خلال النزاع المسلح، كما أن هذه الأحكام تدون القواعد الآمرة فإن سريانها في هذه الحالة يستند إلى تمتعها بهذا الطابع والذي يستوجب الوفاء بها بغض النظر عن أي ظرف تواجهه الدولة³.

بالرجوع إلى الممارسة الدولية، نجد أن العديد من الاعتقالات التي حدثت في أزمة (كوسوفو) قد شكلت خرقاً لقواعد حقوق الإنسان الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وذلك بسبب التدابير التي اتخذت من طرف قوات حفظ السلام الدولية الناشطة في المنطقة⁴.

= "داعش" في مقدمة هذه الكيانات، ولم يقتصر الأمر على الانتهاك فحسب وإنما عمل التنظيم على وضع قواعد سلوك فرضت على المدنيين التي شكلت خرق صارخ للحقوق والحريات الأساسية للإنسان لاسيما الحق في الحياة، حيث شهدت عقوبة الإعدام دون الخضوع لمحاكمة عادلة تطبيقاً واسعاً وممنهجاً ضد المدنيين. أنظر: تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق: 11 أيلول - 10 كانون الأول 2014، مرجع سابق، ص ص 16 - 17.

¹ - C.D.I, Compte rendu analytique provisoire de la 3054^{ème} séance, Op. Cit., p. 12.

² - نذكر من بينهم: (Cherif Bassiouni) و (Silja Vöneky) و (L. Gabriel Eds) و (W. KALIN). أنظر: لجنة القانون الدولي، أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه، مرجع سابق، ص 31، الهامش 119.

³ - لجنة القانون الدولي، أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه، المرجع نفسه، ص ص 29 - 31. يعكس الاهتمام الدولي بضمان حماية هذه الحقوق في زمن النزاع المسلح، الطبيعة الآمرة للقواعد القانونية التي تستمد منها هذه الحقوق. أنظر: خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 143.

⁴ - KOLB Robert et PORRETTO Gabriele et VITÉ Sylvain, Op. Cit., pp. 314 - 315.

إن الانتهاكات الواردة على الحقوق الأساسية تمنح للدول الحق سواءً بشكل فردي أو جماعي اتخاذ تدابير دبلوماسية أو اقتصادية أو أي تدابير أخرى التي يجيزها القانون الدولي على أن لا تتضمن استخدام القوة، ومنه فإن هذه التدابير تتخذ على أساس انتهاك قاعدة من القواعد السارية في مواجهة كافة (Erga Omnes).

Voir l'article 2 de la résolution de l'Institut de droit international, La protection des droits de l'homme et le principe de non-intervention dans les affaires intérieures des Etats, Session de Saint-Jacques-de-Compostelle, 1989, p. 2 ; I.D.I., Collection « Résolution » N°. 1, Op. Cit., p. 32.

وبدورها أكدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة على ارتباط الانتهاكات الواردة لحقوق الإنسان بظاهرة الإفلات من العقاب، وقد تم الإعراب عن القلق تجاه عدم استقلالية القضاء في بعض الدول الذي يساهم بشكل كبير في انتشار هذه الظاهرة، ومن ثمة الإفلات من المسؤولية المترتبة عن الانتهاكات والاعتداءات التي ترد على حقوق الإنسان في هذه الدول. أنظر: تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، باولو سيرجيو بينهيرو، تنفيذ قرار الجمعية العامة=

أكدت اللجنة على الحماية المطلقة لهذه الحقوق التي تستوجب الالتزام بها من طرف الدول حتى في حالة ممارسة حقها في الدفاع عن النفس، غير أنّ الإشكال الذي يواجهه الدول في مسألة الاستمرار في نفاذ الالتزامات المترتبة عن اتفاقات القانون الدولي لحقوق الإنسان، الاختلاف في طبيعة هذه الالتزامات بين الحقوق المدنية والسياسية التي تكون فيها الالتزامات فورية تستدعي تسخير الدولة وسائل وإمكانات من أجل وضع حد لأساليب القمع والقبض التعسفي وجعل الجهاز الأمني عامل إيجابي من عوامل تكريس الديمقراطية والشرعية في الدولة، في حين تتطلب الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية قدرات مالية وجهود مبذولة من طرف الدولة من أجل تمكين الأفراد من التمتع بها التي ترتبط بعنصر التدريب من حيث تطبيقها وكفالة احترامها¹.

وقد وُضع معيار للتمييز بين القواعد الواجبة التطبيق بين قاعدة التخصيص لقواعد القانون الدولي الإنساني وإجراءات التقييد المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان²، يتمثل في معيار "السيطرة الفعالة"، بحيث إذا شهدت الدولة نوعاً من الاستقرار غلب على الظن سيطرتها على الوضع بشكل فعال ومن ثمة إمكانية تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، في حين إذا فلتت هذه السيطرة من سلطة الدولة والذي يتحقق بالغالب في حالة النزاع المسلح، فإنّ قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الأولوية في التطبيق بالموازاة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل مكمل³.

=251/60 المؤرخ 2006/03/15 المعنون "مجلس حقوق الإنسان"، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة، الجمعية العامة، 2007/02/12، رقم الوثيقة: A/HRC/4/14.

¹ - لم يقتصر الاختلاف على طبيعة الالتزامات المترتبة على عاتق الدول باختلاف طبيعة الحقوق الواردة في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لسنة 1966، وإنما امتد ليشمل أيضاً وسائل الرقابة عليها. للمزيد، أنظر: حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص ص 262 - 281. دعى إعلان طهران إلى ضرورة العمل على الحد من الفجوة الاقتصادية بين الدول المتقدمة والدول السائرة في طريق النمو، التي تؤثر بشكل سلبي على تمكين الأفراد من التمتع الفعلي بحقوق الإنسان. أنظر:

A. G., Acte final de la Conférence internationale des droits de l'homme, Op. Cit.

² - رداً على رأي ممثل (سويسرا) فيما يتعلق بإضافة فقرة ثانية لمشروع المادة المتعلقة بالفئات الواردة في القائمة الإرشادية، تخصص فيها حكماً للمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، غير أنّ المقرر الخاص أشار إلى الجدل الذي سيثيره موضوع مدى استمرار نفاذها في حالة النزاع المسلح ومدى حلول القانون الدولي الإنساني محلها. أنظر: لجنة القانون الدولي، التقرير الأول للسيد لوسيبوس كافليش المقرر الخاص عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، مرجع سابق، ص 22.

³ - فريتنس كالهوفن وليمزيبث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب: مدخل للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 65.

بالرغم من الإحاطة القانونية لهذه الحقوق والضمانات الواردة ضد أي انتهاك لها، إلا أنّ النزاع المسلح يشكل المجال الخصب لانتهاكها والاعتداء عليها¹، وتمثل النزاعات القائمة في (جمهورية أفريقيا الوسطى) و(أفغانستان) وغيرها من المناطق الأخرى في العالم، نماذج عملية سجلت انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على نطاق واسع²، الأمر الذي يستوجب إعادة النظر في وسائل الردع المقررة في هذين القانونين من أجل كفالة تطبيق قواعدهما على النحو الأمثل لاسيما في النزاعات المسلحة.

¹ - جاء في قرار مجلس حقوق الإنسان، على خطورة عملية نقل الأسلحة في النزاعات المسلحة على حقوق الإنسان، لما تشكله من تسهيل لارتكاب انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وبالأخص على الفئات المستضعفة كالأطفال والنساء. أنظر: مجلس حقوق الإنسان، تأثير عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، الدورة الرابعة والعشرون، الجمعية العامة، 2013/10/08، رقم الوثيقة: A/HRC/RES/24/35.

² - تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2014/15: حالة حقوق الإنسان في العالم، ص 7 و 23.

يتضح من خلال الدراسة والتحليل لمواد مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بموضوع "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات الدولية"، سياسة التقييد التي التزمت بها اللجنة تجاه قواعد القانون الدولي المقررة في مختلف فروعها، وهو ما شكل عقبة أمام الأخذ بالعديد من المستجدات والتطور الحاصل في المعطيات المتعلقة بهذه القواعد من جهة، الذي أثر سلباً على تطوير القواعد المنظمة لمسألة نفاذ المعاهدات أثناء النزاع المسلح من جهة أخرى.

تأتي المفاهيم التقليدية للنزاعات المسلحة في مقدمة العقوبات القانونية التي حالت دون إقرار حماية قانونية فعالة لمبدأ استمرارية نفاذ المعاهدات أثناء النزاع المسلح، فالوصول إلى تنظيم محكم وعدم إفلات بعض المعاهدات من تطبيق المبدأ عليها، يستلزم بالضرورة الأخذ بالمعطيات الجديدة التي تحيط بمداول النزاع المسلح، الذي يستوجب بالضرورة إعادة النظر في أحكام القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة، على نحو يتم فيه الإحاطة بالأشكال الجديدة للنزاعات المسلحة والعناصر المستمدة من الواقع التي تساهم بشكل كبير في إحداث تطور ميداني للأعمال العدائية، والفصل في المسائل ذات التردد الفقهي والعمل الدولي التي تتعلق أساساً بنمط مباشرة القتال في هذا النوع الجديد من النزاعات المسلحة والأطراف الفاعلة فيها، من خلال إدماجها ضمن العناصر المشكلة لتعريف النزاع المسلح.

واجهت اللجنة في المقابل مسألة إخضاع أحكام مشروع المواد لقانون استخدام القوة في العلاقات الدولية، والذي استبعد من الناحية النظرية في حين أنه من المستعصي في الممارسة الدولية الفصل بين موضوع آثار النزاع المسلح عن هذا القانون، وهو ما تؤكد الأحكام الخاصة بمشروعية وعدم مشروعية اللجوء إلى استخدام القوة وتأثير ذلك في تطبيق مبدأ استمرارية نفاذ المعاهدات الدولية أثناء النزاع المسلح.

كما نجحت اللجنة في إقرار مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية من خلال إضافة أحكام تدعم من حق الدفاع الشرعي عن النفس، وحرمان الدولة المعتدية من الاستفادة من مشروع المواد كجزاء على فعل العدوان الذي يعد أحد الانتهاكات الواردة ضد الحظر الوارد في استخدام القوة،

غير أنّها تجاهلت الانتهاكات الأخرى لهذا الحظر الذي أضحي يتّخذ أشكال جديدة غير مباشرة، مسائرةً بذلك المسار التقليدي لقواعد قانون استخدام القوة الذي لم يفصل بعد في إدراج العديد من الحالات التي تستخدم فيها القوة تحت غطاء دولي يرتبط بشكل وثيق بالسلم والأمن الدوليين تارةً، ويرتبط بالنشاط الإنساني تارةً أخرى، ويستخدم أيضاً لارتكاب انتهاكات واسعة النطاق تتجاوز إقليم أكثر من دولة في الكثير من الأحيان تارةً ثالثة.

جاء مشروع المواد في العديد من أحكامه مقررّاً للأحكام الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات معتمدةً في ذلك على الإحالة الصريحة أو الضمنية لهذه الأحكام في مشروع المواد، مبررةً في الوقت ذاته أنّ المشروع هو تكملة للنقص الوارد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، غير أنّ ذلك لم يمنع من إثارة هذه الأحكام نقاشات عديدة على مستوى أشغال لجنة القانون الدولي باعتبارها لا تقي بكل المسائل المرتبطة بالموضوع من جهة، والحاجة إلى قواعد أكثر وضوح وأكثر تطور لضمان حماية قانونية فعالة للمعاهدات الدولية أثناء النزاعات المسلحة من جهة أخرى.

ساهمت سياسة التبعية التي انتهجتها اللجنة في بروز العديد من الفجوات والغموض في الأحكام الواردة في مشروع المواد، ومقارنتها بالممارسة الدولية فيما يتعلق بالاستمرار في الوفاء بالالتزامات المترتبة عن المعاهدات الدولية، حيث شهدت نوع من التداخل مع عوامل أخرى تساهم بالقدر ذاته في ترتيب أثر الإنهاء أو التعليق أو الانسحاب على المعاهدة الدولية، وهو ما منع بدوره من استخلاص موقف الدول من واقعة النزاع المسلح كعامل آخر من هذه العوامل ذات التأثير السلبي على نفاذ المعاهدات الدولية. لذا كان يتعيّن على اللجنة وضع حدود فاصلة بين العوامل التقليدية المكرّسة بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، والعوامل المذكورة في مشروع المواد لاسيّما ذات الصلة بالنزاع المسلح حيث وردت بشكل عام يفتقر إلى الدقة والوضوح.

وباعتبار أنّ المعايير المحددة لمصير المعاهدة الدولية تنقسم إلى معايير متعلقة بالمعاهدة الدولية وأخرى بالنزاع المسلح، لابد من إدراج كافة العناصر المتعلقة بهذه المعايير على نحو لا يقبل الشك أو الغموض، بإفراد ثلاثة مواد لها، حيث يتم النص في المادة الأولى على المعايير العامة الواردة في القواعد العامة لتفسير المعاهدة الدولية، وتحديد العناصر المتعلقة بالمعايير المبنية على

المعاهدات الدولية في مادة ثانية، وإتيان نفس التوضيح والتحديد للمعايير المتعلقة بالنزاع المسلح في مادة ثالثة، مع إثراء هذه النصوص بتعليقات تُبنى أساساً على الممارسات الدولية سواءً على المستوى الدولي أو المحلي من باب الاستدلال والتوضيح، والابتعاد قدر الإمكان من العمومية التي جاءت بها معظم مواد المشروع.

لم يحظ الجانب الإجرائي الذي من شأنه إدخال الأثر المراد ترتيبه على المعاهدة الدولية بسبب النزاع المسلح حيّز التنفيذ بالاهتمام الكافي في أشغال لجنة القانون الدولي، بحيث لم تضع أحكام خاصة ومحددة بشكل دقيق والأخذ بعين الاعتبار الوضع الخاص الذي تواجهه الدول في النزاع المسلح، وما يترتب من أولويات تنقيد بها الدولة تتعلق في الأساس بالحفاظ على أمنها الداخلي الذي قد يكون على حساب الوفاء بالتزاماتها التعاهدية.

يضاف إلى النهج المتبع من طرف اللجنة، مبدأ التمييز الذي كرّسه بالنسبة لبعض الفئات من المعاهدات دون البعض الآخر، وهو ما يترك المجال للشك والتفسير الخاطئ بجواز الإنهاء التلقائي للمعاهدات التي تخرج من نطاق الحماية المزدوجة المكرسة بموجب القائمة الإرشادية المرفقة بمشروع المواد. وهنا كان من الأفضل إسناد دراسة شاملة ومعمقة للمعاهدات الدولية ذات النفاذ المستمر بشكل تلقائي دون الخضوع لأحكام مشروع المواد والبحث عن المعايير المحددة لمصيرها أثناء النزاع المسلح، وذلك في شكل ملحق يتم صياغته بناءً على هذه الدراسة التي يجب أن تشترك فيه كل الأجهزة الدولية ذات النشاط الميداني والممارسة القانونية لهذه المعاهدات.

ومن أجل ضمان سريان هذه الفئات من المعاهدات، لابد من إنشاء مؤسسة دولية أو لجنة دولية، توكل لها مهام الدراسة والتحليل للممارسات الواردة عليها، إضافةً إلى مهام المراقبة وإعداد التقارير اللازمة لكفالة حماية هذه المعاهدات ذات الأهمية الخاصة على أرض الواقع، لاسيما المتعلقة بالنزاع المسلح باعتبارها القواعد التي تشهد تطبيقاً واسعاً في الميدان أثناء النزاع المسلح، التي يفترض استمرار نفاذها بشكل تلقائي كما هو الحال بالنسبة لاتفاقيات قواعد القانون الدولي الإنساني.

اكتسبت قواعد القانون الدولي الإنساني أهمية كبيرة في التطبيق العملي أثناء النزاعات المسلحة، وقد نادت مختلف الجهات الدولية إلى ضرورة الالتزام بها وتكريسها ضمن القوانين الداخلية للدول لما تتمتع به من طابع عالمي وقيمة أخلاقية وإنسانية معتبرة، غير أنّ المحدودية والتضييق من نطاق تطبيقها وعدم تحيينها لتتماشى مع المستجدات الدولية التي يفرضها الواقع الدولي من خلال بروز معطيات جديدة لاسيما بالنسبة للأشكال الحديثة للنزاعات المسلحة والتطور الذي لحق بالأسلحة المستخدمة فيها والنهج الذي تتبعه الأطراف المتحاربة في الأعمال العدائية، يجعل منها قواعد قاصرة وتحيط بها العديد من النقائص.

لذا بات من الضروري عقد مؤتمر دولي على نطاق واسع، تشترك فيه جميع الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والأجهزة الدولية ذات الأهمية الخاصة، التي تمارس نشاطاً ميدانياً في النزاعات المسلحة، من أجل العمل على تعديل أحكام القانون الدولي بصفة عامة وأحكام القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة ووضع أحكام أخرى بناءً على دراسات وتحليلات مستمدة من الخبرات الميدانية.

إنّ مشروع المواد الذي يشكّل خطوةً متطورةً لقواعد القانون الدولي الاتفاقي، يحتاج إلى إعادة النظر في صياغة العديد من الأحكام الواردة فيه، لاسيما تلك التي تشكّل البنية الأساسية لأثر النزاع المسلح على المعاهدات الدولية، بدءاً بتكريس مبدأ الاستمرارية وتنظيمه بقواعد محكمة تضمن له الاستقلالية عن بقية المبادئ المعمول بها لترتيب الآثار المختلفة على المعاهدة الدولية، وفصلها عن غيرها من مفاهيم القانون الدولي التي لم تعد تواكب التطورات الحاصلة في الواقع الدولي. إضافةً إلى العناية بالأحكام الإجرائية التي تفتقر إلى الدقة، والتي يستحسن تقرير قواعد قطعية محددة في الزمان والمكان لاسيما فيما يتعلق بالإخطار والاعتراض والأجهزة المختصة بتسوية المسائل المتنازع عليها.

يبقى القول أنّ النزاع المسلح الدولي كواقعة تنشئ أوضاعاً قانونية عديدة على مستويات متعددة، لا تستطيع ترتيب آثار تؤدي إلى وقف العمل بالمعاهدات الدولية أو تعليق نفاذها، دون تدخل إرادة الدول في ذلك، وإنّما قد ترد كسبب من الأسباب التي يمكن للأطراف المتضررة التمسك بها من أجل التحلل من الالتزامات المنبثقة عنها في مثل هذا الوضع، لذا فإنّ الممارسة الدولية من شأنها

المساهمة في تطوير مشروع المواد على نحو أفضل، فالغموض الذي شاب معظم أحكامه يعود السبب فيه إلى الندرة في الممارسة الذي يساهم في تجميد قواعد القانون الدولي، التي يتعين أن تكون مرنة ومتجاوبة مع مختلف التطورات التي تلحق بالمسائل المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمسألة "آثار النزاع المسلح على المعاهدات الدولية"، والتوسيع من اختصاصات لجنة القانون الدولي أضحي مطلوباً من أجل بلوغ هذه الغاية، وهنا يستوقفنا قول الفقيه (Éric David): "إن الحرب التي لا تستطيع أن تمنع الأرض من الدوران، لا يمكن لها أن تمنع القانون الداخلي والقانون الدولي من الاستمرار في التطبيق"¹.

تم بعون الله وتوفيقه

يوم الاثنين 10 نوفمبر 2015

¹ - [... de la même manière qu'une guerre n'empêche pas la terre de tourner, elle n'empêche pas non plus le droit général (interne et international) d'un Etat de continuer à s'appliquer]. ÉRIC David, Op. Cit., p. 82.

أولاً: باللغة العربية

I. الكتب

1. أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين - دراسة مقارنة - ، الطبعة الأولى، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الرياض، 2009.
2. حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
3. جيرهارد قان غلان، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام، تعريب : عباس العمر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1970.
4. سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، موسوعة القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
5. شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1982.
6. شريف عبد الحميد حسن رمضان، الاستخلاف الدولي وأثره على المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
7. عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، 2009.
8. فريتس كالسهورن وليفيايث تسغفالد، ضوابط تحكم خوض الحرب: مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة: أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2004، على الموقع: https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/icrc_004_0793.pdf.
9. ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004.
10. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

11. محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2004.

12. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005.

II - الرسائل و المذكرات

أ) الرسائل:

1. تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقهاء الإسلاميين: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

2. جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

3. حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

4. خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2007.

5. سليم شيخاوي، أمن الخليج في السياسة الأمريكية بعد الحرب الباردة (1990 - 2009)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2013.

6. شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية وتطبيقية)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.

7. **قلي أحمد**، قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

8. **لونيسى علي**، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

9. **محمد قجالي**، حرب الخليج الثانية بين أحكام القانون الدولي وتداعيات النظام الدولي الجديد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008.

10. **مصطفى بلعور**، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية: دراسة حالة النظام السياسي الجزائري (1988 - 2008)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.

11. **نادية خلفه**، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية - دراسة بعض الحقوق السياسية - ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

ب) المذكرات:

- **بدر محمد هلال ابو هويل**، جريمة العدوان في القانون الدولي، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات النجاح في مساق القانون الدولي، كلية الدراسات العليا، جامعة آل البيت، 2012، عن: <http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?29650>.

III - المقالات

1. إبراهيم أحمد سعيد، الحدود والقضايا الجيوستراتيجية في إقليم المشرق العربي (تاريخياً وحضارياً)، مجلة جامعة دمشق، المجلد 30، العدد 2+1، 2014، (ص ص 669 - 703).
2. أمل حمدي دكاك، أثر الحروب و النزاعات المسلحة على الأسرة العربية، مجلة جامعة دمشق، المجلد 23، العدد الثاني، 2007، على الموقع: <http://www.damascusuniversity.edu.sy/mag/human/old/human/2007/23-2/11-%20dakkak.pdf>، (ص ص 233 - 240).
3. أميرة عبد الحليم، "الحكم في أفريقيا: من الانقلابات العسكرية إلى التداول السلمي"، مجلة الديمقراطية، 2015، على الموقع: <http://democracy.ahram.org.eg/UI/Front/InnerPrint.aspx?NewsID=319>، (ص ص 1 - 7).
4. أندرو هاربر، اللاجئين العراقيون بين الرفض والتجاهل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 869، 2008/03/31، على الموقع: <http://www.icrc.org/ara/resources/documents/article/review/review-869-p169.htm>.
5. أيمن سلامة، مبدأ التغيير الجوهري في الظروف وأثره على اتفاقيات حوض النيل، آفاق إفريقية، المجلد 11، العدد 39، الهيئة العامة للاستعلامات، على الموقع: <http://www.sis.gov.eg/newvr/afakar/8.pdf>، (ص ص 117 - 132).
6. إينغا روغ وهانس ريمشا، الأكراد أطراف في الصراعات الدائرة في العراق وضحايا لها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 868، 2007/12/31، ص5، على الموقع: <http://www.icrc.org/ara/resources/documents/article/review/review-868-p823.htm>، (ص ص 1 - 17).

7. بن داود إبراهيم، الانسحاب من اتفاقيات حظر الاستخدام النووي وفق قواعد القانون الدولي، دفاتر السياسة والقانون، العدد 8، جامعة ورقلة، جانفي 2013، على الموقع: <http://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/7315/1/D0803.pdf> (ص ص 29 - 48).

8. جيمس ج. ستيوارت، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني: رؤية نقدية للنزاع المسلح المدول، على الموقع: <https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/identificationihl.pdf> (ص ص 1-33).

9. خلفان كريم، مجلس الأمن وتحديات السلم والأمن العالميين دراسة على ضوء مقترحات إصلاح منظمة الأمم المتحدة، مجلة المفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، على الموقع: <http://univ-biskra.dz/fac/droit/images/revues/mf/r10/khalfen.pdf> (ص ص 40 - 59).

10. دينا شحاتة و مريم وحيد، "محركات التغيير في العالم العربي"، مجلة السياسة الدولية، العدد 184، المجلد 46، مطابع الأهرام التجارية، مصر، أبريل 2011، (ص ص 10 - 17).

11. رغد عبد الأمير مظلوم حميد الخرجي، مبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات الدولية، مجلة ديالى للبحوث الإنسانية، العدد 64، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، 2014، على الموقع: <http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=101121> ، (ص ص 175 - 210).

12. روجيه بارتلز، الجداول الزمنية والحدود والنزاعات - التطور التاريخي للتقسيم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 873، مارس 2009، على الموقع: <https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/irrc-873-bartels-ara.pdf>، (ص ص 6-39).

13. صفوت فانوس، أثر انفصال الجنوب على علاقات السودان الخارجية، على الموقع: <http://www.mod.govsd/index.php/section-blog/81-السودان-علاقات-على-الجنوب-انفصال-أثر/669-مقالات.html>

14. صلاح الدين طلب فرج، "حقوق (اللاجئين) في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد السابع عشر، العدد الأول، فلسطين، يناير 2009، على الموقع: <http://www.almaktabah.net/vb/showthread.php?t=15569> (ص ص 160 – 188).

15. عادل أحمد الطائي، قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدة الدولية – دراسة في قانون المعاهدات الدولية –، مجلة الشريعة والقانون، العدد 46، إبريل 2011، على الموقع: <http://sljournal.uaeu.ac.ae/issues/46/images/9-%20.pdf> (ص ص 383-458).

16. عمرو مراد، بين تبعية وتراجع الصلاحية المطلقة لمجلس الأمن الدولي بشأن جريمة العدوان أمام اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 25، الجزء الثاني، جويلية 2014، (ص ص 708 – 728).

17. لوريل إي ميلر وجيفري مارتيني، التحول الديمقراطي في العالم العربي: توقعات ودروس مستفادة من حول العالم، معهد أبحاث الدفاع الوطني، مؤسسة راند للنشر، 2013، على الموقع:

http://www.rand.org/content/dam/rand/pubs/monographs/MG1100/MG1100z1/RAND_MG1100z1.pdf، (ص ص 3-38).

18. محمد خليل موسى، دور القانون الدولي لحقوق الإنسان في تطوير القانون الدولي للمعاهدات، الأردن، 2001، الدليل الإلكتروني للقانون العربي. ArabLawInfo، (ص ص 1 – 34).

19. محمود سالم السامراني، منظمة الأمم المتحدة بين التفعيل والتهميش بعد انتهاء الحرب الباردة، مركز الدراسات الإقليمية، على الموقع: <http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=29367>

20. محمود فياض، مدى التزام الأنظمة القانونية المقارنة بمبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض على العقد، مجلة الشريعة والقانون، العدد 54، السنة 27، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبريل 2013، على الموقع: <http://sljournal.uaeu.ac.ae/issues/54/images/4.pdf> ، (ص ص 223 - 264).
21. مصعب السوسي، اتفاقية الصيد البحري بين المغرب والاتحاد الأوروبي: عصا الاقتصاد وجزرة السياسة، القدس العربي، سبتمبر 2014، على الموقع: <http://www.alquds.co.uk/?p=227271>
22. مصطفى علوي، "كيف يتعامل العالم مع الثورات العربية؟"، مجلة السياسة الدولية، العدد 184، المجلد 46، مطابع الأهرام التجارية، مصر، أبريل 2011، (ص ص 36 - 41).
23. نصر الدين الأخضر، تأرجح المركز القانوني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بين دور الضحية وموقع الجاني، دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، جامعة ورقلة، جوان 2014، على الموقع: <http://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/7167/1/D1101.pdf> ، (ص ص 1 - 18).
24. نوري أحلام، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جانفي 2011، على الموقع: <http://dspace.univ-ouargla.dz:8080/jspui/bitstream/123456789/7242/1/D0402.pdf> ، (ص ص 23-45).
25. نيروز ساتيك وخالد وليد محمود، الأزمة السورية: قراءة في مواقف الدول العربية المجاورة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، سبتمبر 2013، على الموقع: <http://www.dohainstitute.org/file/get/d8af2929-26e1-4b12-85c5-743c21d3252f.pdf> ، (ص ص 1 - 29).
26. هيفاء أحمد محمد، موريتانيا بين الانقلاب العسكري والحكم المدني، دراسات دولية، العدد 42، عن: <http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=60804> ، (ص ص 43-66).

27. يسرا محمد صلاح الدين عبد الوهاب، قواعد إنهاء العمل بالمعاهدات الدولية أو تعديلها مع التطبيق على معاهدة السلام المصرية - الإسرائيلية 1979، 2011/08/22، على الموقع: <http://eidwa7da.blogspot.com/2011/08/1979.html>.

IV - الاتفاقات و المواثيق الدولية

1. ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.
2. اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 أوت 1949.
3. اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 أوت 1949.
4. اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.
5. اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.
6. الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950.
7. اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح لسنة 1954.
8. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.
9. اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.
10. العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966.
11. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969.
12. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لسنة 1977.
13. البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لسنة 1977.

14. اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في موضوع المعاهدات لسنة 1978.
15. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981.
16. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984.
17. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998.
18. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.
19. إعلان كامبالا، القرار RC/Res.6، RC/9/11، منشورات المحكمة الجنائية الدولية، 2010.

V- النصوص القانونية

1. مرسوم رقم 87 - 222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987 يتضمن الانضمام مع التحفظ إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 ماي 1969، ج ر عدد 42 الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 1987.
2. القانون رقم 08 - 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 معدل ومتمم.

VI- القرارات و اللوائح والوثائق الدولية

- (أ) الجمعية العامة (على الموقع <http://www.un.org/ar/ga/documents/index.shtml>):
1. اللائحة الصادرة عن الجمعية العامة رقم (3314-د29) بتاريخ : 14/12/1974، المتعلقة بتعريف جريمة العدوان.
2. قرار اتخذته الجمعية العامة 2005/12/16 بناءً على تقرير اللجنة الثالثة، الدورة الستون، رقم الوثيقة، A/RES/60/149.

3. مجلس حقوق الإنسان، تأثير عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، الدورة الرابعة والعشرون، الجمعية العامة، 2013/10/08، رقم الوثيقة: A/HRC/RES/24/35.

(ب) **مجلس الأمن** (على الموقع <http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/>):

1. قرار مجلس الأمن رقم 594 (1987) المؤرخ في: 1987/01/15، المتعلق بالوضع في لبنان.

2. قرار مجلس الأمن رقم 660 (1990) المؤرخ في: 1990/08/02، المتعلق بالوضع بين العراق والكويت.

3. قرار مجلس الأمن رقم 667 (1990) المؤرخ في: 1990/09/16، المتعلق بالوضع في العراق.

4. قرار مجلس الأمن رقم 688 (1991) الصادر بتاريخ: 1991/04/05، المتعلق بالحالة بين العراق والكويت.

5. قرار مجلس الأمن رقم 794 (1992) المؤرخ في 1992/12/03، المتعلق بعملية حفظ السلام في الصومال (UNITAF)، رقم الوثيقة: S/RES/794 (1992).

6. قرار مجلس الأمن رقم 841 (1993) المؤرخ في: 1993/06/16، المتعلق بالحالة في هايتي، الوثيقة رقم: S/RES/841 (1993).

7. قرار مجلس الأمن رقم 892 (1993) المؤرخ في 22 ديسمبر 1993، المتعلق بالوضع في جورجيا.

8. قرار مجلس الأمن رقم 1225 (1999) الصادر بتاريخ 1999/01/28، المتعلق بالوضع في جورجيا، رقم الوثيقة: S/RES/1225(1999).

-
9. قرار مجلس الأمن رقم 1239 (1999) الصادر بتاريخ 1999/05/14 المتعلق بالوضع في كوسوفو، الوثيقة رقم: S/RES/1239(1999).
10. قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001) الصادر بتاريخ: 2001/09/28 المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة الأعمال الإرهابية، رقم الوثيقة: S/RES/1373 (2001).
11. قرار مجلس الأمن رقم 1386 (2001) المؤرخ في: 2001/12/20، المتعلق بنشر قوة أمن دولية في أفغانستان (FIAS)، الوثيقة رقم: S/RES/1386 (2001).
12. قرار مجلس الأمن 1438 (2003) الصادر بتاريخ: 2003/05/22 المتعلق بالوضع في العراق، الوثيقة رقم: S/RES/1483(2003).
13. قرار مجلس الأمن رقم 1491 (2003) الصادر بتاريخ: 2003/07/11، المتعلق بالوضع في يوغوسلافيا سابقا، الوثيقة رقم: S/RES/1491(2003).
14. قرار مجلس الأمن رقم 1888 (2009) الصادر بتاريخ: 2009/09/30 المتعلق بالمرأة والنزاع المسلح، رقم الوثيقة: S/RES/1888 (2009)*.
15. قرار مجلس الأمن رقم 1973 (2011) الصادر بتاريخ 2011/03/17 المتعلق بالوضع في ليبيا، رقم الوثيقة: S/RES/1973(2011).
16. قرار مجلس الأمن رقم 2085 (2012) المؤرخ في 2012/12/20 المتعلق بالحالة في (مالي)، رقم الوثيقة: S/RES/2085 (2012).
17. قرار مجلس الأمن رقم 2123 (2013) الصادر بتاريخ: 2013/11/12 المتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، الوثيقة رقم: S/RES/2123(2013).
18. قرار مجلس الأمن رقم 2164 (2014) المؤرخ في: 25 جوان 2014 المتعلق بالوضع في مالي، رقم الوثيقة: S/RES/2164 (2014) .

19. قرار مجلس الأمن رقم 2196 (2015) الصادر بتاريخ 2015/01/22 المتعلق بالوضع في جمهورية أفريقيا الوسطى، الوثيقة رقم: S/RES/2196(2015).

20. قرار مجلس الأمن رقم 2199 (2015) المؤرخ في: 2015/02/12 المتعلق بالأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين، رقم الوثيقة: S/RES/2199 (2015).

21. قرار مجلس الأمن رقم 2206 (2015) الصادر بتاريخ 2015/03/03 المتعلق بالوضع في جنوب السودان، الوثيقة رقم: S/RES/2206(2015).

ت) لجنة القانون الدولي (على الموقع <http://www.un.org/arabic/documents/gares.htm>):

1. لجنة القانون الدولي، أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه، مذكرة من الأمانة العامة، الدورة السابعة والخمسون، الجمعية العامة، 01 فيفري 2005، رقم الوثيقة: A/CN.4/550.

2. لجنة القانون الدولي، محضر موجز مؤقت للجلسة 3053، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، الدورة الثانية والستون، لجنة القانون الدولي، 29 جوان 2010، الوثيقة رقم: A/CN.4/SR.3053.

3. لجنة القانون الدولي، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات، الدورة الستون، الجمعية العامة، 11 ماي 2010، الوثيقة رقم: A/CN.4/622/Add.1.

ث) الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة:

- نشرة الأمين العام، تقيد قوات الأمم المتحدة بالقانون الإنساني الدولي، الأمانة العامة، الأمم المتحدة، 1999/08/06، رقم الوثيقة: ST/SGB/1999/13، على الموقع: <http://www.un.org/fr/ethics/policiesdocs.shtml>

ج) الوثائق الدولية الأخرى:

1. البيان الختامي الصادر عن مجموعة العمل من أجل سوريا المرفق بـ: رسالتان متطابقتان مؤرختان في 2012/07/05 وموجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة وإلى رئيس مجلس الأمن، الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، مجلس الأمن، السنة السابعة والستون، 2012/07/06، الوثيقة رقم: A/66/865-S/2012/522.

2. نظرة عامة لمنظمة كتائب السلام بالمغرب، بعثة الولايات المتحدة الأمريكية للمغرب، على الموقع: <http://arabic.morocco.usembassy.gov/ar/peace-corps.html>.

VII - التقارير

أ) لجنة القانون الدولي:

1. لجنة القانون الدولي، التقرير الأول عن آثار النزاع المسلح على المعاهدات مقدم من السيد أيان براونلي المقرر الخاص، الدورة السابعة والخمسون، الجمعية العامة، 21 أبريل 2005، الوثيقة رقم: A/CN.4/552*.
2. تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة 57، 2 ماي إلى 3 جوان و 11 جويلية إلى 5 أوت 2005، الجمعية العامة، الدورة 60، الأمم المتحدة، نيويورك، 2005، الملحق رقم 10، رقم الوثيقة: A/60/10.
3. تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة 58، 1 ماي إلى 9 جوان و 3 جويلية إلى 11 أوت 2006، الجمعية العامة، الدورة 61، الأمم المتحدة، نيويورك، 2006، الملحق رقم 10، الوثيقة رقم: A/61/10.
4. لجنة القانون الدولي، التقرير الثالث عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات مقدم من السيد إيان براونلي المقرر الخاص، الدورة 59، الجمعية العامة، 01 مارس 2007، الوثيقة رقم: A/CN.4/578.

-
5. لجنة القانون الدولي، التقرير الرابع عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، الدورة 59، الجمعية العامة، 14 نوفمبر 2007، الوثيقة رقم A/CN.4/589.
6. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين (2007)، موجز مواضيعي أعدته الأمانة العامة للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الثانية والستين، الدورة الستون، الجمعية العامة، 24 جانفي 2008، رقم الوثيقة: A/CN.4/588.
7. تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة 60، 5 ماي إلى 6 جوان و 7 جويلية إلى 8 أوت 2008، الجمعية العامة، الدورة 63، الأمم المتحدة، نيويورك، 2008، الملحق رقم 10، رقم الوثيقة: A/63/10.
8. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين (2008)، موجز مواضيعي أعدته الأمانة العامة للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الثالثة والستين، الجمعية العامة، 21 جانفي 2009، الوثيقة رقم: A/CN.4/606/Add.1.
9. لجنة القانون الدولي، التقرير الأول للسيد لوسيوس كافليش المقرر الخاص عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، الدورة 62، الجمعية العامة، 2010/03/22، الوثيقة رقم: A/CN.4/627.
10. لجنة القانون الدولي، التقرير الأول عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات مقدم من السيد لوسيوس كافليش المقرر الخاص (إضافة)، الدورة 62، الجمعية العامة، 21 أبريل 2010، رقم الوثيقة: A/CN.4/627/Add.1.
11. تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة 62، 3 ماي إلى 4 جوان و 5 جويلية إلى 6 أوت 2010، الجمعية العامة، الدورة 65، الأمم المتحدة، نيويورك، 2010، الملحق رقم 10، رقم الوثيقة: A/65/10.

12. تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة 63، 26 أبريل إلى 3 جوان و4 جويلية إلى 12 أوت 2011، الجمعية العامة، الدورة 66، الأمم المتحدة، نيويورك، 2011، الملحق رقم 10، رقم الوثيقة: A/66/10.

ب) التقارير الأخرى:

1. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مقتطف من التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، ديسمبر 2003، على الموقع: <https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/ihl-and-challenges-contemporary-armed-conflicts.pdf>.
2. لجنة الدفاع عن حق تقرير مصير شعب الصحراء الغربية، تقرير مفصل عن وضعية حقوق الإنسان بالصحراء الغربية: عن الفترة الممتدة ما بين: 2006/09/01 و2008/11/01، على الموقع: <http://www.upes.org/images/rapportcodapso.pdf>.
3. تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، باولو سيرجيو بينهيرو، تنفيذ قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 2006/03/15 المعنون "مجلس حقوق الإنسان"، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة، الجمعية العامة، 2007/02/12، رقم الوثيقة: A/HRC/4/14.
4. تقرير الأمين العام النصف السنوي السادس عشر المقدم إلى مجلس الأمن عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1559 (2004)، مجلس الأمن، 2012/10/17، الوثيقة رقم: S/2012/773.
5. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، آلام المخاض حقوق الإنسان في العالم العربي، التقرير السنوي 2012، الهيئة العامة لدار الكتب المصرية، القاهرة، على الموقع: <http://www.cihrs.org/wp-content/uploads/2013/05/the-report.pdf>.

6. تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق: 11 أيلول – 10 كانون الأول 2014، مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ومكتب حقوق الإنسان في المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، العراق، 2014، على الموقع:

http://www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/UNAMI_OHCH.R_POC_Report_11Sep-10Dec2014_AR.pdf

7. تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2014/15: حالة حقوق الإنسان في العالم، على الموقع: <http://ademocracynet.com/Uploads/2015-02/APDF13759.pdf>

ثانياً: باللغة الأجنبية

I) Ouvrages :

1. **BRAHIMI Youssef**, Le conflit Irak-Iran : Le droit humanitaire à l'épreuve des guerres modernes, Editions Andalouses, Alger, 1993.
2. **BUIRETTE Patricia**, Le droit international humanitaire, Edition La Découverte, Paris, 1996.
3. **De SENARCLENS Pierre et ARIFFIN Yohan**, La politique internationale – théories et enjeux contemporains –, 5^{ème} édition, Armand Colin Editeur, Paris, 2006.
4. **DEYRA Michel**, Remarques sur l'ineffectivité partielle des règles du droit international humanitaire, in: VITORIA Réseau, Perspectives humanitaires entre conflits, droit(s) et action, Collection de droit international, Editions Bruylant, 2002.
5. **DUPUY Pierre-Marie et KERBRAT Yann**, Droit international public, 10^{ème} édition, Dalloz, 2010.
6. **ÉRIC David**, Principes de droit des conflits armés, 4^{ème} édition, U.L.B., Bruylant, Bruxelles, 2008.

-
7. **Institut de Droit International**, Collection « Résolution » N°. 1, L'application du droit international humanitaire et des droits fondamentaux de l'homme dans les conflits armés auxquels prennent part des entités non étatique : résolution de Berlin du 25 août 1999, Editions A. Pedone, Paris, 2003.
 8. **KOLB Robert** et **PORRETTO Gabriele** et **VITÉ Sylvain**, L'application du droit international humanitaire et des droits de l'homme aux organisations internationales : Forces de paix et administrations civiles transitions, Collection de C. U. D. H., Bruylant, Bruxelles, 2005.
 9. **MCNAIR Arnold Duncan**, Les effets de la guerre sur les traités, Genève, 2011.
 10. **OBERDORFF Henri**, Droits de l'homme et libertés fondamentales, 2^{ème} édition, L.G.D.J., Lextenso éditons, Paris, 2010.
 11. **RESEAU Vitoria**, Perspectives humanitaires entre conflits, droit(s) et action, Collection de droit international, Editions Bruylant, Bruxelles, 2002.
 12. **SCELLE Georges**, De l'influence de l'état de guerre sur le droit conventionnel, collection Traités, intitulé "Un siècle d'étude du droit international : Choix d'articles parus au Clunet (1874 – 2000)", textes choisis par Jacques Béguin, Jacques Dehaussy, Jean-Michel Jacquet et autres, Edition LexisNexis Litec, Paris, 2006.
 13. **ZORGBIBE Charles**, L'avenir de la sécurité internationale, Presses de la fondation nationale des sciences politiques, La bibliothèque du citoyen, Paris, 2003.

II) Thèses et Mémoires :

A) Thèses

1. **ATCHE Bessou Raymond**, Les conflits armés internes en Afrique et le droit international, thèse pour le Doctorat en droit, Faculté de Droit, Université de Cergy-Pontoise, France, 2008, in : <http://biblioweb.u-cergy.fr/theses/08CERG0385.pdf>.
2. **MAGNIN Véronique**, Les refuges de l'environnement : Hypothèse juridique à propos d'une menace écologique, Thèse pour le doctorat en droit, Université de droit, Paris, Sorbonne, 1999, in : http://www.reseau-terra.eu/IMG/pdf/Ref_Envt_-_1.pdf.

B) Mémoires

1. **COLLIN Charlotte**, Conflits armés et droit de l'environnement, Mémoire de recherche, IHEI – CEJI, 2011/2012, in : http://www.ihei.fr/wp-content/uploads/2011/10/COLLIN_Memo_Conflits-arm%C3%A9s-dtenvt-2.pdf.
2. **TREMBLAY Tammy**, Le droit international humanitaire confronté aux réalités contemporains : les insurrections criminelles peuvent-elles être qualifiées de conflits armés ?, Académie de droit international humanitaire et de droits humains à Genève, Ottawa, 2011, in : <http://www.lareau-legal.ca/TremblayTammy.pdf>.

III) Articles :

1. **AMADO Gilberto**, Question of defining aggression, Yearbook of the International Law Commission, Vol. II, 1951, document N°: A/CN.4/L.6, in : http://legal.un.org/ilc/documentation/english/a_cn4_l6.pdf.
2. **ANGELET Nicolas**, Le droit des relations diplomatiques et consulaires dans la pratique récente du conseil de sécurité, Revue Belge de droit international, N°1, Editions Bruylant, Bruxelles, 1999, in : <http://rbdi.bruylant.be/public/modele/rbdi/content/files/RBDI%201999/RBDI%201999-1/Etudes/RBDI%201999.1%20-%20pp.%20149%20%C3%A0%20177%20-%20Nicolas%20Angelet.pdf>, (pp. 149 – 177).

-
3. **BARUTCISKI Michael** et **SUHRKE Astri**, La protection internationale des réfugiés et le partage du fardeau : leçons de la crise de Kosovo, *Revue québécoise de droit international*, 2002, in : www.rs.sqdi.org/volumes/14.1_-_suhrke-barutciski.pdf , (pp. 115 - 133).
 4. **BIAD Abdelwahab**, Affaire des activités armées sur le territoire du Congo, République démocratique du Congo c. Ouganda (Arrêt du 19 décembre 2005), Bulletin du CREDHO, N° 16, décembre 2006, in : <http://www.credho.org/credho/travaux/biad162006.pdf>, (pp. 113 – 118).
 5. **BORBERON Severine** et **LINDER Virginie**, La protection de l’environnement en temps de conflit armé, Ouvrage collectif intitulé : Les menaces contre la paix et la sécurité internationales : aspects actuels, Université Paris 1 Panthéon-Sorbonne, *IREDIES*, publication de l’IREDIES, N° 1, in : https://www.univ-paris1.fr/fileadmin/IREDIES/Projet_MARS/MARS_Livre_blanc.pdf, (pp. 185 – 204).
 6. **CANNIZZARO Enzo**, Entités non-étatiques et régime international de l’emploi de la force une étude sur le cas de la réaction Israélienne au Liban, *Revue Générale de droit international public*, Editions A. Pedone, Paris, 2007, (pp. 333 – 354).
 7. **CLOCHARD Olivier**, Les réfugiés dans le monde entre protection et illégalité, *revue EchoGéo*, N° 2, septembre – novembre 2007, in : <http://echogeo.revues.org/1696>, (pp. 2 – 9).
 8. **CORTEN Olivier**, La résolution 940 du Conseil de Sécurité autorisant une intervention militaire en Haïti : L’émergence d’un principe de légitimité démocratique en droit international ?, *European Journal of International Law (EJIL)*, Kaleidoscope, Vol. 6, N° 1, IJIL, 1995, in : <http://www.ejil.org/pdfs/6/1/1275.pdf>, (pp. 116 – 133).
 9. **COT Jean-Pierre**, La bonne foi et la conclusion des traités, in: <http://rbdi.bruylant.be/public/modele/rbdi/content/files/RBDI%201968/RBDI%201968%20-%201/Etudes/RBDI%201968.1%20-%20pp.%20140%20%C3%A0%20159%20-%20Jean-Pierre%20Cot.pdf>, (pp. 141 – 159).

-
10. **DELEAU Olivier**, Les positions françaises a la conférence de Vienne sur le droit des traités, Annuaire international, Vol. 15, 1969, in : http://www.persee.fr/doc/afdi_0066-3085_1969_num_15_1_1534, (pp. 7- 23).
 11. **DEVILLARD Alexandre**, L'obligation de faire respecter le droit international humanitaire : l'article 1 commun aux conventions de Genève et à leur premier protocole additionnel, fondement d'un droit international humanitaire de coopération ?, Revue québécoise de droit international, N° 20/2, 2007, in : http://rs.sqdi.org/volumes/202_Devillard.pdf, (pp. 75 _ 129).
 12. **D. SIDJANSKI et S. CASTANOS**, L' « Agresseur » et l' « Agression » au point de vue idéologique et réel, extrait de la revue de Droit International de sciences diplomatiques et politiques (The International Law Review), N°1, Genève, 1952, in : http://www.dusan-sidjanski.eu/pdf/Articles_revue/52_AgresseurEtAgression.pdf, (pp. 2 – 9).
 13. **DORAÏ Mohamed Kamel**, Le Moyen-Orient principal espace d'accueil des réfugiés irakiens, publié dans « Atlas des migrants en Europe. Géographie critique des politiques migratoires, Migreurop(Ed), 2009, in : http://halshs.archives-ouvertes.fr/docs/00/42/29/35/PDF/Atlas_Migreurop_Dorai.pdf, (pp. 1 – 7).
 14. **GKEGKA Maria**, Nouveaux éclairages sur les contours du régime de la protection subsidiaire : autonomie de la protection européenne et sens de l'expression « conflit armé interne » : Protection subsidiaire (Directive 2004/83/CE), La Revue des droits de l'homme, 2014, in: <http://www.revdh.revues.org/598>, (pp. 2 – 7).
 15. **JAEGER Gilbert**, La pertinence de la protection des réfugiés au XXI^e siècle, Revue québécoise de droit international, 2002, in : www.rs.sqdi.org/volumes/14.1_-_jaeger.pdf, (pp. 1 – 6).
 16. **JAIBI Neïla Dorra**, La réciprocité dans l'exécution des traités internationaux dans la constitution Tunisienne, in : http://www.atdc.org.tn/telecharger_la-reciprocite-dans-lexecution-des-traites-dans-la-constitution-tunisienne_fr_38_pdf , (pp. 117 - 129).

-
17. **KIBAROGLU Mustafa**, Faire face aux groupes armés non étatiques qui cherchent à se doter d'armes de destruction massive, Forum du désarmement, 2008, in : http://www.peacepalacelibrary.nl/ebooks/files/UNIDIR_pdf-art2718.pdf , (pp. 37 - 47).
 18. **KODMANI-DARWISH Bassma**, La question des réfugiés et l'émergence d'une diaspora palestinienne, Confluence, N°9, hiver 1994, in : www.editions-harmattan.fr/index.asp?navig=catalogue&obj=article&no=13156 , (pp. 53 – 60).
 19. **KOKOROKO Dodzi**, Souveraineté étatique et principe de légitimité démocratique, Revue québécoise de droit international, N° 16.1, 2003, in: [http://rs.sqdi.org/volumes/16.1 -_06_kokoroko.pdf](http://rs.sqdi.org/volumes/16.1_-_06_kokoroko.pdf) , (pp. 37 - 59).
 20. **KOLB Robert**, La bonne foi en droit international public, Revue Belge de droit international, N° 2, Editions Bruylant, Bruxelles, 1998, in: <http://rbdi.bruylant.be/public/modele/rbdi/content/files/RBDI%201998/RBDI%201998-2/Etudes/RBDI%201998.2%20-%20pp.%20661%20%C3%A0%20732%20-%20Robert%20Kolb.pdf>, (pp. 661 – 732).
 21. **MOKHEFI Mansouria**, La « différence » algérienne, Dossier « Printemps arabe un an après », par Hichem Ben Yaïche, Le Magazine de l'Afrique, Mars - Avril 2012, in : <http://www.fichier-pdf.fr/2012/02/24/2012-02-13-printemps-arabe/2012-02-13-printemps-arabe.pdf>, (pp. 12 – 13).
 22. **PAULUS Andreas**, Non international armed conflict under common article 3, Conflits armés, parties aux conflits armés et DIH : les catégories juridiques face aux réalités contemporaines, 10^{ème} colloque de Bruges, 22 – 23 octobre 2009, CICR, Collège d'Europe, Collegium, N° 40, Automne 2010, in: <https://www.coleurope.eu/content/publications/pdf/Collegium40.pdf>, (pp. 28 - 33).
 23. **PEROUSE de MONTCLOS Marc-Antoine**, Les camps de réfugiés et la guerre du sanctuaire à l'enfermement humanitaire ?, Focus stratégique, N° 27, Ifri centre des études de sécurité, Bruxelles, 2011, in : www.ifri.org/downloads/fs27pdm.pdf, (pp. 1 – 36).

-
24. **ROULOT Jean-François**, Le recours à la force dans le cadre d'une mission de maintien de la paix sous l'égide de l'ONU, revue du droit public, tome 122, N°6, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 2006, (pp. 1617 – 1632).
 25. **SAM Lyès**, Les effets des conflits armés sur les relations diplomatiques et consulaires, Revue Critique de Droit et Sciences Politiques, N° 1, Faculté de droit et des sciences politiques, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2013, (pp. 45 – 64).
 26. **TAGUM FOMBENO Henri Joël**, Réflexions sur la question des réfugiés en Afrique, Revue Trimestrielle des Droits de l'Homme, N° 57, 15^{ème} année, Bruxelles, Belgique, 2004, in : <http://www.rtdh.eu/pdf/2004245.pdf>, (pp. 245 – 274).
 27. **TIBERGHIE Frédéric**, « Réfugiés dans le monde depuis 1975 », Ceras – revue, Projet n°277, Décembre 2003, URL, in : <http://www.ceras-projet.com/index.php?id=1657>, (pp. 12 – 19).
 28. **TRIGEUAD Laurent**, Les effets des conflits armés sur les traités suivant le projet d'articles de la Commission du Droit International, Revue Générale de Droit International Public, Tome 116, N° 4, Edition A. Pedone, Paris, 2012, (pp. 847 – 869).
 29. **VITÉ Sylvain**, Typologie des conflits armés en droit international humanitaire : concepts juridiques et réalités, Revue internationale de la Croix-Rouge, N° 873, 2009, in : <https://www.icrc.org/fr/assets/files/other/irc-873-vite-fr.pdf>, (pp. 1 - 21).

IV) Jurisprudences :

1. **Cour Internationale de Justice**, Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua c. Etats-Unis d'Amérique), arrêt de 27 juin 1986, Recueil 1986, in : <http://www.icj-cij.org/docket/files/70/6502.pdf>.
2. **Tribunal Pénal International pour l'Ex-Yougoslavie**, Arrêt relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, La chambre d'appel, 2 octobre 1995, in : <http://www.icty.org/x/cases/tadic/acjug/fr/tad-aj951002.pdf>.

-
3. **Cour Internationale de Justice**, Affaire relative au projet Gabčíkovo-Nagymaros (Hongrie/Slovaquie), Arrêt du 25 septembre 1997, in : Résumé des arrêts, avis consultatifs et ordonnances de la Cour Internationale de Justice 1997 – 2002, Nations Unies, New York, 2006, in : http://legal.un.org/ICJsummaries/documents/french/ST-LEG-SER-F-1-Add2_F.pdf.

V) Etudes :

1. **BAUCHARD Denis**, Le Moyen-Orient face à Daech : Défi et ripostes, Note de l'Ifri, octobre 2014, in : <http://www.ifri.org/sites/default/files/atoms/files/bauchard-daech.pdf>.
2. **CHRISTAKIS Théodore**, Les conventions de Vienne sur le droit des traités : Commentaire article par article, Centre de droit international, Université Libre de Bruxelles, Bruylant, Bruxelles, 2006, in : http://webcom.upmf-grenoble.fr/cesice2010/ArticlesT.Christakis/Article_65_Convention_Vienne.pdf.
3. **C.I.C.R.**, Mieux faire respecter le droit international humanitaire dans les conflits armés non internationaux, Genève, 2008, in : https://www.icrc.org/fr/assets/files/other/icrc_001_0923.pdf.
4. **CLAES Marjan** et **WIBAULT Tristan**, Pourquoi la plupart des Syriens sont des réfugiés, BCHV, 2014, in : http://www.cbar-bchv.be/Portals/0/Information%20juridique/Asile/Analyses/Etude_Syrie_CBAR_FR_LR.pdf.
5. **LUNTUMBUE Michel**, L'implication de la communauté internationale dans les processus électoraux en Côte d'Ivoire et RDC : Une analyse comparée, Note d'Analyse, Groupe de Recherche et d'Information sur la Paix et la sécurité (GRIP), Bruxelles, 2012, in : http://archive.grip.org/fr/siteweb/images/NOTES_ANALYSE/2012/NA_2012-08-03_FR_M-LUNTUMBUE.pdf.

-
6. **LUNTUMBUE Michel**, Comprendre la dynamique des conflits : une lecture synthétique des facteurs de conflits en Afrique de l'Ouest, Note d'analyse, Groupe de recherche et d'information sur la paix et la sécurité (GRIP), Bruxelles, 2014, in : http://www.grip.org/sites/grip.org/files/NOTES_ANALYSE/2014/NA_2014-01-14_FR_M-LUNTUMBUE.pdf.
 7. **VIERUCCI Luisa**, L'UEO : un partenaire régional des Nations Unies ?, Institut d'Etudes de Sécurité, Union de l'Europe Occidentale, décembre 1993, in : <http://www.iss.europa.eu/uploads/media/cp012f.pdf>.

VI) Traité international:

- **Nations Unies**, Convention de Vienne sur le droit des traités, Recueil des traités, commentaire article par article, N°. 18232, 1980, in : <https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%201155/volume-1155-I-18232-French.pdf>.
- Convention de l'UA régissant les aspects propres aux problèmes des réfugiés en Afrique (1969).

VII) Documents internationaux:

A) A.G. :

1. **A.G.**, Acte final de la Conférence internationale des droits de l'homme, Téhéran, 22 avril – 13 mai 1968, Nations Unies, document N° : A/CONF.32/41.
2. **A.G.**, Les délégations expriment leurs vues sur le nouveau thème de la CDI consacré aux effets des conflits armés sur les traités, Sixième Commission, 18^e séance, 01/11/2005, document N° : AG/J/3287.
3. **A.G.**, Suite donnée au rapport de la Mission d'établissement des faits de l'Organisation des Nations Unies sur le conflit de Gaza, Rapport du Conseil des droits de l'homme, 2 novembre 2009, Soixante-quatrième session, document N° : A/64/L.11.

B) C.D.I. :

1. **C.D.I.**, Compte rendu analytique provisoire de la 3051^{ème} séance, 72^{ème} session, 14 juillet 2010, document N° : A/CN.4/SR.3051.
2. **C.D.I.**, Compte rendu analytique provisoire de la 3052^{ème} séance, 62^{ème} session, 31 mai 2010, documents N° : A/CN.4/SR.3052.

-
3. **C.D.I.**, Compte rendu analytique provisoire de la 3054^{ème} séance, 8 juin 2010, document N° : A/CN.4/SR.3054.
 4. **C.D.I.**, Compte rendu analytique provisoire de la 3056^{ème} séance, 15 juin 2010, document N° : A/CN.4/SR.3056.
 5. **C.D.I.**, Compte rendu analytique provisoire de la 3058^{ème} séance, 72^{ème} session, 12 juillet 2010, document N° : A/CN.4/SR.3058.
 6. **C.D.I.**, Compte rendu analytique provisoire de la 3059^{ème} séance, 03 août 2010, document N° : A/CN.4/SR.3059.
 7. **C.D.I.**, Compte rendu analytique provisoire de la 3060^{ème} séance, 72^{ème} session, 12 juillet 2010, document N° : A/CN.4/SR.3060.
 8. **C.D.I.**, Compte rendu analytique provisoire de la 3061^{ème} séance, 72^{ème} session, 13 juillet 2011, document N° : A/CN.4/SR.3061.
 9. **C.D.I.**, Compte rendu analytique provisoire de la 3072^{ème} séance, 72^{ème} session, 9 août 2010, document N° : A/CN.4/SR.3072.

C) C.I.C.R. :

1. **C.I.C.R.**, Comment le terme « conflit armé » est-il défini en droit international humanitaire ?, Prise de position, mars 2008, in: <https://www.icrc.org/fre/assets/files/other/opinion-paper-armed-conflict-fre.pdf>.
2. **C.I.C.R.**, Le droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporains, XXXI^e conférence internationale de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge, 28 novembre – 1^{er} décembre 2011, Genève, document N° : 31IC/11/5.1.2, in : <https://www.icrc.org/fre/assets/files/red-cross-crescent-movement/31st-international-conference/31-int-conference-ihl-challenges-report-11-5-1-2-fr.pdf>.

D) I.D.I. :

1. **I.D.I.**, "Examen de la Déclaration de Bruxelles de 1874", session de La Haye, 30 août 1875, in : http://www.idi-iil.org/idiF/resolutionsF/1875_haye_02_fr.pdf.
2. **I.D.I.**, "Application du Droit des Gens à la guerre de 1877 entre la Russie et la Turquie", Observations et Vœux, session de Zurich, 1877, in : www.idi-iil.org/idiF/resolutionsF/1877_zur_04_fr.pdf.
3. **I.D.I.**, "Projet de déclaration internationale relative aux occupations de territoires", session de Lausanne, 1888, in : http://www.idi-iil.org/idiF/resolutionsF/1888_lau_02_fr.pdf.

-
4. **I.D.I.**, "Droits et devoirs des Puissances étrangères, au as de mouvement insurrectionnel, envers les gouvernements établis et reconnus qui sont aux prise avec l'insurrection", session de Neuchâtel", 1900, in: http://www.idi-iil.org/idiF/resolutionsF/1900_neu_02_fr.pdf.
 5. **I.D.I.**, "Règlement concernant les effets de la guerre sur les traités", Session de Christiania, 31 août 1912, in : http://www.justitiaetpace.org/idiF/resolutionsF/1912_christ_02_fr.pdf.
 6. **I.D.I.**, "Résolution concernant l'interprétation de l'article 10 du Pacte de la Société des Nations", Session de Bruxelles, 1923, in : http://www.idi-iil.org/idiF/resolutionsF/1923_bru_01_fr.pdf.
 7. **I.D.I.**, "La distinction entre les objets militaires et non militaires en général et notamment les problèmes que pose l'existence des armes de destruction massive, Session d'Edimbourg", 1969, in : http://www.justitiaetpace.org/idiF/resolutionsF/1969_ed_01_fr.pdf.
 8. **I.D.I.**, "les conditions d'application des règles humanitaires relatives aux conflits armés aux hostilités dans lesquelles les Forces des Nations Unies peuvent être engagées", session de Zagreb, 1971, in : http://www.idi-iil.org/idiF/resolutionsF/1971_zag_03_fr.pdf.
 9. **I.D.I.**, "Le principe de non-intervention dans les guerres civiles", session de Wiesbaden, 14 août 1975, in : http://www.idi-iil.org/idiF/resolutionsF/1975_wies_03_fr.pdf.
 10. **I.D.I.**, "Les conditions d'application des règles humanitaires relatives aux conflits armés aux hostilités dans lesquelles les forces des Nations Unies peuvent être engagés", session de Wiesbaden, 1975, in : http://www.idi-iil.org/idiF/resolutionsF/1975_wies_02_fr.pdf.
 11. **I.D.I.**, "Les effets des conflits armés sur les traités", Session d'Helsinki, 1985, in : http://www.idi-iil.org/idiF/resolutionsF/1985_hel_03_fr.PDF.
 12. **I.D.I.**, "La protection des droits de l'homme et le principe de non-intervention dans les affaires intérieures des Etats", Session de Saint-Jacques-de-Compostelle, 1989, in : http://www.justitiaetpace.org/idiF/resolutionsF/1989_comp_03_fr.PDF.

-
13. I.D.I., "L'application du droit international humanitaire et des droits fondamentaux de l'homme dans les conflits armés auxquels prennent part des entités non étatiques", session de Berlin, 25 août 1999, in : http://www.idi-iil.org/idiF/resolutionsF/1999_ber_03_fr.PDF.
 14. I.D.I., "Déclaration de Bruges sur le recours à la force, session de Bruges", 2 septembre 2003, in : http://www.idi-iil.org/idiF/declarationsF/2003_bru_fr.pdf.
 15. I.D.I., "L'assistance humanitaire, session de Bruges", 02 septembre 2003, in: http://www.idi-iil.org/idiF/resolutionsF/2003_bru_03_fr.pdf.
 16. I.D.I., "Problèmes actuels du recours à la force en droit international (A. Légitime défense), session de Santiago", 27 octobre 2007, in : http://www.idi-iil.org/idiF/resolutionsF/2007_san_02_fr.pdf.
 17. I.D.I., "Problèmes actuels du recours à la force en droit international, Action humanitaires", session de Santiago, 27 octobre 2007, in : http://www.idi-iil.org/idiF/resolutionsF/2007_san_03_fr.pdf.
 18. I.D.I., "Problèmes actuels du recours à la force en droit international, sous-groupe C : Assistance militaire sollicitée", 10^{ème} commission, session de Rhodes, 8 septembre 2011, in: http://www.idi-iil.org/idiF/resolutionsF/2011_rhodes_10_C_fr.pdf.
 19. I.D.I., "Problèmes actuels du recours à la force en droit international, sous-groupe D : L'autorisation du recours à la force par les Nations Unies", session de Rhodes, 9 septembre 2011, in : http://www.idi-iil.org/idiF/resolutionsF/2011_rhodes_10_D_fr.pdf.

VIII) Autres

1. Corps de la Paix, in : https://fr.wikipedia.org/wiki/Corps_de_la_Paix.
2. **Global Institute for the Prevention of Aggression**, État de la ratification et de la mise en œuvre des amendements de Kampala sur le crime d'agression, Permanent mission of the principality of Liechtenstein to the United Nations, in : http://crimeofaggression.info/documents/1/Etat_de_progres-FRE.pdf.
3. **Institut de relations internationales et stratégiques (IRIS) et Maison de l'Europe de Paris**, L'Union Européenne et les « révoltes arabes » : quel rôle ? quels(s) impact(s) ?, Compte-rendu

de la conférence, 28 avril 2011, in : http://www.iris-france.org/docs/kfm_docs/docs/cr-conferences/2011-04-28-compte-rendu-conf-lue-et-les-rvoltes-arabes.pdf.

4. **U.N.H.C.R.**, Note sur l'interprétation de la notion de « conflit armé interne » visée par l'article 15,c) de la Directive Qualification dans le cadre de l'affaire C-285/12 pendante à la Cour de justice de l'Union Européenne, Bruxelles, 2012, in: <http://www.refworld.org/pdfid/506035c52.pdf>.
5. **C.C.P.R.**, Observation générale n° 29 Etats d'urgence (art.4), Pacte international relatif aux droits civils et politiques, Nations Unies, document N° : CCPR/C/21/Rev.1/Add.11, 31/08/2001.
6. L'Allemagne introduit temporairement des contrôles aux frontières, déclaration du ministère fédéral de l'intérieur Thomas de Maizière, 13/09/2015, in : <http://www.allemagne.diplo.de/contentblob/4548554/Daten/5803018/20150914criserefugiesdemaizieredatei.pdf>.
7. **Conseil de l'Union Européenne**, DIRECTIVE 2004/83/CE du Conseil de l'Union Européenne du 29 avril 2004 concernant les normes minimales relatives aux conditions que doivent remplir les ressortissants des pays tiers ou les apatrides pour pouvoir prétendre au statut de réfugié ou les personnes qui, pour d'autres raisons, ont besoin d'une protection internationale, et relatives au contenu de ces statuts, Journal Officiel de l'Union Européenne, 30/09/2004, in : <http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:32004L0083:fr:HTML>.
8. **Parlement Européen**, Proposition de résolution commune, 11/03/2015, N° document RC/1053684FR.doc, in: <http://www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?type=MOTION&reference=P8-RC-2015-0240&format=PDF&language=FR>.

1	مقدمة
	الباب الأول
6	الأمن القانوني للعلاقات التعاھدية أثناء النزاع المسلح
	بين قانون المعاهدات وقانون استخدام القوة
	الفصل الأول: ارتباط استمرارية العلاقات التعاھدية بضرورة تكريس مفهوم
8	واسع للنزاع المسلح.....
	المبحث الأول: البحث عن تعريف مشترك للنزاع المسلح بين القانون الدولي الإنساني
10	وقانون المعاهدات.....
	المطلب الأول: الجدل الدولي حول إدراج النزاعات المسلحة الداخلية ضمن مفهوم
11	النزاع المسلح
	الفرع الأول: الرأي المعارض لإدراج النزاعات المسلحة الداخلية ضمن نطاق تطبيق
11	مشروع المواد.....
	أولاً: اشتراط البعد الدولي للنزاعات المسلحة لإثارة مبدأ الوفاء بالمعاهدات
12	الدولية.....
13	ثانياً: إنكار ترتيب النزاع المسلح الداخلي لآثار على المعاهدات الدولية.....
	ثالثاً: تعارض إدراج النزاعات المسلحة الداخلية مع تكريس استقرار المعاهدات
15	الدولية.....
	الفرع الثاني: الرأي المؤيد لإدراج النزاعات المسلحة الداخلية ضمن نطاق تطبيق
18	مشروع المواد.....
18	أولاً: جمود مشروع المواد بسبب التضييق من نطاق تطبيقه.....
	ثانياً: محدودية سلطة الدولة في الوفاء بالالتزامات التعاھدية أثناء النزاع المسلح
19	الداخلي.....

	المطلب الثاني: مباحثات لجنة القانون الدولي حول الصيغة النهائية للمقصود بالنزاع
22	المسلح محل تطبيق مشروع المواد.....
	الفرع الأول: إعمال مشروع المواد بين المفهوم التقليدي والمفهوم المعاصر للنزاع
22	المسلح
23	أولاً: تراجع مفهوم النزاع المسلح الوارد في اتفاقات القانون الدولي الإنساني..
	ثانياً: اللجوء إلى تعريف المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً للنزاع
26	المسلح في قضية (Tadić) وإشكالية المساس بوحدة القانون الدولي.....
	الفرع الثاني: العناصر المثارة في تحديد المقصود بالنزاع المسلح محل تطبيق
30	مشروع المواد.....
	أولاً: الاقتراح القاضي بإجراء تمييز بين النزاع المسلح الدولي وغير الدولي من
31	حيث الآثار.....
	ثانياً: استمرار نفاذ المعاهدات الدولية أثناء النزاع المسلح بين "التلقائية"
33	و"الضرورة" و"حكم الواقع"
37	المبحث الثاني: فرض الواقع الدولي الاتجاه نحو تدوين النزاعات المسلحة الحديثة.....
	المطلب الأول: تأثير الانتشار الواسع للنزاعات المسلحة الحديثة في ضرورة البحث
37	عن نظام قانوني دولي معاصر للنزاعات المسلحة.....
	الفرع الأول: حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية بين الاستبعاد والتطبيق في
38	القانون والواقع الدوليين.....
38	أولاً: استمرار تجاهل الدولي لحالات الاضطرابات والتوترات الداخلية.....
41	ثانياً: الربيع العربي المجال الخصب لحالات التوترات والقلق الداخلية.....
44	الفرع الثاني: فرضية اندماج النزاعات المسلحة الحديثة في مفهوم النزاع المسلح..
44	أولاً: مساس النزاعات المسلحة الحديثة بالسلم والأمن الدوليين.....
	ثانياً: واقع النزاعات المسلحة الحديثة يفرض تدوينها في قواعد القانون الدولي
46	الإنساني.....

50	المطلب الثاني: المتغيرات الجديدة لمفهوم النزاع المسلح بمنظور الواقع الدولي الراهن
	الفرع الأول: الدور الفعال للكيانات غير الدولية في إبراز شكل جديد للنزاعات
51	المسلحة.....
	أولاً: بروز الكيانات غير الدولية والخطر الذي تشكله على استقرار العلاقات
51	الدولية.....
	ثانياً: تنظيم "داعش" كحالة حديثة للكيانات غير الدولية ذو الأثر الأمني على
55	استقرار العلاقات الدولية.....
	الفرع الثاني: الانتقال من الاكتفاء بنشوب "الأعمال العدائية" في نزاع مسلح إلى
57	اقتترانها بعنصر "العنف الأعمى".....
57	أولاً: الأعمال العدائية الإطار التقليدي للنزاعات المسلحة.....
60	ثانياً: العنف الأعمى العنصر الأساسي للنزاعات المسلحة الحديثة.....
	الفصل الثاني: الدور المحدود لشرعية اللجوء إلى استخدام القوة في ترتيب
64	آثار النزاع المسلح على المعاهدة الدولية.....
	المبحث الأول: استمرارية نفاذ العلاقات التعاقدية بين مشروعية وعدم مشروعية اللجوء
66	إلى استخدام القوة.....
67	المطلب الأول: أثر الاستخدام المشروع للقوة المسلحة على المعاهدات الدولية.....
	الفرع الأول: اقتصار الاستخدام المشروع للقوة على الحق في الدفاع الشرعي عن
67	النفس.....
	أولاً: شروط استفادة الدولة الممارسة لحق الدفاع الشرعي من حق تعليق المعاهدة
68	الدولية.....
	ثانياً: محدودية الاستفادة من مركز الدولة المعتدى عليها في ترتيب أثر النزاع
71	المسلح على المعاهدة الدولية.....
	الفرع الثاني: استبعاد الأشكال الأخرى للاستخدام المشروع للقوة المسلحة من نطاق
73	تطبيق مشروع مواد لجنة القانون الدولي.....
74	أولاً: الحرب ضد الإرهاب.....
77	ثانياً: استخدام القوة المسلحة في إطار عمليات حفظ السلام.....
79	ثالثاً: استخدام القوة المسلحة في إطار التدخل العسكري لأغراض إنسانية.....

83	المطلب الثاني: أثر الاستخدام غير المشروع للقوة على المعاهدات الدولية.....
	الفرع الأول: استمرار إشكالية تعريف العدوان وتأثيرها على مشروع مواد لجنة القانون
83	الدولي.....
	أولاً: تردد لجنة القانون الدولي في الأخذ بلائحة الجمعية العامة لمنظمة الأمم
84	المتحدة (3314 - د 29) المتعلق بتعريف العدوان
	ثانياً: الاحتلال كشكل من أشكال العدوان بين الإدراج الصريح والاستبعاد
87	الضمني.....
	الفرع الثاني: تكريس الحماية القانونية للمعاهدات الدولية أثناء النزاع المسلح الناتج
91	عن العدوان
	أولاً: حرمان الدولة المعتدية من حق ترتيب أثر التعليق أو الإنهاء على المعاهدة
92	الدولية.....
	ثانياً: شروط تطبيق حرمان الاستفادة من أحكام مشروع المواد على الدولة
94	المعتدية.....
	المبحث الثاني: دور مجلس الأمن في تقرير مدى مشروعية اللجوء إلى استخدام القوة
96	المرتب للنزاع المسلح.....
	المطلب الأول: تحديد مجلس الأمن للدولة المعتدية كآلية لترتيب أثر النزاع المسلح
97	على المعاهدة الدولية.....
	الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في تقرير العدوان بين مبررات حفظ السلم والأمن
97	الدوليين وانتقاد محدودية اللجوء إليه في ممارساته الدولية.....
	أولاً: سلطات مجلس الأمن في فرض رقابته على المسائل ذات العلاقة
98	بالاستخدام غير المشروع للقوة.....
	ثانياً: محدودية لجوء مجلس الأمن إلى تكييف فعل العدوان في الممارسة
100	الدولية.....

	الفرع الثاني: إشكالية تحديد الدولة المعتدية لضمان تطبيق أحكام المادتين 13 و 15
103	من مشروع المواد.....
103	أولاً: صعوبة تحديد الدولة المعتدية.....
105	ثانياً: المعايير المعتمدة في تحديد الدولة المعتدية من طرف مجلس الأمن.....
	المطلب الثاني: فرض المستجدات الدولية ذات العلاقة بالنزاعات المسلحة أبعاد جديدة
107	للسلم والأمن الدوليين.....
108	الفرع الأول: تأثير السلم والأمن الدوليين بالتحول الديمقراطي للشعوب.....
	أولاً: التحول الديمقراطي للشعوب المقترن بالعنف المسلح كتهديد للسلم والأمن
108	الدوليين.....
	ثانياً: دور مجلس الأمن في دعم التحول الديمقراطي للشعوب كإحدى
112	المسؤوليات الناتجة عن حفظ السلم والأمن الدوليين.....
114	الفرع الثاني: بروز اللجوء الإقليمي كبعد جديد من أبعاد السلم والأمن الدوليين....
114	أولاً: الصفة التهديدية للجوء الإقليمي على السلم والأمن الدوليين.....
	ثانياً: مساهمة الأعباء المترتبة عن استقبال اللاجئين في بروز اللجوء الإقليمي
116	كأزمة ذات أبعاد دولية.....
	ثالثاً: اتجاه الإرادة الدولية نحو تكريس اللجوء الإقليمي كأحد العوامل المهددة
118	للسلم والأمن الدوليين.....

الباب الثاني

ازدواجية الحماية القانونية المقررة لتكريس مبدأ استمرارية نفاذ 122 المعاهدات الدولية أثناء النزاع المسلح

- 124 الفصل الأول: عمومية النظام القانوني المكرس لمبدأ استمرارية نفاذ
المعاهدات الدولية أثناء النزاع المسلح.....
- 126 المبحث الأول: مبدأ استمرارية نفاذ المعاهدات الدولية أثناء النزاع المسلح بين التردد في
الفقه الدولي والندرة في الممارسة الدولية
- 126 المطلب الأول: التردد الفقهي في تكريس مبدأ استمرارية نفاذ المعاهدات الدولية أثناء
النزاع المسلح.....
- 127 الفرع الأول: موقف الفقه الدولي حول نفاذ المعاهدات الدولية أثناء النزاع المسلح
- 127 أولاً: المواقف الانفرادية لفقهاء القانون الدولي.....
- 129 ثانياً: موقف لجنة القانون الدولي.....
- 132 الفرع الثاني: مراحل تطور الأخذ بمبدأ استمرارية نفاذ المعاهدات أثناء النزاع
المسلح.....
- 133 أولاً: مرحلة تكريس المفهوم التقليدي لقاعدة "النزاع المسلح ينهي المعاهدات
الدولية".....
- 133 ثانياً: مرحلة التردد بين الإنهاء والاستمرار في نفاذ المعاهدة الدولية أثناء النزاع
المسلح.....
- 134 ثالثاً: مرحلة إقرار مبدأ استمرارية النفاذ المقيد للمعاهدة الدولية أثناء النزاع
المسلح.....

	المطلب الثاني: إسناد استبعاد مبدأ استمرارية نفاذ المعاهدات الدولية بين النزاع المسلح
135	ومبدأ التغير الجوهرى للظروف فى الممارسة الدولية.....
136	الفرع الأول: مبدأ التغير الجوهرى كاستثناء لإنهاء المعاهدات الدولية.....
136	أولاً: أهمية مبدأ التغير الجوهرى للظروف فى قانون المعاهدات الدولية.....
	ثانياً: التداخل بين أثر النزاع المسلح ومبدأ التغير الجوهرى للظروف فى ترتيب
138	الآثار القانونية على المعاهدة الدولية
	الفرع الثانى: تباين ممارسات الدول فى إسناد سبب استبعاد مبدأ استمرارية
140	نفاذ المعاهدات الدولية.....
	أولاً: استبعاد مبدأ استمرارية نفاذ المعاهدات الدولية بالاستناد إلى مبدأ التغير
140	الجوهرى للظروف.....
	ثانياً: الإسناد النسبى لأثر النزاع المسلح على المعاهدات الدولية فى الممارسة
142	الدولية
	المبحث الثانى: مبدأ استمرارية نفاذ المعاهدات الدولية أثناء النزاع المسلح بين الاستدلال
144	ووجوب الاستظهار.....
144	المطلب الأول: معايير تحديد مصير المعاهدة الدولية أثناء النزاع المسلح.....
145	الفرع الأول: الاعتماد على معيار النية للاستدلال على مصير المعاهدات الدولية...
145	أولاً: أهمية معيار النية فى تفسير المعاهدة الدولية.....
	ثانياً: الجدل القائم حول الاكتفاء بمعيار النية لتحديد مصير المعاهدة الدولية
147	أثناء النزاع المسلح.....
151	الفرع الثانى: المعايير الأخرى المحددة لمصير المعاهدة الدولية
152	أولاً: المعايير المتعلقة بمضمون المعاهدة الدولية.....
154	ثانياً: المعايير المتعلقة بالنزاع المسلح.....
	المطلب الثانى: سريان أثر التعليق أو الإنهاء أو الانسحاب من المعاهدة الدولية بسبب
156	النزاع المسلح عن طريق الإخطار.....
	الفرع الأول: الإخطار كإجراء شكلى لترتيب آثار النزاع المسلح على المعاهدات
157	الدولية.....

157	أولاً: أهمية الإخطار في ترتيب أثر النزاع المسلح على المعاهدة الدولية.....
159	ثانياً: إعمال آلية الإخطار لترتيب آثار النزاع المسلح على المعاهدات الدولية...
	الفرع الثاني: نفاذ الإخطار والآثار المترتبة عنه على المعاهدة الدولية أثناء النزاع
161	المسلح.....
161	أولاً: إشكالية نفاذ الإخطار بين النفاذ الفوري والنفاذ المقيد بمدة زمنية محددة..
	ثانياً: الآثار المترتبة عن الإخطار بترتيب أثر النزاع المسلح على المعاهدة
163	الدولية.....
	الفصل الثاني: الطابع الإرشادي لحماية قانونية خاصة بالمعاهدات الدولية
167	ذات الأولوية في النفاذ المستمر أثناء النزاع المسلح.....
	المبحث الأول: إدراج قائمة إرشادية في مشروع المواد كصمام أمان للمعاهدات الدولية
169	ذات الأهمية الخاصة.....
	المطلب الأول: الجدل القائم حول إضفاء الطابع الإرشادي على القائمة المرفقة
169	لمشروع المواد.....
170	الفرع الأول: التخوف من الطابع المستقل لنص المادة 7 من مشروع المواد.....
	أولاً: التأكيد على العنصر المكمل لنص المادة 7 من مشروع المواد كمعيار
170	لتحديد مصير المعاهدة الدولية.....
	ثانياً: أهمية القائمة الإرشادية كمعيار محدد لمصير المعاهدة الدولية أثناء النزاع
172	المسلح.....
	الفرع الثاني: الطابع الإرشادي لتكريس التمييز بين فئات المعاهدات الدولية من حيث
174	النفاذ المستمر أثناء النزاع المسلح.....
	أولاً: وضع تصنيف اعتماداً على درجة احتمال النفاذ المستمر أثناء النزاع
174	المسلح.....
	ثانياً: إشكالية التمييز بين فئات المعاهدات الدولية بإقرار القائمة الإرشادية في
176	مشروع المواد.....

179	المطلب الثاني: مبررات تكريس مشروع المواد حماية خاصة لفئات معينة من المعاهدات الدولية.....
180	الفرع الأول: خصوصية بعض المعاهدات ذات الاحتمال الراجح في النفاذ المستمر أثناء النزاع المسلح.....
180	أولاً: سيادة طابع الديمومة والاستقرار للمعاهدات المتعلقة بالنظم الإقليمية على اعتبارات النزاع المسلح.....
184	ثانياً: قدسية العلاقات الدبلوماسية والقنصلية في مواجهة آثار النزاع المسلح.....
188	الفرع الثاني: مبررات إدراج بعض المعاهدات ذات الاحتمال النسبي في النفاذ المستمر أثناء النزاع المسلح.....
188	أولاً: الطابع التقني غير السياسي للمعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف لتكريس نفاذها المستمر أثناء النزاع المسلح.....
189	ثانياً: استهداف الصالح العام للمجتمع الدولي لإقرار استمرار نفاذ المعاهدات البيئية أثناء النزاع المسلح.....
194	المبحث الثاني: الطابع الإنساني لاتفاقات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أولوية ذات اعتبار خاص للنفاذ المستمر أثناء النزاع المسلح.....
195	المطلب الأول: القانون الدولي الإنساني قاعدة تخصيص ذات النفاذ التلقائي أثناء النزاع المسلح.....
196	الفرع الأول: مساهمة طبيعة قواعد اتفاقات القانون الدولي الإنساني في إقرار مبدأ استمرارية نفاذها أثناء النزاع المسلح.....
196	أولاً: الطابع العرفي لقواعد القانون الدولي الإنساني.....
198	ثانياً: ازدواجية الصفة الآمرة والالتزامات المترتبة تجاه كافة لقواعد القانون الدولي الإنساني.....

	الفرع الثاني: دور قواعد القانون الدولي الإنساني في بناء العلاقات السلمية بين
200	الدول.....
	أولاً: أهمية التطبيق التلقائي لاتفاقات القانون الدولي الإنساني في حفظ السلم
200	والأمن الدوليين.....
	ثانياً: تحقيق التعاون الدولي بفرض الالتزام الفردي والجماعي لاحترام وكفالة
202	احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.....
	المطلب الثاني: معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان بين التطبيق التلقائي والتقييد
205	أثناء النزاع المسلح.....
	الفرع الأول: نفاذ القانون الدولي لحقوق الإنسان بين اعتبارات الأمن الوطني
206	وتكريس الحماية الدولية لحقوق الإنسان.....
	أولاً: إعمال مبدأ الانسجام مع السياسة الوطنية للدولة من أجل استمرار نفاذ
206	اتفاقات القانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح.....
	ثانياً: اعتبارات الحماية القانونية لحقوق الإنسان لمبدأ استمرارية نفاذ معاهدات
208	حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح.....
	الفرع الثاني: نفاذ الحقوق المحمية بموجب معاهدات حقوق الإنسان أثناء النزاع
210	المسلح بين الحماية المطلقة والحماية المقيدة.....
210	أولاً: الحماية المقيدة لحقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح.....
214	ثانياً: الحماية المطلقة للنواة الصلبة لحقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح.....
218	خاتمة
223	قائمة المراجع
251	الفهرس

ملخص

ترتب النزاعات المسلحة آثار سلبية عديدة، من بينها إنهاء العمل بالمعاهدات الدولية أو تعليق نفاذها أو الانسحاب منها. وقد تناولت لجنة القانون الدولي هذه المسألة بالدراسة والتنظيم من خلال المشاريع التي قامت بإعدادها منذ سنة 2005 إلى غاية وضع الصيغة النهائية سنة 2011. حاولت لجنة القانون الدولي البحث عن حماية قانونية للمعاهدات الدولية أثناء النزاع المسلح، من خلال الاستناد إلى مجموعة من القواعد المقررة في القانون الدولي العام، والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بهذه المسألة، غير أن العقوبات القانونية التي تجسدت من خلال عدم استجابة هذه القواعد للمستجدات التي طرأت على الساحة الدولية من جهة، والتباين في الممارسة الدولية في هذا المجال من جهة أخرى، ساهم في ورود بعض النقائص والفجوات التي حالت دون وضع نظام قانوني محكم يقر بموجبه مبدأ استمرارية المعاهدات الدولية أثناء النزاع المسلح. مع ذلك يظل مشروع مواد لجنة القانون الدولي خطوة ذات أهمية خاصة في إثارة العديد من المسائل التي يستوجب إعادة النظر فيها من طرف الجماعة الدولية من جهة، وتطوير في قواعد القانون الاتفاقي من أجل تدعيم العلاقات السلمية للدول من جهة أخرى.

Résumé

Les effets des conflits armés à l'égard des traités sont multiples. Ils peuvent entraîner soit le retrait des traités, leur suspension ou leur résiliation.

La Commission de Droit International à, depuis 2005, tente de définir le cadre juridique permettant la protection des traités en période de conflits armés et ce à travers la recherche d'un ensemble de règles et principes dans le droit international général qui sont directement liées au sujet. Cependant, le décalage existant d'une part, entre les règles et les différents développements survenus dans la société internationale, ainsi que les lacunes liées à la pratique internationale des Etats, d'autre part, ont largement contribué aux difficultés liées à la mise en place d'un régime juridique garantissant la continuité des traités durant les conflits armés.

Pour autant, le projet d'article de la Commission demeure une étape d'une importance particulière puisqu'elle soulève des questions qui exigent un réexamen par la Communauté Internationale, ainsi que le développement des règles du droit des traités en vue de renforcer les relations pacifiques entre les Etats.